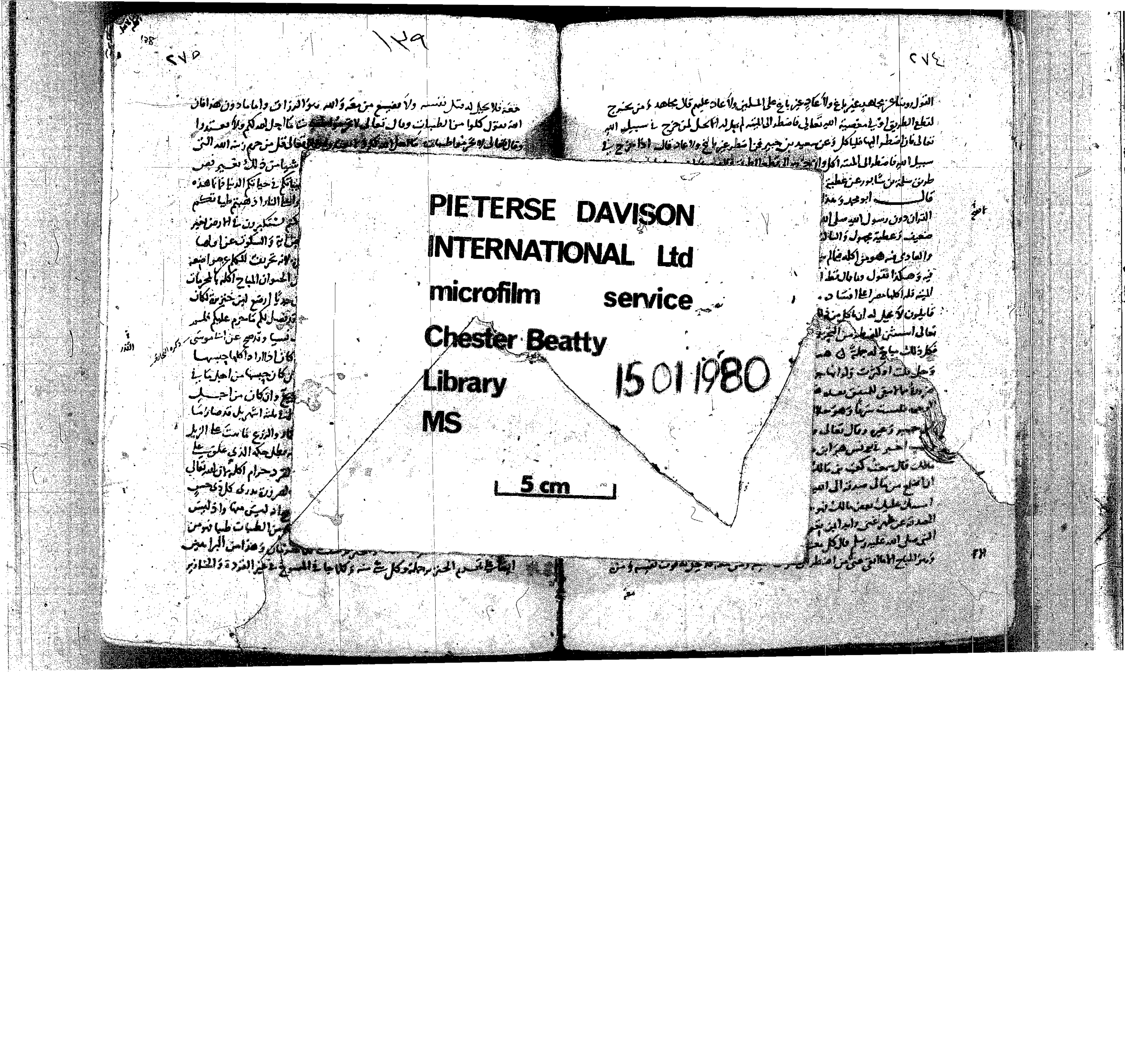

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
15 01 1980
5 cm


١٢٩
جميع حقوق النشر والطبع محفوظة
لامناء مكتبة تشستر بيتي، دبلن، ايرلندا
This microfilm is copyright. It shall not be published
or printed without the permission of the Trustees of
The Chester Beatty Library & Gallery of Oriental Art
20, Shrewsbury Rd., Dublin 4, Republic of Ireland.

4824

AL-MUḤALLĀ BI'L-ĀTHĀR FĪ SHARḤ KITĀB AL-MUJALLĀ BI-'KHTIṢĀR, by IBN ḤAZM (d. 456/1064).

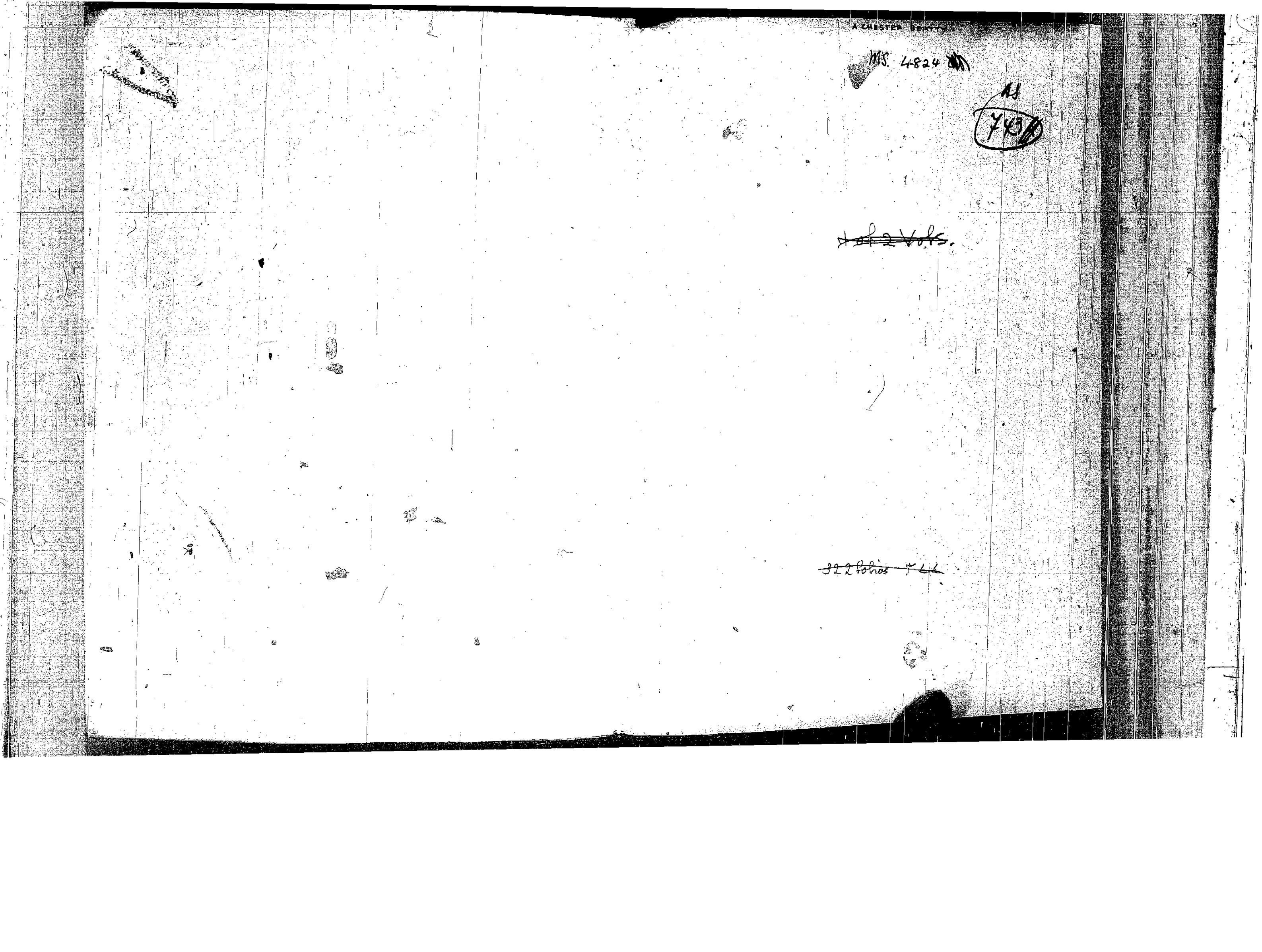
[The third part of a monumental treatise on law.]

Foll. 286. 26×18·8 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Muḥammad b. Hibat Allāh b. ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Hibat Allāh al-Bakrī al-Mālikī al-Maghribī.

Dated, at Damascus, 14 Jumādā I 714 (26 August 1314).

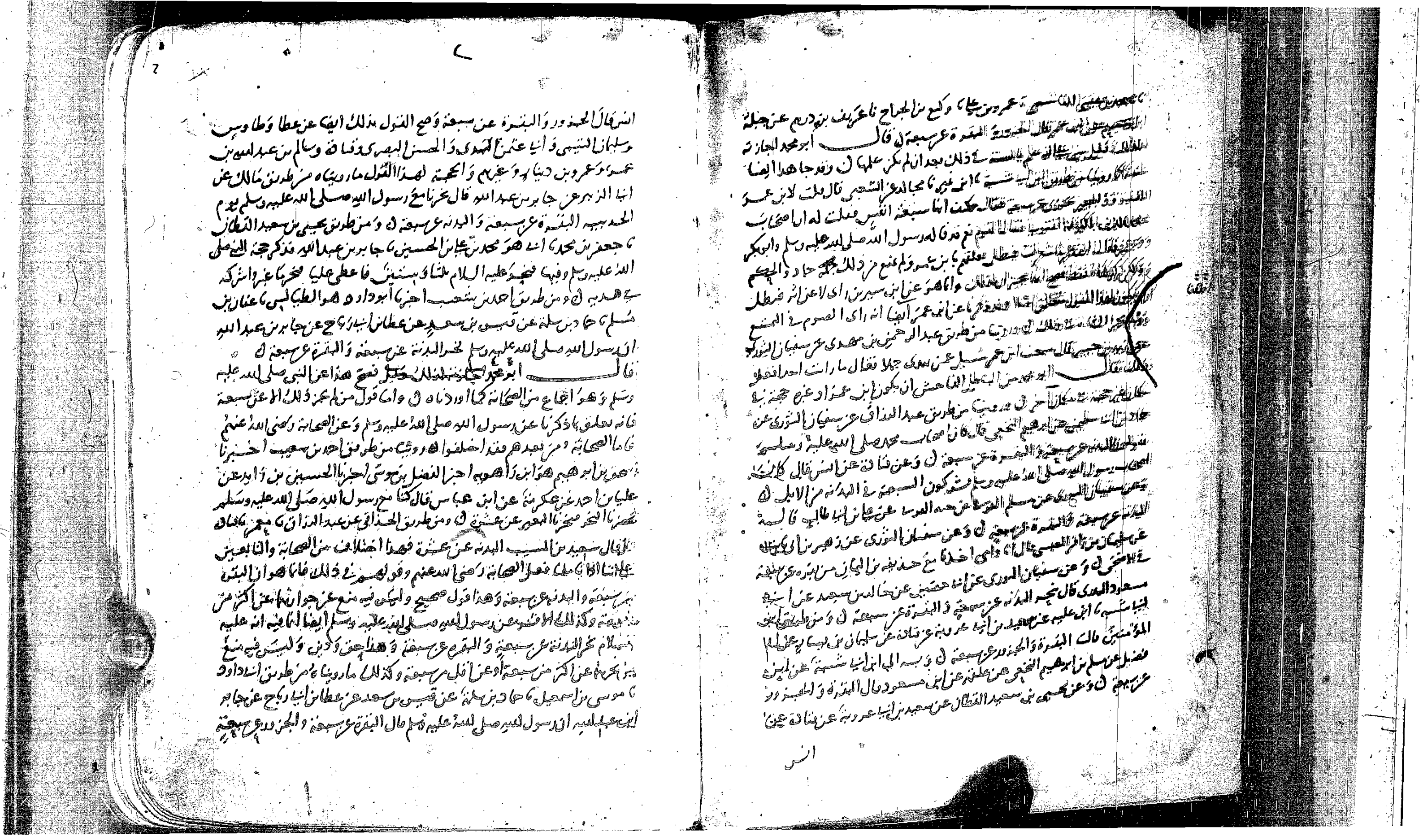
Brockelmann i. 400, Suppl. i. 695.


A CHESTER BEATTY
MS. 4824
743



الجزء الثاني والثالث من المحلى
لأبي محمد بن حزم رحمه الله تعالى

ورويناه صوته لا بل يشتري او ناقة وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر
ورويناه عن طاوس ... ورويناه من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد
الله هو ابن المديني نا هشام بن يوسف انا ابن جريج قال سمعت ابن طاوس يزعم عن
ابيه انه كان يقول يقلد يسار الرجل ان استيسر جزورا فجزور وان استيسر بقرة فبقرة
وان لم يستيسر الا شاة فشاة قال وكان ابي يفرق بين ما استيسر ... ثم قال ان
استيسر على قدر يساره ونيته ما شاء قال ـــــ ابو محمد ورويناه من طريق
البخاري نا اسحق بن منصور اخبرنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة نا ابو جمرة هو نصر بن
عمران الضبعي قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي فقال
فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم وهكذا رويناه في تفسير هدي المتعة
ايضا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ابي جمرة عن ابن عباس وبهذا
ناخذ فاما اجازة الشاة في ذلك فهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واما
القول في الدم فيقول ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي وسفيان الثوري واحمد بن
حنبل واسحاق وابو ثور وابو سليمان الا ان ابا حنيفة قال لا يجوز الشرك في الدم
الا ان يكونوا كلهم مريدين للهدي وان اختلفت اسبابه وقال صاحبه زفر بن الهذيل
لا يجوز الا ان تكون اسبابه واحدة مثل ان يكونوا كلهم متمتعين او كلهم محصرين ونحو
هذا وقال الشافعي وابو سليمان كما قلنا الا انهم قالوا لا يجوز ان يشترك فيه اكثر من
سبعة فاما قول مالك فانهم احتجوا برواية رويناها من طريق ابي العالية وسعيد بن جبير
وابن سيرين كلهم عن ابن عمر قال ابو العالية سمعت ابن عمر يقول البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة ما اعلم النفس تجزئ الا عن النفس وقال سعيد بن جبير
عنه انه قال ما كنت اشعر ان النفس تجزئ الا عن النفس وقال ابن سيرين عنه
انه قال لا اعلم دما يراق عن اكثر من انسان واحد وهو رأي ابن سيرين وكره
ذلك الحكم وحماد بن ابي سليمان ولا نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا حجة فيه لان ابن
عمر قد رجع عن هذا الى اجازة الاشتراك واما اخبرنا بانه لم يبلغه ذلك ولا شعر
به وليس من لم يعلم حجة على من علم كما نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد
الله بن محمد بن يوسف الازدي القاضي نا اسحق بن احمد نا احمد بن عمرو نا موسى العقيلي



[illegible] عن يحيى القطان [illegible] عمرو بن [illegible] وكيع بن الجراح نا عزرة بن [illegible] عن جبلة
ابن سحيم عن ابن عمر قال الجزور والبقرة عن سبعة ق قال ابو محمد [illegible]
[illegible] فليس [illegible] عالم بالسنة في ذلك بعد ان لم يكن علمها ق وقد جاء هذا ايضا
[illegible] من طريق ابن ابي شيبة نا ابن نمير نا مجالد عن الشعبي قال قلت لابن عمر
[illegible] والبعير تجزي عن سبعة فقال وكيف اما سبعة انفس قلت له ان اصحاب
[illegible] بالكوفة [illegible] فقال نعم نعم قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
[illegible] فعظم [illegible] بن عمرو لم يمنع من ذلك الجمهور حماد والحكم
[illegible] والشافعي وابو حنيفة واصحابهم واما هو عن ابن سيرين اراه لاعراب فبطل
[illegible] ق [illegible] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن [illegible] بن جبير قال سمعت ابن عمر سئل عن بدنة جعلها فقال ما رايت احدا فعله
[illegible] ابو محمد [illegible] ان يكون ابن عمر ادعى حجة بذلك
[illegible] ق وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
[illegible] عن ابراهيم النخعي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
[illegible] البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ق وعن قتادة عن انس قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتركون السبعة في البدنة من الابل ق
[illegible] عن سفيان الثوري عن مسلم [illegible] عن علي بن ابي طالب قال
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ق وعن سفيان الثوري عن زهير بن ابي ثابت
عن سليمان بن [illegible] العبسي قال [illegible] اخذنا مع حذيفة بن اليمان [illegible]
في الاضحى ق وعن سفيان الثوري عن ابي [illegible] عن [illegible] عن حذيفة
مسعود البدري قال نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ق ومن طريق ابن
ابي شيبة نا ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمان بن [illegible]
المؤمنين قال البقرة والجزور عن سبعة ق وبه الى ابن ابي شيبة نا ابن
فضيل عن مسلم عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال البقرة والجزور
عن سبعة ق وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن

انس

انس قال الجزور والبقرة عن سبعة وصح القول بذلك ايضا عن عطا وطاوس
وسليمان التيمي وابي عثمان النهدي والحسن البصري وقتادة وسالم بن عبد الله بن
عمر وعمرو بن دينار وغيرهم والحجة لهذا القول ما رويناه من طريق مالك عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ق ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
نا جعفر بن محمد نا ابي هو محمد بن علي بن الحسين نا جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه فنحر عليه السلام ثلاثا وستين فاعطى عليا فنحر ما غبر واشركه
في هديه ق ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابو داود هو الطيالسي نا عفان بن
مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ق
قال ابو محمد [illegible] فصح هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اجماع من الصحابة كما اوردناه ق واما قول من لم يجز ذلك الا عن سبعة
فانه يتعلق بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم
[illegible] الصحابة ومن بعدهم فقد اختلفوا [illegible] من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
[illegible] بن ابراهيم هو ابن راهويه انا الفضل بن موسى انا الحسين بن واقد عن
علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] البعير عن عشرة ق ومن طريق الحذاقي عن عبد الرزاق [illegible]
[illegible] قال سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة فهذا اختلاف من الصحابة والتابعين
[illegible] فعل الصحابة رضي الله عنهم وقولهم في ذلك فانما هو ان البقرة
[illegible] سبعة والبدنة عن سبعة وهذا قول صحيح وليس فيه منع من جوازها عن اكثر من
سبعة وكذلك الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انما فيه انه عليه
السلام نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وهذا حق ودين وليس فيه منع
[illegible] عن اكثر من سبعة او عن اقل من سبعة وكذلك ما رويناه من طريق ابي داود
نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة

فهو قال الحق وقوله الحق وليس في هذا منع من جوازها عن اكثر من سبعة ان جاء برهان
بذلك والا فلا تجوز الزيادة في ذلك بالدعوى فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من
طريق ابي داود السجستاني نا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا جميعا نا الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من ازواجه بقرة بينهن ق
ومن طريق البخاري نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه
وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن
قال ابو محمد كن رضوان الله عليهن تسعا خرجت منهن عائشة لانها لم تحل
لكنها رفضت حجها عمرتها كما جاء في اثار اخر فبقي ثمان لم يسقن الهدي فاحللن كما نسمع ونحر
عليه السلام عنهن بقرة واحدة فهذا عن اكثر من سبعة فان قيل انه قد روي انه عليه
السلام اهدى عن نسائه البقر قلنا هذا النظر رويناه من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة
الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين فذكرت حديثا
وفيه فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه
البقر ق وقد روى هذا الخبر نفسه من هو احفظ واضبط من ابن الماجشون
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين فبين ما اجمله ابن
الماجشون ق رويناه من طريق البخاري عن مسدد عن سفيان بن عيينة عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين فذكرت الحديث وفيه قالت فلما
كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه بالبقر فبين سفيان في هذا الخبر وهو الذي رواه عبد العزيز بن الماجشون
نفسه ان تلك البقر كانت اضاحي والاضاحي غير الهدي الواجب في التمتع بالعمرة
الى الحج بلا شك ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في البدنة وذلك حين

امرهم ان يحلوا من حجهم ق **قال ابو محمد** هذا سند لا نظير له وليس فيه اشكال
وفيه ان البقرة تقع على العشرة واقل واكثر فنظرنا في الامر فوجدنا الله تعالى يقول فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ومن للتبعيض فجاز الاشتراك في الهدي بظاهر
الاية فان قيل من اين اقتصرتم على العشرة فقط قلنا لوجهين احدهما انه لم يقل احد
بانه يجوز ان يشترك في هدي فرض اكثر من عشرة ق والثاني ما رويناه من طريق البخاري
نا مسدد نا ابو الاحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
عن ابيه عن جده رافع بن خديج فذكر حديثا وفيه انه عليه السلام قسم بينهم فعدل
بعيرا بعشر شياه ق قال ابو محمد فقد صح اجماع المخالفين لنا مع ظاهر الاية بان شاة
تجزي في الهدي الواجب في التمتع والاحصار والتطوع وقد عدل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشر شياه ببعير فصح ان الشاة بازاء عشر البعير جملة وان البقرة كالبعير
في جواز الاشتراك فيهما في الهدي الواجب فبما ذكرنا فصح ان البعير والبقرة يجزيان
عما يجزي عنه عشر شياه وعشر شياه تجزي عن عشرة فالبعير والبقرة يجزي كل
واحد منهما عن عشرة وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب واسحق بن راهويه وبه
نقول لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ق واما من منع من اختلاف اغراض المشتركين
في الهدي فانهم احتجوا بان قالوا اذا كان فيهم من يريد نصيبه للبيع او للاكل لا للهدي
فلم يحل البدنة ولا البقرة مذكاة للهدي المقصود به الى الله عز وجل ق وحجة
زفر انه لم يحصل الهدي المذكور اذا اشترك فيه المحصر والمتمتع والمتطوع فلم يحصل مذكى
لما قصده به كل واحد منهم والذكاة لا تتبعض ق **قال** ابو محمد
وهذا لا يصح الاحتجاج به لانه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اوردنا انه امر
ان يجتمع النفر منهم في الهدي وانه قال عليه السلام البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فعم
عليه السلام ولم يخص من اختلفت اغراضهم ممن اتفقت وانما امرنا في الهدي بالتذكية
بالنية على ما نصله المرء وقد قال عليه السلام ولكل امرئ ما نوى فحصلت البقرة والبدنة
مذكاة اذا ذكيت كما امر الله تعالى باسمه تعالى وسمي الله تعالى عليها ثم لكل واحد
منهم في حصته منها نيته قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فاحكام جملتها
انها مذكاة وحكم كل جزء منها ما نواه فيه مالكه ولا فرق حينئذ بين اجزائها بعضها من

البعير او البقرة وبين سبع شياه ولا يختلفون في انهم وان كانت اغراضهم متفقة وكانت نيتهم كلهم واحدة فان لكل واحد حكمه وانه قد يمكن ان يقبل الله تعالى من بعضهم ولا يقبل من بعضهم ولا يقدح ذلك في حصة المقبول منه وبالله تعالى التوفيق .

ولا فرق بين مغاير اصحاب النيات وبين مغاير النيات واما قولنا لا يجزيه ان يهديه الا بعد ان يحرم بالحج وان له ان يذبحه او ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجزيه ان يهديه او يجعله الا بمنى او بمكة فلان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فانما اوجبه تعالى على من تمتع بالعمرة الى الحج بلا شك فهو ما لم يحرم بالحج فلم يتمتع بعد بالعمرة الى الحج واذا لم يتمتع بعد بالعمرة الى الحج فالهدي على من لم يتمتع بالعمرة الى الحج بعد حل فالهدي غير واجب عليه ولا يجزي غير واجب عن واجب الا بنص وارد في ذلك ولا خلاف بين احد في انه ان بدا له فلم يحج من عامه ذلك فلا هدي عليه فصح انه ليس عليه هدي بعد واذا لم يكن عليه فلا يجزيه ما ليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان . واما ذبحه ونحره بعد ذلك فلان هذا الهدي قد بين الله تعالى اول وقت وجوبه ولم يجد اخر وقت وجوبه بحد وما كان هكذا فهو دين باق ابدا حتى يؤدى والملازم به واجب حتى يؤدى ومن خصه بوقت محدود فقد قال على الله تعالى ما لم يقل عز وجل وهذا عظيم جدا وقال ابو حنيفة ومالك لا يجزيه هديه قبل يوم النحر وهذا قول لا دليل على صحته بل هو دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو ساقط والعجب من هو من اصحاب ابي حنيفة يقدم الزكاة واجازه اصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس فصام يوم الاربعاء قبله اجزاه ثم لا يجيزون هدي المتعة قبل يوم النحر . واما قولنا انه لا يجزيه الا بمنى او بمكة فقد قال قوم يجزي في كل بلد لان الله تعالى لم يحد موضع ادائه فهو جائز في كل موضع ولو اراد الله تعالى حصره على مكان دون مكان لبينه كما بين ذلك في جزاء الصيد بقوله هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في هدي المتعة ولا في هدي المحصر وما كان ربك نسيا فان قيل بقيس الهدي على الهدي في ذلك قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه ان صح قياسكم هدي المتعة على هدي جزاء الصيد لزمكم ان تقيسوا عليه في تعويض الاطعام من الهدي او الصيام في هدي المتعة وانتم

لا تقولون هذا فظهر فساد قياسكم وتناقضه . قال ابو محمد لكن الحجة في ذلك ان الله تعالى قال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فجاء النص بان شعائر الله تعالى محلها الى البيت العتيق وان البدن من شعائر الله فصح يقينا ان محلها الى البيت العتيق ولا خلاف بين احد في ان حكم الهدي كحكم البدن . فقد روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد عن ابيه ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر . ونا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين ابن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند المنحر هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر وقال عليه السلام منى هذا المنحر وفجاج منى كلها منحر فصح انه حيث ما نحرت البدن والهدايا من فجاج مكة ومنى وهو الحرم كله فقد اصاب الناحر وانه لا يجزي نحر البدن والهدي في غير الحرم الا ما خصه النص من هدي المحصر وهدي التطوع اذا عطب قبل بلوغه مكة . روينا عن طاوس وعطا كل ما كان من هدي فهو بمكة والصيام والاطعام حيث شئت . واما قولنا ومن كان له اهل ساكنين في الحرم فلا يلزمه في متعته هدي ولا صوم وهو محسن في متعته وقال قوم هو مسيء في متعته . قال ابو محمد قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام . قال ابو محمد فقال المخالف لو ان الله تعالى اراد ما قلتم لقال ذلك على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فصح ان المتعة انما هي لغير اهل مكة . قال علي ليس كما قالوا لان الهدي او الصوم الذي اوجبه الله تعالى في التمتع انما هو نسك زائد وفضيلة وليس جبر النقص كما ظن من لم يحقق فهو لهم لا عليهم برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولاحللت او كما قال عليه السلام فاخبر عليه السلام بفضل المتعة وانها

افضل اعمال الحج واسقط الله عز وجل الهدي عن اهل مكة والصوم فيها لما هو اعلم به
وظاهره الرفق بهم لانه لا شك في ان الله تعالى لو كلفهم ذلك لكان حرجا عليهم لسهولة العمرة
عليهم ولامكانها لهم كل يوم بخلاف اهل الافاق وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وبطل قول المخالفين الا انه لو كانت كما ظنوا لحرمت العمرة في اشهر الحج على اهل
مكة والحرم وهذا خلاف ما جاءت به السنة من الحض على العمرة وانها كفارة لما بينهما ومن حظر
في ذلك اهل مكة وغيرهم وروينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا الحجاج عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس قال ليس على اهل مكة هدي في المتعة ٥ ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم او وكيع قال هشيم اخبرنا المغيرة بن مقسم ويونس بن عبيد قال المغيرة عن النخعي
وقال يونس عن الحسن وقال وكيع عن الحسن بن حي عن ليث عن عطا وطاوس ومجاهد
ثم اتفق عطا وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي قالوا كلهم ليس على المكي هدي في المتعة
ومن طريق الحذاقي عن عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج عن عطا وقال معمر
عن الزهري وعطا قالا جميعا في المكي يمر بالميقات فيعتمر منه انه ليس بمتمتع وبهذا
نقول ٥ وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال
اذا خرج المكي الى الميقات فتمتع منه فعليه الهدي ٥ قال ابو محمد لا شي عليه لان اهله
حاضرو المسجد الحرام وزعم المالكيون ان الهدي انما جعل في المتمتع لاسقاطه سفره
الحج الى مكة قال ابو محمد وهذا باطل بحت والعجب من تمثيلهم على السنن مثل
هذا القول الفاسد الذي يفتضحون به من قرب ويقال لهم هذه العلة نفسها موجودة
فيمن اعتمر في اخر يوم من رمضان ثم اقام بمكة حتى حج فقد اسقط احد السفرين
وانتم لا ترون عليه هديا ولا صوما ثم يقولون فيمن اعتمر في اشهر الحج ثم خرج الى ما وراء
بعد الميقات فاهل بالحج منه وكان من اهل مصر او الشام او العراق انه لا هدي عليه
ولا صوم ولم يسقط احد السفرين ثم يقولون فيمن كان من اهل هذه البلاد فخرج لحاجته
لا يريد حجا ولا عمرة حتى جاوز عسفان او بطن مر فلما صار بها بدا له في الحج والعمرة فحج بعد
ان اعتمر في اشهر الحج فلا هدي عليه وهو قد اسقط السفرين الى الحج والى العمرة ايضا
ولعمري ما ينبغي لمن له دين وعقل ان يطلق عن الله تعالى ما لا علم له به والله تعالى [illegible]
[illegible] والمتمتع الذي يجب عليه الهدي او الصوم هو من ابتدا عمرته بان يحرم

بها في احد اشهر الحج لا نبالي بذلك اصلا ثم تم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك
الى الميقات او الى منزله او الى افق ابعد من منزله او مثله او اقرب منه او اقام بمكة اعتمر
فيما بين ذلك عمرا كثيرة ام لم يعتمر فان احرم بالعمرة قبل هلال شوال فليس متمتعا
ولا هدي عليه ولا صوم ان حج من عامه اقام بمكة او لم يقم عمل بعض عمرته اكثرها او اقلها في
اشهر الحج ام لم يعمل منها شيئا في اشهر الحج الا ان يعتمر بعد ذلك في اشهر الحج فيكون متمتعا
فان الناس اختلفوا في هذا فقالت طائفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا اسحق بن
سويد قال سمعت ابن الزبير يقول [illegible] ايها الناس ان التمتع
ليس بالذي تصنعون يتمتع احدكم بالعمرة الى الحج ولكن الحاج اذا فاته الحج او ضلت راحلته
او كسر حتى يفوته الحج فانه يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدي ٥
ومن طريق عبد الرزاق عن محمد عن ابن ابي نجيح عن عطا قال كان ابن الزبير يقول المتعة
لمن احصر وقالت طائفة المتمتع هو من اعتمر في اشهر السنة كانت عمرته قبل
اشهر الحج او في اشهر الحج ثم اقام حتى حج من عامه فهذا عليه الهدي او الصوم وكذلك
من اعتمر في اشهر الحج ثم حج من عامه او لم يحج فعليه الهدي او الصوم ٥ روينا من طريق
وكيع نا سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن طاوس قال اذا اهل بالعمرة في اشهر
الحج فعليه الهدي وان لم يحج ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن ليث
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اذا اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام الى الحج فهو متمتع ٥
ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا خرج المكي الى الميقات فاعتمر
منه فعليه الهدي وقالت طائفة ليس المتمتع الا من اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم
اقام بمكة حتى حج من عامه فان رجع الى اهله بين العمرة والحج فليس متمتعا ٥ روينا
من طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال اذا اهل بالعمرة في
اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع واذا رجع الى اهله ثم حج فليس متمتعا ٥ ومن طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع وحفص بن غياث قال حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن
عمر وقال وكيع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قالا جميعا من اعتمر في اشهر
الحج ثم رجع فليس بمتمتع ذاك من اقام ولم يرجع ٥ وبه الى وكيع نا سفيان
الثوري عن المغيرة ويحيى بن سعيد الانصاري قال المغيرة عن ابراهيم النخعي وقال يحيى

فقل
ابيه
او لم يحج
وكيع

عن سعيد بن المسيب فلا حج له مثل قول ابن عمر ؛ وقالت طائفة المتمتع هو من
أهل بالعمرة في أشهر الحج لا قبلها ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فإن خرج بين العمرة والحج إلى
ما تقصر فيه الصلاة من مكة فليس متمتعا ؛ روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن
ليث عن عطاء قال ليس بمتمتع حتى يعتمر في أشهر الحج ؛ ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري
عن ابن جريج قال قال عطاء عمرته في الشهر الذي يهل فيه فإذا سافر سفرا تقصر فيه الصلاة
فليس بمتمتع ؛ ومن طريق وكيع نا سفيان عن ليث عن عطاء فيمن أهل بالعمرة في أشهر
الحج ثم لم يحج من عامه قال لا شيء عليه ؛ وقالت طائفة إن المتمتع من طاف في أشهر الحج
ثم حج من عامه وقد ذكرنا ذلك من طريق سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم النخعي قال عمرته في
الشهر الذي يطوف فيه ؛ ومن طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين
قالت أحرمنا بالعمرة في رمضان فدار مناسكنا في شوال فسألنا الفقهاء والناس متوافرون
فكلهم قال هي متعة ؛ ومن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن مطر الوراق عن الحسن
والحكم بن عتيبة فيمن أهل في رمضان وطاف في شوال فلا حج عمرته في الشهر الذي
طاف فيه ؛ وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال إذا
رجع إلى أهله قبل أن يحج وبعد أن اعتمر في أشهر الحج فليس متمتعا فإن أقام حتى يحج
فهو متمتع وهو كله قول سفيان ؛ وقالت طائفة إن أحرم بالعمرة في رمضان ودخل
الحرم بعد هلال شوال فهو متمتع وإن دخل الحرم قبل هلال شوال فهو متمتع من
عامه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن ابن أبي نجيح عن
عطاء وقال ابن جريج عن عطاء قال إذا دخل الحرم قبل أن يهل هلال شوال فليس بمتمتع
وإن دخل الحرم بعد أن يرى هلال شوال فهو متمتع إذا مكث إلى الحج وهو قول
الأوزاعي ؛ وقالت طائفة مثل هؤلاء كما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة فقد استمتع
ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا ؛ ومن طريق عبد الرزاق عن سيف
عن زيد [illegible] أنهم اعتمروا في أشهر الحج ثم خرجوا إلى المدينة فأهلوا بالحج فقال
ابن عباس عليهم الهدي ؛ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن قدم في
غير أشهر الحج معتمرا ثم بدا له أن يعتمر في أشهر الحج قال لا يكون متمتعا حتى يأتي من ميقاته

في أشهر

في أشهر الحج فعلت أرأي أم علم قال بل علم ؛ **قال أبو محمد** أما وافقنا عطاء
في أنه لا يكون المتمتع إلا من أحرم في أشهر الحج لا في قوله إن من قدم في غير أشهر الحج محرما
ثم اعتمر ثم حل ثم اعتمر في أشهر الحج أنه ليس متمتعا بل هو متمتع إن حج من عامه ؛ ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال عمرته في الشهر الذي أهل فيه ؛ ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم وأبو عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال هشيم
أخبرنا يونس عن الحسن ثم اتفق الحسن وسعيد قالا في المتمتع عليه الهدي وإن رجع
إلى بلاده ؛ وقالت طائفة إن أحرم في غير أشهر الحج فطاف من عمرته ثلاثة أشواط ثم
أهل هلال شوال فأتم عمرته ثم أقام بمكة أو لم يقم إلا أنه لم يرجع إلى بلده أو أهل بعمرته كذلك
في أشهر الحج ولم يكن من أهل المواقيت فما دونها فهو متمتع عليه الهدي أو الصوم فإن أهل
بعمرته في غير أشهر الحج وطاف من عمرته أربعة أشواط ثم أهل هلال شوال فليس متمتعا
وهو قول أبي حنيفة ووافقه أبو يوسف على ذلك إلا أنه قال إذا رجع إلى ما وراء مكانه
من المواقيت فليس متمتعا وقالوا من كان متمتعا ولا هدي معه فإنه يحل إذا أتم
عمرته فإن كان أتى بهدي فإنه لا يحل حتى يحل من الحج يوم النحر فإذا حل فعليه هدي
آخر لإحلاله ؛ وقالت طائفة من اعتمر في أشهر الحج أو أهل بعمرة في رمضان
ثم بقي عليه من الطواف بين الصفا والمروة شيء وإن قل فأهل هلال شوال ثم أقام بمكة
أو رجع إلى أفقه ودون أفقه في البعد ثم حج من عامه فهو متمتع فإن أتم عمرته في رمضان
فليس متمتعا وكذلك الذي يعتمر في شهر من شهور الحج ثم يرجع إلى أفقه أو إلى مثل
أفقه في البعد فليس متمتعا وإن حج من عامه وهو قول مالك ؛ وقالت طائفة
من اعتمر أكثر عمرته في أشهر الحج فليس متمتعا وهو قول الشافعي ؛
قال أبو محمد أما قول أبي حنيفة في تفريقه بين الأربعة الأشواط والأقل
فيما يكون به متمتعا فقول لا يعرف عن أحد قبله ولا حجة له فيه لا من قرآن ولا من سنة
صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ؛ واحتج له بعض مقلديه
بأنه عول على قول عطاء في المرأة تحيض بعد أن طافت أربعة أشواط ؛ قال
أبو محمد وهذه مسألة غير المتعة وقول عطاء أيضا فيها خطأ لأنه خلاف أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحائض ألا تطوف بالبيت ولأنه تقسيم بلا دليل أصلا ولا

فقول ابي حنيفة ان المعتمر الذي معه الهدي الموجب للحج فانه لا يحل حتى يحل من حجه فانه يموه على
الآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بامره من معه الهدي بالبقاء على احرامه
ومن لا هدي معه بالاحلال والاحتجاج بهذه الآثار لقول ابي حنيفة حيل مطلع وقول بغير
علم او تمويه من يعلم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلاهما بلية لان جميع تلك الآثار انما
وردت بانه عليه السلام امر من لا هدي معه من المفردين للحج والقارنين بالاحلال وامر من
معه الهدي بان يقرن بين حج وعمرة وليس في شيء منها انه عليه السلام امر معتمرا لم يقرن
بالبقاء على احرامه وقد ذكرناها في ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا واما قول مالك في تفريقه
بين بقايا من السعي لعمرته حتى يهل هلال شوال فلا يحفظ عن احد قبله ولا له ايضا
متعلق في ذلك لا بقران ولا بسنة ولا برواية صحيحة ولا سقيمة ولا بقول صاحب ولا
تابع ولا بقياس وقول الشافعي انها لا حجة له فيه اصلا وانما هي آراء محضة فوجب
النظر في سائر الاقوال في اربعة مواضع من هذا الحكم احدها من اهل بعمرة في غير
اشهر الحج ~~وطاف لعمرته في اشهر الحج~~ والثاني من اقام بمكة حتى حج او رجع
الى بلده او ابعد من بلده ثم حج من عامه والثالث من اعتمر في اشهر الحج واقام بمكة
ثم اعتمر في اشهر الحج ثم حج من عامه والرابع هل المتمتع من فاته الحج كما قال ابن الزبير
ام ليس هذا متمتعا فنظرنا في قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة رضي
الله عنهم قد خالفوه فوجدناه قولا بلا دليل بل الدليل قائم على خطائه لان الله
تعالى سمى من حال بينه وبين ادراك الحج حتى فات وقته محصرا ولم يسمه
متمتعا وفرق بين حكمه وبين حكم المتمتع قال تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ففرق تعالى بين اسميهما وبين حكميهما فلا يجوز ان يقال هما شيء واحد
وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول طاوس ان من اعتمر في اشهر
الحج فهو متمتع وان لم يحج من عامه ذلك فوجدناه خطا لان الله تعالى يقول فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم فصح بنص القران انه ليس متمتعا الا من حج بعد عمرته لوجوب الصيام عليه

في

في الحج ان لم يجد هديا ثم نظرنا فيمن اعتمر في غير اشهر الحج اقلها او اكثرها
او بعضها في اشهر الحج اقلها او اكثرها وفيمن اقام من هولاء بمكة حتى حج من عامه او لم يقم
بمكة خرج الى حيث تقصر فيه الصلاة او لا تقصر او الى الميقات او وراء الميقات او الى
بلده او مثل بلده او ابعد من بلده ثم حج من عامه فكان كل هذا يمكن في اللغة ان يقع
عليه اسم متمتع بالعمرة الى الحج ويمكن ان لا يقع عليه ايضا اسم متمتع فلم يجز ان يوقع
على احد ايجاب غرامة هدي او ايجاب صوم بالظن الا ببيان جلي ان الله تعالى الزمه
ذلك فوجب الرجوع الى بيان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فوجدنا
ما رويناه من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي
الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع
الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق
الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان
منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر باقي الحديث فكان في هذا الخبر بيان من
هو المتمتع الذي يجب عليه الهدي او الصوم المذكور وهو ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما سمى بهذا الصحابة المتمتعين بالعمرة الى الحج وهم قوم ابتدؤوا الاحرام بعمرتهم
في اشهر الحج ثم حجوا في تلك الاشهر فخرج بهذا الخبر الثابت عن ان يكون متمتعا
بالعمرة الى الحج كل من عمل شيئا من عمرته في غير اشهر الحج كلها او اكثرها او اقلها لانه عليه
السلام لم يخاطب بهذا الحكم احدا من اهل هذه الصفات بلا شك وارتفع الاشكال
في امرهم لا شك وايضا فيقال لمن قال ان عمل الاكثر من عمرته في اشهر الحج فهو متمتع
من اين لك هذا دون ان تقول ان من عمل منها شيئا في اشهر الحج فهو متمتع ولا سبيل
الى دليل على ذلك ويقال له ايضا من اين لك ان اربعة اشواط من طواف العمرة هو
الاكثر بل هو من جهة الاقل لان العمرة عندك وعندنا احرام متقدم سبعة اشواط ثم

ثم سعيه الطواف بين الصفا والمروة والباقي بعد الاربعة الاشواط قد يكون اكثر
مما مضى له من عمل العمرة وقد انا لمن قال ان عمل من عمرته شيئا في اشهر الحج فهو متمتع
ما بين لك هذا دون ان يقول ان الاكثر منها في اشهر الحج ولا سبيل الى دليل على [illegible] وكلا
الدعويين يعارض الاخرى وكلاهما [illegible] وبالله تعالى التوفيق واما من خرج بعد
اعتماره في اشهر الحج الى بلده او الى بلد في البعد مثل بلده او الى [illegible] من المواقيت
او الى ميقات من المواقيت او الى ما تقصر فيه الصلاة فوجدنا هذا الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى مراده [illegible] شرط فيه على [illegible] طالبه بذلك اقامة
بمكة وترك خروج منها اصلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك
نسيا ولو كان هذا من شروط المتمتع لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه لنا
حتى نحتاج في ذلك الى بيان راي فاسد وظن كاذب وقد [illegible] من الاقوال بلا برهان
وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر الثابت ويحل ثم ليهلل بالحج بيان بالاخذ المهلة
بين الاحلال والاهلال [illegible] لمن صحت له منهم رضي الله عنهم حاجة من الخروج عن
مكة لنا فبطل ان يكون الاقامة بمكة حتى يحج من شروط المتمتع وبالله تعالى التوفيق
وصح ان المتمتع بنص الخبر المذكور هو من اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم حج في تلك الاشهر فقط
وبالله تعالى التوفيق ثم يقال لمن قال ان خرج الى بلده سقط عنه الهدي والصوم
اللذان افترض الله تعالى احدهما على المتمتع من اين لك هذا وما الفرق بين من قال ان
من خرج الى بلد مثل بلده في البعد فليس بمتمتع وهكذا يقال ايضا لمن قال ان
خرج الى بلد في البعد مثل بلده فليس بمتمتع من اين قلت هذا وهلا خصصت
بسقوط التمتع من خرج الى بلده فقط ويقال لهما جميعا هلا قلتما من خرج الى
[illegible] ميقات فليس بمتمتع قال ابو محمد لا مخلص لهم من هذا السؤال
اصلا الا ان يقول قائلهم كان عليه ان ياتي بالحج من بلده او من ميقات من المواقيت
فيقال لمن قال هذا قلت الباطل ما اوجب الله تعالى قط على احد من اهل
الاسلام ان ياتي بالحج من بلده ولا من مثل بلده في البعد ولا من ميقات ولابد بل انهم
مجمعون معنا على ان المسلم لو لم تكن له الاستطاعة للحج لو خرج تاجرا او [illegible] فو
لبعض الامر قبل [illegible] ثم اراد الحج كانت له مهلة بينه وبين الوقت الذي اذا اهل

به اهل فيه ادرك الحج على سعة ومهل فانه لا يلزمه الخروج الى مكة حينئذ اصلا
وانه ان قرب الى مكة لحاجته فقرب وقت الحج وهو مستطيع له فحج من ذلك المكان
انه قد ادى ما عليه باتم ما يلزمه ولا شيء عليه اذا لم يات للحج من بلده اصلا وكذلك
لا خلاف فيمن جاز على ميقات غير مريد حجا ولا عمرة ولا دخول مكة لكن لحاجة له في رباط
او في بستان ابن عامر فانه لا يلزمه الاهلال من هنالك وانه ان بدا له في الحج او العمرة
وقد جاوز الميقات فانه يهل من مكانه ذلك وحجه تام وعمرته تامة وانه غير منتقص شيئا
مما لزمه فصح ان القصد للحج او العمرة من بلد الانسان او من مثل بلده في البعد
او من الميقات لمن لم يمر به وهو يريد حجا او عمرة ليس شيء من ذلك من شروط الحج
ولا العمرة فبطلت هذه الاقوال الثلاثة جدا وكان تعارضها وتساويها برهانا في
فسادها جميعها فان قال من قال ان خرج الى ميقات فليس بمتمتع لان اهل المواقيت
ليس لهم التمتع قلنا له قلت الباطل واحتججت للخطأ بالخطأ ولدعوى كاذبة بدعوى
كاذبة وكفى بهذا مقتا ثم ان قال ان اهل المواقيت فما دونها الى مكة لا هدي
عليهم ولا صوم في التمتع قلنا قلت الباطل وادعيت ما لا يصح ثم لو صح لكان حجة
عليك لان اهل مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع ولم تكن المقيم بها حتى يحج كذلك
بلا هدي عليه ولا صوم فهلا اذ كان عندك من خرج الى ميقات فما دونه الى مكة
يصير في حكم من هو من اهل ذلك الموضع في سقوط الهدي والصوم عنه جعلت
ايضا المقيم بمكة حتى يحج في حكم اهل مكة في سقوط الهدي والصوم عنهما
فظهر تناقض هذا القول الثالث [illegible] ثم يقال لمن قال ان خرج الى مكان
تقصر فيه الصلاة سقط عنه الهدي والصوم من اين قلت هذا ولا دليل على صحة
هذا القول اصلا فان قال لانه سافر للحج قلنا نعم فكان ماذا وما الذي جعل
سفره مسقطا للهدي والصوم اللذين اوجب الله تعالى عليه هاتوا شيئا
غير هذه الدعوى ولا سبيل الى ذلك وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد من هذا الخبر الذي ذكرنا غلط ابو حنيفة واصحابه
في ايجابهم على المتمتع الذي ساق الهدي ان يبقى على احرامه حتى يقضي حجه
قال ابو محمد ولا حجة لهم فيه لان ابن عمر راوي الخبر رضي الله عنه وان كان قال

في اوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في العمرة الى الحج فانه
بين اثر هذا الكلام صفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه عليه السلام بدا فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج فذكر صفة القران وهكذا صح في سائر الاخبار من رواية البرا وعائشة
وحفصة امي المومنين وانس وغيرهم انه عليه السلام كان قارنا فصح ان الذين
امرهم عليه السلام اذا اهدوا بان لا يحلوا انما كانوا قارنين وهكذا روت عايشة رضي
الله عنها ان عليه السلام امر من معه الهدي بان يهل بالحج مع عمرته فعاد احتجاجهم عليهم
وبالله تعالى التوفيق ○ فان قال قايل فقد صح الاجماع على ان من تمتع بالعمرة الى الحج
فابتدا عمرته في اشهر الحج ثم اقام بمكة الى ان حج لم يخرج عنها انه متمتع عليه الهدي او الصوم
واختلفوا فيه اذا اهل بعمرة قبل اشهر الحج واذا خرج بين عمرته وحجه من مكة اهو متمتع
ام لا فوجب ان لا يلزم الهدي او الصوم الا من اجمع على انه يلزمه حكم المتمتع قلنا هذا
خطا وما اجمع الناس قط على ما قلتم وقد روينا عن ابن الزبير ان المتمتع هو المحصر
لا من حج بعد ان اعتمر ولا معنى لمراعاة الاجماع مع وجود بيان النبي صلى الله عليه وسلم
لان في القول بهذا ايجاب مخالفة اوامره عليه السلام ما لم يجمع الناس عليه وهذا
عين الباطل بل اذا تنازع الناس رددنا ذلك الى ما افترض الله تعالى علينا الرد
اليه من القران والسنة ولا نراعي ما اجمعوا عليه مع وجود بيان السنة في احد
اقوال المتنازعين وبالله تعالى التوفيق ○ و[illegible] قولنا لا يجب الوقوف
بالهدي بعرفة فان وقف بها فحسن والحسن فان مالكا ومن قلده قال لا يجزي
من الهدي ما اشتري في الحرم الا ان يوقف بعرفة ولابد والا فلا يجزي ان كان واجبا
فان كان تطوعا فلم يوقف بعرفة فانه ينحر بمكة ولابد ولا يجوز ان ينحر بمنى فان ابتيع
الهدي في الحل ثم ادخل الحرم اجزى وان لم يوقف بعرفة والابل والبقر والغنم
عندهم سوا في كل ذلك ○ وقال الليث لا يكون هديا الا ما اشعر وقلد ووقف به
بعرفة وقال ابو حنيفة وسفيان والشافعي وابو سليمان لا معنى للتعريف بالهدي
سوا ابتيع في الحرم او في الحل ان عرف فجائز وان لم يعرف فجائز ○ قال
ابو محمد اما قول مالك فما نعلمه عن احد من العلما قبله ولا معه ولا نعرف له وجها
اصلا لا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من قول سلف ولا من قياس ولا من
راي

الوقوف بالهدي

راي له معنى ○ واما قول الليث فانه يحتج له بما روينا من طريق حجاج بن ارطاة
واسرايل بن يونس قال حجاج عن عطا وقال اسرايل عن ثوير بن ابي فاختة عن طاوس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف بالبدن ○ قال ابو محمد وهذان مرسلان
ولا حجة في مرسل ثم ان الحجاج واسرايل وثويرا كلهم ضعفا ثم لو صح لم يكن فيه حجة لان هذا
فعل لا امر ولا حجة فيه لمالك لانه شرط شرطا ليس في هذا الخبر منها شي وهدي النبي
صلى الله عليه وسلم انما سيق من المدينة بلا خلاف ومالك لا يوجب التوقيف بعرفة
فيما ادخل من الحل ويحتج لقول الليث ايضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى
ابن يونس نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا هدي الا ما قلد واشعر ووقف بعرفة ○ ومن طريق سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال كل هدي لم يشعر ويقلد ويفاض به من عرفة فليس بهدي انما هي ضحايا ○
قال ابو محمد مالك لا يحتج له بهذا لانه لا يرى الترك للتقليد والاشعار مانعا من
ان يكون هديا ○ قال ابو محمد لا حجة في احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد خالف ابن عمر في هذا غيره من الصحابة كما روينا من طريق سعيد
ابن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن ابي معروف عن عطا عن ابن عباس قال
ان شئت فعرف بالهدي وان شئت فلا تعرف به انما احدث الناس السياق مخافة
السرق ○ وعن سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابرهيم قال
دعا الاسود مولى له فامره ان يخبره بما قالت له عايشة فقال نعم سالت ام
المومنين فقلت اعرف بالهدي فقالت لا عليك ان لا تعرف به ○ وعن عطا وطاوس
لا يضرك ان لا تعرف به ○ وعن ابن الحنفية انه امر بتعريف بدنة اذا ادخلت من الحل
وعن سعيد بن جبير انه لم ير هديا الا ما عرف به من الابل والبقر خاصة ○
قال ابو محمد لم يات الامر بتعريف شي من ذلك في قران ولا سنة
ولا يجب الا ما اوجب الله تعالى في احدهما ولا قياس يوجب ذلك ايضا لان مناسك
الحج انما يلزم الناس لا الابل وبالله تعالى التوفيق ○ واما قولنا ولا هدي على
القارن غير الهدي الذي ساق مع نفسه قبل ان يحرم وهو هدي تطوع سوا امكيا
كان او غير مكي فان مالكا والشافعي قالا ان على القارن هديا وحكمه كحكم المتمتع سوا

الشرف

سواء في تعويض الصوم منه ان لم يجد هديا وليس على المكي عندهما هدي ولا صوم ان قرن
كما لا شيء عليه في التمتع وقال مالك لم اسمع قط ان مكيا قرن وقال ابو حنيفة ان
تمتع المكي فلا شيء عليه لا هدي ولا صوم وان قرن فعليه هدي ولا بد لا يجزئه ان يعوض
منه صوم وجد هديا او لم يجد ولا يجوز له ان ياكل منه شيئا قال والمكي عنده من كان
ساكنا في احد المواقيت فما دونها الى مكة قال فان تمتع من هو ساكن فيما وراء المواقيت
او قرن فعليه هدي وله ان ياكل منه فان لم يجد فصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ففيه وجوه جمة من الخطأ اولها انه
تقسيم لا يعرف عن احد قبله والثاني تفريقه بين قران المكي وبين تمتعه وتسويته
بين قران غير المكي وبين تمتعه بلا برهان والثالث تعويضه الصوم من هدي
غير المكي ومنعه من تعويضه الصوم من هدي المكي كل ذلك رأي فاسد لا
سلف له فيه ولا دليل اصلا فان قالوا ان المكي اذا قرن فهو داخل في اساءة قلنا
فكان ماذا ومن اين وجب ان من دخل في اساءة لم يجز له ان يعوض من هديه صوما
وهذا قاتل الصيد محرما داخل في اعظم الاساءة واشد الاثم وقد عوض الله تعالى
من هديه صوما واطعاما وخيره في اي ذلك شاء وهذا المحصر غير
داخل في اساءة بل ماجور معذور ولم يعوض الله من هديه صوما ولا اطعاما فكم
هذا التخليط والخبط في دين الله عز وجل بشرع الشرائع الفاسدة فيه
وايضا فالمكي عندهم اذا تمتع فهو داخل في اساءة ولا محسن او غير داخل في اساءة
لا بد من احدهما فان كان داخلا في اساءة فلم لم يجعلوا عليه هديا كالذي جعلوا
في القران عليه وان كان ليس داخلا في اساءة فمن اين وجب ان يدخل اذا قرن في
اساءة فهل فيما يأتي به المموهون اكثر من هذا واما نحن فليس المكي ولا غيره
مسيئا في قرانه ولا في تمتعه بل هما محسنان في كل ذلك كسائر الناس ولا فرق
فسقط قول ابي حنيفة لعظيم ما فيه من التناقض وفساده واما مالك والشافعي فانهما
قاسا القران على التمتع في المكي وغيره قال ابو محمد القياس كله باطل ثم لو كان
القياس حقا لكان هذا منه عين الخطأ لانه لا شبه بين القارن والمتمتع لان المتمتع
يحل بين عمرته وحجه احلالا ولا يحل القارن بين عمرته وحجته احلالا وايضا فان

القارن

القارن عندهما وعندنا لا يطوف الا طوافا واحدا ولا يسعى الا سعيا واحدا والمتمتع
يطوف طوافين ويسعى سعيين وايضا فان القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته
والمتمتع ان لم يرد ان يحج لم يلزمه الحج والقياس عندهما لا يكون الا على علة جامعة
بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع فان قالوا العلة في ذلك هي اسقاط
احد السفرين قلنا هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها وقد ابطلناها
مرارا واقرب ذلك ان من احرم وعمل عمرته في آخر يوم من رمضان واهل هلال
شوال اثر احلاله منها ثم اقام بمكة ولم يبرح حتى حج من عامه ذلك فلا هدي عليه
عندهما ولا صوم وقد اسقط السفرين وكذلك من قصد الى ما دون التنعيم داخل
العام لحاجة فلما صار هنالك وهو لا يريد حجا ولا عمرة بدا له في العمرة فاهل من
التنعيم في آخر يوم من رمضان ثم اقام حتى حج من عامه فلا هدي عليه ولا صوم
عندهما وهو قد اسقط السفرين جميعا سفر الحج وسفر العمرة ثم نقول لهم من
احرم بعمرة بساعة اثر ظهور هلال شوال فاعتمر ثم خرج الى البيداء على اقل من
بريد من المدينة عند الشافعي او الى مدينة الفسطاط وهو من اهل الاسكندرية
عند مالك ثم حج من عامه فعليه الهدي او الصوم وهو لم يسقط سفرا اصلا فظهر
فساد هذه العلة التي لا علة افسد منها ولا ابطل وبالله تعالى التوفيق
واحتج بعض اهل المعرفة ممن يرى الهدي في القران بان قال قد صح عن سعد
ابن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وعائشة ام المؤمنين وعمران بن الحصين وعبد
الله بن عمر انهم سموا القران تمتعا وهم الحجة في اللغة فاذ القران تمتع فالهدي فيه
والصوم بنص القرآن في ايجاب ذلك على المتمتع قال ابو محمد
لا يختلف هؤلاء ولا غيرهم رضي الله عنهم في ان عمل الحج وعمرة معا هو عمل غير
عمل المعتمر فقط ثم يحج من عامه باهلال آخر مبتدأ فاذ ذلك كذلك فالمرجوع
اليه هو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ان كليهما يسمى تمتعا الا انهما
عملان مختلفان فنظرنا في ذلك فوجدنا الحديث الذي ذكرنا قبل من رواية البخاري
عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس

معه عليه السلام بالعمرة الى الحج فكان من الناس من ساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة قال من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى
حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ثم ليهد
فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من معه الهدى بان يحل مع عمرته
فجاء نصا امر النبي صلى الله عليه وسلم من تمتع بالعمرة الى الحج بالهدى او الصوم ولم يأمر القارن بشئ
من ذلك ووجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فكنت فيمن اهل بعمرة فقدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل
من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد
الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم فاحللت بعمرة وقضى الله حجنا وعمرتنا
ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ن ومن طريق ابي داود نا الربيع بن سليمان اخبرنا
محمد بن ادريس الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك
لحجك وعمرتك فصح انها كانت قارنة ولم يجعل عليه السلام في ذلك هديا ولا صوما
فان قيل انها رفضت العمرة قلنا ان كنتم تريدون انها احلت منها فقد كذب من قال
ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرها ان طوافها وسعيها يكفيها لحجها وعمرتها
ومن الباطل ان يكفيها عن عمرة احلت منها وان كنتم تريدون انها رفضتها وتركتها بمعنى اخرت
عمل العمرة من الطواف والسعي حتى اذا كان يوم النحر فطافت وسعت لحجها وعمرتها معا
فنعم وهذا قولنا فان قيل فان وجدنا روى هذا الخبر فجعله لها ولم يكن في ذلك هدى
ولا صوم من قول هشام قلنا فان عبد الله بن نمير وعبدة جعلاه من كلام عائشة وهما ابن
نمير دون وكيع في الحفظ والثقة وكذلك عبدة وكلا الروايتين حق قالته هي وقاله
هشام ونحن ايضا نقوله فان قيل قد صح انه عليه السلام اهدى عن نسائه البقر
قلنا نعم وقد بين معنى ذلك الاهداء سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة

ان

انه كان اضاحي لا هدى متعة ولا هديا عن قران ن قال ابو محمد وقالوا قد روي
عن عمر وجابر وجوب الهدى على القارن قلنا اما الرواية عن عمر فانها من طريق عبد
السلام بن حرب عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم عن عمر فعبد السلام ضعيف
وابو معشر مثله وابرهيم لم يولد الا بعد موت عمر رضي الله عنه ن واما الرواية عن
جابر فروينا ها من طريق موسى بن عبيدة عن بعض اصحابه انه سال جابر بن عبد الله عن
من قرن بين حج وعمرة بغير هديه فقال ما رايت احدا منا فعل ذلك فموسى ضعيف وبعض
اصحابه مجهول البتة ثم لو صحت لكانت موافقة لقولنا لان ظاهرها المنع من القران دون
ان يسوق معه هديا وهكذا نقول ثم لو صح ذلك عنهما لكان لا حجة في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفنا غيرها من الصحابة رضي الله عنهم
كما ذكرنا انفا عن ام المؤمنين ن وروينا عن سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عطاء
ابن السائب عن كثير بن جمهان انه سال ابن عمر عن رجل احرم بالقران ما كفارته فقال
ابن عمر كفارته ان يرجع باجرين وانتم ترجعون باجر فلو كان عليه هدى لافتاهم به
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ان الحسن بن علي بن ابي طالب
قرن بين حج وعمرة ولم يهد قال الحكم وقد رايت شريحا قرن بين الحج والعمرة ولم يهد ن
فان قيل فقد رويتم عن ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن
وبرة بن ابي عبد الرحمن عن ابن عمر قال اذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل
له ان ابن مسعود يقول شاة فقال ابن عمر الصيام احب الي من شاة قلنا نعم وانتم اول
من خالف ابن عمر في هذا ومن التلاعب بالدين ان يحتجوا بقول الصاحب حجة لا يخالف
اذا وافق قول ابي حنيفة او مالك او الشافعي وغير حجة اذا خالفهم نبرا الى الله تعالى
من هذا العمل واما قولنا من اراد ان يخرج من مكة معتمرا او قارنا او متمتعا بالعمرة الى الحج
ففرض عليه ان يجعل اخر عمله الطواف بالبيت فان تردد بمكة بعد ذلك اعاد الطواف
ولا بد فان خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده باقصى الدنيا حتى يطوف
بالبيت فان خرج عن منازل مكة مترددا خارجا ماشيا فليس عليه ان يعيد الطواف
الا التي تحيض بعد ان تطوف طواف الافاضة فليس عليها ان تنتظر طهرها للطواف لكن
تخرج كما هي فان حاضت قبل طواف الافاضة فلا بد لها ان تنتظر حتى تطهر وتطوف وتحبس

عليه الكرى والرقة فلما روينا من طريق مسلم نا سعيد بن منصور نا سفيان عن سليمان
الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت ن ومن طريق مسلم
نا محمد بن رمح نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة
ام المؤمنين قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت فذكرت حيضها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام احابستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد كانت
افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر ن
قال ابو محمد فمن خرج ولم يودع من غير الحائض فقد ترك فرضا لازما له فعليه
ان يرجع ن وروينا من طريق وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد
الله ان قوما نفروا ولم يودعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى ودعوا قال
ابو محمد ولم يخص عمر موضعا من موضع وقال مالك يحد به مكانا اذا بلغه لم يرجع منه
وهذا قول لم يوجبه نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ن ومن طريق عبد
الرزاق نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال رد عمر بن الخطاب نساء من ثنية
هرشى كن افضن يوم النحر ثم حضن فنفرن فردهن حتى يطهرن ويطفن بالبيت ثم
بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنيعه الاول قال ابو محمد هرشى هي نصف
الطريق من المدينة الى مكة بين الابواء والجحفة على ميلين من الابواء وبها علمان مبنيان
علامة لانه نصف الطريق ن وقد روي اثر من طريق ابي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد
ابن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن
الخطاب افتياه في المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ان يكون آخر عهدها بالبيت
قال ابو محمد الوليد بن عبد الرحمن غير معروف ثم لو صح لكان داخلا في جملة امره عليه
السلام ان لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وفي عمومه وكان يكون امره عليه
السلام الحائض اذا افاضت بان تنفر حكما زائدا مبينا على النهي المذكور مستثنى منه
فيستعمل الخبران معا ولا يخالف شي منهما وبالله تعالى التوفيق ن واما قولنا
من ترك عمدا او نسيانا شيئا من طواف الافاضة او من السعي الواجب بين الصفا والمروة
فليرجع ابدا كما ذكرنا ممتنعا من النساء حتى يطوف ما بقي عليه فان خرج ذو الحجة

قبل

قبل ان يطوف فقد بطل حجه وليس عليه في رجوعه لطواف الوداع ان يمتنع من النساء
فلان طواف الافاضة فرض وقال تعالى الحج اشهر معلومات وقد ذكرنا انها شوال وذو
القعدة وذو الحجة فاذ هو كذلك فلا يحل لاحد ان يعمل شيئا من اعمال الحج في غير اشهر
الحج فيكون مخالفا لامر الله تعالى واما امتناعه من النساء فلقول الله عز وجل فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فهو ما لم يتم فرايض حجه فهو في الحج بعد ن واما في رجوعه
لطواف الوداع فليس هو في حج ولا في عمرة فليس عليه ان يحرم ولا ان يمتنع من النساء لان
الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا احرام الا لحج او لعمرة ن
واما الطواف مجردا فلا واما قولنا ان من لم يرم يوم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة او حتى
وطئ عمدا فحجه باطل لما روينا من طريق ابي داود السجستاني نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد
ابن زريع نا خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج فامر عليه السلام بالرمي المذكور وامره
فرض واخبر عليه السلام انه لا حرج في تاخيره فهو باق ما دام من اشهر الحج شي ولا يجزي
في غير اشهر الحج لانه من فرائض الحج لما ذكرنا آنفا ن وروينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال ان ذكر وهو بمنى رمى وان فاته ذلك حتى ينفر فانه يحج من
قابل ويحافظ على المناسك ن قال ابو محمد والعجب كله ممن يبطل
حج المسلم بان باشر امراته حتى امنى من غير ايلاج ولا نهي عن ذلك اصلا في قران ولا في
سنة وما جاء بابطال حجه بذلك نص ولا اجماع ولا قياس ثم لا يبطل حجه من ترك رمي جمرة
العقبة ونزل من كله وصح الامر بها في القرآن والسنة الثابتة ن واما
قولنا انه يجزي القارن بين الحج والعمرة طواف واحد سبعة اشواط لهما جميعا
وسعي واحد بين الصفا والمروة سبعة اطواف لهما جميعا كالمفرد سواء سواء فلما روينا
من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن نافع ان ابن عمر قال لم اشهدوا اني
قد اوجبت حجا مع عمرتي ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا قصر ولا احل من شي حرم منه حتى كان يوم النحر
فنحر وحلق وراى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ن ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب هو ابن

خالد نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن ابن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ○ ومن طريق مسلم حدثني حسن الحلواني نا زيد الحباب حدثني ابرهيم بن نافع حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة ام المؤمنين انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ○ ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال ما شانك قالت قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ○ ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الرحمن ابن الحكم اخبرنا اشهب ان مالكا حدثهم ان ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقدمنا مكة فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا ○ نا احمد ابن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد ابن الجهم نا محمد بن نصر نا مطرف ابو المصعب وجعفر بن محمد النوري كلاهما قالا نا الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا فهذه اثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضروري ○ ومن طريق عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يقول القارن يسعى واحدا والمتمتع سعيين ○ ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال يكفيك لهما طوافك الاول بين الصفا والمروة يعني القران بين الحج والعمرة ○ ومن طريق سفيان الثوري

عن

عن سلمة بن كهيل قال حلف بالله طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا ○ ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يحفظ عن علي بن ابي طالب للقارن طوافا واحدا بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ اهل العراق ○ ومن طريق هشيم بن بشير اخبرنا ابو بشر عن سليمان اليشكري ان جابر بن عبد الله قال لو اهللت بالحج والعمرة جميعا لطفت لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا يعني سوق الهدي قبل الحرام وهو قول محمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن علي بن الحسين والزهري ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي ثور وداود واصحابهم ○ وقالت طائفة بل يطوف طوافين ويسعى سعيين كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي ان الصبي بن معبد قرن بين العمرة والحج فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى واخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر هديت لسنة نبيك ○ ومن طريق عبد الرزاق عن عباد بن كثير وياسين الزيات قال ياسين عن رجل عن ابن الاصبهاني وقال عباد عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان الحسين بن علي قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم قعد في الحجر ساعة ثم قام فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا لحجه ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ○ وروي عن بعض الصحابة كما روينا من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحرث عن ابي نصر هو ابن عمرو السلمي ○ ومن طريق منصور عن رجل من بني سليم ○ ومن طريق ابي عوانة عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن اذينة ○ ومن طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطا الليثي عن رجل من بني عذرة ○ ومن طريق منصور بن زاذان عن الحكم ابن عتيبة وزياد بن مالك ○ ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة ثم اتفق ابو نصر بن عمرو والرجل السلمي والرجل العذري وعبد الرحمن بن اذينة والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك وابن شبرمة كلهم عن علي انه قال يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين ○ ومن طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ○ ومن طريق سفيان عن ابي اسحق السبيعي ثم اتفق

وزياد بن مالك وابو اسحاق كلاهما عن ابن مسعود في القارن طوافين وسعيين ل ومن
طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عمرو بن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج
والعمرة فطف طوافين واسع سعيين وهو قول مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي
والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمن والحكم بن
عتيبة وروي عن الاسود بن يزيد وهو قول ابي حنيفة وسفيان والحسن بن حي واشار
نحوه الاوزاعي ل وهنا قول ثالث رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا واقد
الانصاري سالت عطاء بن ابي رباح عن قرنت الحج والعمرة فقال تطوف طوافين
بالبيت ويجزيك سعي واحد بين الصفا والمروة ل قال ابو محمد اما قول عطاء هذا
فانه كان لا يرى السعي بين الصفا والمروة من فرايض الحج فلذلك اجزى عنده سعي واحد
بينهما لانه للحج وحده قال ابو محمد اما ما شغب به من يرى ان يطوف القارن طوافين
ويسعى سعيين عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقط لا يجوز الاحتجاج به وكذلك كلما
رووا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة ولكنه عمن ذكرنا من التابعين صحيح
الا عن الاسود وحده فانه من رواية جابر الجعفي واما حديث الصبي بن معبد فان ابرهيم
لم يدرك الصبي ولا سمع منه ولا ادرك عمر فهو منقطع ورواه الثقات مجاهد ومنصور
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن الصبي فلم يذكروا فيه طوافا ولا طوافين ولا سعيا ولا
سعيين اصلا وانما فيه انه قرن بين الحج والعمرة فقط ل واما حديث ابن ابي
ليلى فمرسل ثم هو ايضا عن الحسن بن عمارة ولا يجوز الاحتجاج بروايته ل واما حديث
الحسين بن علي فعن عباد بن كثير وياسين وكلاهما ضعيف جدا في غاية السقوط
فسقط كل ذلك وسقط بسقوطه الرواية عن عمر وعن الحسن بن علي والله ما
جعل الله تعالى عذرا لمن يعارض رواية عطاء وطاوس ومجاهد وعروة عن ام المومنين
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية نافع عن ابن عمر وابي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل هذه العصويات الدرع ونعوذ بالله من الخذلان ل واما
الرواية عن علي فانه نصر بن عمرو وعبد الرحمن بن اذينة ورويناه من طريق مالك عن رجل من بني
عنده وعن رجل من بني سليم لا يدري احد من خلق الله من هم ل واما الحكم بن عتيبة وابن
شبرمة فلم يدركا عليا ولا ولدا الا بعد موته ل واما الرواية عن الحسن ابنه فمن الحجاج

ابن ارطاة وهو في غاية السقوط ل واما الرواية عن ابن مسعود فزياد بن مالك لا يدرى
من هو واما ابو اسحاق فلم يولد الا سنة موت ابن مسعود او بعدها فمن اعجب ممن
يعارض رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ورواية عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس ورواية سلمة بن كهيل عن طاوس عن الصحابة جملة ورواية ابي بشر بن
سليمان اليشكري عن جابر ورواية مالك عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة
عن عايشة ام المومنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذه المطايح المرذولات وهذا النقل الذي هو اجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدح فيه ما جاء بعده لو صح فكيف وهو كله باطل
مطروح قال ابو محمد وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
رواه طاوس ومجاهد عن ابن عباس ورواه عطاء ومحمد بن علي عن جابر ورواه طاوس عن
سراقة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال ابو محمد
ومن الباطل ان تحتاج العمرة الى عمل غير عمل الحج وقد دخلت فيه ومن عجيب الدنيا
احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يونسون بالخبر فيقدمهم منه ويوحش منهم وجودهم
فيه ثم يقولون في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره من قرن بين الحج والعمرة
بان يطوف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا هذا من رواية الدراوردي فيا لمن رواية
الدراوردي الثقة المامون امن رواية الحجاج بن ارطاة وعباد بن كثير وياسين الزيات
المطرحين المتروكين ل ثم اعجب شيء ان في رواية عبد الرحمن بن اذينة المذكور عن علي
انه لا يجوز لمن بدا بالاهلال بالحج ان يردف عليه عمرة فجعل ابو حنيفة ما روى ابن اذينة
عن علي من ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين حجة خالف بها السنن الثابتة
واجماع الصحابة ولم يجعل ما رواه ابن اذينة عن علي من انه لا يجوز لمن بدا بالاهلال بالحج
ان يضيف اليه عمرة حجة فما هذا التلاعب ولئن كانت رواية ابن اذينة عن علي في احد
الوجهين حجة انها لحجة في الوجه الاخر ولئن لم تكن حجة في احد الوجهين فما هي حجة
في الاخر ثم اعترضوا في الاثار الواردة عن ابن عمر بما روي عنه من ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان متمتعا ولو ان الذي احتج بهذا يستحي ممن حضره من الناس قبل ان يبلغ الى
الحياء من الملائكة ثم من الذي اليه معاده عز وجل لردعه عن هذه المجاهرة القبيحة

وهذا الخبر قد ذكرناه وفيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج فوصفت عائشة القران وسماه تمتعا والعجب ان هذا الجاهل بهذه القطعة يناظر الدهر
في اثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ثم اضرب عن ذلك الان وجعل يوهم انه كان
متمتعا وهذا من الغاية في السماجة والصفة المذمومة واعتمد من ذلك الاثار المذكورة
عن ام المؤمنين رضي الله عنها بان ذلك الخبر من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفضي
العمرة ودعي العمرة وانكي العمرة وامتشطي وانقضي راسك واهلي بالحج واوهم
هذا الكاذب بهذه الالفاظ انها احلت من العمرة وهذا باطل لان معنى ارفضي العمرة ودعي
العمرة وانكي العمرة واهلي بالحج ان تدع الطواف الذي هو عمل العمرة وتتركه ولا تنقض عمل
العمرة من اجل حيضتها وتدخل حجا على عمرتها فتكون قارنة فاذا طهرت طافت بالبيت حينئذ
للعمرة والحج واما نقض الراس والامتشاط فلا نكرة في ذلك في الاحرام بل هو مباح مطلق
برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها حينئذ طوافك بالبيت وسعيك بين
الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك فكيف يمكن ان يكفيها طوافها وسعيها لعمرة قد احلت
منها لولا الهوى المعمي المصم المقحم في بحار الضلالة بالمجاهرة بالباطل فصح يقينا انه انما كفاها
طوافها وسعيها لحجة وعمرة اللذين كانت قارنة بينهما هذا ما لا يحيل على من له ادنى فهم ولم
نجد ما نموه به في حديث جابر ولا في حديث عروة عن عائشة ان الذين جمعوا بين الحج والعمرة
من الصحابة طافوا لهما طوافا واحدا فرجع الى ان قال ان عليا كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجته واشركه في هديه فلم يقل ما قال الا عن علم فيقال لمن قال هذا القول انك
تنسب الى علي الباطل وقول ما لم يثبت عنه قطع صاحبك مني لم يثبت عنه فام المؤمنين
كانت في تلك الحجة الصق بالنبي صلى الله عليه وسلم واعلم به من علي ومن عمر واذ صار علي
رضي الله عنه هنا يجب تقليده واطراح السنن الثابتة واقوال سائر الصحابة بقول لم
يصح عنه فهلا وجب تقليده في الثابت عنه من بيع امهات الاولاد ومن قوله ان في خمس
وعشرين من الابل خمس شياه وسائر ما خالفوه فيه لا هوا فلو ما تركوا هنا ولكن الهوى
اله معبود في عصرنا هم يقولون فيما روي عن ام المؤمنين اذ قالت لام ولد زيد بن ارقم في بيعه
غلاما من زيد بثمانمائة درهم الى العطاء [illegible] ابلغي زيدا انه
قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب مثل هذا لا يقال بالراي فهلا

قالوا

قالوا انه في قول عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس ان القارن يجزيه طواف واحد
مثل هذا لا يقال بالراي ولكن حسبهم نصر المسألة الحاضرة بالمكر وبالله تعالى
التوفيق. **مسألة** وتجزي في الهدي المعيب والسالم احب الينا ولا يجزي
جذعة من الابل ولا من البقر ولا من الغنم الا في جزاء الصيد فقط برهان ذلك ان
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وان لا نضحي بشرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة
انما جاء في الاضاحي فقط والاضحية غير الهدي والقياس باطل وقد وافقنا المخالف
على اختلاف حكم الاضحية والهدي في الاشعار والتقليد وحكمه اذا عطب قبل
محله فبان انه لا يحكم بحكم الذي في الاضاحي في مكان ولا يقاس عليه في مكان
آخر [illegible] جائز في جميع السنة ولا تجوز الاضحية
عندهم الا في [illegible] التسوية بينهما وبالله تعالى التوفيق.
واما الجذعة [illegible] يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن داود بن ابي هند
عن الشعبي عن البراء [illegible] بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني
واهل داري فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله
ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال عليه السلام هي خير نسيكتيك ولا تجزي
جذعة عن احد بعدك وهذا عموم منه عليه السلام وابتداء قضية فانه سمعها وانما
كان يكون هذا مقصورا على الاضحية لو قال عليه السلام ولا تجزي عن احد بعدك فكان
يكون الضمير مردودا الى الاضحية لكن ابتدأ عليه السلام فاخبر انه لا تجزي جذعة عن احد
بعده فعم ولم يخص وانما خصصنا جزاء الصيد بنص قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
فعم تعالى [illegible] فوجب ان تجزي الجذعة بمثله والمعيب مثله بنص القرآن وبالله
تعالى التوفيق. **مسألة** ولا يجوز لاحد ان يطوف بالبيت عريانا فان
فعل لم يجزه فان غطى قبله ودبره فلا يسمى عريانا فان انكشف شيء منهما لم يجزه قال
الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد. وروينا من طريق شعبة عن المغيرة عن
الشعبي عن المحرر بن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي بن ابي طالب حين بعثه رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ببراءة كنا ننادي انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت
عريان وقال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به **مسألة** والطواف بالبيت على
غير طهارة جائز وللنفساء ولا يحرم الا على الحائض فقط لان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع
ام المؤمنين اذ حاضت من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل وولدت اسماء بنت عميس بذي الحليفة
فامرها عليه السلام ان تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف فلو كانت الطهارة من شروط الطواف
لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين امر الحائض وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وما كان ربك نسيا وقد فرق بين اجازة تمام الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمرة على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة الا الحائض فمنعها النص فقط
ورويناه عن سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء قال حاضت امرأة وهي تطوف مع
عائشة ام المؤمنين فاتمت بها عائشة بقية طوافها فهذه ام المؤمنين لم تر الطهارة من شروط
الطواف ولا نقول بهذا في الحائض خاصة للنص الوارد في ذلك **مسألة** فلو حاضت
امرأة ولم يبق لها من الطواف الا شوط او بعضه او اشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بد
فاذا طهرت بنت على ما كانت طافت ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها لم تنه الا عن
الطواف فقط وقد وافقونا على اجازة كل ذلك للحائض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
ينهها عن ذلك وكذلك لم ينه الجنب ولا النفساء عن الطواف ولا فرق **مسألة**
ومن قطع طوافه لعذر او لكلام بنى على ما طاف وكذلك السعي لانه قد طاف ما طاف كما امر
فلا يجوز ابطاله فلو قطعه عابثا فقد بطل طوافه لانه لم يطف كما امر **مسألة**
والطواف والسعي راكبا جائز وكذلك رمي الجمرة لعذر ولغير عذر روينا من طريق مسلم
حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف
في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ورويناه ايضا من طريق عائشة وجابر بن عبد
الله ومن طريق مسلم نا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على
راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه ومن طريق مسلم
حدثني احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم هو خال محمد بن سلمة واسمه خالد

ابن

ابن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت حججت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة بن زيد وبلالا احدهما آخذ
بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة
العقبة وقد روينا عن عمر وعروة المنع من ذلك ولا حجة في احد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم **مسألة** ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف الا
في الزحام لان التباعد عنه في الطواف خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبث لا معنى له فلا يجوز **مسألة** والطواف بالبيت في كل ساعة جائز
وعند طلوع الشمس وغروبها ويركع عند ذلك روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري نا سفيان بن عيينة نا ابو الزبير عن عبد الله بن
باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعن احدا
طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار ورويناه ايضا من طريق ابن
ابي نجيح عن عبد الله بن باباه باسناده وروينا عن الحسن والحسين ابني علي
وعبد الله بن عمر الطواف بعد العصر والصلاة حينئذ اثر الطواف وعن ابن عباس
انه طاف بعد العصر وعن ابن الزبير انه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الركعتين حينئذ
قال ابو محمد انما جاء النهي عن الصلاة بعد العصر جملة فمن اجاز الطواف بعد
العصر ما لم تصفر الشمس فقد تحكم بلا دليل **مسألة** وجائز في رمي الجمرة
والحلق والنحر والذبح وطواف الافاضة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
ان يقدم ايها شاء على ايها شاء لا حرج في شيء من ذلك روينا من طريق مسلم بن
الحجاج حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ نا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا
محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال
يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج فما رأيته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج ومن طريق مالك
عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه

وسلم وقف بمنى في حجة الوداع فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر الا قال اصنع ولا حرج ‹ ومن طريق ابن الجهم عن اسمعيل بن اسحق نا ابو المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فقال آخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج ‹ ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا وهيب هو ابن خالد نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج ‹ ومن طريق ابي داود نا عثمن ابن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني هو ابو اسحاق عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول لا حرج وذكرها في الحديث ‹ قال ابو محمد فاخذ بهذا جمهور من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا من اهله افاض قبل ان يحلق فامره ان يحلق ‹ وروينا عنه عن هذا من طريق سعيد ايضا نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن نافع ان ابن عمر لقي ابن اخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن قد افاض قبل ان يحلق او يقصر فامره ان يقصر ثم يرجع فيفيض ‹ ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن الحسن الهاشمي نا روح نا سعيد عن قتادة عن مورق العجلي قلت لابن عمر حلقت قبل ان اذبح قال خالفت السنة قلت ما ذا علي قال اذبح اللحية ولم يجعل عليه شيئا ‹ ومن طريق ابن الجهم نا ابرهيم بن حماد القاضي نا سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة انهم سالوا انس بن مالك عن قوم حلقوا قبل ان يذبحوا قال اخطاتم السنة ولا شيء عليكم ‹ قال ابو محمد ما اخطاوا السنة بل اصابوا لان ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير فيه حرجا فهو سنة لكن تركوا الافضل فقط ‹ ومن طريق الحذافي نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الملك

ابن

ابن ابي سليمن عن عطا فيمن رمى الجمرة الوسطى قبل الاولى قال يرمي التي ترك واجزاه ‹ وبه نا الى سفيان قال اخبرنا ابن جريج عن عطا انه قال من بدا بالصفا والمروة قبل البيت انه يطوف بالبيت وقد اجزى عنه وبه يقول سفيان ‹ ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد انه راى الحسن البصري بمكة ناسيا يوم النحر فبدا برمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاخرى قال فسالت فقها مكة عن ذلك فلم ينكروه ‹ ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضيل بن عياض عن ليث بن ابي سليم عن صدقة قال سالت طاوسا ومجاهدا عمن حلق قبل ان ينحر قالا لا شيء عليه وهو قول سفيان والاوزاعي وداود واصحابه ‹ وقد روي عن بعض السلف غير هذا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا سلام بن مطيع هو ابو الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما ‹ ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال من قدم شيئا قبل شيء من حجه او حلق قبل ان يذبح فعليه دم ‹ ومن طريق ابن ابي شيبة نا معوية عن الاعمش عن ابرهيم قال من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقرا ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ‹ ومن طريق ابن ابي شيبة نا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية ‹ قال ابو محمد اما الرواية عن ابن عباس فواهية لانها عن ابرهيم بن مهاجر وهو ضعيف واما قول ابرهيم وجابر بن زيد في من حلق قبل الذبح والنحر فعليه دم او الفدية واحتجاجهم بقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فغفلة ممن احتج بهذا لان محل الهدي هو يوم النحر بمنى ذبح او نحر او لم يذبح ولا نحر اذا دخل يوم النحر والهدي بمنى او بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق ولم يقل تعالى حتى تنحروا او تذبحوا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك مباح ولا حجة في قول احد سواه عليه السلام ‹ واما المتاخرون ممن ذكرنا فان ابا حنيفة قال من حلق قبل ان يرمي فلا شيء عليه فان حلق قبل ان ينحر او يذبح فان كان مفردا فعليه دم وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر صاحبه ان حلق القارن قبل ان ينحر او يذبح فعليه ثلثة دما وان كان متمتعا فعليه دم واحد فان كان مفردا فلا شيء عليه وقال ابو يوسف ان حلق قبل ان يذبح قارنا او متمتعا فعليه دم واحد فان كان مفردا فلا شيء عليه ‹ ثم رجع فقال هو ومحمد بن الحسن لا شيء عليه في كل ذلك ‹ وقال مالك ان حلق قبل ان يذبح او ينحر فلا شيء عليه فان حلق قبل ان

يوم فعليه دم ق وقال آخرون فمن لا شيء عليه فيها أجزأه تقدم الأمر طاف بين الصفا والمروة
قبل الطواف بالبيت فعليه دم ق قال ابو محمد كل هذه أقوال في غاية الفساد
لأنها كلها بلا دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي سديد
فأما تفريق أبي حنيفة بين حكم المفرد والقارن وإيجابه دماً على القارن ودماً على
المتمتع وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمي وتقديمه على النحر والذبح وتفريق الشافعي
بين تقديم السعي على الطواف وبين سائر ما قدم وأخر فأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل العلم
قبل القائلين بها من ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ق **مسألة** ومن لم يبت ليالي
منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا تكره لهم المبيت في
غير منى بل للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ق روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا سفيان
ابن عيينة عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن أبي البداح
ابن عدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً
فصح بهذا الخبر أن الرمي في كل يوم من أيام منى ليس فرضاً ق ومن طريق مسلم نا ابن نمير هو محمد
ابن عبد الله نا أبي نا عبيد الله هو ابن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال إن العباس بن عبد
المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل سقايته أن يبيت بمكة ليالي منى
فأذن له ق قال ابو محمد فأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية وبات
عليه السلام بمنى ولم يأمر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضاً لأن الفرض إنما هو
أمره عليه السلام فقط فإن قيل إن إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على
أن غيرهم بخلافهم قلنا لا وإنما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام أمر بالمبيت والرمي
فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا وأما إذ لم يتقدم أمر منه عليه السلام فنحن
ندري أنهم مأذون لهم وليس غيرهم مأموراً بذلك ولا منهياً فهم على الإباحة ق
روينا عن عمر بن الخطاب لا يبيت أحد من وراء العقبة أيام منى وصح هذا عنه رضي
الله عنه وعن ابن عباس مثل هذا وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى ولم
يجعل واحد منهم في ذلك فدية أصلاً ق ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالي منى ق
ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب نا إبراهيم بن نافع أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة

عن

عن ابن عباس قال إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ق وبه إلى إبراهيم بن نافع
نا ابن أبي نجيح عن عطاء قال لا بأس بأن يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته ق وعن مجاهد لا
بأس بأن يكون أول النهار بمكة وآخره بمنى وأول الليل بمنى وآخره بمكة ق وروينا من طريق
ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول من بات ليالي منى بمكة تصدق
بدرهم أو نحوه ق وعن بكير بن مسمار عن سالم مثل هذا إلا أنه تصدق بدرهم إذا لم يبت بمنى
ومن طريق أبي بكر بن عياش عن المغيرة عن إبراهيم قال إذا بات دون العقبة أهراق دماً ق
قال أبو حنيفة مثل قولنا وقال سفيان يطعم شيئاً ق وقال مالك من بات
ليلة من ليالي منى بغير منى أو أكثر ليلة فعليه دم فإن بات الأقل من ليلة فلا شيء عليه ق
وقال الشافعي من بات ليلة من ليالي التشريق في غير منى فليتصدق بدرهم فإن بات ليلتين
فدرهمان فإن بات ثلاثاً فدم ق وروي عنه في ليلة ثلث دم وفي ليلتين ثلثا دم وفي ثلاث ليال
دم ق قال أبو محمد هذه الأقوال لا دليل على تصحيح تعيين الصدقة في ذلك
بدرهم أو بإطعام شيء أو بإيجاب دم أو بإيجاب مدين أو بثلث دم أو ثلثي دم أو الفرق بين المبيت
أكثر الليل أو أقله وما كان هكذا فالقول به لا يجوز ولا نعلم لمالك ولا للشافعي في أقواله
هذه سلفاً أصلاً لا من صاحب ولا من تابع ق **مسألة** ومن رمى يومين ثم
نفر ولم يرم اليوم الثالث فلا بأس ومن رمى الثالث فهو أحسن برهان ذلك قول
الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ق وقال أبو حنيفة
إن بقي اليوم الثاني إلى الليل لزمه أن يرمي الثالث قال أبو محمد وهذا خطأ وحكم بلا دليل
وخلاف للقرآن ق **مسألة** والمرأة المتمتعة بعمرة إن حاضت قبل
الطواف بالبيت ففرضها أن تضيف حجاً إلى عمرتها إن كانت تريد الحج من عامها وتهل
بالحج حاشا الطواف بالبيت فإذا طهرت طافت وهذا أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك عائشة وقد ذكرناه قبل ق **مسألة** ولا يلزم الغسل في الحج
فرضاً إلا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا
بد وتضيف حجاً إلى عمرتها والمرأة تلد قبل أن تهل بالعمرة أو بالقران ففرض عليها أن
تغتسل وتهل بالحج لما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال
أقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث وفيه أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي واهلي بالحج ولامر صلى الله عليه وسلم
اسماء بنت عميس اذ ولدت محمد بن ابي بكر بالشجرة ان تغتسل وتهل وامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن قاطعون بانها لما امرها عليه السلام وانها لو لم تغتسلا لكانتا عاصيتين
ولله تعالى عز وجل في ذلك ن **مسألة** وكل من تعمد معصية اي معصية
كانت وهو ذاكر لحجه مذ يحرم الى ان يتم طوافه بالبيت للافاضة ويرمي الجمرة فقد بطل
حجه فان اتاها ناسيا لها او ناسيا لاحرامه ودخوله في الحج او العمرة فلا شيء عليه في
نسيانها وحجه وعمرته تامان في نسيانه كونه فيهما وذلك لقول الله تعالى فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فكان من شرط الله تعالى في الحج براءته من الرفث
والفسوق فمن لم يتبرأ منهما فلم يحج كما امر ومن لم يحج كما امر فلا حج له وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ن ومن عجائب الدنيا ابطالهم
الحج بتقبيل امراته المباحة له فيمني ولم ينه الله تعالى قط عن هذا ثم لا يبطلونه بالفسوق
من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة وسائر الفسوق وان هذا لعجب واعجب من ذلك
ابطال ابي حنيفة الحج بوطء الرجل امراته ناسيا لاحرامه وقد صح ان الله تعالى لا يؤاخذنا
بالنسيان قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ثم لا يبطل الحج
بتعمد القصد الى ان يلوط في احرامه او يلاط به وهل في القبائح والفضائح اكثر من هذه
المصيبة واعجب شيء دعواهم الاجماع على هذا ولا سبيل الى ان ياتوا برواية عن احد
من الصحابة رضي الله عنهم في ان الفسوق لا يبطل الحج بل الرواية عن بعض السلف تشهد لقولنا
روي عن مجاهد انه قال انا لنحرم من الميقات واخشى ان لا اخرج حتى اخرج احرامي او كلاما
هذا معناه ن وان شيء مما كان اذا احرم فكانه حبه صما ن **مسألة** فان امكنه
تجديد الاحرام فليفعل وليحج او ليعتمر وقد ادى فرضه لان احرامه الاول قد بطل وافسده
فالتمادي عليه لا يجوز لقول الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين ن وقال الاوزاعي
في سباب المحرم دم وهم يجعلون الدم فيما لا معصية فيه من المبيت في غير منى وغير ذلك
ولا يجعلونه في السباب المحرم في الحج ن **مسألة** ومن وقف بعرفة على بعير
مغصوب او جلال بطل حجه اذا كان عالما بذلك واما من حج بمال حرام فانفقه في الحج

ولم يزل

ولم يزل هو حامله مع نفسه فحجه تام ن اما المغصوب فلانه مخالف لما امر الله تعالى
به ولم يحج كما امر ن واما وقوفه على بعير جلال فلما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم مما نا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن ابي سريج الرازي اخبرنا
عبد الله بن جهم نا عمرو هو ابن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها ن وبه الى
ابي داود نا مسدد نا عبد الوارث هو التنوري عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب الجلالة **قال ابو محمد** والجلالة هي التي
علفها الجلة وهي العذرة فمن وقف بعرفة على بعير جلال فلم يقف كما امر لانه عاص
في وقوفه والوقوف بعرفة طاعة وفرض ومن المحال ان تنوب المعصية عن الطاعة
وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فمن وقف بها حاملا لمال حرام فلم يقف
كما امر بل وقف عاصيا فان لم يعلم بذلك فقد قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم
به ولكن ما تعمدت قلوبكم ومن لم يعلم الحرام عالما به فليس عاصيا واذا لم يكن عاصيا
فهو محسن قال تعالى ما على المحسنين من سبيل فقد وقف كما امر وعفا الله تعالى عما
لم يعلمه ن واما نفقة المال الحرام في الحج وطريقه فهو وان كان عاصيا بذلك فلم يباشر
المعصية في حال احرامه ولا في شيء من اعمال حجه فلم يخلط في عمله الواجب عملا محرما
وبالله تعالى التوفيق ن وكذلك لو ركب الجلال في شيء من احرامه او عمل حجه لقول الله
تعالى لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والمعصية فسوق وقد اتفقوا على بطلان
صلاة من صلى الفرض راكبا لغير ضرورة ولا فرق بين الامرين لان كلاهما عمل محرم ن
مسألة وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف الا بطن
محسر لان عرفة من الحل وبطن عرنة من الحرم فهو غير عرفة واما مزدلفة فهي المشعر الحرام
وهي الحرم وبطن محسر من الحل فهو غير مزدلفة ن نا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله
ابن حسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا ابو
نصر التمار هو عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن ابي حسين
عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفات موقف وارتفعوا عن
بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ن **مسألة** ورمي الجمار

بحصى قد رمي به فيجزئ ذلك الحاجين وكذلك الرمي راكبا حسن اما رميها بحصى قد رمي به
فلانه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ٥ فان قيل قد روي
عن ابن عباس أن حصى الجمار ما يتقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضابا
تسد الطريق قلنا نعم فكان ماذا إذا لم يتقبل رمي هذه الحصى من عمرو فسيتقبل من زيد
وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها
فيتقبل منه ٥ وأما رميها راكبا فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن
شعيب أخبرنا إسحق بن إبراهيم هو ابن راهويه نا وكيع نا أيمن بن نابل عن قدامة
ابن عبد الله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على ناقة له صهباء
لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك ٥ وقال أبو يوسف قبل موته بأقل من ساعة رمي
الجمرتين الأخريين راكبا أفضل ورمي جمرة العقبة راجلا أفضل وهذا تقسيم فاسد
بلا برهان بل رميها كلها راكبا أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

مسألة ويبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكرا لحجه
أو عمرته فان وطئها ناسيا لأنه في عمل حج أو عمرة فلا شيء عليه وكذلك يبطل بتعمده
الحاج الموطوءة وعمرتها قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فمن جامع فلم يحج ولا اعتمر كما أمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيامة ٥ وأما الناسي والمكره فلا شيء عليهما لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
ولقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
وهو قول أصحابنا ٥ **مسألة** وإن وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة
أو من رمي الجمرة بطل حجه كما قلنا قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فصح أن من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما أمر وهو قول ابن عمر وقول الحسن
وقال ابن عباس لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة وهو قول أبي حنيفة وقال مالك
إن وطئ يوم النحر قبل رمي الجمرة بطل حجه وإن وطئ يوم النحر بعد رمي الجمرة لم يبطل
حجه وإن وطئ بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة لم يبطل حجه ٥ فأما قول مالك فتقسيم
لا دليل على صحته أصلا واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحج

الحج عرفة قال أبو محمد ولا حجة لهم في هذا لان الذي قال هذا هو الذي أخبرنا
عن الله تعالى بأنه قال وليطوفوا بالبيت العتيق وأنه قال فإذا أفضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهو الذي أمر برمي الجمرة فلا يجوز الأخذ ببعض
قوله دون بعض وقد قال تعالى ولله على الناس حج البيت فكان الطواف بالبيت
هو الحج كعرفة ولا فرق وقوله عليه السلام الحج عرفة إنما هو أن يكون الحج غير عرفة
أيضا وقد وافقنا المخالف على أن امرءا لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم ولا لبى ولا
طاف ولا سعى فلا حج له فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام الحج عرفة ٥ **مسألة**
فمن وطئ عامدا كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل
لا يجزئ عنه لكن يحرم من موضعه فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك وإن كان لا
يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ولا يجزئ في ذلك ولا شيء إلا أن يكون
لم يحج قط فعليه الحج والعمرة ٥ وقد اختلف السلف في هذا فروينا عن عمر
رضي الله عنه أن يتماديا في حجهما ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذي جامع
فيه وعليه هدي وعليها وهذا مرسل عن عمر لأنه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك
مجاهد عمر ٥ وروينا عن علي على كل واحد منهما بدنة ويتفرقان إذا حجا من
قابل وهذا مرسل عن علي لأنه عن الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ٥ وروينا عن
ابن عباس أنه قال لهما أن يتماديا على حجهما ذلك وعليهما هدي ويحج قابل قال
ويتفرقان من الموضع الذي جامعها فيه ٥ وعن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن
عمر مثله قالوا فإن لم يجد هديا صام صيام المتمتع وقول [illegible] مثل هذا سواء سوا
إلا أنه لم يعين الدم شيئا وعن ابن عمر وابن عمرو مثله ولم يذكر [illegible] ٥
وروي عن ابن عباس أيضا أن عليه بدنة ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذي جامعها
فيه وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدي ٥ وعن جبير بن مطعم أنه قال للمجامع
أهلك لا أفتيك بشيء ٥ وأما من جامع بعد عرفة فعن ابن عمر من وطئ قبل أن
يطوف بالبيت فعليه الحج والهدي وروي أيضا عليه الحج من قابل وبدنة ٥ وعن
ابن عباس على كل واحد منهما جزور ٥ ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن
أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقع امرأته قبل أن يطوف بالبيت

فعليه دم . وعن ابن عباس ايضا عليه وعليها بدنة . وروينا عن عائشة ام المؤمنين
لا هدي الا على المحصر . وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل عرفة فسد حجهما ذلك
وعليهما حج قابل وهدي يجزئ في ذلك شاة ولا يفترقان فان وطئ بعد عرفة فحجه تام
وعليه بدنة . قال ابو محمد فكان من العجب بانه اذا بطل حجه اجزاه هدي شاة
واذا تم حجه لم يجزه الا بدنة وهذا التقسيم ما روي عن احد فان تعلق بابن عباس
فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وليس
قول بعضهم اولى من بعض وهذا جبير بن مطعم لم يوجب في ذلك هديا اصلا
ولا امر بالتمادي على الحج . قال ابو محمد قال الله عز وجل ان الله لا يصلح عمل المفسدين
فمن الخطا التمادي على عمل لا يصلحه الله عز وجل لانه مفسد بلا خلاف منا ومنهم فالله
تعالى لا يصلحه بنص القران وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج انما
يجب مرة ومن الزمه التمادي في ذلك الحج الفاسد ثم الزمه حجا آخر فقد الزمه حجتين
وهذا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجب انهم يدعون انهم اصحاب
قياس وهم لا يختلفون في ان من ابطل صلاته انه لا يتمادى عليها فلم الزموه
التمادي على الحج وقد خالف ابو حنيفة ابن عباس وعمر وعليا فيما روي عنهم
من التفريق فلا نكر فيمن خالف ابن عباس في قول قد صح عنه خلافه واذا هم
من الصحابة مختلفون كما ذكرنا فالواجب الرجوع الى القران والسنة وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز ان يوجب هدي
بغير قران ولا عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروينا من طريق
مجاهد وطاوس فيمن وطئ امراته وهو محرم ان حجه يصير عمرة وعليه حج
قابل وبدنة فلم يريا عليه التمادي في عمل الحج . وروينا عن قتادة انهما يرجعان
الى الحرم يعني الميقات ويهلان بعمرة ويتفرقان ويهديان هديا هديا وعن
الحسن فيمن وطئ قبل طواف الافاضة قال عليه حج قابل ولم يذكر هديا اصلا .
وقال مالك ان وطئ قبل رمي الجمرة يوم النحر فعليه هدي وحج قابل ويفترقان من حيث
جامعها فان وطئ بعد رمي الجمرة فحجه تام وعليه عمرة وهدي بدنة فان لم يجد
فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام صيام المتمتع فكان ايجاب العمرة هنا

عجبا

عجبا لا يدرى معناه وكذلك تقسيمه الهدي وتسبيبه وقت الوطء وما يعرف
هذا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم . وقال الشافعي ان وطئ ما بين ان يحرم الى
ان يرمي جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة فان لم يجد بدنة فبقرة فان لم يجد بقرة
فسبع من الغنم فان لم يجد قومت البدنة بمكة دراهم ثم قومت طعاما فاطعم كل مسكين
مدا فان لم يجد صام عن كل مد يوما فان وطئ بعد رمي جمرة العقبة فحجه تام وعليه
بدنة فكان هذا ايضا قولا لا يؤيده قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا
يوجد هذا عن احد من الصحابة اصلا وبالله تعالى التوفيق . **مسألة**
ومن اخطا في رؤية الهلال لذي الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع
او وقف بمزدلفة الليلة الحادية عشر وهو يظنها العاشرة فحجه تام ولا شيء عليه
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل ان الوقوف بعرفة لا يكون الا في اليوم
التاسع من ذي الحجة او الليلة العاشرة منها وانما اوجب عليه السلام الوقوف بها
ليلا او نهارا فصح ان كل من وقف بها اجزاه ما لم يقف في وقت لا يختلف اثنان في
انه لا يجزيه فيه وقد تيقن الاجماع وقد تيقن الاجماع من الصغير والكبير والخالف
والسالف ان من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة او بعد طلوع
الفجر من الليلة الحادية عشر من ذي الحجة فلا حج له وكذلك ان وقف بها بعد طلوع الفجر
من الليلة العاشرة وهو يدري انها العاشرة وهذا قول جمهور الناس .
مسألة فان صح عنده بعلم او بخبر صادق ان هذا هو اليوم التاسع الا ان
الناس لم يروا الرؤية توجب انه اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف في اليوم
الذي صح عنده انه التاسع والا فحجه باطل لما ذكرنا . روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن عمر بن محمد قال شهد نفر انهم راوا هلال ذي الحجة فذهب بهم
سالم الى ابن هشام وهو امير الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم
ثم دفع فلما كان في اليوم الثاني وقف مع الناس . **مسألة** ومن اغمي
عليه في احرامه او جن بعد ان احرم في عقله فاحرامه صحيح وكذلك لو اغمي عليه
او جن بعد ان وقف بعرفة ولو طرفة عين او بعد ان ادرك شيئا من الصلاة بمزدلفة
مع الامام فحجه تام لان الاغماء والجنون لا يبطلان عملا تقدم اصلا ولا جاء بذلك نص اصلا

زيادة

وبالإجماع ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر النائم حتى ينتبه والمبتلى حتى يفيق والصبي حتى يبلغ فوجب بطلان ما تقدم من عمله وإنما فيه أنهم في هذه الحال غير مخاطبين فقط فإذا أفاقوا صاروا بحالهم الذي كانوا عليه قبل وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن أغمي عليه أو جن أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه سواء وقف به عرفة أو لم يوقف به وكذلك من أغمي عليه أو جن أو نام قبل أن يدرك شيئا من صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام فلم يفق ولا استيقظ إلا بعد سلام الإمام من صلاة الصبح فقد بطل حجه فإن كانت امرأة فنامت أو جنت أو أغمي عليها قبل أن تقف بمزدلفة فلم تفق ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها سواء وقفت بمزدلفة أو لم توقف لأن الأعمال المذكورة فرض من فرائض الحج وقال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح أنه لا يجزي عمل مأمور به إلا بنية القصد إليه بإخلاص لله تعالى فيه كما أمر عز وجل وكل من ذكرنا فلم يعبد الله في الأعمال المذكورة مخلصا له الدين بها فلم يأت بها والحج لمن لم يأت بها ولا يجزي أن يقف به غيره هنالك لقول الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وكذلك لو أن امرأ مر هو بعرفة مجتازا ليلة النحر نزل بها أو لم ينزل وهو لا يدري أنها عرفة فإنه لا يجزيه ذلك ولا حج له حتى يقف بها قاصدا إلى الوقوف بها كما أمر الله تعالى واختلف الناس في هذا فقال مالك لا يجزي أن يحرم أحد عن غيره فإذا أحرم بنية الحج أجزأ كل عمل في الحج بلا نية وقال أبو حنيفة والشافعي أعمال الحج كلها تجزي بلا نية ولو أن من لم يحج تطوع لا ينوي إلا التطوع أجزأه عن حجة الفرض قال أبو محمد وهذه أقوال في غاية الفساد والتناقض وقد أجمعوا لو أن امرأ عليه صلاة الصبح فصلى ركعتين تطوعا أو عليه الظهر فصلى أربعا تطوعا أن ذلك لا يجزيه من الفرض وأجمعوا أن من صام يوما من رمضان ينوي به التطوع فقط أو لا ينوي به شيئا فإنه لا يجزيه من صوم الفرض فليت شعري أي فرق بين الحج والصوم والصلاة والزكاة لو نصحوا أنفسهم

فال

فإن قالوا قد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز للصبي حجا وسمع إنسانا يلبي عن شبرمة فقال له لم يكن حج يلبي عن شبرمة اجعل حجك هذا عن نفسك ثم حج عن شبرمة قلنا أما إجازته عليه السلام أن للصبي حجا فخبر صحيح ثابت ولا متعلق لكم به لأنه لم يجعل عليه السلام ذلك الحج مجزيا من حج الفريضة فهو حجة لنا عليكم ونحن نقول إن للصبي حجا كما قال عليه السلام وهو تطوع لا يجزي عن الفرض ونقول إن للصبي صلاة وصوما وكل ذلك تطوع منه وله وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حج بهم معه ولا فرق

وأما خبر شبرمة فلا يصح ولو صح لكان لنا فيه حجة لأنه ليس فيه أن حجه عن شبرمة يجزي عن الذي حج عنه بل هو حجة عليهم لأن فيه أن يجعل الحج عن نفسه وفي هذا إيجاب للنية بعمل نفسه فهو حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق

وروينا عن الحسن فيمن عليه شهر أن صامه تطوعا أو نذر وعليه حج نذر ولم يكن حج حجة الفريضة فصام شعبان ورمضان وحج فإن ذلك يجزيه عما كان عليه وعن فرض رمضان وتلك الحجة تجزيه عن نذره وفرض الإسلام وهذا خطأ لما ذكرنا قبل وهو قول أصحابنا وبالله تعالى التوفيق

فإن قال المالكي الحج كصوم اليوم إذا أدخل فيه بنية ثم عزبت نيته أجزأه قلنا ليس كذلك لأن الحج أعمال كثيرة متغايرة يحول بينها ما ليس منها كالتلبية والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة فلابد لكل عمل من نية له وأما الإحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فتجزيه نية الدخول فيه ما لم يبدل حالته بنية إبطال إحرامه وبالله تعالى نتأيد

مسألة ومن أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من رجال [illegible] سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه لأنه لم يدرك الصلاة مع الإمام وقد تقدم ذكرنا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن قتل صيدا متصيدا له ذاكرا لإحرامه عامدا لقتله فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان إحرامه وعليه الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية فحرم الله تعالى عليه أن يقتل الصيد متعمدا في إحرامه فإذا فعل فلم يحرم كما أمره الله تعالى بل إنما أمره بإحرام ليس فيه تعمد قتل صيد

وبعد الاحرام فهو بلا شك الذي فيه تعمد قتل الصيد فلم يأت بالاحرام الذي امر الله تعالى به وايضا فان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ولا خلاف في ان تعمد قتل الصيد في الاحرام فسوق ومن فسق في حجه فلم يحج كما امر ومن لم يحج كما امر فلم يحج روينا من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا ابرهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد الثوري عن ليث عن مجاهد قال من قتل صيدا متعمدا فقد بطل حجه وعليه الهدي واعترض بعضهم بان قال ان الله تعالى يقول لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فسماهم حرما قال ابو محمد وهذا اقدام منهم عظيم على تقويل الله تعالى ما لم يقله قط وانما سماهم الله تعالى حرما قبل قتل الصيد ونهاهم اذ كانوا حرما عن قتل الصيد وما سماهم الله تعالى قط بعد قتل الصيد حرما فاف لكل عصبية لمذهب تجر الى الكذب على الله تعالى جهارا وقد قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فاثبت الحج ونهى فيه عن الرفث فيلزمهم على هذا ان لا يبطلوا الحج بالجماع الذي هو الرفث وهذه كالتي قبلها ولا فرق وانما جعلهم تعالى في الحج لم يرفثوا ولا فسقوا وقال بعضهم قد اوجب عليه السلام في الضبع كبشا ولم يخبر بان احرامه يبطل قلنا لهم فلتم الباطل بل قد اخبر عليه السلام بان احرامه قد بطل بقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وايضا فلم يقل عليه السلام قط ان احرامه لم يبطل ولا دل دليل على ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسئلة قال ابو محمد وكل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لاحرامه فقد بطل احرامه وحجه وعمرته لقول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فصح ان من تعمد الفسوق ذاكرا لحجه او عمرته فلم يحج كما امر وقد اخبر عليه السلام ان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيمة وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن عجائب الدنيا ان الامة وردت كما تلونا فابطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق واعجب من هذا ان ابا حنيفة قال من وطئ في احرامه ناسيا غير عامد ولا ذاكر لانه محرم امرأته التي اباح الله تعالى له وطئها قبل الاحرام او بعده فقد بطل حجه فلو تعمد الليلة بذكرا وان يلاط به ذاكرا لاحرامه فحجه تام واحرامه مبرور فاف لهذا القول عدد الرمل والحصى والتراب فان قالوا انما يبطل احرامه بان يأتي ما حرم في حال الاحرام فقط لا بما هو حرام قبل الاحرام

وفي الاحرام وبعد الاحرام قلنا وعن هذا التقسيم الفاسد سألناكم ولا حجة لكم فيه وانتم تبطلون الصلاة بكل عمل محرم قبلها وفيها وبعدها كما تبطلونها بما حرم فيها فقط وقد نقضتم هذا الاصل الفاسد فلم تبطلوا الاحرام بتعمد لباس ما حرم فيه ما هو حلال قبله وبعده فقد ابطلتم هذا التقسيم الفاسد فاين القياس الذي تنتسبون اليه بزعمكم والله تعالى قد اكد الحج وخصه بتحريم الفسوق فيه كما خصه بتحريم الرفث فيه ولا فرق ثنا احمد بن محمد بن الحسن بن عبد الوارث الرازي نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد ابن النحاس بمصر نا ابو سعيد بن الاعرابي نا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي نا محمد بن عبد الله بن نمير نا احمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الاحمسي عن ابيه عن زينب بنت جابر الاحمسية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في امرأة حجت معها مصمتة قولي لها تكلم فانه لا حج لمن لم يتكلم وقد ذكرنا رواية احمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي احرم في جبة ان يجدد احراما قال ابو محمد ولا سبيل لهم الى ان يجدوا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ان الفسوق لا يبطل الاحرام واما من فسق غير ذاكر لاحرامه فانه لا يبطل بذلك احرامه لانه لم يقصد بذلك ابطاله ولا اتى بالحرام بخلاف ما امر به عامدا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والجدال قسمان قسم في واجب وحق وقسم في باطل فالذي في الحق واجب في الاحرام قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ومن جادل في طلب حق له فقد دعا الى سبيل ربه تعالى وسعى في اظهار الحق والمنع من الباطل وهكذا كل من جادل في حق لغيره او لله تعالى والجدال بالباطل وفي الباطل عمدا ذاكرا لاحرامه مبطل للاحرام وللحج لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن لم يلب في شئ من حجه او عمرته بطل حجه وعمرته فان لبى ولو مرة واحدة اجزأه والاستكثار افضل فلو لبى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لامر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل بان يأمر اصحابه ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فمن لم يلب اصلا او لبى ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما امره

الله تعالى وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولو انهم رضي الله عنهم
اذ امرهم عليه السلام برفع اصواتهم بالتلبية ابوا لكانوا عصاة بلا شك والمعصية فسوق
بلا خلاف وقد اعاذهم الله عز وجل من ذلك قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وقد بينا ان الفسوق يبطل الحج وبالله تعالى التوفيق ۵ ومن لبى مرة واحدة
رافعا صوته فقد لبى كما امر الله عز وجل ووقع عليه اسم ملبي وعليه تعليم التلبية
فقد ادى ما عليه ومن ادى ما عليه لم يلزمه فرضا ان يودي ما ليس عليه والذي ابقى لا
تكون الا محدودة ليعلم الناس ما يلزمهم منها وما لا حد له فليس فرضا عليه وبالله تعالى
التوفيق لان في الزامه تكليف ما لا يطاق وقد امننا الله تعالى من ذلك ۵

مسئلة وجايز للمحرمين من الرجال والنساء ان يستظلوا في المحامل اذا نزلوا
وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابنا وقال مالك يستظلون اذا نزلوا ولا يستظلون
في المحامل ولا ركبانا وهذا تقسيم لا دليل على صحته فهو خطأ وانما نقل فيه نهي عن ذلك
ابن عمر فلا نعم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عن عمر
من تقدم ثقله من منى فلا حج له فما الذي جعل قول ابن عمر في النهي عن الاستظلال حجة ولم يجعل
قول ابيه في النهي عن تقدم الثقل من منى وتشديده في ذلك حجة ۵ وقد صح عن ابن
عمر فيمن افطر في رمضان ناسيا ان صيامه تام ولا قضاء عليه وصح عنه ايجاب
تقليد البعير للمحرم وصح عن ابن عمر من وطئ قبل ان يطوف طواف الافاضة بطل
حجه ولا مخالف له من الصحابة في شيء مما ذكرنا الا ابن عباس فانه راى حج من وطئ بعد
الوقوف تاما فخالفوه فما الذي جعل قول ابن عمر في بعض المواضع حجة
وفي بعضها ليس حجة ۵ وروينا من طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن
ابن اعين نا معقل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين قال سمعت
جدتي ام الحصين تقول حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة
احدهما يقود راحلته والاخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الشمس ۵ ومن طريق مسلم حدثني احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم
عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين حدثته قالت حججت مع

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ
بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر
حتى رمى جمرة العقبة فهذا هو الحجة لا ما سواه وقد خالف ابن عمر في هذا
القول بلال واسامة وهو قول عطاء والاسود وغيرهما ۵ **مسئلة** والكلام
مع الناس في الطواف جايز وذكر الله افضل لان النص لم يات بمنع من ذلك وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فما لم يفصل تحريمه فهو حلال وبالله تعالى
التوفيق ۵ **مسئلة** ولا يحل لرجل ولا لامراة ان يتزوج او تتزوج ولا
ان يزوج الرجل غيره من وليته ولا ان يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان الى ان تطلع الشمس
من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور
كان فيه دخول وطول مدة وولادة او لم يكن فاذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح
والانكاح وله ان يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط ولها ان تراجع
زوجها كذلك ايضا ما دامت في العدة وله ان يبتاع الجواري للوطء ولا يطأ ۵
روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت
عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب
ولا ينكح وهذا لفظ يقتضي كل ما قلناه والمحرم اسم يقع على الجنسين ويعم الرجال والنساء
ومراجعة المطلقة في عدتها لا يسمى نكاحا لانها امراته كما كانت يرثها وترثه ويلزمه
نفقتها واسكانها ولا صداق في ذلك ولا ابتداء عقد ولا ايذانها ولا حكم للولي في ذلك واما
بعد انقضاء العدة فهو نكاح لا مراجعة ولا يكون الا بكلام ضامن وصداق وولي
وابتياع الجواري للوطء لا يسمى نكاحا وانما حرم الله تعالى ما ذكرنا من النكاح والانكاح
والخطبة على المحرم والمحرم هو الذي يحرم عليه لباس القميص والعمايم والبرانس
وحلق راسه الا لضرورة بالنص والاجماع فاذا صار في حال يجوز له كل ذلك فليس
محرما بلا شك فقد تم احرامه واذا لم يكن محرما حل له النكاح والانكاح والخطبة
بدخول وقت رمي الجمرة التي يحل له كل ما ذكرنا رمى او لم يرم على ما ذكرنا قبل من اخبار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الحلق على الرمي فان نكح المحرم او المحرمة فسخ لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكذلك ان انكح من لا نكاح لها الا

بانكاحه فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا ولفساد الانكاح الذي لا يصح النكاح الا به ولا صحة لما لا
يصح الا بما لا يصح ن واما الخطبة فان خطب فهو عاص ولا يفسد النكاح لان الخطبة لا تتعلق لها
بالنكاح وقد يخطب ولا يتم النكاح اذا زاد الخاطب وقد يتم نكاح بلا خطبة اصلا لكن بان يقول
لها انكحنيك فيقول نعم قد فعلت وتقول هي قد رضيت وباذن الولي في ذلك وبالله تعالى
التوفيق ن واختلف السلف في هذا فاجاز نكاح المحرم طايفة صح ذلك عن ابن عباس وروي
عن ابن مسعود ومعاذ وقال به عطا ومحمد بن ابي بكر وعكرمة وابرهيم النخعي وبه يقول
ابو حنيفة وسفيان وصح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم اذا نكح ن وصح
عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عنه قال المحرم لا ينكح ولا
ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه وروينا عن علي بن ابي طالب لا يجوز نكاح المحرم
ان نكح نزعنا منه امراته وهو قول سعيد بن المسيب وبه يقول مالك والشافعي وابو سليمان
واصحابهم ن واحتج من راى نكاحه جايزا بما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان كذلك
رويناه ايضا من طريق جابر بن زيد وعكرمة عن ابن عباس ن قال علي
فعارضهم الاخرون بان ذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا حبيب بن الشهيد عن ميمون
ابن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة ام المومنين عن ميمونة ام المومنين قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ن قال ابو محمد فقال
من اجاز نكاح المحرم لا يعدل يزيد بن الاصم اعرابي بوال على عقبيه بعبد الله بن عباس
وقالوا قد يخفى على ميمونة كون رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما والخبر عن كونه عليه
السلام محرما زايد علما وقالوا خبر ابن عباس وارد بحكم زايد فهو اولى وقالوا في خبر
عثمن لا ينكح المحرم ولا ينكح انما معناه لا يوطي غيره ولا يطا واعترضوا [illegible] العباس
عورضوا بمثلها لا فايدة في ذكرها لانها حماقات ن قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به وكله
لغير شي ن اما تاويلهم في خبر عثمن رضي الله عنه ان معناه لا يطا ولا يوطي فباطل
وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صرفوا كلامه
عليه السلام الى بعض ما يقتضيه دون بعض وهذا لا يجوز قال تعالى يحرفون الكلم عن
مواضعه ويبين ضلال هذا التاويل قوله عليه السلام ولا يخطب فصح انه عليه السلام

اراد

اراد النكاح الذي هو العقد ولا يجوز ان يخص هذا اللفظ بلا نص بين ن واما ترجيحهم
خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم لا يقرن يزيد الى ابن عباس فنعم والله لا نقرنه اليه
ولا كرامة وهذا التمويه منهم انما يسوغ لو كان يزيد عن ميمونة وروى اصحاب ابن عباس عن ابن
عباس فليسمعوا الان الى الحق نحن نقول لا يقرن ابن عباس صبيا من صبيان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ميمونة المتكية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراش واحد
في الرفيق الاعلى القديمة الاسلام والصحبة ولكن يقرن يزيد بن الاصم الى اصحاب ابن عباس
ولا ينقطع بفضلهم عليه ن واما قولهم قد يخفى على ميمونة احرام رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ تزوجها فكلام سخيف ويعارضون بان يقال لهم قد يخفى على ابن عباس احلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه فالخبر عن كونه قد احل زايدة علما فحصلنا
على ما قد يخفى وقد لا يخفى ن واما قولهم خبر ابن عباس وارد بحكم زايد فليس كذلك بل خبر
عثمن هو الوارد بالحكم الزايد على ما نبين ان شا الله عز وجل فبطل كل ما شغبوا به فبقي
ان نرجح خبر عثمن وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضي الله عن جميعهم فنقول
وبالله تعالى التوفيق خبر يزيد عن ميمونة هو الحق وقول ابن عباس وهم منه بلا
شك لوجوه بينة اولها انها رضي الله عنها كانت حينيذ امراة كاملة وكان ابن عباس
رضي الله عنه يوميذ ابن عشرة اعوام واشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى والثالث
انه عليه السلام انما تزوجها في عمرة القضا هذا ما لا يختلف فيه اثنان ومكة حينيذ دار
حرب وانما هادنهم عليه السلام على ان يدخلها معتمرا ويقيم بها ثلثة ايام فقط ثم يخرج
فاتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيا اذ دخل على الطواف والسعي وتم احرامه
في الوقت ولم يختلف احد في انه انما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح انه بلا شك انما
تزوجها بعد تمام احرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال جملة وبقي خبر ميمونة
وخبر عثمن لا معارض لهما والحمد لله رب العالمين ن ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم
يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمن هو الزايد الوارد بحكم لا يحل خلافه لان النكاح مذ اباحه الله
تعالى حلال في كل حال للصايم والمحرم والمجاهد والمعتكف وغيرهم هذا ما لا شك فيه
ثم لما امر عليه السلام ان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخا للحال المتقدمة
من الاباحة لا يمكن غير هذا اصلا وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحالة

المنسوخة سقيتين ومن ادعى في حكم قد صح نسخه إبطاله أنه قد عاد حكمه وبطل نسخه
فقد كذب أو قطع بالظن أنه لم يحقق ذلك وكلاهما لا يحل القول به ولا يجوز ترك المتيقن
للظنون ۝ قال علي وقالوا لما حل شراء جارية للوطء ولا يحل له نكاح زوجة
للوطء ولا يطأ ملك لم يستبرئ قلنا هذا في قولكم لا يكون صداق يستباح به الفرج أقل من عشرة
دراهم فهلا قلتم لما حل له استباحة فرج جارية محرمة بأن يبتاعها بأقل حل له فرج زوجة
محرمة بأن يعد فيها درهما أو القياسات لا يعارض بها الحق إن القياس كله باطل وقالوا لما جاز له
أن يراجع المطلقة في عدتها جاز له ابتداء النكاح فقلنا هذا باطل لأنه لو كان قياس النكاح على
المراجعة حقا لوجب أن يقولوا لما جازت المراجعة بغير إذنها ولا إذن وليها وبغير صداق
وجب أن يجوز النكاح بغير إذنها وبغير إذن وليها وبغير صداق وهم لا يقولونه فهذه صفة
قياساتهم الحنفيين ۝ وأما المالكيون فإنهم أجازوا نكاح الموهوبة إذا ذكر فيه صداق ومنعوا
من نكاح المحرم وهم لا يزالون يقولون في الأوامر هذا ندب كقولهم في قوله عليه السلام لا
يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه إنما هو ندب فهلا قالوا هاهنا في قوله عليه السلام
لا ينكح المحرم ولا ينكح هذا ندب ولكنهم إنما يجرون على ما يستحسنون وبالله تعالى التوفيق ۝

مسألة ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم وأن يستقي بيده منها وأن يشرب
نبيذ السقاية لما رويناه من طريق مسلم نا إسحاق بن راهويه عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض بالبيت فصلى بمكة الظهر وأتى بني
عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه ۝ ومن طريق مسلم نا محمد بن المنهال الضرير
نا يزيد بن زريع نا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني أنه سمع ابن عباس يقول قدم النبي
صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة بن زيد فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ
فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا قال ابن عباس فنحن
لا نريد أن نغير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ ومن طريق عبد الرزاق
نا معمر وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه فذكرا أمر شرب
النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم ومن شراب سقاية العباس النبيذ المذكور

فقال

فقال طاوس هو من تمام الحج ۝ قال أبو محمد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول
الله أسوة حسنة ۝ **مسألة** ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو بمزدلفة
في المغرب والعشاء ففرض عليه أن يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الإمام فلو أدرك الإمام في
العصر لزمه أن يدخل معه وينوي بها الظهر ولا بد لا يجزيه غير ذلك فإذا سلم الإمام أتم
صلاته إن كان بقي عليه منها شيء ثم صلى العصر إن أمكنه في جماعة وإلا فوحده وكذلك لو وجد
الإمام بمزدلفة في العشاء الآخرة فليدخل معه ولينو بها المغرب ولا بد لا يجزيه غير ذلك
أما الجمع فلأنه حكم هذه الصلوات هنالك في ذلك اليوم وتلك الليلة بالنص والإجماع
فلا يجوز له خلاف ذلك ۝ وأما نيته بها الظهر والمغرب فلأنهما قبل العصر والعتمة ولا
يحل تقديم مؤخرة منهما ولا تأخير مقدمة وقد ذكرنا في كتاب الصلاة جواز اختلاف
نية الإمام والمأموم فإن أدرك ما أدرك منها فليقعد في الثالثة ولا يقم حتى يقعد الإمام فإذا
سلم الإمام سلم معه وإن أدرك معه ثلاث ركعات فليقم في الثانية بقيام الإمام ولا بد
ولا يقعد في الأولى بقعوده وليسلم بسلامه وأما قعوده في الثالثة فإنه لو قام لصلى
المغرب أربعا عامدا وهذا حرام وفساد للصلاة وكفر ممن دان به وأما إن أدرك مثنا
فقط فيقعد في الأولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به ولا
خلاف في نص ولا بين الأمة في أن المأموم إن وجد الإمام جالسا جلس معه وكذلك من
أدرك ركعة من أي الصلوات كانت فإنه يجلس ولو كان منفردا أو إماما لقام وإنما
قيامه من الثانية للنص الوارد والإجماع في أن الإمام إن قام من اثنتين ساهيا ففرض
على المأمومين اتباعه في ذلك هذا كله إن أتم الإمام أو كان المأموم ممن تم وإلا فلا فإذا
أتم صلاة المغرب صلى العتمة في جماعة أو وحده إن لم يجد جماعة وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن كان في طواف فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت
له صلاة جنازة أو عرض له بول أو حاجة ما فليصل وليخرج لحاجته ثم ليبن على طوافه
ويتمه وكذلك من عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه بين الصفا والمروة ولا فرق وهو
قول أبي حنيفة والشافعي وقال مالك أما في الطواف الواجب فليبتدئ ولا بد
إلا في الصلاة المكتوبة فقط فإنه يصليها ثم يبني ۝ وأما في طواف التطوع فليبن في
كل ذلك ۝ قال أبو محمد هذا تقسيم لا برهان على صحته أصلا ولم يأت نص ولا

اجماعنا وجوب ابتداء الطواف والسعي ان قطع لحاجة ولا ابطال ما طاف من اشواطه
وسعى فقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وانما افترض الطواف والسعي سبعا ولم يأت
نص بوجوب اتصاله وانما هو عمل من النبي صلى الله عليه وسلم فقط واما من تعلق بذلك
عائشة فلا عمل لعائشة ولا يجزئه ن ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن
اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل ثنا اسمعيل الحميري ثنا سفيان
الثوري ثنا جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة اطواف ثم اصابه حر فدخل
الحجر فجلس ثم خرج فبنى على ما كان طاف ن وعن عطاء لا بأس بان يجلس الانسان في الطواف
ليستريح وفيمن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب ولقضي حاجته ثم يبني على ما كان
طاف وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** واما الاحصار فان كل من عرض له ما يمنعه
من اتمام حجه او عمرته قارنا كان او متمتعا من عدو او مرض او كسر او خطأ طريق او خطأ
في رؤية الهلال او سجن او اي شيء كان فهو محصر فان كان اشترط عند احرامه كما قدمنا ان (او العمرة)
محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من احرامه ولا شيء عليه سواء شرع في عمل الحج او
(او شرع) لم يشرع بعد قريبا كان او بعيدا مضى له اكثر فرضها او اقله كل ذلك سواء ولا هدي في ذلك
ولا غيره ولا قضاء عليه في شيء من ذلك الا ان يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر
ولا بد فان كان لم يشترط كما ذكرنا فانه يحل ايضا كما ذكرنا سواء سواء ولا فرق وعليه هدي ولا
بد كما قلنا في هدي المتعة سواء سواء الا انه لا يعوض من الهدي صوم ولا غيره فمن لم يجد فهو عليه
دين حتى يجده ولا قضاء عليه الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر ن واختلف
الصحابة ومن بعدهم في الاحصار فروينا من طريق وكيع ثنا سفيان الثوري عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا احصار الا من عدو ن ومن طريق مسلم ثنا اسحق بن
ابرهيم هو ابن راهويه ثنا عيسى بن يونس ثنا زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن
البراء بن عازب قال لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه اهل مكة على ان
يدخلها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج باحد معه من
اهلها ولا يمنع احدا يمكث بها ممن كان معه فسمى البراء منع العدو احصارا ن وروينا عن
ابرهيم النخعي الاحصار من الخوف والمرض والكسر ن ومن طريق ابن جريج عن عطاء قال
الاحصار من كل شيء يحبسه ن واما الحصر فروينا عن مجاهد ان ابن مسعود قال الحصر للمرض

والكسر

والكسر وشبهه ن ومن طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لا حصر
الا من حبسه عدو ن وعن طاوس قال لا حصر الان قد ذهب الحصر ن وعن علقمة الحصر
الخوف والمرض ن وعن هشام بن عروة عن ابيه قال الحصر ما حبسه من كسر من وجع او
خوف او ابتغاء ضالة ن وعن معمر عن الزهري قال الحصر ما حبسه من وجع او عدو حتى
يفوته الحج وفرق قوم بين الاحصار والحصر فروينا عن الكسائي قال ما كان من المرض فانه يقال
فيه احصر فهو محصر وما كان من حبس قاتل قيل حصر وبه يقول ابو عبيد ن قال
ابو محمد هذا المعنى الذي قاله الله تعالى هو الحجة في اللغة والشريعة قال تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وانما نزلت هذه الاية في امر الحديبية اذ منع الكفار رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتمام عمرته وسمى الله تعالى منع العدو احصارا وكذلك قال البراء بن عازب
وابن عمر وابرهيم النخعي وهم في اللغة فوق ابي عبيدة وابي عبيد والكسائي ن
وقال ابو محمد تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا
في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا فهذا
هو منع العدو بلا شك لان المهاجرين انما منعهم من الضرب في الارض الكفار بلا شك وسمى
ذلك تعالى بقوله في سبيل الله فصح ان الاحصار والحصر بمعنى واحد وانهما اسمان يقعان
على كل مانع من عدو او مرض او غير ذلك اي شيء كان ثم اختلفوا في حكم المحصر الممنوع من
اتمام حجه او عمرته فروينا عن ابن مسعود انه افتى في محرم بحج مرض فلم يقدر على النفوذ
ان يبعث بهدي فاذا بلغ محله حل فان اعتمر من وجه ذلك اذا برأ حج من قابل فليس
عليه هدي فان لم يرد البيت حتى يحج ويجعلها سفرا واحدا فعليه هدي آخر
سفران وهديان او هدي وسفر وهذا عنه منقطع لا يصح وصح عنه انه افتى في محرم
بعمرة لدغ به فلم يقدر على النفوذ ان يبعث بهدي ويواعد اصحابه فاذا بلغ الهدي محله
وصح عنه ايضا انه افتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ بان يبعث عنه بدنة ثم ليحل عاما قابلا
مثل اهلاله الذي اهل به ن وصح عن ابن عباس وابن عمر في محرم بعمرة مرض فوقع
عن راحلته فلا يجعلا له وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت ن
وعن ابن الزبير مثل هذا ايضا ن وروينا عن ابن عباس فيمن احصر يبعث بهديه
فاذا نحر فقد حل من كل شيء ن وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

عبيد

انه قيل له لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين
البيت وذلك حين نزل الحجاج بابن الزبير فقال ابن عمر ان حيل بيني وبينه فعلت كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت
اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم قال ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة
حيل بيني وبين الحج اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي قال ابو محمد ولم يختلف اثنان
في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة وكان مهلا بعمرة هو
واصحابه رضي الله عنهم نحر وحل وانصرف من الحديبية ومن طريق مالك عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن
جعفر انه كان مع عبد الله بن جعفر فمر على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه
عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسما بنت
عميس وهما بالمدينة فقدما عليه وان حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك
عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري اخبرني يحيى
بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر قال ان
الحسين بن علي خرج معتمرا مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج مرض فلما اتى السقيا برسم
فكان اول افاقته ان اشار الى راسه فحلق على راسه ونحر عنه بها جزورا قال
ابو محمد انما ابتنا بهذا الخبر لما فيه من انه كان معتمرا فهذا علي والحسين واسما رأوا ان يحل من
عمرته ويهدي في موضعه الذي كان فيه وهو قولنا وعن علقمة في المحصر قال يبعث
بهديه فاذا ذبح حل وروينا عن علقمة ايضا لا يحل الا الطواف بالبيت وروينا عنهم ايضا
حاشى الشعبي ان حل قبل نحر هديه فعليه دم وروينا عن ابرهيم وعطا والحسن والشعبي
لا يحل الا الطواف بالبيت وروينا عنهم ايضا حاشى الشعبي ان حل دون البيت فعليه
هدي آخر سوا الذي لزمه ان يبعث به ولا يحل الا في اليوم الذي واعدهم لبلوغه مكة
ونحره وروينا عن ابرهيم ايضا في القارن يحصر قال عليه هديان وروينا عنه ايضا
وعن سعيد بن جبير في القارن يحصر قالا جميعا عليه عمرتان وحجة وعن عطا وطاوس
ليس على القارن الا هدي واحد وعن الشعبي ايضا ان حل المحصر قبل نحر هديه فعليه
فدية الاذى اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام او شاة وعن مجاهد في القارن يحصر

فلا

قال يبعث بهديه ويحل به ثم يهل من قابل بما كان اهل به وعن حماد بن ابي سليمان في
القارن يحصر انه يبعث بالهدي فاذا بلغ محله حل وعليه حجة وعمرة قال الحكم بن عتيبة عليه حجة
وثلاث عمر وعن عروة بن الزبير في المحصر اذا رجع لا يحل منه الا راسه وعن الزهري
من احصر بالحرب نحر حيث حبس وحل من النساء ومن كل شي وعن القاسم بن محمد
وسالم وابن سيرين يبعث هديه فاذا نحر فقد حل من كل شي وعن مجاهد ايضا
اذا حل المحصر قبل نحر هديه فعليه هدي آخر وقال ابو حنيفة فمن اهل بالحج فاحصر
عليه ان يبعث بثمن هدي فيشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة
وحجة فان لم يجد هديا اقام محرما حتى يجد هديا وله ان يواعدهم بنحره قبل يوم النحر
قال والمعتمر ينحر هديه متى شا والاحصار عنده بالعدو والمرض وبكل مانع سوا اسوا
فان تمادى مرضه الى يوم النحر فكما قلنا وان هو افاق قبل وقت الحج لم يجزه
ذلك وهو محرم بالحج كما كان فان كان معتمرا فافاق فان قدر على ادراك الهدي الذي بعث
مضى وقضى عمرته فان لم يقدر على ذلك حل اذا نحر عنه الهدي وقال مالك ان احصر
بعدو فانه ينحر هديه حيث حبس ويحل ولا قضا عليه الا ان يكون لم يحج حجة الاسلام
فعليه ان يحج فان لم يجد فلا شي عليه ولا يلزمه الهدي الا ان يكون حاضرا معه قد ساقه مع نفسه
فان احصر بغير عدو لكن بحبس او مرض او غير ذلك فانه لا يحل الا بالطواف بالبيت
ولو بقي كذلك الى عام آخر وقال الشافعي اذا احصر بعدو او بسجن فانه يهدي ويحل
حيث كان من حل او حرم ولا قضا عليه الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر
فان لم يقدر على هدي ففيها قولان احدهما لا يحل الا حتى يهدي والآخر يحل فان استطاع
على الهدي ... والهدي دين عليه وقد قيل عليه اطعام او صيام ان لم يقدر على
الهدي فان احصر بغير عدو او حبس لم يحله الا الطواف بالبيت فان لم يفق حتى فاته
الحج طاف وسعى وعليه الهدي قال ابو محمد اما التفريق بين
المحصر بعدو او بغير عدو فقد سلف بيانه فيما قدمنا قبل واما اسقاط الهدي عن المحصر
بعدو او غيره فخلاف للقران لان الله تعالى يقول فان احصرتم فما استيسر من الهدي
واما ايجاب القضا فخطا لانه لم يات بذلك نص فان قيل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اعتمر بعد عام الحديبية قلنا نعم ونحن لم نمنع من القضا عاما آخر لمن احب وانما نمنع

من اجابه فرضا ان الله تعالى لم يامر بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد صح ان الله تعالى
لم يوجب على المسلم الا حجة واحدة وعمرة في الدهر فلا يجوز ايجاب اخرى الا بقران او
سنة صحيحة توجب ذلك فيوقف عند ذلك ق واما القول بان المحصر يبقى على احرامه
حتى يطوف بالبيت فقول لا برهان على صحته ولا اوجبه قران ولا سنة ولا اجماع بل هو خلاف
القران كما اوردنا والصحابة قد اختلفوا في ذلك في العمرة خاصة ولم يرو عن احد منهم انه
افتى بذلك في الحج اصلا ق فان قيل فان الله تعالى يقول ثم محلها الى البيت العتيق قلنا
نعم ولم يقل تعالى ان المحصر لا يحل الا بالطواف والذي قال ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق هو الذي قال
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهو الذي امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يحل ويرجع
قبل ان يطوف بالبيت في عمرته التي صد فيها عن البيت ولا يحل ضرب بعض اوامره تعالى ببعض
واما القول بعين هدي يحل به فقول لا يؤيده قران ولا سنة ولا اجماع والصحابة قد اختلفوا
في ذلك كما اوردنا ق فان قيل ان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله
قلنا نعم وليس هذا في المحصر وحده بل هو حكم كل من ساق هديا في حج او عمرة على عموم
الاية فالحاج والقارن اذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدي محله من الزمان والمكان بمكة او
بمنى فله ان يحلق راسه والمعتمر اذا اتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان
والمكان بمكة فله ان يحلق راسه والمحصر اذا احصر فقد بلغ هديه محله فله ان يحلق راسه
ان كان معه هدي او لا هدي معه فلم يقل الله عز وجل قط ان المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة
بل هو الكذب على الله تعالى ممن نسبه اليه عز وجل فظهر خطا هذه الاقاويل ق
واما قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الاحصار فلا يحفظ قول منها بتمامه
ولا بشيء عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اصلا ق ق قال ابو محمد فوجب الرجوع
عند التنازع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه اذ يقول عز وجل فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ق فوجدنا حكم الاحصار
يرجع الى قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فكان في هذه الاية عموم ايجاب
الهدي على كل من احصر باي وجه احصر والى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
صده المشركون عن البيت فنحر وحلق هو واصحابه وحلوا بالحديبية والى امره عليه السلام

من حج ان يقول اللهم محلي حيث حبستني وقد ذكرناه قبل ق والى ما ناه عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا حميد بن مسعدة نا سفين عن الحجاج الصواف
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فسالت ابن عباس وابا
هريرة فقالا صدق فهذه النصوص تنتظم كل ما قلنا والحمد لله رب العلمين ق فان قيل
في هذا الخبر ان عليه حجة اخرى وليس فيه ذكر هدي قلنا ان القران جا بايجاب الهدي
فهو زايد على ما في هذا الخبر وليس في هذا الخبر ذكر لاسقاط الهدي ولا لايجابه فوجب اضافة
ما زاده القران اليه وقد قدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان اللازم للناس حجة واحدة
فكان هذا الخبر محمولا على من لم يحج قط وبهذا تتالف الاخبار ق فان قيل ان ابن عباس
قد روي عنه خلاف ما روى من هذا قلنا الحجة انما هي فيما روى لا في رايه وقد بينا وتاول
وانصاف ان المؤمنين بما روى لما روي عنه ما خالف ما روى اولى من المؤمنين بما روى بما
روي عنه من خلاف ما روى لان الطاعة علينا انما هي لما روى لا لما راى برايه وايضا فلو صح
عن ابن عباس خلاف ما روى لكان الحجاج وابو هريرة قد رويا ولم يخالفاه ق وقال
ابو حنيفة لا ينحر هدي الاحصار الا في الحرم واحتج بان ناجية بن كعب نحر الهدي يوم
الحديبية في شعاب واودية حتى نحره في الحرم ق قال ابو محمد لو صح هذا لما كانت فيه
حجة لانه لم يامر بذلك عليه السلام ولا اوجبه وانما كان يكون [illegible] وانما الطاعة لامره
عليه السلام ق وروي خبر انه عليه السلام امر اصحابه بالبدل للهدي وهذا لا
يصح لان راويه ابو حاضر الازدي وهو مجهول وبالله تعالى التوفيق ق

مسئلة ومن احتاج الى حلق راسه وهو محرم لمرض او صداع او لقمل او لجرح
به او نحو ذلك مما يؤذيه فليحلقه وعليه احد ثلثة اشيا هو مخير في ايها شا لا بد له من احدها
اما ان يصوم ثلثة ايام واما ان يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر
وصاع واما ان يهدي شاة يتصدق بها على المساكين ويطعم او يصوم او ينسك الشاة
في المكان الذي حلق فيه او في غيره فان حلق راسه لغير ضرورة او حلق بعض راسه دون بعض
عامدا عالما ان ذلك لا يجوز بطل حجه فلو قطع من شعر راسه ما لا يسمى به حالقا بعض
راسه فلا شيء عليه لا اثم ولا كفارة باي وجه قطعه او نزعه ق برهان ذلك قول

الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فكان في هذه الاية التخيير في اي هذه الثلاثة الاعمال احب وليس فيها بيان كم يصوم ولا بكم يتصدق ولا ما ذا ينسك لكن في الاية ايضا حذف بينته الاجماع والسنة وهو فحلق راسه
وقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة في هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم ثلثة اصع من تمر لستة مساكين
وروينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له اذاك هوام راسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة اصع من تمر على ستة مساكين
قال ابو محمد هذا اكمل الاحاديث وابينها وقد جا هذا الخبر من طرق في بعضها او انسك ما تيسر وبعضها رويناه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل ان كعب بن عجرة اخبره بهذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم او اطعم ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين
وروي ايضا من طريق بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة فذكر فيه نصف صاع حنطة لكل مسكين
وخبر من طريق ابي داود نا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني ابان بن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فيه او اطعام ستة مساكين فرقا من زبيب
وخبر من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابي زايدة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل اخبرني كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال له هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الخبر هل تجد من نسيكة

قلت لا قال وما هي شاة قال فصم ثلثة ايام او اطعم ثلثة اصع بين ستة مساكين
ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي اخبرنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الحديث انسك معك دم قال لا فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال له فصم ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصع بين ستة مساكين
لم يسمع الشعبي من كعب على ما ذكرنا قبل ونذكره ان شاء الله تعالى
كما روينا من طريق محمد بن الجهم نا جعفر الصايغ نا محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الخبر امعك هدي قلت ما اجده قال انه ما استيسر قلت ما اجده قال فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر
قال ابو محمد فهذه الاحاديث المضطربة كلها انما هي في رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة والذي ذكرناه اولا من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب هو الصحيح المتفق عليه
واما هذا الخبر الذي فيه لكل مسكين صاع من تمر فهو عن اشعث الكوفي عن الشعبي وهو ضعيف
المتن وفي هذا الخبر الذي قبله من طريق داود عن الشعبي عن كعب ايجاب الترتيب وان لا يجزي الصيام ولا الصدقة الا عند عدم النسك وذلك الخبر قد بينا ان الشعبي لم يسمعه من كعب فحصل منقطعا فسقط معا
واما رواية ابن ابي زايدة وابي عوانة عن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل فذكر بالتخيير بين النسك او الصوم او الصدقة ثم وجدنا شعبة قد اختلف عليه ايضا في هذا الخبر فروي عنه محمد بن جعفر نصف صاع طعاما لكل مسكين وروي عنه بشر بن عمر نصف صاع حنطة لكل مسكين وروي عنه ابو داود الطيالسي ثلثة اصع بين ستة مساكين ولم يذكر ما ذا
قال ابو محمد وهذا كله خبر واحد في قصة واحدة بلا خلاف من احد ونصوص هذه الاخبار كلها ايضا فصح ان جميعها وهم الا واحدا فقط فوجدنا اصحاب شعبة قد اختلفوا عليه فوجب ترك ما اضطربوا فيه اذ ليس بعضه اولى من بعض ووجب الرجوع الى رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى الذي لم تضطرب الثقات من رواته فيه ولو كان ما ذكرنا في هذه الاخبار عن شي باثنين لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض واما في قصة واحدة فلا يمكن ذلك اصلا ثم وجدنا ابان بن صالح قد ذكر في روايته فرقا من زبيب وابان لا يعدل

في الجمع بين داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وبين أبي قلابة عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا بد من أخذ إحدى هاتين الروايتين إذ لا يمكن جمعهما لأنهما كلتا
في قضية واحدة في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد فوجب الأخذ بما رواه أبو
قلابة والشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة لعصمتها ولأنها مبينة لسائر
الأحاديث وبالله تعالى التوفيق ٥ وأما من حلق رأسه لغير ضرورة عامدًا عالمًا بأن ذلك
لا يجوز أو حلق بعض رأسه وحلق البعض عالمًا بأن ذلك لا يجوز فقد عصى الله تعالى وكل
معصية فسوق وقد بينا أن الفسوق يبطل الإحرام وبالله تعالى التوفيق ولا شيء في ذلك
لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة إلا على من حلق رأسه لمرض أو أذى به فقط وما كان ربك نسيا
ولا يجوز أن توجب فدية أو غرامة أو صيام لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى ولا يجوز قياس العاصي على المطيع لو كان القياس
حقا فكيف وهو كله باطل ٥ وأما من قطع من شعر رأسه ما لا يسمى بذلك حالقا لبعض
رأسه فإنه لم يعص ولا أتى منكرا لأن الله تعالى لم يحرم على المحرم إلا حلق رأسه ونهى
جملة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو
القزع ٥ روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا قد حلق
بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله أو اتركوا كله ٥
قال أبو محمد وجاءت أخبار لا تصح ٥ منها من طريق الليث عن نافع
عن رجل أنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة أن يحلق رأسه
ويهدي بقرة وهذا مرسل عن مجهول ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن
عمر عن نافع عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة أن كعبا ذبح بقرة بالحديبية ٥ عبد
الله بن عمر ضعيف جدا ٥ ومن طريق إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان
أن رجلا أصابه مثل الذي أصاب كعب بن عجرة فسأل عمر ابنا لكعب بن عجرة عما كان
أبوه ذبح بالحديبية في فدية رأسه فقال بقرة ٥ محمد بن يحيى لم يدرك عمر ٥ ومن
طريق نافع وغيره عن سليمان بن يسار قال سأل عمر ابنا لكعب بن عجرة بماذا افتدى
أبوه قال ببقرة ٥ سليمان لم يدرك عمر ٥ ومن طريق أبي معشر المدني عن نافع

المدني عن

عن ابن عمر قال افتدى كعب بن عجرة من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها
أبو معشر ضعيف ٥ قال أبو محمد واختلف السلف فروينا عن ابن عباس وعلقمة
ومجاهد وإبراهيم النخعي وقتادة وطاوس وعطاء كلهم قال في فدية الأذى صيام ثلاثة أيام
أو نسك شاة أو إطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين وصح عن الحسن
البصري ونافع مولى ابن عمر وعكرمة في فدية الأذى نسك شاة أو صيام عشرة
أيام أو إطعام عشرة مساكين ٥ روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور عن هشيم
أخبرنا منصور بن المعتمر عن الحسن فذكره ٥ ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة
عن الحسن وعكرمة فذكر نحوه ٥ ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وعكرمة
فذكره ٥ قال أبو محمد وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال إن حلق من رأسه أقل من الربع
لضرورة فعليه صدقة ما تيسر فإن حلق ربع رأسه فأكثر فهو مخير بين نسك شاة ويجزئه
شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة أو دقيق
حنطة أو صاعا من تمر أو من شعير أو من زبيب وقال أبو يوسف ويجزئ أن يغديهم
ويعشيهم قال محمد بن الحسن لا يجزئه إلا أن يعطيهم إياه ٥ وقال أبو يوسف في قول
له آخر إن حلق نصف رأسه فأقل فصدقة وإن حلق أكثر من النصف فالفدية كما ذكرنا
وروي عن محمد بن الحسن في قول له آخر إن حلق عشر رأسه فصدقة فإن حلق أكثر من العشر
فالفدية المذكورة قالوا كلهم فإن حلق رأسه لغير ضرورة فعليه دم لا يجزئه بدل صيام
ولا إطعام وقال الطحاوي ليس في حلق بعض الرأس شيء ٥ قال
أبو محمد وهذه وساوس واستهزاء وشبيه بالهزل نعوذ بالله من البلاء ولا يحفظ
هذا التقسيم عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم ٥ وقال مالك إن حلق أو نتف
شعرات ناسيا أو جاهلا أو عامدا فيطعم شيئا من طعام فإن حلق أو نتف ما يكون فيه
إماطة أذى فعليه الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة قال أبو محمد وهذا أيضا
قول لا دليل على صحته ولا يعرف عن أحد قبلهم ٥ وقال الأوزاعي والشافعي في
شعرة أو حلقها عامدا أو ناسيا مد وفي الشعرتين كذلك مدان وفي الثلاث شعرات
كذلك فصاعدا دم وقال الليث إن أحب فشاة وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان مدان يأكل وإن شاء صام ثلاثة أيام ٥ قال أبو محمد روينا عن عطاء بن

فليس في الشعرتين ولا في الشعرة شيء وفي الثلاث شعرات دم وكان الليث
ابن سعد يقول بهذا ن وروينا عن ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام
ابن حسان عن الحسن وعطاء قالا جميعا في ثلاث شعرات للمحرم دم الناسي والعامد
سواء ن ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان عن ابيه اسماعيل المكي قال
سالت عطاء عن محرم حلق شعر من بدنه قال عليه دم ن قال ابو محمد وروينا عن
ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن جرير بن حازم عن الزبير بن الحريث
عن عكرمة قال كان ابن عباس لا يرى باسا للمحرم ان يحلق على الشجة ن قال ابو محمد
فاباح ذلك ولم ير فيه شيئا ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم قال
ابو محمد واما موضع النسك والاطعام والصيام فقد ذكرنا في باب المحصر نسك علي بن ابي
طالب عن الحسين رضي الله عنهما في حلق راسه لمرض كان به بالسقيا ولا نعلم لهما من
الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالفا ونسك حلق الراس لا يسمى هديا فاذا لم يكن هديا
فهو جائز في كل موضع اذ لم يوجب كون النسك بمكة قران ولا سنة ولا اجماع ن وروينا
عن طاوس قال ما كان من دم او طعام فبمكة واما الصوم فحيث شاء وقال عطاء وابراهيم
النخعي ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام او صيام فحيث شاء ن وقال الحسن كل دم
واجب فليس له ان يذبحه الا بمكة ن وروينا عن سعيد بن منصور نا جرير عن منصور
عن مجاهد قال اجعل الفدية حيث شئت ن قال ابو محمد لا يجوز ان يخص بالنسك مكان
دون مكان الا بقران او سنة ثابتة ن **مسألة** فان حلق راسه بنورة فهو
حالق في اللغة ففيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا باي شيء حلقه فان نتفه فلا شيء في ذلك
لانه لم يحلقه والنتف غير الحلق وما كان ربك نسيا وانما جاء النهي والفدية في الحلق
لا في النتف ن **مسألة** ومن تصيد صيدا فقتله وهو محرم بعمرة او بقران
او بحجة ما بين اول احرامه الى دخول وقت رمي جمرة العقبة او قتله محرما او محلا في
الحرم فان فعل ذلك عامدا لقتله غير ذاكر لاحرامه او لانه في الحرم او غير عامد لقتله
سواء كان ذاكرا لاحرامه او لم يكن فلا شيء عليه لا كفارة ولا اثم وذلك الصيد جيفة لا يحل
اكله فان قتله عامدا لقتله ذاكرا لاحرامه او لانه في الحرم فهو عاص لله تعالى وحجه باطل
وعمرته كذلك وعليه ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل ن قال الله تعالى

لاتقتلوا

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره
عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه فصح بنص الاية بلا اشكال فيه ان هذا الحكم كله انما هو
على العامد لقتله الذاكر لاحرامه او لانه في الحرم لانما اذاقه الله تعالى وبال الامر وعظيم
وعيده بالانتقام منه ولا يختلف اثنان من اهل الاسلام في انه ليس على المخطئ اثم ولا على غير
العامد للمعصية التي قصد اليها شيء فبطل يقينا ان يكون في القران والسنة ايجاب حكم في
هذا المكان على غير العامد الذاكر القاصد الى المعصية ن وقال الله تعالى ليس عليكم جناح
فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ن واختلف الناس في هذا فروينا من طريق وكيع عن
المسعودي عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الملك بن عمير
عن قبيصة بن جابر الاسدي انه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف وعمر يسال
رجلا قتل ظبيا وهو محرم فقال له عمر عمدا قتلته او خطا فقال الرجل لقد تعمدت رميه
وما اردت قتله فقال له عمر ما اراك الا اشركت بين العمد والخطا اعمد الى شاة فاذبحها
وتصدق بلحمها واسق اهابها ن قال ابو محمد فلو كان العمد والخطا في ذلك
سواء عند عمر وعبد الرحمن لما ساله عمر اعمدا قتله او خطا ولم ينكر ذلك عبد الرحمن لانه
كان يكون فضولا من السؤال لا معنى له ن ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن
علية عن الحسن المعلم عن قتادة عن ابي مدينة عن ابن عباس انه قال في المحرم
يقتل الصيد ليس عليه في الخطا شيء ابو مدينة هو عبد الله بن حصن السدوسي
تابع سمع ابا موسى وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ن ومن طريق شعبة
عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير انه سئل عن المحرم يقتل
الصيد خطا قال ليس عليه شيء قال فقلنا له عمن قال السنة ن قال ابو محمد ويا
للمالكيين يخالفون قول سعيد بن المسيب اذ ساله ربيعة عن قوله في المراة تقطع
لها ثلاثة اصابع لها ثلاثون من الابل فان قطعت لها اربع اصابع فليس لها الا عشرون
من الابل فقال له سعيد السنة يا ابن اخي فجعلوه حجة لا يجوز خلافها وقد خالف
سعيدا في ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهما ثم لم يجعلوا هنا حجة

قول سعيد بن جبير ان السنة من ان ليس على المحرم بقتل الصيد خطأ ومنعه القرآن
والصحابة وهذا عجيب جدا ن ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن طاوس
قال لا يحكم الا على من قتله متعمدا كما قال الله تعالى وعن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وعطاء ومجاهد فيمن اصاب الجنادب خطأ قالوا لا حكم عليه فان اصابها متعمدا حكم عليه
وهو قول ابي سليمان واصحابنا ن وصح عن مجاهد قول آخر وهو انه انما يحكم على من
قتل الصيد وهو عمد خطأ واما من قتله عامدا ذاكرا لاحرامه فلا حكم عليه ن وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي العمد والخطأ سواء يحكم عليه في كل ذلك ن وقد روي هذا
القول ايضا عن عمر وعبد الرحمن وسعيد والنخعي والشعبي ن قال ابو محمد
المرجوع اليه عند التنازع هو ما افترضه الله تعالى علينا عز وجل من الرجوع الى الله
تعالى ورسوله عليه السلام وشغب اهل هذه المقالة بان قالوا الكفارة في قاتل المؤمن
خطأ فقسنا عليه قاتل الصيد خطأ قال ابو محمد هذا قياس والقياس كله باطل
ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ولكانوا ايضا قد فارقوا حكم القياس في قولهم
هذا ن لانه لا يكون خطأ فلان من اصلهم الذي لا يختلفون فيه ان ما خرج عن حكم اصله فصار
مخصوصا انه لا يقاس عليه والاصل ان لا شيء على الناسي والمخطئ فخرج عندهم ايجاب
الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأ عن اصله فوجب ان لا يقاس عليه وايضا فانهم
متفقون على ان لا يقيسوا حكم الواطئ في نهار رمضان ناسيا على الواطئ فيه عمدا في ايجاب
الكفارة عليهما وقتل الصيد اشبه بالوطء منه بقتل المؤمن لان قتل المؤمن لم يحل
قط ثم حرم بل لم يزل حراما مذ امر ومذ ولد ان كان ولد على الاسلام واما
الوطء وقتل الصيد فكانا حلالين ثم حرما بالصوم وبالاحرام فجمعتهما هذه العلة
فاخطؤوا في قياس قاتل الصيد خطأ على ما لا يشبهه ن واما مخالفتهم للقياس ههنا
فان الحنفيين من اصلهم ان الكفارات لا يجوز ان توجب بالقياس ثم اوجبوها
ههنا بالقياس ن وايضا فان الحنفيين والمالكيين قاسوا الخطأ في قتل الصيد
على الخطأ في قتل المؤمن ثم اوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمدا ولم يوجبوها في قتل
المؤمن عمدا وهذا تناقض باطل وايضا فلم يقيسوا ما في المذكية في اليمين على
المعدلة كما فيها مع مجيء القرآن بالتسوية بين الامرين وتفريق الحكم ههنا ن

وان قصور

والشافعيون فرقوا بين الناسي فيما يبطل به الصلاة وبين العامد وكذلك في الصوم
وساووا ههنا بين الناسي والعامد وهذا اضطراب شديد وقالوا ليس تخصيص الله
تعالى المتعمد بايجاب الكفارة عليه بموجب ان المخطئ بخلافه ن وذكروا ما يحتج به
نحن ومن وافقنا منهم من النصوص في ابطال القول بدليل الخطاب ن قال
ابو محمد وهذا جهل شديد من هذا القائل لانا اذا ابطلنا القول بدليل الخطاب
لم نوجب القول بالقياس بل ابطلناهما جميعا والقياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم
المنصوص عليه ودليل الخطاب هو ان يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه ن واما
هم فتلونوا ما شاؤوا فمرة يحكمون للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ومرة يحكمون له بخلاف
حكمه اخذا بدليل الخطاب وكل واحد من هذين الحكمين مضاد للآخر واما نحن فلا نتعدى
القرآن ولا السنة ونوقف امر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا نحكم له
بخلاف حكم المنصوص لكن نطلب حكمه في نص آخر فلا بد من وجوده ولم نقل قط ههنا
انه لما نص الله تعالى على ايجاب الجزاء او الكفارة على قاتل الصيد عمدا وجب ان يكون المخطئ
بخلافه ومعاذ الله ان نقول هذا لكن قلنا ليس في هذه الآية الا المتعمد وحده وليس
فيها ذكر للمخطئ لا بايجاب جزاء عليه ولا باسقاطه عنه فوجب طلب حكمه في نص آخر
اذ ليس حكم كل شيء موجودا في آية واحدة وهذا هو الذي لا يعقل احد سواه فاذا
وجدنا حكمه حكمنا به اما موافقا لهذا الحكم الآخر واما مخالفا له ففعلنا فوجدنا الله
تعالى قد اسقط الجناح على المخطئين ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وانه قد عفا عن الخطأ والنسيان وذم تعالى
من شرع في الدين ما لم يأذن به فوجب بهذه النصوص ان لا نلزم قاتل الصيد خطأ او
ناسيا لاحرامه شيئا من صوم ولا غرامة هدي او اطعام اصلا فظهر فساد احتجاجهم
ولله الحمد واحتجوا ايضا بان قالوا لما كان من تلف اموال الناس يلزم ضمانها بالخطأ
والعمد وكان الصيد ملكا لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطأ قال
ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس كله حقا لكان هذا
منه عين الباطل ولكانوا ايضا قد اخطؤوا فيه لانه ما كونه خطأ فان الله عز وجل
فرق بين حكم ما اصيب من اموال الناس وبين حكم ما اصيب من الصيد في

وافقد ذلك بلية وان شاء نظر الى الشبيه ذلك الصيد من الناس فصام عن كل انسان
يوما برهان ذلك قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال
امره فاوجب الله تعالى التخيير في ذلك بلفظة او واوجب من المثل ما حكم
به ذوا عدل منا بنص القرآن اذا حكما بمثل في ذلك فقد صار مما يجب
نعته به وكذلك الصاحب والتابع ان لم يوجد فيه حكم صاحبين وكذلك حكم
التابعين ان لم يوجد فيه حكم صاحب واوجب تعالى طعام مساكين وهذا بنا لا
يقع على اقل من ثلثة في اللغة التي بها انزل القرآن ويقع على ثلثة فصاعدا الى ما لا
يقدر على احصائه الا الله عز وجل وكان ايجاب عدد اكثر من ثلثة قولا على الله تعالى
بلا برهان وهذا لا يجوز ن ووجب اطعام الثلثة بنص القرآن لا الفرقان زاد فهو
متطوع خير ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بانه تعالى لو اراد ان يلزم
في هذا عددا محدودا من المساكين لا يرجيه ظاهر الاية او صفة من الاطعام اقتضيه
ظاهر الاية لما اغفله عدا ولا نسيه ولبينه لنا في كتابه او على لسان رسوله صلى الله
صلى الله عليه وسلم كما بين عدد المساكين في كفارة قتل الخطا وكفارة العود
للظهار وكفارة الايمان وكفارة الوطي في رمضان وكفارة حلق الراس في الاحرام فاذ
لم يبين تعالى هنا عددا معينا ولا بعينها فنحن نشهد بشهادة الله عز وجل
القاصد فيه انه لم يلزم في ذلك غير ما اقتضاه ظاهر الاية مما يقع عليه مجال للشك
فيه ولا يكون سواه والحمد لله رب العالمين ن وقال بعض الناس كقولنا الا انه
قال ما اطعمهم والى مقدار اطعمهم اجزاه ن قال ـــــ ابو محمد
وهذا باطل لان الله تعالى قال اطعام مساكين فلو حمل على ظاهر اللفظ لاجزا
اطعام حبة بمسكين او حبة خردل او وزن حبة صبرا وشحم حنظل وهذا باطل
لان الله عز وجل قال الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف وذكر تعالى عن ابرهيم
انه ذكر عن ربه عز وجل في جملة ابائه هو يطعمني ويسقيني فانما اراد بذلك بلا
شك ما امسك الحياة وطرد الجوع مما يحل اكله اما لحوم واما هو وعدمه سوا فصح
يقينا انه يشبع ثلثة مساكين ما يحل اكله وهكذا القول في الاطعام في كفارة قتل

الخطا

الخطا واما سائر ما فيه الاطعام فقد جا مقدار ما يطعم فيه منصوصا وهي اربعة
مواضع فقط الاطعام في وطي الاهل في نهار رمضان عمدا والاطعام في الظهار والاطعام
في كفارة الايمان والاطعام في حلق الراس للمريض المحرم قبل محله وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا في الصيام فان الاشارة بلفظة ذلك انما تقع في اللسان العربي الذي نزل
به القرآن على ابعد مذكور وكان الصيد في هذه الاية ابعد مذكور فلزم بذلك عدل
صيد ما ولا يكون عدله الا كما ذكرنا ن واما من قومه قيمة ثم قوم القيمة طعاما
ثم راى عدل ذلك صياما فلم يوجب على الصيد وانما اوجب عدل قيمته وليس هذا
في الاية فبطل القول به ن ثم نسال من قال يقوم الهدي دراهم او طعاما اي الهدي
يقوم وقد يختلف قيم النوق والبقر والغنم فاي ناقة يقوم ام اي بقرة ام اي شاة
وهذا الزام متحكم بلا برهان ثم نقول يقوم الصيد حيا ام ميتا ولا
فان قالوا ميتا قلنا هو عندكم جيفة ميتة ولا قيمة للميتة ثم هو ايضا منكم قول
بلا برهان وان قالوا يقوم حيا قلنا وما برهانكم على ذلك ومنه حيا حلال فكون
حمار وحش يرغب فيه الملوك حيا فيغالون به فاذا ذكي لم يكن له كثير قيمة ثم في
اي المواضع يقوم فان قالوا حيث اصيب قلنا فان اصيب بفلاة لا قيمة له فيها
اصلا وكل ما قالوه فبلا دليل ن قال ـــــ ابو محمد واختلف
الناس هنا في مواضع احدها الصبر فقال قوم هذا على الترتيب ولا يجزيه الا
الهدي فان لم يجد فالطعام فان لم يجد فالصيام روينا هذا من طريق سعيد بن
منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن
عباس قال اذا اصاب المحرم الصيد فان كان عنده جزاؤه ذبحه فان لم يكن عنده
جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما
وانما جعل الطعام للصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاءه ن وروينا ايضا عن
ابرهيم النخعي وعطاء ومجاهد وميمون بن مهران وهو قول زفر وسفيان الثوري
وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن
عباس كل شي في القران او او فهو مخير وكل شي فمن لم يجد فهو الاول فالاول ن
وروينا التخيير ايضا عن عطا ومجاهد وابرهيم النخعي والزهري وقتادة وهو قول

حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابي سليمان ق واذا نازع الناس فالمرجع الى القران وحكم القران اتعين ولقد كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطأ على العامد في ايجاب الكفارة او على قاتل الخطا ان يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعل على الرقبة كاكفارة القتل على الرقبة ولا فقد تناقضوا ومنها استئناف التحكيم فان الرواية جاءت عن طاوس انه يستانف الحكم وحكان يحكم بو معاوية نظران الى حكم من مضى وان مالكا وابن ابي ليلى والحسن بن حي والثوري قالوا لا بد له من استئناف تحكيم حكمين ثم اختلفوا فقال مالك الخيار الى المحكوم عليه لا الى الحكمين ويقول لهما لا تحكما علي الا بالاطعام او الصيام ان شاء او بالجزاء ان شاء وقال ابن ابي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن حي ان الخيار في ذلك الى الحكمين لا الى المحكوم عليه وقال مالك لا يجوز للحكمين ان يحكما بغير حكم من مضى وقال ابن حي ان كان حكم اليوم اكثر من حكم من مضى حكم حكم اليوم وان كان حكم اليوم اقل من حكم من مضى حكم بحكم من مضى ق وقال ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان لا يستانف الحكم اليوم ق وقال الشافعي وابو سليمان انما هو ما حكم به السلف لا يجوز تجاوزه ق قال ابو محمد والله تعالى اوجب ما حكم به في ذلك ذوا عدل منا فاذا حكم اثنان من المسلمين فقد اوجب الله تعالى الطاعة لما حكما به فاستئناف تحكيم اخرين لا معنى له لانه لم يوجبه قران ولا سنة ولا اجماع فهو عمل فارغ فاسد لا فائدة فيه اصلا ثم قول مالك ان الخيار الى المحكوم عليه خطأ مكرر اذ لو وجب تحكيم حكمين لا يجب طاعتهما فيما حكما به ما جعل الله تعالى اليهما الحكم به لكان ذلك عملا فاسدا فان موهوا بالحكمين من الزوجين فلم يجعل الله تعالى قط اليهما فرقة ولا ايجاب غرامة وانما جعل تعالى اليهما الاصلاح بينهما فقط ومنها ان بعض من ذكرنا راى التحكيم في الاطعام او الصيام وهذا خطأ لان الله تعالى لم يوجب التحكيم في ذلك الا في الجزاء بالهدي فقط هذا هو نص الاية ثم القائل بهذا قد خالف ما جاء عن ابن عباس كما ذكرنا ~~السائل يقول اللفظ~~ وغيره من الحكم في الاطعام والصيام مما قد ق ومنها مقدار الاطعام والصيام فعن ابن عباس كما ذكرنا انفا ان يقوم الجزاء من النعم دراهم ثم تقوم الدراهم طعاما فيصوم بدل كل نصف صاع يوما ق وعن ابن عمر ايضا كذلك وكلاهما لا يصح عنهما فدل على ان

الاطعام

الاطعام يكون لكل مسكين نصف صاع ق وعن ابن عباس ايضا قول اخر وهو ان قتل نعامة او حمار وحش فبدنة من الابل فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام ثلاثين يوما والاطعام مد مد فقط ق فان قتل ايلا او نحوه فبقرة فان لم يجد اطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما ق فان قتل ظبيا فشاة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام ق قال ابو محمد ما نعلم عن احد من الصحابة رضي الله عنهم قولا غير هذه التي ذكرنا ق وروينا عن مجاهد انه قال في ذلك بهدي فان لم يجد قوم الهدي طعاما ثم قوم الطعام صياما لكل مسكين مدان ومكان كل مسكين صيام يوم ق وعن ابراهيم نحو هذا وعن الحسن مثله ايضا ق وعن عطا يقوم الجزاء طعاما ثم يصوم بدل كل مد يوما فان وجد الطعام قبل ان يفرغ من الصوم اطعم ق وروينا عنه ايضا بدل كل نصف صاع صيام يوم ق وعن ميمون ابن مهران الصيام بدل كل مسكين يوما وعن ابن عياض وهو تابعي وروي عن معونة قال اكثر الصوم في ذلك واحد وعشرون يوما ق وصح عن سعيد بن جبير انه قال الصوم في فدية الصيد من ثلاثة ايام الى عشرة ايام وما نعلم عن تابعي في هذا غير ما ذكرنا ق وقال الليث لا يتجاوز في ذلك بالصوم سبعين يوما ق وقال ابو حنيفة يقوم الصيد دراهم فيبتاع به طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب او يصوم بدل كل مسكين يوما وهو قول الثوري وبه قال مالك الا انه قال يطعم مدا مدا ويصوم بدل كل مد يوما وقوله يقوم الصيد لا نعلمه ~~نحو الحد~~ قبلهم عن احد وانما قال من ذكرنا قبل يقوم الهدي وهو الجزاء ق وقال الشافعي يقوم الجزاء لا الصيد دراهم ثم تقوم الدراهم طعاما فيطعم مدا مدا او يصوم بدل كل مد يوما ق وقال ابو ثور الاطعام ثلاثة اصوع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والصيام ثلاثة ايام فقط قال ابو محمد اما ابن عباس فقد اختلفت اقواله في ذلك وليس بعضها اولى من بعض وكلها خالف ابو حنيفة ومالك والشافعي وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم لان في احد قوليه التزيد وهم لا يقولون به وفيه ان يقوم الجزاء ولا يقول ابو حنيفة ولا مالك به وفيه عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوما ولا يقول

مما لك ولا الشافعي به ولنا قوله الذي نكلم مخالفون له جملة ولا يعرف فيما ذكرنا
لابن عباس وابن عمر مخالف من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو محمد لم يجد لشيء
من هذه الاقوال برهانا من القرآن ولا سنة ولا حجة الا فيهما ولا افحش ولا امر استسهل
خلاف ابن عباس برأي نفسه او برأي ابي حنيفة خالفه غيره من التابعين ثم ينكر على من
خالفه النص اما القرآن ونحن اصون ومرورون بهذه القسمة من الله تعالى لنا ولم يا اعرضنا
الله ذلك منه وفضله ابين والتابعون مختلفون كما ذكرنا من تعلق بعض قوله لاحد
منهم بالانفراد في ذلك فقد خالف بعضه وغيره من التابعين المذكورين في قوله اخرى
في المسألة بعينها واما هم سبعة نفر مختلفون متنازعون مجاهد وعطا وابراهيم
والحسن وابو عياض وسعيد بن جبير وميمون بن مهران واما قول ابي حنيفة
وسفيان ومالك والشافعي ففي غاية الاختلاف فهم متنازعون فلا برهان لواحد منهم على
صحة دعواه لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا قياس
ولا من تابع موافق للواحد منهم في قوله كله في ذلك واما الليث فانه قاس
الصيام [illegible] على الصيام في قتل النفس ولقد كان يلزم من قاس ايجاب الكفارة
في قتل الصيد خطأ على وجوبها في قتل المؤمن خطأ ان يقيس الصيام في هذه على الصيام
في ذلك كما فعل الليث ولا سيما من لم يبلغ حد العبد والامة الا دية المقتول والحرة
ومن جعل للفرس سهما وقال لا افضل بهيمة على انسان ثم فضل هنا البهائم على
الناس في الصيام عن نفوسها قال ابو محمد والقياس كله باطل ولو
كان حقا لكان هنا باطلا لان الله تعالى انما اوجب في جزاء الصيد مثلا من النعم واطعاما
ولم يوجب شيئا من ذلك في قتل المؤمن خطأ بل اوجب هنالك دية وعتق
رقبة ولم يوجبها هنا فكيف يستجيز احد قياس شيء على شيء قد فرق الله تعالى بين
حكميهما واما ابو ثور فانه قاس الاطعام والصيام في جزاء الصيد على الاطعام والصيام
في فدية حلق المحرم راسه للاذى يكون به والمرض قال ابو محمد وهذا قياس والقياس
كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان قاتل الصيد عاص لله تعالى
فاسق ثم متوعد اشد الوعيد وحالق راسه لمرض به مطيع محسن ماجور فكيف
يجوز قياس احدهما على الآخر وليس مثله ثم ان الله تعالى قد فرق بينهما فجعل في جزاء

الصيد

الصيد حكم حكمين ولم يجعل ذلك في حالق راسه وهذا بين وبالله تعالى التوفيق
وقد روينا عن اسحق بن راهويه انه ذكر له قول احمد في مسئلة فقال احسن ما كنت
اظن ان احدا يوافقني عليه فلم ينكر ابو يعقوب القول بما لا يعلم به قائلا اذا وافق القرآن
والسنة لكن نظر هنا ثم باين باقوال مخالفة للقرآن والسنن لا يعرف ان احدا قال بها
قبله وفي قول من ذكرنا من ابي حنيفة ومالك والشافعي ما لا يعرف ان احدا قال به
قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي فسروا تتبع القرآن والسنن اولى بالحق
ومنها ما هو المثل الذي يجزى به الصيد من النعم فان الرواية جاءت كما روينا
من طريق ابن ابي شيبة عن عائذ بن حبيب عن عطاء ومجاهد وابراهيم قالوا جميعا
اذا اصاب المحرم صيدا حكم عليه بثمنه فاشترى به هديا فان لم يجد قوم طعاما فتصدق
به على كل مسكين نصف صاع فان لم يجد صام لكل صاع يومين وقد صح عن عطاء ومجاهد
وابراهيم غير هذا وهو انهم قالوا الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة وهكذا روينا عن
عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله
وابن عباس ومعوية وابن مسعود وطارق بن شهاب وعبد الله بن عمر وعبد
الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك
وكذلك ايضا عمن ذكرنا من التابعين وعن شريح وسعيد بن جبير وغيرهم
وهو قول مالك وسفيان الثوري والشافعي وابن حي وابن ابي ليلى واحمد واسحق
وابي ثور وابي سليمن وغيرهم فاتى ابو حنيفة بقول لم يسمع [illegible] في هذا
الباب وهو انه قال من قتل صيدا وهو محرم فانه يقوم الصيد دراهم ثم يبتاع بتلك
الدراهم ما بلغت من الهدي ولا يجزى في ذلك الا الجذع من الضان فصاعدا والثني
من الابل والبقر والماعز فصاعدا فان وجد بتلك القيمة هديين او ثلثة او اكثر
له ان يهدي كل ذلك وكذلك يفعل في الظبي والنعامة وحمار الوحش والابل والبقر
الوحشية والضب واليربوع والحمامة وغير ذلك فان لم يبلغ قيمة ذلك هديا ابتاع
به طعاما واطعم كما ذكرنا عنه قبل فان قتل فيلا لم يتجاوز بالهدي في جزائه شاة
واحدة وكذلك ان قتل قردا او خنزيرا بريا ان قتل فليت شعري كيف يقوم
الخنزير وقال صاحبه زفر يقوم الصيد فان بلغت قيمته النعام اكثر من بدنة لم يتجاوز

هو

بها بدنة أو أجزأه فإن ملكت ففيه حمار الوحش وثور الوحش والأيل والأروى أكثر
من بقرة لم يتجاوز بها بقرة واحدة فإن بلغت قيمة النيل والغزال والظبي والأرنب
والوبر واليربوع والضب والحمامة والحجلة والقطاة والدبسي والحبارى والكروان
والكركي والدجاجة الحبشية أكثر من شاة واحدة لم يتجاوز بها شاة واحدة فإن
لم يبلغ شيء من ذلك ثمن هدي ابتاع به طعاما كما قال أبو حنيفة وخالفهما أبو يوسف
ومحمد بن الحسن فرأيا الجزاء بالمثل كما قال سائر الناس ○ قال أبو
محمد قول أبي حنيفة في غاية الفساد ومخالف للقرآن والسنة لأن الله
تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يقل تعالى فجزاء قيمة مثل ما قتل من النعم
ولا دلالة في ذلك أصلا ولا تعلق بوجه من الوجوه ○ وصح عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الضبع كبش ولم يجعل فيها قيمة وقد وجدنا قيمة الحمامة الهادية
والمقلية المعلمة تبلغ عشرات دنانير فعلى قول أبي حنيفة يكون جزاء كل واحدة منهما
من الهدي أكثر من جزاء الحمار الوحشي والنعامة من الهدي فهذا مع خلاف القرآن
تخليط فاحش ثم بسائر تقسيمه المذكور فهو شيء لم يحفظ عن أحد من أهل الإسلام
قبله وقد وقف أبو يوسف أبا حنيفة على أن هذا الباب قد وردت فيه آثار موقتة
فلم يلتفت إلى ذلك وقال إنما نتبع القرآن ○ قال أبو محمد فوالله ما وفق في هذا
لاتباع القرآن ولا لاتباع أحد من السلف وقد أطلقوا القول بأنه قد بلغهم ذلك
عن ابن عباس وإبراهيم ○ قال أبو محمد وهذا إطلاق فاسد
إنما جاء عن إبراهيم وعطاء ومجاهد أن التقويم في الصيد فقط وجاء عنهم خلافه ○ وأما
ابن عباس فلم يأت عنه إلا ما ذكرنا قبل فقط مما قد خالفوه كله ولئن أقدم
بعضهم فقال القيمة أعدل ○ قال أبو محمد كذب الآثم الأفك ولا كان قط أن
يكون القيمة أعدل من المثل من النعم الذي أمر الله تعالى به بل القيمة في ذلك
ظلم وجور وإنما هو أصل بنوه على أصل لهم فاسد وهو أن يحكم فيما أتلف
من أموال الناس مما يكال ويوزن بالقيمة لا بالمثل وهذا رد منهم للخطأ على الخطأ
قد بطلت هذه التخاليط فالواجب الرجوع إلى القرآن وما حكم به رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وما حكم به العدول من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
كما أمر عز وجل باتباعهم ههنا وبالله تعالى التوفيق ○ **مسألة** وفي
النعامة بدنة من الإبل وفي حمار الوحش وثور الوحش والأروية العظيمة والأيل
بقرة وفي الغزال والوعل والظبي عنز وفي الضب واليربوع والأرنب وأم حبين
جدي وفي الوبر شاة وكذلك في الورل والضبع وفي الحمامة وكل ما عب وهدر
من الطير شاة وكذلك الحبارى والكركي والسلوح والإوز البري والبرك البري والدجاج
الحبشي والكروان ○ برهان ذلك قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من
النعم فلا يخلو المثل من أن يكون من جميع الوجوه أو من وجه واحد أو من أغلب الوجوه
فوجدنا المماثلة من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة لأن كل غيرين فليسا مثلين
في تغايرهما فبطل هذا القسم ثم نظرنا في المماثلة من أقل الوجوه وهو وجه واحد
فوجدنا كل ما في العالم لا نحاشي شيئا فهو يماثل كل ما في العالم من وجه واحد وهو الخلق
لأن كل ما في العالم دون الله تعالى فهو مخلوق فبطل هذا القسم أيضا ولو استعمل لأجزأت
العنز بدل حمار الوحش والنعامة لأنهما حيوان مخلوق معا وهذا لا يقوله أحد
فلم يبق إلا القسم الثالث وهو المماثلة من أغلب الوجوه وأظهرها إذ لم يكن في
المسألة إلا أقوال محصورة فبطلت كلها إلا واحدا فهو الحق بلا شك فهذا موجب
القرآن ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم في الضبع بكبش
فعلمنا يقينا أنه عليه السلام إنما بين لنا أن المماثلة إنما هي في القد وهيئة الجسم
لأن الكبش أشبه النعم بالضبع وبهذا جاء حكم السلف الطيب رضي الله عنهم
روينا من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي
عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع
فقال هو صيد وجعل فيه كبشا إذا صاده المحرم ○ ومن طريق سفيان بن
عيينة أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول حكم عمر بن الخطاب في
الضبع كبشا ○ ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن نافع أن عبد الله
ابن عمر حكم في الضبع كبشا ○ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
أنه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش ○ وعن علي بن أبي طالب وجابر بن

عبد الله قالا جميعا في الضبع كبش ل فهم عمر وعلي وجابر وابن عمر وابن عباس وقد بلغ
ابن الزبير ... هذا ... مجاهد وهو قول عكرمة والشافعي وأبي سليمان ل
ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن
أبي طالب وزيد بن ثابت قالوا في النعامة بدنة من الإبل ل ومن طريق ابن جريج عن عطاء أن
ابن عباس ومعاوية قالا في النعامة بدنة يعني من الإبل ل وهو قول طاوس وعطاء ومجاهد
وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان ولا شيء أشبه
بالنعامة من الناقة في طول العنق والهيئة والصورة وروينا عن ابن مسعود في حمار
الوحش بدنة أو بقرة ل وعن ابن عباس فيه بدنة وعن إبراهيم فيه بدنة وعن عطاء فيه
بدنة ل وقد روي عن عطاء أيضا فيه بقرة والرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح ولا عن
ابن مسعود لأنه مرسل عنه ل وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد وروى ابن جريج عن عطاء
قالا جميعا في حمار الوحش بقرة وفي البقرة الوحشية بقرة وقال عطاء وفي الأروى بقرة
قال مجاهد في النادر العظيم من الأروى بقرة وهذا صحيح عنهما وبه نأخذ لأننا
وجدنا حمار الوحش أشبه بالبقرة منه بالناقة لأن البقرة وحمار الوحش ذوا شعر
وذنب سابغ ليس لهما سنام والناقة ذات وبر وذنب قصير وسنام فوجب الحكم
بالبقرة لقوة المماثلة ل وروي عن ابن عباس في الإيل بقرة وبه يقول الشافعي وفي
الأيل بقرة وهو قول جماعة من السلف وفي الوبر شاة وهو قول عطاء والشافعي
وعن عمر بن الخطاب وعطاء في الغزال شاة ل قال أبو محمد الشاة تقع على
الماعز كما تقع على الضائنة ل وعن سعد وعبد الرحمن بن عوف في الظبي تيس
وعن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت في الضب جدي راعى ل وعن زيد بن عبد
الله وطارق بن شهاب مثله أيضا قال مالك وأبو حنيفة لا يجوز هذا ل وروي
عن عطاء في الضب شاة وعن مجاهد في الضب حفنة من طعام وهذا كله لا شيء
لأن حكم عمر وطارق ومن معهما لا يجوز خلافه لأنهم ذوا عدل منا مع موافقتهم للقرآن
في المماثلة وقول عطاء كذلك بعينهم وقول مجاهد كذلك مع خلاف قولهما وقول مالك
للقرآن وبقول ابن عمر يقول الشافعي وأبو سليمان وأبو يوسف ومحمد بن
الحسن وأحمد وغيرهم ل وعن عمر في الأرنب عناق وهي الجدي ل وعن عبد الله

ابن عمر

ابن عمرو بن العاص وعمرو بن حبشي وابن عباس مثله ل وهو قول الشافعي
وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي سليمان وغيرهم ل قال أبو حنيفة ومالك
لا يجوز في الجواكل من ذكرنا والمماثلة المأمور بها في القرآن ل وعن عمر وابن مسعود
ومجاهد في اليربوع سخلة أو جفرة هما سواء وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف
ومحمد بن الحسن وأبي سليمان وغيرهم ل وروينا عن عطاء لم أسمع فيه شيئا وعن الزهري
فيه حكومة وعن إبراهيم فيه ثمنه ل وهذا كله ليس بشيء ل وقال مالك في
الأرنب والضب واليربوع قيمته يبتاع به طعام وهذا خلاف لموجب القرآن ولا
السنة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس ل فإن قالوا فإننا في الأضاحي لا يجوز
فيه الجذع من غير الضأن ولا ما دون الجذع من الضأن قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا
لكنتم أول مخالف لهذا القياس لأنكم تقولون إن الكبش والتيس أفضل في الأضاحي من
الإبل والبقر وإن الذكر فيها أفضل من الأنثى وتقولون في الهدي كله إن الإبل والبقر
أفضل من الضأن والماعز وإن الإناث أفضل من الذكور ثم تقيسون حكم بعض ذلك
على بعض ومرة تفرقون بين أحكامها بلا نص ولا دليل ل فإن قالوا قد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه لا تجزي جذعة عن أحد بعد أبي بردة قلنا نعم والذي
أخبر بهذا هو الذي أخبرنا عن ربه تعالى بالجزاء مثل الصيد المقتول من النعم
وليس بعض كلامه أولى بالطاعة من بعض بل كله فرض استعماله ولا يجوز ترك
شيء منه لشيء وبالله تعالى التوفيق ل ولم ينه قط عليه السلام عما دون الجذع
باسمه لكن ما كان بعض ما دون الجذع لا يقع عليه اسم شاة لم يجز فيما جاء فيه النص إلا
شاة فقط ل وأما الجذعة فلا تجزي في جزاء الصيد أيضا لأن النهي عنها عموم
للأضحية أوجبته باسمها وليس ذلك إلا زكاة الإبل والبقر فقط مع أن الجذع
من الضأن ولا من الماعز والإبل والبقر لا معنى لمراعاته في جزاء الصيد إنما يراعى المثل
في القد والصورة لا ما لا يعرف إلا بعد قراءة الأسنان فصح أن الجذع لا يجزي في جزاء الصيد
وبالله تعالى التوفيق وروينا عن عطاء في الوبر شاة ضأن قال أبو
محمد إن كان عظيما في مقدار الشاة فكذلك والأمنية في القنفذ جدي ... وعن
عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر في الحمامة شاة ل وهو قول مالك والشافعي

وابو سليمن واحمد قالوا فهي وابو سليمان كلما عب كما تعب الشاة ففيه شاة بمثل المائل
وروينا عن ابن عباس في الدبسي والقمري والحبارى والقطاة والحجلة شاة شاة ل وروينا
عن عطاء كذلك مثل هذا ايضا وكذلك في الكروان وابن الماء وروينا عن القاسم وسالم
مثله وجمهور من قبله ل قال ابو محمد لا يجوز هنا خلاف ما حكم به ابن عباس وعطا قال
ابو محمد وعن عطاء في الهدهد درهم وفي الوطواط ثلثا درهم وفي العصفور نصف درهم ل وعن
عمر في الجرادة تمرة وعن سعيد بن جبير مثل ذلك ل وقال آخرون لا شي فيها لانها من صيد
البحر وهذا خطا لانها ان غمست في البحر ماتت ل وعن كعب في الجرادة درهم ل
قال ابو محمد انما امر الله تعالى بتحكيم في الجزاء من النعم او في الاطعام او في الصيام
فلا يجوز التحكيم في هذين الحكمين وانما هو ما امر الله تعالى به في ذلك وهو ما ذكرنا قبل فكل
ما كان له مثل من صغار النعم جزي به وما لم يكن له مثل من كبار النعم او صغاره فانما فيه فدية
طعام مساكين كما قال الله عز وجل او عدل ذلك صياما لان من المحال ان يوجب الله جزا
صيد بمثله من النعم وهو لا مثل له منها لان هذا تكليف ما ليس في الوسع والله تعالى يقول
لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذ لا شك في هذا فلا شك ايضا في ان الله تعالى قد علم
ان من الصيد الذي خلق صغيرا جدا كصغار العصافير والجراد فلم يجعل في كبير الصيد
وصغيره الا فدية طعام مساكين او عدله صياما فوجب في الجرادة فما فوقها الى النعامة
وفي ذلك اصغر الطير الى حمار الوحش اطعام ثلثة مساكين فقط ل واما الصيام
فلا صيام في الاسلام اقل من صوم يوم ففي كل صغير منها صوم يوم فقط وان كان يشبع
بكبر جسمه اثنين او ثلاثة فاكثر فلكل اكل صوم يوم كما نص الله تعالى فان قيل ان هذا قول
لا يحفظ عن احد ممن سلف قلنا نحن لا ندعي الاحاطة باقوال الصحابة جميعهم والتابعين
كلهم فمن بعدهم من العلماء بل نقول قطعا ان من ادعى الاحاطة باقوالهم فقد كذب كذبا
متيقنا لا يقدر عليه ولا يمكن العقول بذلك ووجبه القرآن والسنة وان لم نعرف رواة عن انسان
معين بذلك لان الله تعالى لم يقل لنا قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم انه لا تقولوا بما في
القرآن والسنة حتى تعلموا ان انسانا قال بما فيها بل هذا القول عندنا ضلال وبدعة
وكبيرة من اكبر الكباير وانما قال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اوليا
قليلا ما تذكرون ل والناس قد اختلفوا في الجراد فروينا من طريق حماد بن سلمة عن

لا يجوز كلام احد

في الجراد انها من صيد البر

ابي المهزم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر ل ومن
طريق ابي داود عن محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة
مسندا مثله ل وعن كعب انه قال نعم يا امير المؤمنين ان الجراد نثرة حوت ينثره في كل
عام مرتين واباح اكله للمحرم وصيده فهذا قول ل وروينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم اخبرنا ابو بشر عن يوسف بن ماهك قال كعب ذكر لعمر اني اصبت جرادتين
وانا محرم فقال لي عمر يا نويب في نفسك قلت درهمين فقال عمر انك تجد من جرادتين
امض يا نويب في نفسك فهذا عمر وكعب جعلا في الجرادة درهما فهذا قول آخر ل ومن
طريق ابن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب
انه قال في محرم اصاب جرادة تمرة خير من جرادة ل ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد
ابن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد الله بن عمرو بن العاص انه حكم في الجرادة بمد فهذا قول ثالث ل ومن طريق ابن
وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد قال افتى ابن عباس في جرادة
يصيبها المحرم بان يتصدق بقبضة من طعام ل ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب
الثقفي عن شعبة عن عجلان عن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال في الجرادة اذا اصابها المحرم
قبضة من طعام ل ومن طريق ابن ابي شيبة نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال في الجرادة قبضة من طعام ل فهذا قول رابع ل ومن طريق
ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطا قال في الجرادة قبضة او لقمة ل
ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعطا وطاوس
ومجاهد قالوا كلهم في الجرادة ليس فيها في الخطاشي قال فيما عدا الطم شيا ل ومن
طريق وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة في الجرادة قال يطعم كسرة فهذا قول خامس
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
في محرم اصاب صيدا ليس له بد من النعم انه يهدي ثمنه الى مكة ل وروي ايضا عن
عكرمة فيه ثمنه فهذا قول سادس ل ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا
منصور عن الحسن قال الجراد من صيد البر والبحر فهذا قول سابع ل ومن طريق سعيد بن
منصور نا حفص بن ميسرة الصنعاني نا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن كعب الاحبار ان عمر

كره اكل الجراد للمحرم ولم يجعل فيه جزا ن ومن طريق سعيد عن هشيم اخبرنا ابو بشر عن يوسف
ابن ماهك قال نهى ابن عباس عن اخذ الجراد في الحرم وقال ابو عليّ اما فيه ما اخذه فهذه
ثمانية اقوال كما اوردنا فالذي يجعل فيه اولى من بعض ن واما الخبر في ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فموضوع بلا شك لان في احد طرقيه ابو المهزم وهو هالك ن
وفي الاخرى ميمون بن جابان وهو مجهول وبالعيان يرى الناس ان الجراد يبيض في البر ويخرج
البر فيفقس عنه البيض وفي البر ينشأ حتى يموت وانه لو غمس في ما عذب او ملح لمات في
مقدار ما يموت فيه سائر الحيوان البري اذا غمس في الماء ورسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقول الكذب فسقط هذا القول بيقين وصح انه من صيد البر المحرم على المحرم
وفي الحرم بلا شك والاقوال التي فيه عن عمر بن الخطاب وكعب في الجرادة درهم
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في الجرادة تمرة وقال عمر تمرة خير من جرادة ن
وعن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب في الجرادة قبضة من طعام ن وعن عطا
قبضة او لقمة ن وعن عكرمة كسرة وعن محمد بن علي وعطا وطاوس ومجاهد يطعم
شيا ان اصابها عمدا او قالا ن وعن ابن عباس مثل ما يعدله من النعم بمدينة الى مكة ن
وعن عكرمة عنه والجرادة مثل ما يعدلها من النعم ن وعن الحسن هي من صيد البر
والبحر ن وعن عمر وابن عباس المنع من صيدها ولم يجعلا فيها شيا فالمرجوع اليه
عند التنازع هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوع اليه اذ يقول تعالى فان تنازعتم
في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ن
والقران يوجب ما قلنا وبالله تعالى التوفيق ن وقد خالف ابو حنيفة
ومالك في بعض الصيد ما روي فيه عن طائفة من المتقدمين فانى لم انكر ذلك
على غيرهم وفي صغار الصيد ما كان منه من ذوات الاربع او الطير مثل صغارها وصغاره
وكبارها في كتابه في زوال النعام فصيل من الابل وفي الذكر ما فيه بقرة عجل
مثل ذلك الصغير وفيما فيه شاة حمل او جدي على ما ذكرنا قبل ن وقال
مالك في صغارها ما في كبارها وهذا خطأ لان الكبير ليس مثلا للصغير ن وروينا
عن ابن عمر انه حكم في فرخ حمامة وانها سلخة من الغنم وقد خالفوا ابن عمر وغيره في
كثير مما ذكرنا قبل وهدي المعيب بعيب مثله والسالم بسالم والذكر بالذكر والانثى

بالانثى لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ن وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حبيب
عن عطاء قال في الظبية الوالد شاة والدة وفي الحمار الوحشي المنتوج بقرة منتوج ن
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قلت لعطاء استخرج ارايت لو اصبت
صيدا فيه نقص او عور اعزم مثله حال النعم قلت الوفا احب اليك قال نعم ن وفي ولد
الضبع وقد الكبش لان الصغير من الضباع لا يسمى ضبعا انما يسمى الفرعل ن والسلحفاة
من صيد البر لان عيشها الدائم في البر فيها الجزا بصغير من الغنم وما كان منها ساكنا في
الماء ابدا لا يفارقه فهو مباح للمحرم ن وقد روينا عن عطاء فيما عاش في البر والبحر فيه نصف
الجزا ن قال ابو محمد وليس هذا بشي لان الله تعالى اباح للمحرم صيد البحر
وحرم عليه صيد البر فليس الا حرام او حلال ولا يجوز ان يكون حلالا حراما معا ولا حلالا
ولا حراما وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** وبيض النعام وسائر
الصيد حلال للمحرم وفي الحرم وهو قول ابي حنيفة وابي سليمان واصحابهما لان البيض
ليس صيدا ولا يسمى صيدا ولا نسلا وانما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط
فان وجد فيها فرخ ميت فلا جزاء لانه ليس صيدا ولم يقتله فان وجد فيها فرخ حي
فان جزاءه جنين من مثله لانه صيد قتله ن وقال مالك في بيض النعامة
عشر البدنة وفي بيضة الحمامة عشر الشاة قال ولا يحل اكله للمحرم ولا للحلال اذا شواه
المحرم او كسره ن وقال الشافعي فيه قيمته فقط ن قال ابو محمد اما قول الشافعي فخطا
لما ذكرنا من انه ليس صيدا والخطا خطأ اخر ايضا وهو انه جزاه بقيمته والجزا بالقيمة لا
يوجد في قران ولا سنة ن واما قول مالك فجمع من الخطأ وجوها اولها انه قول لا يعرف
ان احدا قال به قبله وهم ينكرون مثل هذا اشد الانكار كما ذكرنا انفا في قولنا في الجراد
وثانيها انه قول لا يوجد في القران ولا في السنة وثالثها انهم لا يجيزون الاشتراك
في الهدي حيث صح اجماع الصحابة والسنة على جوازه ثم اجازوه هاهنا حيث لم يقل
به احد يعرف قبلهم فان قالوا انما يقوم البدنة او الشاة ثم ياخذ عشر ذلك الثمن فيطعم
به قلنا هذا خطأ رابع فاحش لانكم تلزمونه وتامرونه بان يهدي عشر من وتقولون
عليه عشر بدنة وعشر شاة ثم لا يجوز له اهداؤه وانما يلزمه طعام بقيمة ذلك العشر
وهذا تخليط ناهيك به وتناقض ظاهر ن وخامسها احتجاجهم بانهم انما قالوا ذلك

فيأتي على جنين الحر الذي هو غرة أمه فيكون هذا أيضا من الخطأ على الخطأ، وتشبيه
للباطل بالباطل الأشبه بالباطل، وما جعل الله تعالى قط في جنين الحر ولا في جنين الأمة
غرة قيمتها عشر قيمة أمه، وإنما جعل الله تعالى في الجنين على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم غرة عبدا أو أمة فقط، ولا جعل في الدية قيمة بل جعلها مائة من الإبل.
قال أبو محمد: وأما اختلاف الناس في هذا فإننا روينا من طريق حماد بن سلمة
أخبرنا عمار بن عبد الله بن أبي عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل أن أعرابيا أهدى إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضا وسر وحش فقال له أطعمه أهلك فإنا حرم.
ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن علي
ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلها حرفا حرفا. قال أبو محمد: الأول مرسل
وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ثم لو صحا لما كان فيهما نهي عن أكله
وإنما هو ترك منه عليه السلام، وقد يترك ما ليس حراما كما ترك الضب. ومن طريق
ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث وأبو خالد الأحمر كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان
هو أبو الزناد عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بيض
نعام أصابها محرم فقال عليه السلام في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين. قال
أبو محمد: أبو الزناد لم يدرك عائشة رضي الله عنها فهو منقطع، ولو صح لقلنا به. وقال بهذا
بعض السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي المليح عن أبي عبيدة بن
عبد الله بن مسعود قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود في بيض النعامة يصيبه المحرم قال أبو عبيدة كان ابن مسعود
يقول فيه صوم يوم أو إطعام مسكين. ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى
الأشعري قال في كل بيضة من بيض النعام صيام يوم أو إطعام مسكين. وهو
قول عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أيضا، وفعل ابن سيرين أفتى بذلك على محرم
أشار للحلال إلى بيض النعام، فهذا قول. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج
عن عبد الحميد بن جبير أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال قضى علي بن أبي طالب في
بيضة النعامة يصيبها المحرم ترسل الفحل على إبلك فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت

والبيض

من البيض فهذا هدي، ثم ليس عليك ضمان ما فسد. قال ابن عباس فعجب معاوية من قضاء
علي، قال ابن عباس لم يعجب معاوية من عجب، ما هو إلا ما بيع به البيض في السوق يتصدق
به. قال ابن جريج وقال عطاء من كانت له إبل فإن فيه ما قال علي، ومن لم تكن له إبل ففي كل
بيضة درهمان، فهذا قول آخر وثالث ورابع. ومن طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم النخعي أن
عمر بن الخطاب قال في بيض النعام ثمنه أو قيمته. ومن طريق وكيع عن خصيف عن أبي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال في بيض النعام ثمنه أو قيمته، وهو قول إبراهيم النخعي
والشعبي والزهري والشافعي. وأما بيض الحمام فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
مجاهد عن أبيه وعطاء كلاهما أن علي بن أبي طالب قال في كل بيضتين درهم. ومن طريق
عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس قال في بيضة من بيض حمام مكة
نصف درهم، وهو قول عطاء قال فإن كان فيها فرخ فدرهم. وقال عبيد بن عمير نصف درهم
طعام يتصدق به. وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في بيضة من بيض حمام مكة
درهم، وفي بيضة من بيض حمام الحل مد. قال معمر وقال الزهري فيه ثمنه، وهو قول الشافعي.
ومن طريق سعيد بن منصور نا غياث بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال في البيضة درهم.
فهي أقوال كما ترى: أحدها أن في بيضة النعام صوم يوم أو إطعام مسكين، فيه خبر مسند، وهو
قول أبي موسى الأشعري وابن مسعود وابنيه أبي عبيدة وعبد الرحمن وابن سيرين.
وثانيها أن في كل بيضة منها اللقاح ناقة، وهو قول علي ومعاوية وعطاء. وثالثها أن في بيضة
النعامة ثمنها، وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وإبراهيم والشعبي والزهري
والشافعي. ورابعها أن من له إبل ففي كل بيضة اللقاح ناقة، ومن لا إبل له ففي كل بيضة
درهمان، وهو قول عطاء. وفي بيض الحمام أقوال: أحدها في البيضة درهم، وهو قول ابن
عباس. وثانيها في البيضة نصف درهم، وهو قول ابن عباس وعبيد بن عمير. وثالثها
نصف درهم فإن كان فيها فرخ فدرهم، وهو قول عطاء. ورابعها في بيضة من حمام مكة درهم
وفي بيضة من حمام الحل مد، وهو قول قتادة. وخامسها فيها ثمنها، وهو قول الزهري والشافعي.
فخرج قول مالك وأبي حنيفة عن أن يعرف لهما قائل من السلف، وهم يعظمون هذا إذا
خالف غيرهم، وبالله تعالى التوفيق. **مسألة** ولا يجزي الهدي في
ذلك إلا موقفا عند المسجد الحرام ثم ينحر بمكة أو بمنى لقول الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم

خروج قول مالك عن أن يعرف قائل من السلف

هديا بالغ الكعبة ل مسئلة والإطعام والصيام بحيث شاء لأن الله تعالى لم يحد لهما موضعا ل مسئلة وصيد كل ما سكن الماء من البرك أو الأنهار أو البحار أو العيون أو الآبار حلال للمحرم صيده وأكله لقول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج وقال تعالى ومن كل تأكلون لحما طريا فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح بحرا حتى [illegible] هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ما ذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القرآن ثم حرم بالإحرام وفي الحرم صيد البر ولم يحرم صيد البحر فكان ما عدا صيد البر حلالا كما كان إذ لم يأت ما يحرمه وبالله تعالى التوفيق ل مسئلة والجزاء واجب كما ذكرنا سواء فيما أصيب في حرم مكة أو في حرم المدينة أصابه حلال أو محرم لقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية فمن كان في حرم مكة أو في حرم المدينة فاسم حرم يقع عليه روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن الحسن ابن حي قال سألت ابن أبي ليلى عمن أصاب صيدا بالمدينة فقال عليه جزاؤه وهو قول ابن أبي ذئب ومحمد بن إبراهيم النيسابوري من كبار أصحاب مالك وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة وما حرمه [illegible] معروف فكان حرم المدينة معروفا كحرم مكة ل وقال أبو حنيفة ومالك لا جزاء فيه وهذا خطأ لما ذكرنا واحتج بعض من امتحن بتقليدهما بخبر فيه أن عمرو بن [illegible] كان يتصيد بالعقيق وهذا لا حجة لهم فيه لأنه خبر لا يصح ولو صح لكان ذلك ممكنا أن يكون قبل تحريم الحرم بالمدينة والنهي عن صيدها والثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وحش فكان يلعب فإذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهذا خبر لا يصح ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن الصيد إذا صيد في الحل ثم أدخل في الحرم حل ملكه على ما نبين بعد هذا إن شاء الله عز وجل ل مسئلة ومن تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم فعليه الجزاء لأنه قتل الصيد وهو حرم فإن كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاص لله عز وجل ولا يؤكل ذلك الصيد ولا جزاء أما سقوط الجزاء فلأنه ليس حراما وأما عصيانه والمنع من أكل الصيد فلأنه من صيد الحرم [illegible] فقط وأما الجزاء على القاتل إذا كان حراما فلما روينا من طريق البخاري نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة فذكر كلاما فيه هذا البلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده وذكر الحديث ل ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير نا عثمان بن حكيم نا عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها ل ومن طريق مسلم نا قتيبة نا عبد العزيز هو ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ل قال أبو محمد فصح تحريم قتل صيد المدينة وأن ذلك كحكم حرم مكة سواء سواء فصح أن كل صيد قتل في حرم المدينة أو مكة فهو غير ذكي وبالله تعالى التوفيق ل روينا عن عطاء وقتادة من رمى صيدا في الحل والرامي في الحرم فعليه الجزاء وبالله تعالى التوفيق ل مسئلة والقارن والمعتمر والمتمتع سواء في الجزاء فيما ذكرنا سواء في حل أصابوه أو في حرم إنما في كل ذلك جزاء واحد وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة على القارن جزاءان إن كان قتله في الحرم وهو محرم فجزاء واحد وهذا تناقض شديد ثم قال إن قتل المحل صيدا في الحرم فإنما فيه الهدي أو الصدقة فقط ولا يجزئه صيام وهذا تخليط آخر وقول لا نعرف أحدا قال به قبله وإنما أوجب الله تعالى على قاتل الصيد وهو محرم جزاء مثل ما قتل لا جزاءين مثل ما قتل فخالف القرآن في كلا الموضعين وبالله تعالى التوفيق ل وقد جاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن الصيد يصيبه المحرم فما سألوا في شيء من ذلك أقارن هو أم مفرد أو معتمر فبطل ما قالوه جملة وبالله تعالى التوفيق ل مسئلة فإن اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم فليس عليهم [illegible] إلا جزاء واحد لقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فليس في الصيد الواحد إلا مثله ل روينا من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار أن موالي ابن الزبير قتلوا ضبعا وهم محرمون فسألوا ابن عمر فقال اذبحوا كبشا فقالوا عن كل إنسان قال بل كبش واحد عن جميعكم وهذا في أول دولة ابن الزبير ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهو قول عطاء وطاوس والزهري ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي والحرث العكلي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأبي سليمان وروي عن الحسن البصري

وسعيد بن جبير والشعبي على كل واحد منهم جزا وروي ايضا عن النخعي والحرث العكلي وهو قول مالك وقال ابو حنيفة اما المحرمون فسوا اصابوه في الحرم او الحل فعلى كل واحد منهم جزا كاملا واما الحلالان اذا اصابوا صيدا في الحرم فعليهم كلهم جزا واحد فكان هذا الفرق ظريفا جدا لا يحفظ عن احد قبله واحتجوا في ذلك بان احرام كل واحد من المحرمين غير احرام صاحبه والحرم شي واحد فقيل لهم بل موضع كل واحد منهم من الحرم غير موضع الاخر وكل مكان من الحرم فهو حرم آخر غير المكان الثاني والاحرام حكم واحد لازم لجميع المحرمين واحتج بعض من راى على كل واحد جزا بان قال من كفارة فكما على كل قاتل خطا اذا اشتركوا في دم المومن كفارة فعلى كل واحد منهم كفارة فكذا اذا اشتركوا في قتل والكفارة فهذا مثله فيما يصح الاخر في بانه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك عليهم جزا واحد والطعام واحد قال ابو محمد وهذا ابا ... والقياس كله باطل والصحيح ان اموال الناس محظورة فلا يجوز الزامهم غرامة بغير نص ولا اجماع فالجزا منهم والاطعام كذلك والصيام ان اختاره فعلى كل واحد منهم الصيام كله لان الصوم لا يشترك فيه ولا يمكن ذلك بخلاف الاموال فان اختلفوا فمن اختار منهم الجزا لم يجزه الا المثل كاملا لا بعض مثل ومن اختار الاطعام لم يجزه اقل من ثلثة مساكين لانه كان يكون خلاف النص وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزا وليس قول الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه بمسقط للجزا عنه لان الله تعالى لم يقل لا جزا عليه بل قد اوجب الجزا على القاتل للصيد عمدا فهو على كل قاتل مع النقمة على العائد وبالله تعالى التوفيق

مسألة وحلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما ياكله الناس من الدجاج والاوز المتملك والبرك المتملك والحمام المتملك والابل والبقر والغنم والخيل وكل ما ليس صيدا الحل والحرم سوا وهذا لا خلاف فيه من احد مع ان النص لم يحرمه وكذلك ذبح كل ما ذكرنا للحلال في الحرم بلا خلاف ايضا مع ان النص لم يمنع من ذلك

مسألة وجائز للمحرم في الحل والحرم وللمحل في الحل والحرم قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير والاسد والسباع والقمل والبراغيث وقردان بعيره او غير بعيره والحلم كذلك ويستحب لهم قتل الحيات والحدا والغربان والعقارب والكلاب العقورة صغار ذلك وكباره سوا وكذلك الوزغ وسائر الهوام ولا جزا في شي من كل ما ذكرنا ولا في القمل فان قتل ما نهي عن قتله من هدهد او صرد او ضفدع او نمل فقد عصى ولا شي جزا في ذلك

فان قيل ما ذكرتم ان الله تعالى اباح قتل ما ذكرتم لم ينه المحرم الا عن قتل الصيد فقط ولا نهى الا عن صيد الحرم فقط ولا جعل الجزا الا في الصيد فقط فمن حرم ما لم ياتي النص بتحريمه او جعل جزا فيما لم يات النص بالجزا فيه فقد شرع في الدين ما لم ياذن به الله وقال ابو حنيفة لا يقتل المحرم شيا من الحيوان الا الكلب العقور والعقرب والحداة والغراب والذيب والحية فقط ولا جزا عليه فيها فاما الاسد والنمر والسبع والدب والخنزير وسائر سباع ذوات الاربع وجميع سباع الطير ففيها الجزا الا ان يكون ابتداه فلا جزا عليه فيه وجزاوها عنده الاقل من قيمة كل ذلك او شاة ولا يتجاوز بجزا شي من ذلك شاة واحدة وقتل القردان عن بعيره ولا شي عليه ولا يقتل القمل فان قتلها اطعم شيا وله قتل البرغوث والذر والبعوض ولا جزا في ذلك وقال زفر سوا ابتدات السباع او لم تبتده عليه الجزا في قتل منها وقال الطحاوي لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيا غير الحداة والغراب والكلب العقور والفارة والعقرب وقال مالك يقتل المحرم الفارة والعقرب والحداة والغراب والكلب العقور والحية وجميع سباع ذوات الاربع الا انه كره قتل الغراب والحداة الا ان يوذياه ولا يجوز له قتل الثعلب ولا الهر الوحشي وفيها الجزا على من قتلها الا ان ابتداه بالاذى ولا يجوز له قتل صغار السباع اصلا ولا قتل الوزغ ولا البرغوث ولا قردان بعيره خاصة فان قتله اطعم شيا ولا يقتل شيا من سباع الطير فان فعل ففيها الجزا وله قتل الفار اذا وجده على نفسه ولا يجوز له قتل صغار الغربان ولا صغار الحداة واختلف عنه في صغار الفيران اتقتل ام لا قال ولا يقتل القمل فان قتله اطعم شيا وقول الشافعي كقولنا الا في الثعلب فانه راى فيه الجزا وروينا عن مجاهد قتل الحداة ولم الغراب ولا يقتله ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم قال لا يقتل المحرم الفار

قال ابو محمد كل ما ذكرنا آرا فاسدة متناقضة ولئن كانت السباع محرمة على المحرم وفي الحرم فان تفريق ابي حنيفة بين جزا الصيد فراي فيه قيمته يبتاع بها ما بلغت من هدي او طعام او اربعة وبين جزا السباع فلم ير فيها الا الاقل من قيمتها او شاة فقط لا يزيد على واحدة عجب لا نظير له ودين جديد ما انزل الله عز وجل منه وقول لا برهان له من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد يعرف قبله ولا قياس ولا راي له

نصب من السواد وكذلك تفريقهم بين صغار الغربان والحدا وبين صغار العقارب
والحيات وبين سباع الطير وبين سباع ذوات الاربع فان قالوا قسنا سباع ذوات
الاربع على الكلب العقور قلنا فهلا قستم سباع الطير على الحداة او هلا قستم سباع ذوات
الاربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم واحتجوا في القردان بانها من البعير قال
ابو محمد هذا كلام فاحش الفساد لوجهين احدهما انه باطل وما كانت القردان قط
متولدة من الابل والثاني انه ما علم في دين الله تعالى احرام على بعير ولو ان محرما انزى
بعيره على ناقة او امر بنحره او بيعه ما كان عليه في ذلك شي فكيف يجوز باكل القردان
له ان هذا العجب واحتجوا في القملة بانها من الانسان قلنا فكان ماذا وهم لا يختلفون ان الصئبان
من الانسان ولو قتلها المحرم لم يلزمه عندهم شي وقالوا هو اماطة الاذى عن نفسه قلنا نعم
فكان ماذا وما امر الله تعالى قط في اماطة الاذى لغير حلق الراس بشي وانتم لا تختلفون في
ان تعصير الدمل وحك الجلد وغسل الاذى عن العين وقتل البراغيث اماطة اذى ولا
شي في ذلك عندكم واذ قستم اماطة الاذى حيث اشتهيتم على اماطة الاذى بحلق الراس
فاجعلوا فيها ما في اماطة الاذى بحلق الراس والا فقد حكمتم وتناقضتم وابطلتم قياسكم
قال ابو محمد وهذا الباب كله مرجعه الى شيئين احدهما قول الله عز وجل
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم والثاني ما رويناه
من طريق نافع عن ابن عمر قيل يا رسول الله ما يقتل من الدواب اذا احرمنا فقال خمس لا
جناح على من قتلهن الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور ومن طريق
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من
قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور قال
ابو محمد فقال قائلون قد امر الله تعالى رسوله عليه السلام بالبيان وسئل ماذا يقتل
المحرم فاجابهم عليه السلام بهذه الخمس واخبر انه لا جناح في قتلهن في الحرم والاحرام
فلو كان هنالك شي زايد لبينه عليه السلام وحاشى له ان يغفل شيئا من الدين سئل عنه
فصح ان ما عدا هذه الخمسة لا يجوز قتلهن قال ابو محمد وهذا الاحتجاج لا يمكن المقلدين
لابي حنيفة ان يحتجوا به لانهم كلهم قد زادوا الى هذه الخمس ما لم يذكر فيهن فاضاف ابو
حنيفة اليهن الذئب والحية والجعلان والوزغ والنمل والقراد والبعوض فان قالوا

انما

انما زدنا الذئب للخبر الذي رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد
ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الذئب والمرسل والمسند سواء
قلنا فقولوا بما رويناه من طريق ابي داود عن احمد بن حنبل عن هشيم قال اخبرنا يزيد بن
ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب
ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي فاقتلوا كل سبع عادي ولم يقل
عليه السلام السبع العادي عليه بل اطلقه اطلاقا واما نحن فلم ناخذ بما في هذا الخبر من النهي
عن قتل الغراب لان راويه يزيد بن ابي زياد وقد قال فيه ابن المبارك على جودة لسان ابن
المبارك وشدة توقيه وتكلم فيه شعبة واحمد وقال فيه يحيى لا يحتج بحديثه وكذبه ابو
اسامة وقال لو حلف خمسين يمينا ما صدقته فان قالوا قد جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الضبع الجزاء وهي سبع ذو ناب قلنا نعم وهي حلال من بين السباع فهي صيد
فالذي اوجب ان تقيسوا ساير السباع المحرمة على الضبع الحلال اكلها ولم تقيسوها
على الذئب الذي هو حرام عندكم وقد صح عن ابي هريرة ان الاسد هو الكلب العقور وابو
هريرة حجة في اللغة ولا مخالف له من الصحابة يعرف في ذلك قال
ابو محمد اما هذه الاقوال فظاهرة الفساد ولم يبق الكلام الا في تخصيص الخبر المذكور من
هذه الاية والحاق ما عدا ما ذكر في هذا الخبر بالتحريم او تخصيص الاية والحاق ما عدا ما
ذكر فيها بالخبر المذكور او ان يحكم بما في الاية وبما في الخبر ويطلب حكم ما لم يذكر فيهما من غير
هذين النصين قال ابو محمد فكان هذان الوجهان لا دليل على صحة شي منهما فالقول بهما
باطل وتعدي لحدود الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وشرع
في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وهذا لا يحل فلم يبق الا الوجه الثالث فكان هو
الحق لانه موافق لامر الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وترك تعدي حدودهما
فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى انما حرم في الاحرام والحرم قتل الصيد وجعل على من
قتله وهو محرم بالعمد الجزاء فوجب القول بذلك ووجدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اخبر بان المحرم يقتل الخمس المذكورات وانه لا جناح في قتلهن في حرم او احرام
فوجب القول بذلك ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذكورات مما ليس صيدا فوجدنا الكلام

فيها في موضعين أحدهما قتلها والثاني هل في قتلها جزاء أم لا فنظرنا في إيجاب الجزاء
في ذلك فوجدناه باطلا لا إشكال فيه لأنه ليس في هذا الخبر دليل على إيجاب جزاء في
ذلك أصلا ولا في شيء من النصوص كلها فكان القول بذلك شرعا في الدين لم يأذن
به الله تعالى فبطل جملة والحمد لله رب العالمين ه ثم نظرنا في قتلها فوجدنا من منع
منه يقول اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على جواب السائل عما يقتل المحرم على هذه
الخمس دليل على أن ما عداها بخلافها ولولا ذلك لكان كلامه عليه السلام غير مستوعب
لجواب السائل ولا مبين له حكم ما سأل عنه وحاشى له من ذلك ووجدنا من أباح قتلها
يقول اقتصار الله تعالى على المنع من قتل الصيد خاصة بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما دليل على أن ما عدا الصيد بخلاف الصيد في ذلك ولولا ذلك لكان كلامه
تعالى غير مستوعب لما حرم علينا ولا مبين لنا حكم ما ألزمنا إياه وحاشى له من ذلك فكان
هذان الاستدلالان متقابلين فلا بد من النظر فيهما فأول ما نقول أن اليقين من كل مسلم قد
صح بأن الله تعالى قد بين لنا ما ألزمنا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين لنا ما
ألزمنا الله تعالى ولم يجز لنا تعدي ما نصه علينا ربنا تعالى ونبينا عليه السلام فوجدنا
الآية فيها حكم الصيد وليس فيها حكم غيره لا بتحريم ولا بإباحة فلم يجز أن نضيف إلى هذه
الآية ولا إلى هذا الحديث ما ليس فيهما ووجب النظر فيما لم يذكر فيهما وطلب حكمه من
غيرهما فوجدنا الحيوان قسمين سوى ما ذكرناه في الآية والخبر فقسم مباح قتله كجميع
سباع الطير وذوات الأربع والخنازير والهوام والقمل والقردان والحيات والوزغ
وغير ذلك مما لا يختلف أنه لا حرج في قتله وقسم محرم قتله بنصوص واردة فيه
كالهدهد والصرد والضفادع والنحل والنمل فوجب أن يحمل كل ذلك على حكمه كما كان
وأن الاستدلال يبطل إذ عارضه ظن آخر بغير نص جلي فهذا هو الحق الذي لا يجوز تعديه ه
فإن قيل فإن ما لا يحل أكله قد يصيده المرء ليطعمه جوارحه قلنا هذا باطل لأن الله
تعالى لم يعد نص علينا حكم الصيد بقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم
ورماحكم لنعلم من اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم وبقوله تعالى فإذا حللتم فاصطادوا
فصح أن المحلل لنا إذا أحللنا هو المحرم علينا إذا أحرمنا وأنه تصيد ما علمنا الله عز وجل
حكمه الذي بالتزامه يتبين من خاف ربه فيلتزم ما أمره به في صيده ويجتنب ما نهي عنه فيه

ممن

ممن خاف ربه فيتعدى ما أمره به تعالى فيه فليس هذا صفة ما لا يحل أكله وما علمنا
قط في لغة ولا شريعة أن الجوارح خلقت الخنازير ولا الأسد وقتلها يطلق عليه اسم صيد
فإن قيل فما وجه اقتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الخمس قلنا وبالله
تعالى التوفيق ظاهر الخبر يدل على أنها مخصوصة على أن قتلهن مندوب إليه ويكون
غيرهن مباحا قتله أيضا وليس في هذا الخبر ما يمنع أن يكون غير تلك الخمس مأمورا بقتله
أيضا كالوزغ والأفاعي والحيات والرتيلا والثعابين وقد يكون عليه السلام تقدم بيانه
في هذه فكفى عن إعادته عند ذكره الخمس الفواسق ولم يكن تقدم ذكره لهن فلولا
هذا الخبر ما علمنا الحض على قتل الغراب ولا تحريم أكله وأكل الفأرة والعقرب فله أعظم
النعمة ولله الحمد وقد قلنا أن هذا الاحتجاج كله لا مدخل في شيء منه لأبي حنيفة ولا لمالك
لأنهم زادوا على الخمس دواب كثيرة ومنعوا من قتل دواب كثيرة بالرأي الفاسد المجرد
فلا بالآية تعلقوا ولا بالحديث ن وأما الشافعي فإنه نص في الثعلب أنه ذو ناب
من السباع فهو حرام لم يأت تحليله في نص قط وليس صيدا والعجب كله من احتجاج
أصحاب أبي حنيفة بحديث الخمس وإيهامهم أنه متعلق به غير متعد له وقد
كذبوا في ذلك كما ذكرنا ثم لم يبالوا بأن يزيدوا على حديث الأصناف الستة في الربا
التي صنف لا تذكر في ذلك الخبر ولا في غيره ن وروينا من طريق وكيع نا سفيان
عن ابن جريج عن عطاء قال اقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد عليك وأنت
محرم قال ولا بأس أن يقتل المحرم الذئب والسنور البري والنمر ن
قال أبو محمد أما النمر ففيه الجزاء لأنه صيد حلال أكله إذ لم يفصل
على تحريمه ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال ما سمعنا
أن الثعلب يودى ن وعن معمر عن ابن أبي نجيح أن الثعلب سبع وأنكر أن يكون
فيه جزاء أو أن يكون صيدا ن ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن
إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية والعقرب
والفأرة والزنبور ونحن محرمون ن ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن
عطاء بن أبي رباح قال ليس في الزنبور جزاء ن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من قتل

وروينا فيه صدقة . وعن ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان . ومن طريق وكيع
عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ام المؤمنين
انها كانت تقتل الوزغ في بيت الله الحرام . ومن طريق وكيع قال ابرهيم بن نافع
سالت عطا عن قتل الوزغ في الحرم قال لا باس ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله
عنهم . ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيره وهو
محرم . ومن طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن [illegible] الانصاري ان علي بن
ابي طالب رخص في المحرم ان يقرد بعيره . ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل
نا العلا هو ابن المسيب قال سئل عطا عن القرد للمحرم بعيره قال نعم قد كان ابن عمر يقرد
بعيره وهو محرم . ومن طريق ابن ابي شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحق
نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا باس بان يقرد المحرم بعيره . ومن طريق
سعيد بن منصور نا سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عكرمة ان ابن
عباس امره ان يقرد بعيرا وهو محرم فكره عكرمة ذلك فقال له ابن عباس قم
فانحره فنحره فقال له ابن عباس لا ام لك كم قتلت من قراد وحلمة وحمنانة لا نعرف
لهم من الصحابة مخالفا الا رواية عن ابن عمر قد اوردنا عنه خلافها . وعن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال يقرد المحرم بعيره ويطليه بالقطران
لا باس بذلك وهو قول مجاهد . وقد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين .
واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد والصرد والنحلة والضفدع لما روينا
من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد . ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان
عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن
عثمن ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دوا
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها . قال ابو محمد فلا يحل قتل شي
من هذه للمحل والمحرم فان قتل شيا منها عامدا وهو محرم عالما بالنهي فهو

فاسق

فاسق عاص لله عز وجل ولا جزا عليه لانها ليست صيدا . وروينا
من طريق حماد بن سلمة عن ابي المهزم سمع ابن الزبير وساله محرم عن قتل نملة فقال
له ابن الزبير ليس عليك شي . واما البعوض والذباب فروينا عن سعيد بن جبير
قال ما ابالي لو قتلت عشرين ذبابة وانا محرم . وانه لا باس بقتل البق للمحرم يعني
البعوض . وعن عطا لا باس بقتل الذباب للمحرم . وعن مجاهد لا شي في الرخم
والعقاب والصقر والحداة يصيبها المحرم . واما القمل فروينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه هو المعتمر بن سليمن عن ابي مجلز قال شهدت امراة
سالت ابن عمر عن قملة قتلتها وهي محرمة فقال ما نعلم القملة من الصيد وذكر
باقي الخبر . ومن طريق وكيع نا عيسى بن حفص عن ابيه قال ولاني ابن عمر وانا
افلي راسي وانا محرم فقال هكذا حكا شديدا . ومن طريق وكيع نا عثمن بن
عبد الرحمن عن ابيه قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل احك راسي وانا محرم
فحك ابن عباس راسه حكا شديدا فقال الرجل ارايت ان قتلت قملة قال بعدت
ما القملة ما نهيت من حك راسي وما بها اردت وما نهيت الا عن الصيد . وعن
ابن جريج عن عطا كل ما لا يوكل فان قتلته وانت محرم فلا غرم عليك فيه مع انه نهى
عن قتله الا ان يكون عدوا او موذيا . وعن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن
عطا بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بقتل المحرم القملة . ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم سمعت ابا بشر وقد سالته عن القملة يقتلها المحرم فقال قال سعيد بن جبير
تجزي مثل ما قتل من النعم ليس للقملة جزا . وروينا من طريق سفين الثوري عن
جابر عن عطا عن عائشة ام المؤمنين انها قالت يقتل المحرم الهوام كلها الا القملة
فانها منه . قال ابو محمد لم يجعل فيها شيا وقال ابو حنيفة ان
قتل قملة اطعم شيا واباح للمحرم غسل ثيابه وغسل راسه وهذا تناقض .
وسئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم اعليه كفارة فقال
لا احب ذلك هذه رواية ابن وهب عنه وروى عنه ابن القاسم انه قال
في محرم لدغته دبرة فقتلها وهو لا يشعر قال يطعم شيا وكذلك من قتل قملة
وقال الليث في ان اخذها من راسه فقتلها فليطعم لقمة . قال ابو محمد فان

احتجوا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة إذ آذاه هوام القمل على
وجهه فأمره بحلق رأسه وأن يفتدي فقلنا لهم هذا حق ولسنا معكم في حلق الرأس
إنما نحن في قتل القمل ألم تقل عليه السلام إن هذه الفدية إنما هي لقتل القمل ومن قوله
هذا فقد كذب عليه ولئن كانت القمل ليست من الصيد فما لها جزاء ولئن كانت
من الصيد فما مثلها لقمة ولا قبضة طعام وإنما مثلها حبة سمسم فما ندري بماذا تعلقوا
وبالله تعالى التوفيق ○ مسألة وجائز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل
رأسه بالطين والخطمي والاكتحال والتسوك والنظر في المرآة وشم الريحان
وغسل ثيابه وقص أظفاره وشاربه ونتف إبطه والتنور ولا حرج في شيء من ذلك
ولا شيء عليه فيه لأنه لم يأت في منعه من كل ما ذكرنا قرآن ولا سنة. ومدعي الإجماع
في شيء من ذلك كاذب على جميع الأمة قائل ما لا علم له ومن أوجب في ذلك
غرامة فقد أوجب شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى ○ وقد اختلف السلف
في هذا روينا من طريق أيوب السختياني عن عكرمة أن ابن عباس دخل حمام
الجحفة وهو محرم وقال إن الله لا يصنع بأوساخ المحرم شيئا وأنه قال المحرم يدخل الحمام
وينزع ضرسه وإن انكسر ظفره طرحه أميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم
شيئا وأنه كان لا يرى بشم الريحان للمحرم بأسا ويقطع ظفره إذا انكسر ويقلع ضرسه
إذا آذاه ○ ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال رأى
عمر بن الخطاب [illegible] قال أحسبه عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
وهو جالس على شفة البحر وهما يتماقلان وهما محرمان يغيب هذا رأس هذا
ويغيب هذا رأس هذا فلم يعب عليهما ○ وعن عكرمة عن ابن عباس قال كنت
أطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان في الحياض ○ ومن طريق حماد بن زيد
نا أيوب هو السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال لقد رأيتني أماقل عمر بن الخطاب
بالجحفة ونحن محرمان المماقلة التغطيس في الماء ○ ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بالإخاذ بالجحفة بين اثنين وهما محرمان ○
قال أبو محمد الإخاذ الغدير والتماقل التغاطس ○ ورأى مالك على
من غيب رأسه في الماء الفدية وخالف كل من ذكرنا ○ واختلف عن ابن عباس

والمسور

والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه فأرسلا إلى أبي أيوب الأنصاري ووجها إليه
عبد الله بن حنين فوجده يغسل رأسه وهو محرم وأخبره أنه رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائشة أم المؤمنين بأن تنقض رأسها وتمتشط وهي محرمة ○ ومن طريق
وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه ○ ومن
طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال سئل ابن
عمر عن ذلك يعني عن غسل المحرم ثيابه فقال لا بأس به إن الله لا يصنع بدرنك
شيئا ○ ومن طريق عمرو بن دينار عن عكرمة قال لا بأس أن تمتشط المرأة للحرام
وتغتسل قبل غيرها ○ وعن عطاء وإبراهيم النخعي قال لا بأس بدخول المحرم الحمام وهو
قول أبي حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وأبي سليمان فإن ذكروا قول
الله عز وجل ولنقضوا تفثهم فلما روينا عن ابن عمر التفث ما عليهم من الحج ○
وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من الفطرة قص الأظفار ونتف
الإبط وحلق العانة وقص الشارب والفطرة سنة لا يجوز تعديها ولم يخص
عليه السلام محرما من غيره وما كان ربك نسيا والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل
ما أمر به من ذلك أو أبيح له ولم ينه عنه كفارة أو غرامة ثم لا يجعل على المحرم
في فسوقه ومعاصيه وارتكابه الكبائر شيئا لا فدية ولا غرامة بل يرى حجه ذلك
تاما مبرورا وحسبنا الله ونعم الوكيل ○ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينظر في المرآة وهو محرم ○ ومن طريق
عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن ينظر
المحرم في المرآة ولا نعرف لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الحسن
وابن سيرين وعطاء وطاوس وعكرمة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي
سليمان ○ وقال مالك يكره ذلك وقد رويت كراهة ذلك عن ابن عباس
والإباحة عنه أصح وقال أبو حنيفة إن قلم المحرم أظفار أربع أصابع من كل
يد من يديه ومن كل رجل من رجليه فعليه إطعام ما شاء فإن قلم أظفار كف واحدة
فقط أو رجل واحدة فقط فعليه دم وقال محمد بن الحسن إن قلم خمسة أظفار من يد

واحدة او من رجل واحدة او من يدين او من رجلين او من يديه ورجليه معا
فعليه دم قال فان قلم اربعة اظفار كذلك فعليه الطعام ○ وقال ابو يوسف كقول
ابي حنيفة الا انه قال يطعم عن كل ظفر نصف صاع ○ وقال زفر والحسن بن زياد ان
قلم ثلثة اظفار من يد واحدة او من رجل واحدة او من يدين ورجلين او من رجلين ويد
فعليه دم فان قلم اقل فعليه ان يطعم عن كل اصبع نصف صاع ○ وقال الطحاوي لا شيء عليه
حتى يقلم جميع اظفار يديه ورجليه فيجب عليه الفدية ○ وقال مالك من قلم اظفاره
لاماطة به عن نفسه اذى فالفدية المذكورة في حلق الراس عليه ○ وقال الليث فيمن
قلم ظفرا واحدا فليطعم مدا فان قلم ظفرين فمدين فان قلم ثلثة اظفار فعليه دم ○
فاعجبوا لهذه الاقوال السخيفة التي لا حظ لها في شيء من وجوه الصواب ولا نعلم احدا
قالها قبلهم وقد ذكرنا عن ابن عباس انه لا باس على المحرم اذا انكسر ظفره ان يطرحه عنه
وان يميط عن نفسه الاذى وهو قول عكرمة وابرهيم النخعي ومجاهد وسعيد بن
جبير وسعيد بن المسيب وحماد بن ابي سليمن ليس منهم احد جعل في ذلك شيئا
وعن عطا ان قص ظفرا له اذاه فلا شيء عليه فان قصها لغير اذى فعليه دم ○ وعنه
وعن الحسن ان قلم ظفره المنكسر فلا شيء عليه فان قلمه من غير ان ينكسر فعليه دم
وعن الشعبي ان نزع المحرم ضرسه فعليه دم ○ قال ابو محمد ولا مخالف لابن عباس
في هذا يعرف من الصحابة ويلزم من رايه في اماطة الاذى الدم ان يقول بقول
الشعبي في ايجاب الدم في اماطة الاذى بقلع الضرس نعم وفي البول والغائط لان
كل ذلك اماطة اذى ○ وعن ابن عباس لا باس بغسل المحرم ثيابه ○ ومن
طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال
في غسل المحرم ثيابه ان الله لا يصنع بدرنها شيئا ○ وبه الى سفيان عن ابي
الزبير عن جابر قال لا باس بغسل المحرم ثيابه ولا نعرف لهم من الصحابة مخالف
وبه يقول ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن ○ مسئلة وكل ما
صاده المحل في الحل فادخله الحرم او وهبه لمحرم او اشتراه محرم فحلال للمحرم وللمحل
الحرم ملكه وذبحه واكله وكذلك من احرم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك او في
منزله او قريبا او بعيدا او في قفص معه فهو حلال له كما كان اكله وذبحه وملكه وبيعه

وانما يحرم

وانما يحرم عليه ابتداء التصيد وتملكه وذبحه حيا فقط فلو ذبحه لكان ميتة
ولو انتزعه حلال من يده لكان للذي انتزعه وما يملكه المحرم وان حل الا ان يجدد
له تملكا بعد احلاله ○ برهان ذلك ان الله تعالى قال حرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما وقال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فقالت طائفة ان الايتان جميعا عموما
والشيء المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه واكله كيف كان فحرموا على المحرم اكل
كل شيء من لحم الصيد جملة وان صاده لنفسه حلال وان ذبحه الحلال وحرموا عليه كل
شيء منه وان كان قد ملكه قبل احرامه واوجبوا عليه ان احرم وفي داره صيد او في
يده او معه في قفص ان يطلقه واسقطوا عنه ملكه البتة ولم يبيحوا لاحد من سكان
مكة والمدينة اكل شيء من لحم الصيد او تملكه او ذبحه ○ وقالت طائفة قول الله تعالى
حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما انما اراد تعالى الفعل الذي هو التصيد لا
الشيء المصيد وهو مصدر صاد يصيد صيدا فانما حرم عليه صيده لما يتصيد فقط
وقالوا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم هو التصيد ايضا نفسه المحرم في
الاية الاخرى واستدلت هذه الطائفة على ما قالته بقول الله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا قالوا فالذي اباحه الله تعالى لنا بالاحلال هو بلا شك المحرم علينا
بالاحرام لا غيره وقالوا الاطلاق في اللغة اسم الصيد الا على ما كان في البرية وحشيا
غير متملك فاذا ملك لم يقع عليه اسم صيد بعد ○ قال ابو محمد
فهذان القولان هما اللذان لا يجوز ان يفهم من الايتين غيرهما وكل ما عداهما فقول
فاسد متناقض لا يدل على صحته دليل اصلا فوجب ان ينظر في اي القولين
يقوم على صحته البرهان فوجدنا اهل المقالة الاولى يحتجون بحديث ابن عباس
عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار
وحش فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه ○ فهذا رويناه اللفظ الاول من طريق
حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
عن الصعب بن جثامة واللفظ الثاني من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اهدى الصعب بن جثامة ○ ومن طريق مسلم
حدثني زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد هو القطان عن ابن جريج اخبرني الحسن

ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن زيد بن أرقم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهدي له لحم صيد فرده وقال إنا لا نأكله إنا قوم حرم وهذان خبران رويناهما من طرق كلها صحاح
وهذا قول روي عن علي ومعاذ وابن عمر وبه يقول أبو بكر بن داود كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب عن نافع قال أهدي إلى ابن عمر ظبيا مذبوحة بمكة فلم يقبلها وكان ابن عمر يكره
للمحرم أن يأكل لحم الصيد على كل حال فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى فوجدناهم
يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان هو ابن عيينة نا صالح بن كيسان
قال سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة قال سمعت قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم فإذا حمار وحش فأخذت رمحي ثم ركبت
فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي ناولوني سوطي وكانوا محرمين فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت
فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار فطعنته فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوه
وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال هو حلال
فكلوه قال أبو محمد مولى أبي قتادة ثقة اسمه نافع روى عنه أبو النضر وغيره ومن
طريق مسلم نا أحمد بن عبدة الضبي نا فضيل بن سليمان النميري نا أبو حازم عن عبد الله بن
أبي قتادة عن أبيه أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وأبو قتادة
محل فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم منه شيء قلنا
معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها ومن طريق مسلم حدثني
زهير بن حرب نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج أخبرنا محمد بن المنكدر
عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن
حرم فأهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من تورع ومنا من أكل فلما استيقظ طلحة وفق من
أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق الليث بن سعد عن
ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير
ابن سلمة الضمري قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء وهم
حرم إذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه يوشك صاحبه
أن يأتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الناس وهو قول عمر بن الخطاب

وطلحة

وطلحة كما ذكرنا وأبي هريرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه عبد الله بن عمر قال سألني
قوم محرمون عن محلين أهدوا لهم صيدا قال فأمرتهم بأكله ثم لقيت عمر فأخبرته فقال عمر لو
أفتيتهم بغير هذا لأوجعتك ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابن جريج حدثني
يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار قال أقبلنا مع معاذ بن جبل ونحن محرمون بعمرة
من بيت المقدس وأميرنا معاذ بن جبل فأتي رجل بحمار وحش قد عقره فابتاعه كعب بن
مسلم فجاء معاذ والقدور تغلي به فقال معاذ لا يطعمني أحد إلا أكفأت قدره فأكفأ القوم
قدورهم فلما أتوا عمر قص عليه كعب بن مسلم قصة الحمار فقال عمر ما بأس بذلك ومن نهى
عن ذلك لعلك أفتيت بذلك يا معاذ قال نعم فلامه عمر وهو أيضا قول ابن عمر وابن
مسعود وأبي ذر ومجاهد وهو قول الليث وأبي حنيفة وغيرهم قال
أبو محمد فكانت هذه الأخبار والتي قبلها صحاحا كلها فالواجب في ذلك الأخذ بجميعها
واستعمالها كلها دون أن نترك شيئا منها ما ليس فيه منع فإذا علم ذلك في الكذب
فنظرنا في هذه الأخبار فوجدنا فيها حل أكل ما صاده الحلال للمحرم ثم نظرنا في التي قبلها
فوجدناها ليس فيها نهي المحرم عن أكل ما صاده المحل أصلا وإنما فيها قوله عليه السلام
إنا لا نأكله إنا حرم ولولا أنا محرمون لقبلناه وفيها رد الصيد على مهديه له من محرم وترك
أكله لأنه حرم وهذا فعل منه عليه السلام وليس أمرا وإنما الواجب أمره وإنما في
فعله الائتساء به فقط وهذا مثل قوله عليه السلام أما أنا فلا آكل متكئا وتركه الضب
فلم يحرم بذلك الأكل متكئا لكن تركه هو الأفضل ولم يحرم أيضا أكل المحرم الصيد يصيده
المحل بقوله عليه السلام إنا لا نأكله إنا حرم لكن كان ترك أكله أفضل وهكذا روي عن
عائشة ولا حرج في أكله أصلا ولا كراهة لأنه عليه السلام قد أباحه وأكله أيضا فمن
أكله فمع إباحته أكله ومن قبله ومن لم يقبله فكان ذلك حسنا وهكذا القول
في الحديث الذي فيه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيض نعام وتمر وحش
فقال أطعمه أهلك فإنا حرم لو صح فكيف ولا يصح لأنه شك فيه وهذا فقد صح أن قوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما إنما أراد به التصيد فقط وصح أن قوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم نهي عن قتله في حال كون المرء محرما والذكاة ليست قتلا بلا خلاف

في التوبة وكذا كما لست نشك والسلام فيه ذكاة فصح انه لم ينه عن مذكيته وإذا ثبت
هذا فلم يات النص بنهي عن تملك الصيد بغير الصيد فهو حلال وبرهان قاطع وهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم سكن المدينة الى ان مات وهي حرم كمكة سواء سوا واصحابه بعده
ولم يزل عليه السلام يدخل له الصيد واصحابه يدخل المدينة حيا فيباع ويذبح ويوكل
ويملك ويذكى ويباع ويوكل هذا امر لا يقدر احد على انكاره اجيالا بعد جيل وكذلك
بمكة وهي حرم ن حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
ابن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب هو ابن ابي خيثمة نا عبد الله بن عمر نا حماد بن زيد
قال سمعت داود بن ابي هند يحدث عن هشام بن عروة ان عطاء كره ما ادخل من الصيد
من الحل ان يذبح في الحرم فقال هشام وما علم عطاء ومن ياخذ عن ابن ابي رباح كان امير
المؤمنين بمكة يعني عبد الله بن الزبير تسع سنين يراها في الاقفاص واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقدمون بها القماري واليعاقيب لا ينهون عن ذلك ن قال
ابو محمد ما لم يمنع منه الحرم لم يمنع منه الاحرام اذ لم يفرق بين ذلك النص اصلا فارتفع الاشكال
وبالله تعالى التوفيق. وقال ابو حنيفة من احرم وفي منزله صيد او معه في قفص
لم يلزمه ارساله فان كان بيده لزمه ارساله فان وجده بعد احلاله في يد انسان قد
اخذه كان له ارتجاعه وانتزاعه من الذي هو بيده وهذا تخليط ما هلك به ولئن كان
سقط ملكه عنه باحرامه فما له ان ياخذه من ملكه ولا سبيل الى عود ملكه عليه بعد سقوطه
الا ببرهان فان كان ملكه لم يسقط عنه باحرامه فلا يلزمه ارساله وقال ايضا ان صاد محل
صيدا فادخله حرم مكة حيا فعليه ان يرسله فان باعه فسخ بيعه فان باعه ممن
يذبحه او ذبحه فعليه الجزاء وهذا تخليط ناقض لما ذكرنا قبل ن وروينا عن مجاهد لا
باس ان يدخل الصيد في الحرم حيا ثم يذبح وعن عطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير ايضا
مثل هذا ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان قال رايت الصيد يباع
بمكة حيا في امارة ابن الزبير ن قال ابو محمد ولا فرق بين من كان من المحرم وبين المحرم في الحل
والحرم في كل ما يقع عليه اسم محرم وبالله تعالى التوفيق ن فاذ قد صح هذا فالواجب فيمن
قتل صيدا متملكا وهو محرم او في الحرم ان يؤدي لصاحبه صيدا مثله سواء عمدا او خطأ ان
لم يجد مثله ولا جزاء فيه ولا يوكل لانه ميتة اذ قتله بغير اذن صاحبه ن

قال

قال ابو محمد وهنا قول لانا اخر احدهما قوم قالوا لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده
هو او يصد له واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
فاحرم اصحابي ولم احرم فرايت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه للنبي صلى
الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل
منه حين اخبرته اني اصطدته له ومن طريق عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن
حنطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم
حلال وانتم حرم الا ما اصطدتم او صيد لكم ن وروينا هذا عن عثمان انه اتي بصيد وهو واصحابه
محرمون فامرهم باكله ولم ياكله هو فقال له عمرو بن العاص يا عجبا لك تامرنا بان ناكل
ما لست آكلا فقال عثمان اني اظن انما صيد من اجلي فاكلوا ولم ياكل وهو قول مالك
قال ابو محمد اما خبر جابر فساقط لانه عن عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف واما خبر
ابي قتادة فان معمرا رواه كما ذكرنا ورواه عن يحيى بن ابي كثير معوية بن سلام وهشام
الدستوائي كلاهما يقول فيه عن يحيى حدثني عبد الله بن ابي قتادة ولا يذكران ما ذكر
معمر ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة ورواه ايضا شعبة عن
عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة بخلاف ما ذكر بعد هذا
ان شاء الله تعالى فلم يذكر فيه ما ذكر معمر ورواه ايضا ابو محمد مولى ابي قتادة عن ابي
قتادة ولم يذكر فيه ما ذكر معمر ن ورواه ابو حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي
قتادة فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه فلا يخلو العمل في هذا من احد
ثلاثة اوجه اما ان تغلب رواية الجماعة على رواية معمر لا سيما وفيهم من يذكر سماع يحيى
من ابن قتادة ولم يذكر معمر او تسقط رواية يحيى بن ابي كثير جملة لانه اضطرب عليه
ويوخذ برواية ابي حازم وابي محمد وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم لانه لا يشك
ذو حس سليم ان احدى الروايتين وهم اذ لا يجوز ان تصح الرواية في انه عليه السلام
اكل منه وتصح الرواية في انه عليه السلام لم ياكل منه وهي قصة واحدة في وقت واحد
في مكان واحد في صيد واحد ن او يوخذ بالزائد وهو اكل الفريقين لا يجوز تعدي نظر ما
في ذلك فوجدنا من روى عن عبد الله بن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكل منه فذاتك خبر زاد علما ثابتا روي عنه انه عليه السلام لم ياكل منه فوجب الاخذ بالزايد
وترك رواية من لم يثبت ما اثبته غيره وبالله تعالى التوفيق واما فعل عثمان فانا روينا من طريق
سعيد بن منصور اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث ان ابا النضر مولى عمر بن عبيد الله
حدثه ان بسر بن سعيد اخبره ان عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ثم يذبح فياكله
وهو محرم سنتين من خلافته ثم ان الزبير كلمه فقال ما ادري ما هذا يصاد لنا ومن اجلنا لو تركناه
فتركه فهذا راي من عثمان والزبير واستحسان لا منع ولا عن اثر عندهما ومثل هذا لا تقوم
به حجة وانما احتج من اباح ذلك بان ابا قتادة رضي الله عنه لم يعد الانكار الا انه ولا صحابه وهم
محرمون فلم ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكله فسقط هذا القول

وقول آخر وهو انه حلال للمحرم ما صاده الحلال ما لم يشر اليه او يامر بصيده واحتج
هؤلاء بما رويناه من طريق شعبة اخبرنا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد
الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم
فرايت حمار وحش فركبت فرسي واخذت رمحي فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست
سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا فسئل عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوه ومن
طريق ابي عوانة عن عبد الله بن عثمان بن موهب عن ابن ابي قتادة عن ابيه مثله الا انه
قال هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال ـــــ قال ابو محمد
وهذا لا حجة لهم فيه لانا لا ندري ماذا كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قالوا نعم الا ان اليقين عندنا ان كل ما لم يقله صلى الله عليه وسلم فلا حكم به فانه غير
لازم ولا يحل القول بالتكهن ونحن على يقين من انه لو لزم باشارتهم اليه او امرهم
اياه او عونهم له حكم لبينه عليه السلام فاذ لم يفعل فلا حكم لذلك وقد
روينا عن عطاء محرم كان بمكة فاشترى حجلة فامر حلالا فذبحها انه لا شيء عليه
وبالله تعالى التوفيق

مسألة فلو امر حلال بالصيد
فان كان ممن يطيعه ويأتمر له فالمحرم الامر القاتل للصيد فهو حرام وان كان ممن
لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم ههنا قاتلا بل امر بمباح حلال للمأمور ولو
اشترك حلال ومحرم في قتل صيد كان ميتة لا يحل اكله لانه لم تصح فيه الذكاة

خالصة

خالصة وعلى المحرم جزاؤه كله لانه قاتل ولا جزاء على الحلال وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومباح للمحرم ان يقبل امراته ويباشرها ما لم يولج لان الله تعالى لم ينه
الا عن الرفث والرفث الجماع فقط ولا عجب اعجب ممن ينهى عن ذلك ولم ينه الله تعالى
ولا رسوله قط عن ذلك ويبطل الحج بالامناء في مباشرتها التي لم ينه قط عنها ولا سنة
عنها ثم لا يبطله بالفسوق الذي صح نهي الله تعالى في القرآن عنه في الحج من ترك الصلاة
وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق وسائر الفسوق فسوق ان هذا لعجب
وروينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن شيخ يقال له [illegible] قال
سمعت ابا هريرة يقول يحل للمحرم من امراته كل شيء الا هذا واشار باصبعه السبابة بين
اصبعين من اصابع يده يعني الجماع وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا
عثمان بن عبد الرحمن انه قبل امراته وهو محرم فسالت سعيد بن جبير عنها فقال ما
نعلم فيها شيئا فليستغفر الله عز وجل قال ابن جريج وسمعت عطاء يقول سئل عنه
سعيد بن جبير ومن طريق ابن جريج ايضا عن عطاء لا يفسد الحج الا التقاء الختانين
فاذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن
عيينة عن عجلان بن جبير قال سالت علي بن عبد الله وحكيم بن الدوع محرم فقال
وضعت يدي من امراتي موضعا فلم ارفعها حتى اجنبت فقالا كلنا ما انا بهذا علم فمضى
الى ابن عمر فسالنا جابر بن زيد فسالته ثم رجع الينا تعرف البشرى في وجهه فسالناه ما قال
قال فقال انه استكمل فهو لا طعم لم ار في ذلك شيئا فان ذكروا الرواية عن
عائشة رضي الله عنها يحرم من امراته كل شيء الا الكلام وعن ابن عباس انه الرفث ما
تكلم به عند النساء فانها لا حالف لهذا الا من يجوز له النظر ثم انها وابن عباس لم يجعلا في
ذلك شيئا وقال ابو حنيفة والشافعي من جامع دون الفرج فانزل فليس عليه الا
دم ويجزيه شاة وحجه تام وروينا عن ابن عباس ولم يصح فيمن نظر فامذى او امنى
عليه دم وعن عطاء والنخعي من قبل فعليه دم اما ابن عباس فعن شريك عن ابراهيم بن
مهاجر واما رواية عطاء فعن شريك عن جابر الجعفي وكلهم ساقط قال ابو محمد
ايجاب الدم في ذلك قول لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول مجمع عليه وبالله
تعالى التوفيق

مسألة ومن تطيب ناسيا او تداوى بطيب او مسه

طيب الكعبة او مس طيبا لبيع او شرا او لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسيا او لضرورة
ما لاكحال ذلك شيا او تنور فلا شي عليه والا كدح ذلك في حجه وعليه ان يزيل عن نفسه كل ذلك
ساعة يذكر او ساعة يستغني عنه وكذلك من حلق راسه ناسيا فلا شي عليه وله ان يحتجم
ويحلق مواضع المحاجم ولا شي عليه وله ان يدهن ما شا فلو تعمد لباس ما حرم عليه او فعل
ما حرم لغير ضرورة بطل حجه واحرامه برهان ذلك قول الله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فالمستكره على ما ذكرنا والمراة المكرهة على الجماع لا شي
عليهما على من اكرههما على ذكرنا وحجهما تام واحرامهم وقال ابو حنيفة من غطى راسه او
وجهه او لبس ما نهي عنه عامدا او ناسيا او مكرها يوما الى الليل فعليه دم فان فعل
ذلك اقل من يوم فعليه صدقة فان حلق قفاه للحجامة فعليه دم فان حلق بعض عضو فعليه
صدقة وقال مالك من فعل شيا من ذلك فاماط به عن نفسه اذى فعليه
الفدية التي على من حلق راسه ولا يحتجم الا من ضرورة فان حلق مواضع المحاجم فعليه
الفدية وقال الشافعي لا شي في النسيان في كل ذلك الا في حلق الراس فقط فعليه
الفدية قال ولا يحلق مواضع المحاجم ولم يذكر في ذلك فدية

قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة فظاهر الفساد والتناقض ولا نعلمها عن احد قبله ولا دليل على
صحة شي من ذلك لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا من قياس
لانه لا فرق بين ذلك يوما او اقل من يوم في ذي فاسد وقال بعضهم هذا هو المعهود
من لباس الناس قال ابو محمد كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا فاخبر تعالى ان اللباس لا يتصل في النهار بل قد
يوضع للقايلة واخبر ان اللباس يتصل الى بعد صلاة العشا وقد يكون الى نصف الليل
فان ذكروا ما روي عن ابن عباس والنخعي ان من ترك من نسكه شيا فليهرق دما
قلنا انتم اول من خالف ذلك لانكم تجعلون في اكثر ذلك صدقة لا دما ولا اعجب ممن يحتج
بشي يراه حجة ثم هو اول مخالف له وأما قول مالك فانه قياس والقياس كله باطل
ولو كانت اماطة الاذى بغير حلق الراس توجب الفدية لوجبت الفدية في البول والغائط
والاكل والشرب والغسل للجرح القروح والنقوة للبرد وقلع الضرس الوجع لكل هذا اماطة

أ

اذى فان قالوا قد اجمع الناس على اسقاط الفدية في اكثر من ذلك قلنا حسبنا واياكم
اقراركم بصحة الاجماع على ابطال علتكم وعلى انه ليس كل اماطة اذى تجب به فدية والزام الصيام
والصدقة والهدي شرع لا يجوز الزامه احدا حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم فان ادعوا اجماعا كذبوا لانهم لا يقدرون على ان يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب
او تابع في ذلك مع احتلاف في اقوالهم واما الشافعي فانه احتج له مقلده بان كلا ذكرنا
يعذر الناسي على ان الله عز وجل نص الا حلق الشعر فلا يعذر على اتيانه قلنا فكان ماذا واي معنى في
هذا يوجب الفدية وهل زدتم الا دعوى لا برهان لها ورويا من طريق نافع ان ابن عمر كان
ياكل الخبيص الاصفر وهو محرم يعني المزعفر ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يكتحل المحرم باي كحل شا ما لم يكن فيه طيب
ومن طريق شعبة عن شميسة الازدية ان عائشة ام المومنين قالت لها اكتحلي باي كحل
شيت غير الاثمد اما انه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه ومن الخلاف في ذلك ما رويناه
من طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي نا مرزوق عن قتادة ان عبد الرحمن
ابن ابي بكر امر امراة محرمة اكتحلت باثمد ان تهريق دما ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان
هو ابن معاوية الفزاري نا صالح بن حي قال رايت انس بن مالك اصاب ثوبه خلوق
الكعبة فلم يغسله وكان محرما وعن عطا وسعيد بن جبير مثله سوا سوا ومن
طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهرق دما
وقد روينا من طريق عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا وطاوس عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة نا
المعلى بن منصور نا سليمن بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه

قال ابو محمد لم يخبر عليه السلام انه في ذلك غرامة ولا فدية
ولو وجبت لما اغفل ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر افرع وانما نهينا عن حلق الراس
في الاحرام والقفا ليس راسا ولا هو من الراس فان ذكروا ما رويناه عن معمر عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر انه امر محرما احتجم ان يفتدي بصيام او صدقة او نسك قال فان اضطر الى

ذلك فلا شيء عليه فهذا عليهم لانهم خالفوه في موضعين احدهما انه اوجب الدم ولم يشترط
ان يحلق له شعرا والثاني انه لم يوجب شيئا من اصطلائه وهم لا يقولون بهذا ن ورويناه
عن مسروق وحمانة قال يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم ولم يشترط ترك حلق القفا ن وعن طاوس
يحتجم المحرم اذا كان وجعا وما نعلم من اوجب في ذلك حكما من التابعين الا الحسن فانه قال
من احتجم وهو محرم اراق دما ن وعن ابراهيم وعطاء ان حلق موضع المحاجم فعليه كفارة ن
واما الادهان فروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم
هو ابن ابي الشعثاء عن مرة بن خالد قال رانا ابو ذر ونحن محرمون قال ادهنوا ايديكم ن
وصح عن ابن عمر انه كان ان تطلخ المحرم يده بالدسم وان يدهن بالسمن راسه لصداع
اصابه ولم يجعل في ذلك شيئا ه وروينا عن عطاء من تداوى بدواء فيه طيب
فعليه الكفارة ولا باس بالادهان الغير الطيبة ه وعن ابرهيم في الطيب الفدية ن
وعنه اذا تداوى المحرم بالسمن او الزيت او البنفسج فعليه الكفارة ن وعن
الحجاج بن ارطاة كان الحكم واصحابنا يتداوون في الحرم بدواء فيه حنا يداويه وجسده
ان عليه كفارتين ن واما الناسي فعن عطاء في المحرم يغطي راسه ناسيا لا
شيء عليه فان احتبس لبطا ناسيا فلا شيء عليه وليستغفر الله تعالى فان تعمد ذلك
فالكفارة ن وعن حماد بن ابي سليمان مثله لا شيء في ذلك على الناسي ن وعن مجاهد
وسعيد بن جبير انهما اجازا للمحرم اكل الطعام وفيه الزعفران وكرهه عطاء واخبر
انه لا باس قوله عن جابر وعن طاوس وعطاء اباحة الخبيص المزعفر للمحرم ن ومثله
عن الحسن وابرهيم النخعي وجابر بن زيد ومحمد بن علي وعن ابرهيم وعطاء والحسن
في لباس القميص والمنسوج والخنبز للمحرم انه يهريق دما وهذه اقوال كلها مخالفة
لاقوال ابي حنيفة ومالك قال ابو محمد واما من تعمد ما حرم عليه فقد فسق
والفسوق يبطل الحج كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق ه

مسألة

وللمحرم ان يشد المنطقة على ازاره ان شاء او على جلده ان شاء وان يحتزم بما شاء ويحمل خرجه
على راسه ويعقد ازاره عليه ورداءه ان شاء ويحمل ما شاء من الحمولة على راسه ويعصب
على راسه لصداع او لجرح ويجبر كسر ذراعه او ساقه ويعصب على جراحه ومخراجه
وقرحه ولا شيء عليه في ذلك ويحرم في اي لون شاء حاشى ما صبغ بورس او زعفران

لانه لم ينه عن شيء مما ذكرنا قرآن ولا سنة وما كان ربك نسيا الا انا روينا من طريق
وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح عن ابي حسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى محرما بحبل فقال يا صاحب الحبل القه ن وبه الى ابن ابي ذئب عن مسلم بن
جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيئا وانت محرم ن ومن طريق ابن ابي
شيبة نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كره الهميان للمحرم
فاما الاول فمرسل لا حجة فيه ن وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن الاسلمي عن صالح
مولى التوأمة انه سمع ابن عباس يقول رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الهميان للمحرم
قال ابو محمد كلاهما لا شيء ن واما ابن عمر فقد روي عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله
عنهم خلاف هذا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء
وطاوس قالا جميعا راينا ابن عمر قد شد حقويه بعمامة وهو محرم ن ومن طريق
سعيد بن منصور عن هشيم اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة
ام المؤمنين انها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه وفي المنطقة ايضا
ومن طريق وكيع عن سفيان عن حميد الاعرج عن عطاء عن ابن عباس قال في الهميان
للمحرم لا باس به ن ومن طريق شعبة عن منصور عن مجاهد قال رايت ابن الزبير
جاء حاجا فرمل حتى رايت المنطقة قد انقطعت على بطنه ن قال ابو محمد
لا شك ان ابن الزبير لم يكن مستطيعا الى احرازه نفقته وابن عمر لم يجعل في ذلك شيئا
وراى مالك على من عصب راسه فدية ن ومن طريق ابن عمر لا يعصب المحرم راسه
بسير ولا بخرقة ن ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن ابي معشر عن
عبد الرحمن بن يسار قال رايت ابن عباس قد شد شعره بسير وهو محرم وكلاهما لم يجعل
فيه شيئا ن ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار رايت
جابر بن زيد ابا الشعثاء يحل ازاره يوم عرفة قال اعقده ن ومن طريق سعيد بن منصور
نا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة انه كان لا يرى باسا ان يتوشح المحرم
بثوبه ويعقده على قفاه ن ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس عن الحسن
البصري انه لم ير باسا ان يعقد المحرم ثوبه على نفسه ن واباح لباس الهميان للمحرم محمد بن
كعب وعطاء وطاوس ومحمد بن علي وابرهيم وسعيد بن جبير ومجاهد والقاسم بن محمد

وكرهه آخرون وعن سعيد بن جبير أنه أباح للمحرم ينكسر ظفره أن يجعل عليه مرارة ولم
يأمر في ذلك بشيء . ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا منصور عن ابراهيم
ومجاهد قالا جميعا يجبر المحرم عظمه إذا انكسر قالا وليس عليه في ذلك كفارة . ومن
طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال إذا انكسرت يد
المحرم أو شج يعصب على الشجة والكسر ويعقد عليه ولم يجعل في ذلك شيئا . وعن محمد
ابن علي وسعيد بن المسيب لا بأس أن يعقد المحرم قال محمد على القرحة وقال سعيد على
الجرح وأباح أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان للمحرم الهميان والمنطقة وأن يحمل الخرج
على رأسه وتجويز ذلك ولم يروا فيه شيئا . وأباح مالك لباس المنطقة للمحرم إذا كانت
فيها نفقته ومنع لباسها إذا كانت فيها نفقة غيره وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك
الفدية . ومنع مالك من شد المنطقة على العضد للمحرم وأباح شدها على حقوه ومنع
من شدها فوق الإزار وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك فدية فأقوال متناقضة لا دليل
على صحة شيء منها ولا نعلم أحدا قال بها قبلهما . ومنع مالك المحرم من حمل خرج لغيره
على رأسه ورأى في ذلك عليه فدية وأباح له حمله على رأسه إذا كان له وهذا فرق فاسد
لا نعلمه أيضا عن أحد قبله وقد روي عن عطاء أنه حمل المحرم المكتل على رأسه . ومن
طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال رأى عمر على
عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذا فقال علي بن أبي طالب ما
أخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر . وعن سالم بن عبد الله بن عمر أنه لبس ثوبا
موردا وهو محرم . فإن قيل فقد روي عن عمر أنه أنكر على طلحة لبس ثوب مصبوغ
للمحرم قلنا أنتم أول من خالف عمر في ذلك فلم ينكروه ولا رأيتم فيه شيئا وهذا
مما تركوا فيه القياس فأباحوا المصبغات ولم يقيسوها على الورس والمعصفر كما
قاسوا كل ما أماط أذى به على حالق رأسه وكما قاسوا جارح الصيد على قاتله وكما
أوجبوها على من لبس قميصا أو عمامة . **مسألة** ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر
الحرم بمكة والمدينة ولا شوكه فما فوقها ولا من حشيشه حاشا الإذخر فإن جميعه مباح
في الحرم ومباح له أن يرعى إبله أو بعيره أو ماشيته في الحرم فإن وجد غصنا قد قطع
غيره أو وقع فتارق حدثه فله أخذه حينئذ فإن احتطب في حرم المدينة خاصة فإن سلبه

١١٥

حلال لمن وجده . روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه
أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
فهو حرام بحرمة الله وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار
فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا
من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم
فقال إلا الإذخر . ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة
من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب .
قال أبو محمد هذا ما نهى عنه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينه
عن رعي المواشي وما كان ربك نسيا . وقال أبو حنيفة بكراهة الرعي في حرم مكة
وهذا تعد لحدود الله تعالى وأباح مالك أخذ السنا من الحرم وهذا أيضا
خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين السنا وسائر حشيش الحرم
وقال أبو حنيفة والشافعي في سائر إيجاب الجزاء على قاطع شجر الحرم قال أبو حنيفة
[illegible] إلى الدوحة قيمة ذلك فإن بلغ هديا أهداه فإن لم يبلغ هديا
فقيمته طعاما يتصدق به لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر أو شعير ولا يجزئ
في ذلك صيام وقال أيضا يتصدق بالقيمة ولا يجزئ في ذلك هدي ولا صيام .
قال أبو محمد روينا عن بعض السلف في الدوحة بدنة وعن
عطاء فيها بقرة وفي الوتد مد . وعن عبد الله بن عامر في الدوحة بقرة .
وعن ابن أبي نجيح في الدوحة سنة ما شيئا أو خمسة أو سبعة يتصدق بها بمكة وما
نعلم لأبي حنيفة ولا في قولهما سلفا وقال مالك وأبو سليمان لا شيء في ذلك وهو
الحق لأنه لو كان في ذلك شيء لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز شرع

هدي ولا إيجاب صيام ولا إلزام غرامة لطعام ولا صدقة إلا القرآن أو سنة وهذا
ما لا شك فيه الطوائف المذكورة الذين خالفوا أبا حنيفة والشافعي في إيجاب
الجزاء في شجر الحرم في إيجاب الجزاء في صيده ولم يقيسوا إيجاب الجزاء في حرم المدينة على
إيجابه في حرم مكة إذ كلاهما حرم محرم صيده ٥ وقاس مالك إيجاب البدنة على الآيسة
والمتطيب على من وجد جهة صيد حرم مكة وكل ذلك متناقض لا وجه له وبالله تعالى
التوفيق ٥ مسألة ولا يجوز أن يسفك في حرم مكة دم لقصاص أصلا ولا أن
يقام فيها حد أصلا ولا أن يسجن بها أحد فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن
الحرم وأقيم عليه لما ذكرنا من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسفك بها دم
ولقول الله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فتطهيره
من العصاة واجب وليس هذا في حرم المدينة لأنه لم يأت بذلك نص ولا يسمى
ذبح الحيوان المتملك ولا الحجامة ولا فتح العرق سفك دم ٥ وروينا من طريق ابن
عيينة نا إبراهيم بن ميسرة وكان ثقة مأمونا قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس
يقول من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وذكر كلاما وفيه فإذا خرج
أقيم عليه الحد وهو قول سعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وهو قول عمر بن الخطاب
ومن طريق ابن جريج نا أبو الزبير قال ابن عمر لو وجدت فيه قاتل عمر ما بدهته
يعني حرم مكة وقال ابن عباس لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضت له ٥
قال أبو محمد فلم يخصوا من أصاب حدا في الحرم ممن أصابه خارج
الحرم ثم لجأ إلى الحرم وفرق عطاء ومجاهد بينهما ٥ وروينا من طريق ابن الزبير أخرج
قوما من الحرم إلى الحل فصلبهم ٥ ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان فيمن قتل
ثم لجأ إلى الحرم قال يخرج منه ثم يقتل وقال أبو حنيفة تقام الحدود في الحرم إلا القتل
وحده فلا يقام فيه حد قتل ولا قود حتى يخرج باختياره وقال أبو يوسف يخرج
فيقام عليه حد القتل قال أبو محمد تقسيم أبي حنيفة فاسد وما نعلم لمن أباح
القتل في الحرم حجة أصلا ولا سلفا إلا الحصين بن نمير ومن بعثه والحجاج ومن بعثه
قال أبو محمد وأما من تعدي عليه في الحرم فليدفع عن نفسه قال
تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم

وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا
حجارته إلى الحل ٥ روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أخبرنا حجاج عن
عطاء قال يكره أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل أو يدخل تراب الحل إلى الحرم وهو
قول ابن أبي ليلى وغيره ولا بأس بإخراج ماء زمزم لأن حرمة الحرم إنما هي للأرض وترابها
وحجارتها فلا يجوز إزالة شيء منها ولم يأت في الماء تحريم ٥ مسألة وملك
دور مكة وبيعها وإجارتها جائز وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لا يحل
بيع دورها ولا إجارتها ومنع عمر بن عبد العزيز من كرائها ٥ وروينا عن عمر المنع
من الأبواب على دورها ٥ وروينا في ذلك خبرا من مرسل لا يصحان وهو قول إسحق
ابن راهويه قال أبو محمد قد ملك الصحابة بها دورهم بعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يمنع من ذلك وكل من ملك ربعا فقد قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم
الربو وأمر بالمؤاجرة رسوله صلى الله عليه وسلم فكل ذلك مباح فيها ٥
مسألة وأما من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله
تلك وتجريده إلا ما يستر عورته فقط لما روينا من طريق مسلم نا إسحق بن إبراهيم هو
ابن راهويه عن أبي عامر العقدي نا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد
ابن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد قال إن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد
عبدا يقطع شجرا ويخبطه فسلبه فجاء أهل العبد فسألوه أن يرد على غلامهم فقال
معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم
وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمولى لعثمان بن مظعون إني استعملتك على ما ههنا فمن
رأيته يخبط شجرا أو يعضده فخذ حبله وفأسه قلت آخذ رداءه قال لا وعن ابن عمر
نحو هذا قال أبو محمد لا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم نعرف وليس
هذا في الحشيش لأن الأثر إنما جاء في الاحتطاب وستر العورة فرض في كل حال ٥
مسألة ومن نذر أن يمشي إلى مكة أو إلى عرفة أو إلى منى أو إلى مكان ذكره
من الحرم على سبيل التقرب إلى الله عز وجل أو الشكر له تعالى لا على سبيل اليمين
ففرض عليه المشي إلى حيث نذر للصلاة هناك أو الطواف بالبيت فقط ولا يلزمه أن
يحج ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك وإلا فلا فإن شق عليه المشي إلى حيث نذر من ذلك فليركب

ولا شيء عليه فإن ركب الطريق كله أو بعضه أو شيئا منه فعليه هدي ولا يعوض منه
صياما ولا إطعاما فإن نذر أن يحج ماشيا فليمش من الميقات حتى يتم حجه ومن نذر أن
يركب في ذلك فعليه أن يركب ولا بد لقول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين
من كل فج عميق فالمشي والركوب إلى الحج طاعة لله عز وجل. روينا من طريق
مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه
وقال تعالى يوفون بالنذر وقال تعالى أوفوا بالعقود وإنما أمر تعالى بالوفاء بعقود الطاعة
لا بعقود المعصية. وقال قوم لا يمشي إلا في حج أو عمرة. قال أبو محمد وهذا خطأ لأنه
إلزام ما لم يلتزمه على نفسه بغير قرآن ولا سنة. وقال مالك إن نذر المشي إلى المسجد
أو إلى الكعبة أو إلى الحرم لزمه فإن نذر إلى عرفة أو مزدلفة أو منى والصفا والمروة لم
يلزمه وهذا تقسيم بلا برهان. وروينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا الفزاري
عن حميد الطويل حدثني ثابت هو البناني عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى
شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله لغني عن تعذيب
هذا نفسه وأمره أن يركب. فلم يوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا للركوب
وقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فمن ليس المشي في وسعه فلم يكلفه الله تعالى
المشي وكان نذره المشي في وسعه معصية لا يجوز الوفاء بها. قال أبو محمد
الفزاري هذا هو أبو إسحاق أو مروان بن معاوية وكلاهما ثقة إمام. ومن طريق البخاري
نا إبراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سعيد بن
أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن أباه حدثه عن عقبة بن عامر

أبا الخير

قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله تعالى فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لتمش ولتركب فأمرها بكلا الأمرين ولم يوجب عليها في ذلك شيئا وقد علمنا ضرورة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالمشي إلا وهي قادرة عليه لقول الله تعالى
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها. ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا أبو داود
هو الطيالسي نا هشام هو الدستوائي نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت
عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي

هديا

امرأة

هديا فهذان أثران من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحدهما أن تركب وتمشي دون
إلزام شيء في ذلك والآخر أن تركب وتهدي هديا دون أن تمشي في ذلك وهذا هو
قولنا. قال أبو محمد وروينا من طريق فيها عبيد الله بن زحر وهو ضعيف
عن أبي سعيد الرعيني وهو مجهول أنه عليه السلام أمرها أن تصوم ثلاثة أيام.
وروي أيضا مثل هذا من طريق فيها حيي بن عبد الله وهو مجهول. ومثله من طريق
فيها شريك وهو ضعيف شيئا عليه لئلا نعتني بها وقد اعترض قوم في الحديث الذي
أوردنا بأن قالوا رواه مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة وعكرمة لم يلق عقبة وأوقفه
بعض الناس على ابن عباس وقد روي عن ابن عباس خلافه. قال أبو محمد
وهذا مما نعت الله تعالى عليه لأن المعترض من قوله أن المرسل والمنقطع كالمسند
ثم يعيب هنا مسندا صحيحا برواية من رواه منقطعا أو موقوفا إذ خالف تقليده
وهذا فعل من لا ورع له ولا صدق ولا اعتراض على المسند الذي تقوم به الحجة بمثل
هذا الاحتجاج لأنه اعتراض بلا دليل على صحته ودعوى فاسدة لأن المسند تقوم به الحجة
والمرسل مطرح في الحق من رواية أحد مما لا حجة فيه وأما قولهم إنه قد روي عن ابن عباس
خلاف ما روي من ذلك فإن الرواية عن ابن عباس اختلفت فروينا عنه من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال امش ما استطعت واركب واذبح
أو تصدق. وهذا موافق لما روي إلا ذكر الصدقة فقط. وروينا عنه من طريق حماد
بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عباس أمر امرأة نذرت أن تحج ماشية
أن تشتري رقبة وتمش فإذا عجزت فلتركب ولتمش الرقبة فإذا أعيت الرقبة فلتركب
ولتمش الناذرة فإذا قضت حجها فلتعتقها. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
أبي إسحاق السبيعي عن أم محبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة فمشت حتى أعيت فركبت
ثم أتت ابن عباس فسألته فقال أتستطيعين قابلا وتركبين حتى تنتهي إلى المكان الذي
ركبت فيه فتمشي ما ركبت قالت لا قال ألك ابنة تمشي عنك قالت لي ابنتان ولهما في أنفسهما
أعظم من ذلك قال فاستغفري الله وتوبي إليه. قال أبو محمد هذه
أم محبة التي عولوا على روايتها في بيع العبد من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى أجل وابتياعه
إياه بستمائة درهم نقدا فيقلدون روايتها حيث استحسنوا ومرة يطرحونها والحجة إنما

مشى في رواية ابن عباس ... وقد ذكرنا ما اخذوا به مما رواه الصحيح [illegible]
وخالفوا كرواية عائشة رضي الله عنها بتحريم الرضاع ... ثم كانت لا يدخل عليها من
ارضعته اخواتها ن وروينا عن علي من نذر ان يمشي الى بيت الله فليركب وليهد
هديا وروينا عنه ايضا بدنة ن وعن ابن الزبير وابن عمر يمشي فاذا اعيى ركب
ويعود من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب وقال ابو حنيفة يمشي فان ركب
فليهد شاة فما فوقها ن وقال مالك في رواية ابن وهب عنه يمشي فان عجز ركب
واهدى شاة فما فوقها وروى عنه ابن القاسم انه يمشي فاذا اعيى ركب ويعرف الموضع
الذي ركب منه فاذا كان من قابل رجع فمشى ما ركب وركب ما مشى فان كان ركوبه
يوما فاقل لم يرجع لذلك ويكن عليه الهدي فان ركب من مكة الى منى الى عرفة ايضا
من ذاته الى منى رجع من قابل فمشى ذلك بخلاف الركوب يوما في الطريق وعليه
مع ذلك هدي فان كان شيخا كبيرا مشى ولو نصف ميل ثم ركب ويهدي ولا يرجع ثانية
وقال الشافعي يمشي فان اعيى ركب وعليه هدي غير واجب ولكن احتياطا ن
وقال ابن شبرمة كقولنا ان عجز ركب ولا شيء عليه ن فاما قول مالك فتقسيم لا يعرف
عن احد قبله من الصحابة والتابعين وخلاف الكل مما روي في ذلك عن الصحابة وقول لا دليل
على صحته وروينا عن حماد بن سلمة عن حبيب عن عطا فيمن جعل على نفسه المشي الى البيت
قال يمشي من حيث نوى فان لم ينو شيئا فيركب فاذا دخل الحرم مشى الى البيت ن
مسألة فان نذر ان يحج ماشيا او يعتمر ماشيا فكما ذكرنا ولا يلزمه المشي الا من
حرم الى ان يتم ما يلزمه لان هذا هو الحج فان نذر ان يمشي الى مكة فكما قال عطاء من
حيث نوى فان لم ينو فليمش ما وقع عليه اسم مشي وليركب غير ذلك ولا شيء عليه لانه
قد اوفى بنذره وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** ودخول مكة بلا احرام
جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجا او عمرة ولم
يجعلها لمن لم يرد حجا ولا عمرة فلم يأمر الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
ان لا يدخل مكة الا باحرام فهذا الزام ما لم يات في الشرع الزامه ن وروينا عن ابن عباس
لا يدخل احد مكة الا محرما ن وعن ابن عمر انه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير
محرم ن وعن ابن شهاب لا باس بدخول مكة بغير احرام ن وقال ابو حنيفة

اما

لا اما من كان منزله بحيث يكون الميقات بينه وبينها فلا يدخلها الا باحرام بعمرة او حجة
واما من كان منزله بين الميقات ومكة او كان من اهل الميقات فله دخول مكة بلا احرام
وقال مالك لا يدخل احد مكة الا باحرام بعمرة او حجة الا من اختلف من الطائف
وعسفان بالحطب والفاكهة فله دخولها بلا احرام والا العبيد فلهم دخولها بلا احرام
والا من خرج منها ثم رجع من قريب فله دخولها بلا احرام ن وقال الشافعي لا يدخلها
احد الا باحرام ن فاما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه تقسيم لا يعقل ولا له
وجه وفيه ايجاب حج وعمرة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
وانما يجب في الدين مرة في الدهر الا من نذر ذلك فيجب ان يفي بنذره بالنص وقول
مالك ايضا كذلك سواء سواء وما نعلم لهم في هذين القولين سلفا اصلا والعجب من
احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة انها حرام
بحرمة الله الى يوم القيامة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من
نهار ثم عادت كحرمتها بالامس فليت شعري باي شيء استحلوا ان يموهوا في هذا الخبر
ما ليس فيه اثر ولا دليل وانما اخبر عليه السلام ان سفك الدما والقتال بها حرام
لم يحل لاحد قبله كما ذكرنا قبل وليس في هذا الحديث للاحرام معنى ن وقد صح
انه عليه السلام دخلها وعلى راسه المغفر او عمامة سودا وهو غير محرم وحتى لو لم
يات امر بايجاب الاحرام على من قصدها بغير حج او عمرة كتابه وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن نذر ان يحج او يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فعليه حجة الاسلام
وعمرته لا يجزيه الا ذلك ولا يجزيه ان يحج بها الفرض ولنذره ولا يجزيه فرضه وعمرته
نذر ولا حجة نذر وعمرة فرض لان عند الله ما ثبت عليه قبل نذره فان اخرهما قدمه
الله تعالى فهو عاص والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يجزي عمل واحد عن عملين
مفترضين الا حيث اجازه النص وقد قدمنا ان من ساق الهدي فرض عليه ان يقرن
بالعمرة الموجبة عليه لسوق الهدي هي غير التي نذر فلا يجزيه عنها امر به ولا [illegible]
على من عليه مفترضين الا حيث اجازه النص والقياس باطل وقد اجمعوا انه لا
يجزي صلاة عن صلاتين ووافقونا يعني الحاضرين من خصومنا على انه لا يجزي صوم
يوم عرفة عن يومين ولا رقبة عن رقبتين ولا زكاة عن زكاتين فما قضوا في [illegible]

تعالى التوفيق. وروينا عن ابن عمر انه سالته امراة نذرت ان تحج ولم تكن حجت بعد
فقال هذه حجة الاسلام وفي نذرك. وعن انس قال تبدا بالفريضة فيمن نذر
ولم يكن حج بعد. وفي هذا خلاف روينا عن مجاهد وسعيد بن جبير فيمن نذر ان
يحج ولم يكن حج حجة الاسلام قالا جميعا تجزيه حجة الاسلام عنهما جميعا. وقال
محمد بن الحسن وابو يوسف من حج حجة الاسلام ينوي بها فرضه والتطوع معا
انه يجزيه عن حجة الاسلام ويبطل به التطوع فلو نذر ان يحج فحج ينوي نذره والتطوع
معا قال ابو يوسف يجزيه عن نذره فقط وقال محمد هي تطوع ولا تجزي عن النذر
قال ابو محمد الحمد لله كله باطل لانه لم يخلص النية لما الزمه كما امر. مسألة
من اهدى هديا تطوعا فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة او منى فلينحره وليلق
قلائده في دمه وليخل بين الناس وبينه وان قسمه بين الناس فحسن مثل ما قسم فلو
قال شانكم به او نحو هذا فلا باس ولا يحل له ان ياكل هو ولا رفقاؤه منه شيئا فان اكل
منه شيئا ادى الى المساكين مثل ما اكل فقط الغنم والبقر والابل في كل ذلك سواء
فان بلغ محله ففرض عليه ان ياكل منه ولا بد. وهكذا روينا عن طائفة من السلف
روينا عن عبد الرزاق عن سفيان ومعمر كلاهما عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة
عن ابن عباس انه قال في هدي التطوع يعطب لينحره ثم ليغمس نعله في دمه ثم ليضرب
بالنعل صفحته فان شاء اكل وان شاء اهدى وان شاء تقوى به في هدي اخرى. وعن عطا
مثل هذا كله وعن ابن المسيب في التطوع مثله. وروي خلاف هذا من طريق
حماد بن سلمة اخبرنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة
ام المؤمنين قالت في الهدي يعطب في الطريق كلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع
فان كان واجبا فاهدوا مكانه هديا وان كان تطوعا فان شئتم فلا تهدوا وان شئتم
فاهدوا. ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه عطبت
له بدنة تطوع فنحرها ابن عمر واكلها ولم يبدل مكانها. ومن طريق سعيد بن منصور
نا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا
اهديت هديا وهو تطوع فعطب فانحره ثم اغمس النعل في دمه ثم اضرب به صفحته ثم
كله ان شئت واهده ان شئت وتقو به في هدي اخر. وعن سعيد بن جبير اذا

عطب

عطب الهدي قبل محله فكل من التطوع ولا تاكل من الواجب. وروينا قولا اخر
عن سعيد بن المسيب قال يدعه يموت فرجعنا الى السنة فوجدنا ما روينا من طريق ابي
داود نا مسدد نا حماد عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع فلان الاسلمي بثمان عشرة بدنة فقال ارايت ان ازحف علي
منها شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضرب
بها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك. ومن طريق ابي داود نا
محمد بن كثير اخبرنا سفيان هو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الاسلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب فانحره ثم اصبغ
نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس فهذا عموم لكل هدي. قال علي قال
ابو حنيفة له ان يتصدق به وهذا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
اذا تولى توزيعه فلم يخل بين الناس وبينه. وقال مالك ان اكل منها شيئا ضمن
الهدي كله وهذا خطا لان الله تعالى قال وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اين له ان يطلب
المحال ان اكل لقمة فغرم عنها ما قوم من اصلها وهذا عدوان لا شك فيه. وقال
ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان انه يغرم مثل ما اكل وهذا مما نعرف فيه ابو
حنيفة ومالك فاخذا في رواية ابن عباس وتركا رايه لا يخالف فيه ما روي وبالله
تعالى التوفيق. مسألة فان كان الهدي عن واجب وهي ستة
اهدا فقط لا سابع لها اما جزاء الصيد واما هدي المتعة واما هدي الاحصار واما
نسك فدية الاذى واما هدي من نذر مشيا الى الكعبة فركب واما نذر هدي
وهذا الهدي ينقسم قسمين قسم بغير عينه وقسم منذور بعينه فان عطب الواجب
قبل بلوغه محله فعل به صاحبه ما شاء من بيع او صدقة وهدي ما وجب عليه
ولا بد حاشى المنذور بعينه فانه ينحره ويتركه ولا بدل له لانه انما عليه في كل ما ذكرنا
هديا واجبا في ماله وذمته فعليه ان ياتي به ابدا وما لم يوجد ما عليه فهو مال من ماله
يفعل به ما شاء عطب او لم يعطب. واما المنذور بعينه فهو خارج عن ماله بخروجه
فيه وليس عليه ان يبدله الا ان يتعدى عليه فيهلكه فيضمنه للوجه الذي قدمنا انه
اعتدى على حق غيره فعليه مثله. واما من منع من تحكم المرء في هديه ما لم يبلغ محله

فبطل بلا دليل وانما يخرج من ذلك التطوع يعطب قبل محله بالنص الذي اوردناه
والتطوع مثله اهدى او ابعث لهما من سائق هديا في قران او في عمرة وهو لا يريد ان يحج من عامه
او اهدى هو لا يريد حجا ولا عمرة ٢ مسألة وما كل من هدي التطوع اذا
بلغ محله ولا بد كما قلنا ولا يحل له ان اكل من شيء من الهدايا الواجبة اذا بلغت محلها فان
اكل منه مثل ما اكل انتفط ولا يعطي في جزارة الهدي شيء منه اصلا ويتصدق بجلاله
وجلوده ولا بد ٢ اما التطوع فلقول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر الاية وامر الله تعالى فرض ٢ ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم عن
حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد نا ابيه عن جابر بن عبد الله فذكر حجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جابر ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر
فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه
ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها
فهذا امر منه عليه السلام باخذ البضعة وطبخها ولم يقتصر على الاكل من بعض البدن
دون بعض ٢ ومن طريق محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا عمران بن يزيد نا
شعيب بن اسحق اخبرنا ابن جريج اخبرنا حسين بن مسلم ان مجاهدا اخبره
ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين
ولا يعطي في جزارتها منها شيئا ٢ قال ابو محمد فجعل بعضا وامر عليه السلام
في كلا ذكرنا فرضا وبعضها ندبا فقد تحكم في دين الله تعالى بالباطل وبما لا يحل
من القول ٢ ورويناه عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه بعث بهدي وقال كل انت
واصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث الى العتبة ثلثا ٢ ومن طريق وكيع
عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال الهدايا والضحايا ثلث لاهلك وثلث
لك وثلث للمساكين ٢ وعن شعبة عن عاصم عن ابي مجلز ان ابن عمر امر ان يرفع
له من اضحيته بضعة ويتصدق بسائرها ٢ واختلف الناس فيما يوكل من الهدي

فروينا

فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال لا يوكل من كل شيء الا من جزاء صيد او نذر ٢ وعن عطاء لا يوكل من جزاء الصيد ولا من
النذر ولا ما جعل للمساكين ٢ وعن معمر عن قتادة عن الحسن يوكل من الهدي
كله الا من جزاء الصيد وقال الاوزاعي يوكل من الهدي حسنة النذر والمتعة والتطوع
والمحصر الا الكفارات كلها ٢ وقال ابو حنيفة لا يوكل من شيء الا المتعة والقران والتطو ع
والوصية والمحصر الا الكفارات كلها ٢ وقال ابو حنيفة لا يوكل من شيء من الهدي الا المتعة
والقران والتطوع اذا بلغ محله ٢ وقال مالك يوكل من كل شيء من الهدي الا التطوع
اذا لم يبلغ محله وجزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين ٢ قال ابو محمد هذه اراء
مجردة لا دليل على شيء منها واحتج بعضهم بانه يوكل من كل هدي الا ما جعل للمساكين
فقلنا واين وجدتم ان جزاء الصيد للمساكين وان هدي المتعة والاحصار ليس للمساكين
وقال بعضهم قسنا هدي المتعة على هدي القران فقلنا واين وجدتم ان على القارن
هديا يلزمه بعد قرانه وقد مضى الكلام في هذا وبالله تعالى التوفيق قال
ابو محمد كل هدي اوجبه الله تعالى فرضا فقد الزم صاحبه اخراجه من ماله وقطعه
منه فاذ هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه الا بنص كما يأكل منه اهله
وولده ان شاء والا ثم عنه الا ما سمي للمساكين فلا يأكلوا منه ان لم يكونوا مساكين
وبالله تعالى التوفيق ٢ مسألة والاضحية للحاج مستحبة كما هي
لغير الحاج رويناه من طريق مسلم نا [illegible] نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فذكرت الحديث وفيه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه بالبقر ٢ ومن طريق البخاري نا مسدد نا سفيان عن عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وقد حاضت بسرف قبل ان تدخل مكة فاخبرته انها حاضت فقال لها عليه
السلام فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما كنا بمنى اتيت بلحم
بقر كثير فقلت ما هذا فقالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر
ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الهدي

ما ملا واشعر ووقف به بعرفة والا فما اتى حجا بان ۞ ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا
سليمان بن حرب نا حماد بن زيد حدثني عبد الله بن الحسن بن الحسن البصري ان الحسن
ابا له سئل فذبح شاتين شاة لمتعته وشاة لاضحيته ۞ وقد حض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاضحية فلا يجوز ان يترك الحاج من الفضل والقربة الى الله تعالى بغير نص
في ذلك ۞ **مسألة** وان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر وهي صلاة جمعة
ويصلي الجمعة ايضا بمنى وبمكة لان النص لم يأت بالنهي عن ذلك وقال تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فلم يخص الله جل عرفة ومنى
من عرفة ومنى ۞ روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مسلم
ابن ابراهيم نا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال اذا وافق يوم
جمعة يوم عرفة جهر الامام بالقراءة ۞ وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
مثله ۞ وهو قول ابي سليمان فان ذكروا خبرا رويناه من طريق ابن ابي يحيى عن
عبد العزيز بن عمر عن الحسن بن مسلم قال وافق يوم التروية يوم الجمعة وحج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم ان يصلي الظهر بمنى فليفعل فصلى الظهر
بمنى ولم يخطب قال عبد العزيز وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك ۞ وخبر
الى ابراهيم بن ابي يحيى عن الحجاج [illegible] قال وافق يوم عرفة يوم
عرفة فصلى ابن الزبير الظهر ولم [illegible] موضوع فيه كل بلية
ابراهيم بن ابي يحيى مذكور [illegible] ثم هو مرسل وفيه عن ابن الزبير
مع ان ابن ابي يحيى الحجاج بن ارطاة وهو [illegible] الكذب فيه ظاهر لان يوم التروية
في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة
روينا ذلك من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون نا ابو العميس
اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان هذه الاية
اليوم اكملت لكم دينكم نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم
جمعة ۞ فان قيل ان الاثار كلها انما جاءت بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة بين الظهر والعصر قلنا نعم وصلاة الجمعة هي صلاة الظهر نفسها وليس في
شيء من الاثار انه عليه السلام لم يجهر فيها والجهر ايضا ليس فرضا وانما نفتي في الحكم .

في ان

في ان الظهر يوم الجمعة للحاضر وللمسافر في الجماعة ركعتان ۞ **مسألة** ولا يجوز
تاخير الحج والعمرة عن اول اوقات الاستطاعة لهما فمن فعل ذلك فقد عصى وعليه ان
يعتمر ويحج وهو قول مالك وابي سليمان ۞ وقال الشافعي هو في سعة الى اخر عمره
برهان صحة قولنا قول الله عز وجل سارعوا الى مغفرة من ربكم وقال الله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا خلاف في ان هذا متوجه الى كل
مستطيع فلا يخلو المستطيع من ان يكون مفترضا عليه الحج او لا يكون مفترضا عليه
فان كان مفترضا عليه فهو مامور به في عامه وهو قولنا وهو ان لم يحج معطل
فرض وان كان ليس مفترضا عليه الحج فهذا خلاف القرآن وايضا فان كان
معفوا له الى اخر عمره فانما تلحقه الملامة بعد الموت والملامة لا تلحق احدا بعد
الموت فصح انه ملوم في حياته ۞ فان احتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقام
بالمدينة عشر سنين لم يحج الا في اخرها قلنا لا بيان عندكم متى افترض الله تعالى
الحج وممكن ان لا يكون افترض الا عام حج عليه السلام وما لا نص فيه فلا حجة
فيه الا انا موقنون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع الافضل الا لعذر
مانع ولا يختلفون معنا في ان التعجيل افضل فان ذكروا تاخير الصلاة الى اخر
وقتها قلنا هذا جاء به النص فاوجدونا نصا مثله في جواز تاخير الحج وهو قولكم
حينئذ ولا سبيل الى هذا وبالله تعالى التوفيق ۞ **مسألة**
واما تراخي الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعة
فيدرك الحج في وقته والعمرة فان استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت الاستطاعة
في الوقت المذكور لم يكن مستطيعا ولا لزمه الحج لانه لم يكلف العمرة والحج الا في وقت
الحج فيكون قارنا او متمتعا ۞ **مسألة** فمن استطاع كما ذكرنا ثم بطلت
استطاعته او لم تبطل فالحج والعمرة عليه ولازم اداؤهما عنه من راس ماله قبل
ديون الناس على ما ذكرنا في اول كتاب الحج الذي نحن فيه فان لم يوجد من يحج عنه الا
باجرة استؤجر عنه لقوله عليه السلام دين الله احق ان يقضى من يحج عنه والعمرة
من المواقيت لا يلزم غير هذا الا ان يوصي بان يحج عنه من بلده فتكون الاجارة
الزائدة على الحج من ميقاته مما زاد من الثلث لانه عمل لا يلزم ولو خرج المرء من منزله لحاجة

عنه

فقسه لا ينوي حجا ولا عمرة فإن المقات فحينئذ لزمه الإحرام والدخول في عمل الحج لا قبل
ذلك ○ وجائز أن يحج المرأة عن الرجل والمرأة والرجل عن المرأة والرجل لأمر النبي صلى
الله عليه وسلم الخثعمية أن تحج عن أبيها وأمر عليه السلام الرجل أن يحج عن أمه والرجل
أن يحج عن أبيه ولم يأت نص بمنع من شيء من ذلك وقال الله تعالى وافعلوا الخير ومن أجاز
مجاز أن يفعله كل أحد عن كل أحد وقولنا هو قول أبي سليمان والشافعي وغيرهما
وقال أبو حنيفة لا يجوز الإجارة على الحج وإنما يجوز أن يعطى ما لا يحج عن المحجوج عنه
به فقط واحتج في منع الإجارة في ذلك بأن قال قائلهم لا يجوز الإجارة على الطاعة
ولا على المعصية قال أبو محمد أما الإجارة على المعصية فنعم وأما على الطاعة فقولهم
فيه باطل بل الإجارة جائزة على الطاعة وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة وإباحها
وحض على إعطاء الأجير أجره فكان هذا جائزا على كل شيء إلا ما منع منه نص وقد طوعهم
محمد بن الحسن على جواز الإجارة في بنيان المساجد وعلى جواز الإجارة للإبل للحج
عليها وعلى حمل سلاح المجاهدين وكل ذلك طاعة لله تعالى فظهر تناقضهم وتعقد
الإجارة في ذلك بأن يعطى دراهم في هدي المتعة أو في هدي أسوقه قبل الإحرام
عند الميقات والتعجيل في موسمي أو التأخير فإن حد العام فحسن فإن لم يحج فيه لم يكن
له من الإجارة شيء وبطل العقد وإن لم يحد العام فحسن وعليه أن يحج في أول
أوقات إمكان الحج له ويجزي من حج عنه كسائر الأعمال الموصوفة من الخياطة
وغيرها ○ وكل ما أصاب الأجير من فدية الأذى فهو عليه لا على المحجوج عنه فإن تعمد
إبطال حجه أو عمرته فلا شيء له من الأجرة لأنه لم يعمل شيئا مما أمر به فلو عمل بعض عمل
الحج أو العمرة ثم مرض أو مات أو صد كان له مقدار ما عمل ولا يكون له الباقي لأنه قد
عمل ما أمر به كما أمر إلا أنه لم يتم تركه الباقي فيكون هدي الإحصار في مال المحصر لأنه
ليس مما يعمل عن الميت فيستحق ... من رمي الجمار أو يطوف عنه ويسعى ممن
قد رمى عن نفسه وطاف عن نفسه ويقوم عنه ويقف بعرفة والمزدلفة ولا في
جميع باقي عمل الحج إن كان لم يعمل من ذلك شيئا ولا يجوز إعطاء مال الحج به عن الميت
بغير أجرة لأن المال قد صح فلا يلزم المدفوع إليه ضمان مال لا على حج هو يقتضيه
المال للميت وهذا لا يجوز فلو أعطاه حين يحج عنه كان عقدا غير لازم حتى يتم الحج فإذا

ثم حينئذ يستحق ما أعطي وأجزأ عن المعطى وبالله تعالى التوفيق ولا يجزي أن يستأجر
من لم يحج ولا اعتمر إلا أن يكون غير مستطيع حينئذ فيجوز حينئذ لأنه غير مستطيع
للحج عن نفسه فلا يلزمه وهو مستطيع للحج عن غيره بأن يأخذ من الأجرة ما يستعين به
لما استطيع عليه جائز وبالله تعالى التوفيق ○ **مسألة** والأيام
المعدودات والمعلومات واحدة وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده لقول الله تعالى
واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا
إثم عليه والتعجيل المذكور والتأخير المذكور إنما هو بلا خلاف من أحد إنما هو في أيام
رمي الجمار وأيام رمي الجمار بلا خلاف إنما هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده وقال تعالى
ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة
الأنعام فهذه بلا شك أيام النحر التي ينحر فيها بهيمة الأنعام وهي يوم النحر وثلاثة
أيام بعده ○ روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى
عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال الأيام المعلومات يوم النحر
وثلاثة أيام بعده أيام التشريق ○ ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن هاشم
عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى في أيام
معدودات قال يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق وهذا قولنا ○ وقد
روي عن هذا وقيل وبعد فذكر الله تعالى واجب في كل يوم فلا يجوز تخصيص
ذلك إلا بنص وأما بالدعوى وقول قائل فلا ○ وصح عن ابن عباس
وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ومجاهد وعطاء والحسن البصري أن الأيام
المعلومات عشر ذي الحجة آخرها يوم النحر وأن المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم
النحر روينا ذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا أبو بشر عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ○
وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم
وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ○ وعن حماد بن سلمة عن قيس بن
سعد عن عطاء ○ وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن وهو قول أبي حنيفة
والشافعي وأبي سليمان ○ وروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله

عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن زر ونافع قالا عن علي بن ابي طالب وقال
نافع عن ابن عمر ثم اتفق علي وابن عمر فكلاهما قالا الايام المعدودات يوم النحر ويومان
بعده اذبح في ايها شئت وافضلها اولها ورويناه من طريق محمد بن المثنى نا حماد بن
عيسى الجهني نا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال في ايام معدودات
ايام التشريق ق ورويناه من طريق محمد بن المثنى نا ابن عجلان نا نافع عن ابن عمر
انه كان يقول الايام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ثلثة ايام بعد
يوم النحر فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وبه يقول مالك ق
قال ابو محمد ما نعلم له حجة الا تعلقه بابن عمر وقد روينا عن ابن عمر خلاف هذا
وخالفه ابن عباس وعلي فليس التعلق ببعضهم رضي الله عنهم اولى من بعض
واحتج الاخرون بان قالوا قد فرق الله تعالى بين اسميهما قلنا نعم وجميع حكمها
في انه امر بذكره عز وجل فقط وذكر الله تعالى لا يجوز ان يخص به يوم دون يوم
وكذلك لا يجوز ان يخص بالنحر لله تعالى يوم دون يوم لانه فعل خير وبر الا بنص
في تخصيص ذلك وبالله تعالى التوفيق ق **مسئلة** ويستحب الحج بالصبي
وان كان صغيرا جدا او كبيرا وله حج واجر وهو تطوع وللذي يحج به اجر ويجنب
ما يجتنب المحرم ولا شيء عليه ان واقع من ذلك ما لا يحل له ويطاف به ويرمى عنه
الجمار ان لم يطق ذلك ويجزي الطائف به طوافه ذلك عن نفسه وكذلك ينبغي
ان يدربوا ويعلموا الشرائع من الصلاة والصوم اذا طاقوا ذلك ويجتنبوا الحرام
كله والله تعالى يتفضل باجور جميعهم ولا يكتب عليهم اثما حتى يبلغوا ق
روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب
عن ابن عباس ان امراة رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت
الهذا حج قال نعم ولك اجر ق قال ابو محمد والحج عمل حسن وقال
تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا ق فان قيل لا نية للصبي قلنا نعم ولا يلزمه
انما يلزم النية المخاطب المامور المكلف والصبي ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مامورا
وانما اجره تفضل من الله تعالى مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته ولا نية له
ولا عمل بان ياجره بدعاء ابنه بعده له وما يعمله غيره عنه من حج او صيام او صدقة

ولا فرق ويفعل الله ما يشاء ق واذ الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد
ان قتله في الحرم او في احرامه ولا في حلق راسه لاذى به ولا عن تمتعه ولا احصاره
لانه غير مخاطب بشيء من ذلك ولو لزمه هدي للزمه ان يعوض منه الصيام في المتعة
وحلق الراس وجزاء الصيد وهم لا يقولون هذا ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا انما هو ما
عمل او عمل به اجر وما لم يعمل فلا اثم عليه وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صحت بذلك الاثار كصلاته بامامة بنت ابي العاص وحضور
ابن عباس معه الصلاة وسائر ما في الصبي في الصلاة وغير ذلك ق ويجزي
الطائف به طوافه عن نفسه لانه طائف وحامل معا وهما متغايران لكل واحد
منهما حكمه كما هو طائف وراكب ولا فرق ق **مسئلة** فان بلغ الصبي
في حال احرامه لزمه ان يجدد احراما ويشرع في عمل الحج فان فاته عرفة او مزدلفة
فقد فاته الحج ولا هدي عليه ولا شيء ق اما تجديد الاحرام فلانه قد صار مامورا
بالحج وهو قادر عليه فلزمه ان يبتديه لان احرامه الاول كان تطوعا والفرض اولى
من التطوع ق **مسئلة** ومن حج واعتمر ثم ارتد ثم هداه الله تعالى
واستنقذه من النار فاسلم فليس عليه ان يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي
واحد قولي الليث ق وقال ابو حنيفة ومالك وابو سليمان يعيد الحج والعمرة
واحتجوا بقول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ق ما نعلم
لهم حجة غيرها ولا حجة لهم فيها لان الله تعالى لم يقل فيها لئن اشركت ليحبطن عملك
الذي عملت قبل ان تشرك وهذه زيادة على الله تعالى لا تجوز وانما اخبر تعالى انه
يحبط عمله بعد الشرك اذا مات ايضا على شركه لا اذا اسلم وهذا حق بلا شك
ولو حج مشرك او اعتمر او صلى او صام او زكى لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب وايضا
فان قوله تعالى فيها ولتكونن من الخاسرين بيان ان المرتد اذا رجع الى الاسلام لم يحبط
ما عمل قبل في اسلامه اصلا بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة لانه لا خلاف
بين احد من الامة ولا نحن في ان المرتد اذا راجع الاسلام ليس من الخاسرين بل من المربحين
الفائزين المفلحين فصح ان الذي يحبط عمله هو الميت على كفره مرتدا او غير مرتد
وهذا هو من الخاسرين بلا شك لا من اسلم بعد كفره او راجع الاسلام بعد ردته

وقال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فصح نصّ
قولنا من انه لا يحبط عمله ان ارتد الا ان يموت وهو كافر وخبرنا الله تعالى فقول
انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
وهذا عموم لا يجوز تخصيصه فصح ان حجه وعمرته اذا راجع الاسلام سيرا فهما ولا يضيعان
له ن وروينا من طريق الشعبي عن صالح بن كيسان ويونس ومعمر كلهم عن الزهري
وروينا ايضا عن هشام بن عروة المعنى ان الزهري وهشام كلاهما عن عروة واللفظ
للزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اى رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها فى الجاهلية من صدقة او عتاقة
او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير
قال ابو محمد فصح ان المرتد اذا اسلم والكافر الذى لم يكن اسلم قط اذا
اسلما فقد اسلما على ما اسلفا من الخير ن وقد كان المرتد اذ حج وهو مسلم قد ادى ما امر
به وما كلف كما امر به فقد اسلم الان عليه فهو له كما كان واما الكافر يحج كالصابئين
الذين يرون الحج الى مكة فى دينهم فاذا اسلم بعد ذلك لم يجزه لانه لم يؤده كما امره الله
تعالى له لان من فرض الحج وسائر شرائع الاسلام كلها ان لا تؤدى الا كما امر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الدين الذى جاء به الذى لا يقبل الله تعالى دينا غيره
وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والصابى انما حج كما امره سوراسف
او هرمس فلا يجزئه وبالله تعالى التوفيق ويلزم من اسقط حجه بردته
ان يسقط احصانه وطلاقه الثلاث وبيعه وابتياعه وعطاياه التى كانت فى
الاسلام وهم لا يقولون بهذا فظهر تناقضهم وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة ولا تحل لقطة فى حرم مكة ولا لقطة من احرم بحج او عمرة
مذ يحرم الى ان يتم عمل جميع حجه الا لمن ينشدها ابدا لا يحد تعريفها بعام ولا باكثر
ولا باقل فان يئس من معرفة صاحبها فهى مال من مال المسلمين بخلاف سائر اللقطات التى تحل له بعد العام ن روينا من طريق مسلم نا زهير
ابن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى نا يحيى بن ابى كثير حدثنى ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف حدثنى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم
تحل لاحد قبلى وانما احلت لى ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدى فلا ينفر
صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وذكر باقى الحديث ن
قال ابو محمد ليست هذه الا صفة الحرم لا الحل ن ومن طريق البخارى
نا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة هذا بلد حرمه الله يوم خلق
السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ثم ذكر كلاما وفيه ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها وذكر الحديث فاطلق عليه السلام للمنشد واوجب تعريفها
بغير تحديد وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واللقطة هى من
مال الملتقط فهى عليه حرام والتعريف انما هو ليوجد من يعرفها او صاحبها
فهذا الحكم لازم فاذا ييس يقينا عن معرفة صاحبها سقط التعريف اذ من
الباطل تعريف ما يوقن انه لا يعرف واذا سقط التعريف حلت حينئذ بالنص
لمنشدها ن ومن طريق ابى داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنا عمرو بن
الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد
الرحمن بن عثمن التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة
الحاج ن قال ابو محمد الحاج هو من هو فى عمل الحج واما قبل ان
شرع فى العمل فهو مريد للحج وليس حاجا بعد واما بعد اتمام عمل الحج فقد حج
وليس حاجا الان وانما سمى حاجا مجازا كما ان الصائم والمصلى والمجاهد انما هو
صائم ومصل ومجاهد ما دام فى عمل ذلك وكذلك كل فعل ن ونهيه عليه السلام
عن لقطته لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون نهى عليه السلام عن
اخذها او نهى عن تملكها فاما اخذها فقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ونهى عليه السلام عن اضاعة المال وتركها اضاعة لها بلا شك وحفظها تعاون
على البر والتقوى فصح انه انما نهى عليه السلام عن تملكها وايضا فانه عليه السلام لم
ينه عن حفظها ولا عن تعريفها وانما نهى عنها بعينها هذا نص الحديث فصح انه انما نهى
عن تملكها فاذا ييس عن معرفة صاحبها بيقين فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى

ثم مصالح عباده والملتقط اخلصهم ومعرفته بيده فتولحق بها والمتعدي به الى غيره الا
برهان وحكم المعتمر كحكم الحاج لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومكة افضل بلاد الله تعالى
نعني الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط وبعدها مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
نعني حرمها وحده ثم بيت المقدس نعني المسجد وحده هذا قول جمهور العلماء وقال
مالك المدينة افضل من مكة واحتج مقلدوه باخبار ثابتة منها قوله صلى الله عليه وسلم
ان ابرهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة واني دعوت في صاعها
ومدها بمثل ما دعا به ابرهيم لاهل مكة قال ابو محمد كل هذا لا حجة لهم فيه لانه لا دليل فيه
على فضل المدينة على مكة اصلا وانما فيه انه عليه السلام حرمها كما حرم ابرهيم مكة ودعا لها كما
دعا ابرهيم لمكة فقط وهذا حق وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين كلهم
كما دعا لابي بكر وعمر واصحابه رضي الله عنهم فهل في ذلك دليل على فضلنا عليهم او على
مساواتنا لهم في الفضل هذا ما لا يقوله ذو عقل وقد حرم عليه السلام الدماء والاعراض
والاموال وليس في ذلك دليل على تفضيل واحتجوا بخبر اخر صحيح انه عليه السلام كان
يقول اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا اللهم ان ابرهيم
عبدك وخليلك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله
معه وبخبر صحيح اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة وهذا لا حجة فيه
في فضل المدينة على مكة وانما فيه الدعا للمدينة بالبركة ونحن نقر ان المدينة مباركة وانما دعا ابرهيم
لمكة بما اخبر به تعالى اذ يقول فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات ولا
شك في ان الثمار بالمدينة اكثر منها بمكة لان الحج الى مكة لا الى المدينة فصح ان دعاءه عليه السلام
للمدينة بمثل ما دعا به ابرهيم لمكة ومثله معه انما هو في الرزق من الثمرات وليس هذا من باب
الفضل في شيء ومنها قوله عليه السلام المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وانما تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ولا حجة فيه في فضلها على مكة لان هذا الخبر انما هو في وقت دون
وقت وفي قوم دون قوم وخبر خاص لا عام برهان ذلك انه عليه السلام لا يقول الا الحق ومن اجاز
على النبي صلى الله عليه وسلم الكذب فهو كافر وقال الله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق
لا تعلمهم نحن نعلمهم وقال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فصح ان المنافقين

اخبث

اخبث الخلق بلا خلاف من احد من المسلمين وكانوا بالمدينة وكذلك قد خرج علي وطلحة
وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ وابن مسعود عن المدينة وهم من اطيب الخلق رضي الله عنهم
بلا خلاف من مسلم حاشى الخوارج في بعضهم فصح يقينا ان معنى خبره المستخف بالنبي صلى
الله عليه وسلم انه عليه السلام انما يعني بالمدينة تنفي الخبث انما هو في خاص من الناس وخاص من الزمان
لا عاما وقد جا كلامنا هذا نصا كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني
الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في حديث الا ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها
كما ينفي الكير خبث الحديد ومن طريق احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
نا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس بلد الا سيطاه الدجال الا المدينة ومكة على كل
نقب من انقاب المدينة الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات
يخرج اليه منها كل منافق وكافر وهذا نص قولنا وليس في هذا كله انها افضل من مكة
لا بنص ولا بدليل ومعنى قوله عليه السلام لا سيطاه الدجال الا مكة والمدينة انما هو
سيطاه امره وبعوثه لا يمكن غير هذا وسكان المدينة اليوم اخبث الخبائث وانا لله وانا
اليه راجعون على مصيبتنا في ذلك فبطل تمويههم بهذا الخبر ومنها قوله عليه السلام
تفتح اليمن فياتي قوم يبسون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وذكر
مثل هذا حرفا حرفا في فتح الشام وفتح العراق وقوله عليه السلام ياتي على الناس زمان
يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
والذي نفسي بيده لا يخرج احد منهم رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه
قال ابو محمد انما اخبر عليه السلام بان المدينة خير لهم من اليمن والشام والعراق
وبلاد الرخاء وهذا ما لا شك فيه وليس فيه فضلها على مكة ولا ذكر لمكة اصلا وانما اخبار عليه
السلام ايضا بان المدينة خير من هذه البلاد لهم فانما هو ايضا في خاص لا في عام وهو من خرج
عنها طلب رخاء او لعرض دنيا واما من خرج عنها لجهاد او لحكم بالعدل او لتعليم الناس دينهم
فلا شك ان الذي خرجوا اليه افضل من مقامهم بالمدينة برهان ذلك خروجه عليه السلام عنها
للجهاد وامره الناس بالخروج معه والوعيد على من تخلف بالمدينة لغير عذر هذا ما لا شك فيه

وكذا بعث عليه السلام اصحابه الى اليمن والبحرين وعمان للدعاء الى الاسلام وتعليم القرآن والسنن
وهو عليه السلام القول الدين النصيحة فبلا شك انه قد نصحهم في اخراجهم لذلك فصح قولنا
وبطل ان يكون لهم متعلق في هذا في دعواهم فضل المدينة على مكة (هو) واما قوله عليه السلام
لا يخرج احد منهم رغبة عنها فهذا الحق وعلى من رغب عن المدينة لعنة الله فما هو بمسلم
وكذلك بلا شك من رغب عن مكة وليس في هذا فضل لها على مكة ن ومنها قوله عليه
السلام امرت بقرية تاكل القرى وهذا انما فيه ان اهل المدينة يفتح الدنيا وليس في هذا فضل
لها على مكة وقد فتحت خراسان وسجستان وفارس وكرمان من البصرة وليس ذلك دليلا
على فضل البصرة على مكة ن ومنها قوله عليه السلام ان الاسلام ليارز الى المدينة كما تارز
الحية الى جحرها وهذا ليس فيه فضل على مكة وانما هو خبر عن وقت دون وقت بلا
شك وبرهان ذلك انه عليه السلام لا يقول الا الحق ونحن اليوم بخلاف ذلك فوا حزناه
وواسفاه وما الاسلام ظاهر الا في غيرها ونسال الله اعادتها الى افضل ما كانت عليه
بعده عليه السلام وقد جاء هذا الخبر بزيادة كما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا
شبابة بن سوار نا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحية الى جحرها
ففي هذا انه انما يارز بين مسجد مكة ومسجد المدينة ن ومنها حديث انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة
اوضع راحلته من حبها وهذا ليس [illegible] انه عليه السلام كان يحبها ونعم هذا حق وليس
فيه انه كان يحبها اكثر من حبه مكة [illegible] فضلها على مكة ن ومنها قوله عليه السلام
لا يكيد احد اهل المدينة الا انماع كما ينماع الملح في الماء ن وقوله عليه السلام لا يريد
اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء ومن اخاف
اهل المدينة اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل ن وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن احدث فيها او اوى محدثا وهذا صحيح
وانما فيه الوعيد على من كاد اهلها ولا يحل كيد مسلم وليس فيه انها افضل من مكة ن
وقد قال تعالى عن مكة ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فصح الوعيد على من

ظلم

ظلم مكة كالوعيد على من كاد اهل المدينة ن ومنها قوله عليه السلام لا يصبر احد على
لاوائها وشدتها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة فانما في هذا الحض على الثبات على
شدتها وانه يكون لهم شفيعا وليس في هذا دليل على فضلها على مكة وقد صح انه عليه السلام
يشفع لجميع امته ن وقد قال عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة ن وهذا لا يكون الا بمكة فهذا افضل من الشفاعة التي يدخل فيها كل
بر وفاجر من المسلمين ن ومنها قوله عليه السلام اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
مكة او اشد فليس في هذا دليل على فضل المدينة على مكة وانما دعا عليه السلام بهذا
كما نرى في احد الامرين اما ان يحببها اليهم كحبهم مكة واما اشد من حبهم مكة والله اعلم
اي الامرين اجيب به دعاؤه عليه السلام وحب البلد يكون للموافقة وللالفة وليس في هذا
فضل على مكة ن ومنها قوله عليه السلام لقاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيد يعني
سوطه خير من الدنيا وما فيها وقوله عليه السلام بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي وارادوا ان يثبتوا من هذا ان مكة من الدنيا فموضع قاب قوس من
تلك الروضة خير من مكة فليس هذا كما ظنوه ولو كان كذلك لكانت مصر والكوفة
وهيت خيرا من مكة والمدينة لانا روينا عن مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد
الله هو ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة
وهذا ما لا يقوله مسلم ان هذه البلاد من اجل ما بها من انهار الجنة خير من المدينة ومكة
قال ابو محمد وهذان الحديثان ليس على ما يظنه اهل الجهل من ان تلك
الروضة قطعة منقطعة من الجنة وان هذه الانهار من الجنة هذا باطل وكذب لان الله
تعالى يقول في الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظما فيها ولا تضحى فهذه
صفة الجنة بلا شك وليست هذه صفة الانهار المذكورة ولا تلك الروضة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الحق فصح ان كون تلك الروضة من الجنة انما هو
لفضلها وان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة وان تلك الانهار لبركتها اضيفت الى الجنة كما
تقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قيل في الضان انها من دواب الجنة وكما
قال عليه السلام ان الجنة تحت ظلال السيوف فهذا في ارض الكفر بلا شك وليس في

هذا فضل لها على مكة ثم لو صح ما ذكروه وظنوه لما كان الفضل الا لتلك الروضة خاصة
لا لسائر المدينة وهذا خلاف قولهم فان قالوا ما قرب منها افضل مما بعد قلنا يلزمكم على هذا
ان الجحفة وخيبر ووادي القرى افضل من مكة لانها اقرب الى تلك الروضة من مكة وهذا لا يقولونه
ولا يقوله ذو عقل فبطل تعلقهم بهذا الخبر وسبحان من جعل هؤلاء القوم يتأولون الاخبار
بلا برهان مثل البيعان بالخيار حتى يتفرقا ومثل لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
وغير ذلك ثم يأتون الى الاخبار التي قد صح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحس على انها
ليست على ظاهرها فيريدون حملها على ظاهرها ان هذا لعجب لا نظير له فبطل تعلقهم بهذا
الخبر ولله الحمد ق وقد روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني
نا موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود من الجنة وهذا بمكة فالذي لمكة من هذا
كالذي للمدينة اذ في كل واحدة منهما شيء من الجنة ق ومنها قوله عليه السلام صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ق قال ابو
محمد نا ولم ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الالف وقلنا
نحن بل هذا الاستثناء ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد المدينة قال ابو محمد
تكلالنا وليس يحتمل نعم وتأويل ثالث ايضا وهو الا المسجد الحرام فان الصلاة فيهما كليهما
سواء فلا يجوز المصير الى احد هذه التأويلات دون الاخر الا بنص آخر وبطل ان يكون في هذا
الخبر بيان في فضل المدينة على مكة وبالله تعالى التوفيق ق ومنها قوله عليه السلام
على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وهذا ليس فيه فضلها على مكة
لانه عليه السلام اخبر ان مكة لا يدخلها الدجال ايضا والله تعالى يصرفه عنها كما يصرفه
عن المدينة والملائكة تنزل على المصلين في كل بلد كما اخبر عليه السلام انها تتعاقب فيها
ملائكة بالليل والنهار ق ومنها قوله عليه السلام هي طيبة ونعم هي والله طيبة
وليس في هذا فضل لها على مكة اصلا فهذا كل ما احتجوا به من الاخبار الصحاح ما لهم
خبر صحيح سوى هذه وكلها لا حجة في شيء منها على فضل المدينة على مكة اصلا على ما بينا
والحمد لله رب العالمين ق واحتجوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر
الصحيح ان عمر قال لعبد الله بن عياش بن ابي ربيعة انت القائل لمكة خير من المدينة فقال

لعبد الله

له

له عبد الله هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال له عمر لا اقول في حرم الله وامنه شيئا
ثم انصرف ق قال ابو محمد هذا حجة عليهم لا لهم لان عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر انه قال
ما قرره عليه بل احتج لقوله ذلك بما لم يعترض فيه عمر فصح ان عبد الله بن عياش وهو
صاحب كان يقول مكة افضل من المدينة وليس في هذا الخبر عن عمر لا ان مكة افضل ولا ان
المدينة افضل وانما فيه تقريره لعبد الله على هذا القول فقط ونحن نوجدهم عن عمر نصا بان
مكة افضل من المدينة ق نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا سعيد بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة عن زياد بن
سعد اخبرنا سليمن بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر بن
الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا سند كالشمس في الصحة فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ق
ومثل هذا حجة عندهم ق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن
سعيد بن المسيب قال من نذر ان يعتكف في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة اجزأ عنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتكف في المسجد الحرام اجزأ عنه ق فهذا سعيد فقيه اهل المدينة يصرح بفضل
مكة على المدينة ق قال ابو محمد واحتجوا باخبار موضوعة يجب
التنبيه عليها والتحذير منها ق منها خبر رويناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دفن بالمدينة فمن تربتها خلق وهو افضل الخلق فهي افضل البقاع وهذا خبر موضوع
لان في احد طريقيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ساقط بالجملة قال فيه يحيى ليس بثقة
وهو بالجملة متفق على اطراحه ثم هو ايضا عن انيس بن يحيى مرسل ولا يدرى من انيس بن
يحيى ق والطريق الاخر من رواية ابي خالد وهو مجهول عن يحيى الحكام لو صح لما كانت
فيه حجة لانه انما كان يكون الفضل لقبره عليه السلام فقط والا فقد دفن فيها المنافقون
وقد دفن الانبياء عليهم السلام من ابرهيم واسحق ويعقوب وموسى وهرون وسليمن
وداود عليهم السلام وغيرهم بالشام ولا يقول مسلم انها بذلك افضل من مكة ومنها افتتحت
المداين بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن وهذا ايضا من رواية محمد بن الحسن بن زبالة
المذكور بوضع الحديث وهذا بين وضعه بلا شك لانه رواه عن مالك عن هشام بن عروة

عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز ان يسند مثله
الى الامر مثل هذه الا بهذا الاسناد لا سيما وابن زبالة دون سائر من روى عن مالك من
الثقات ثم لو صح لما كانت فيه حجة في تفضيلها على مكة لان البحرين واكثر مداين اليمن كصنعاء والجند
وغيرها لم تفتح بسيف الا بالقران فقط ولا يمنع ذلك بوجه فضلها على مكة عند احد من المسلمين
ومنها ما على الارض بقعة احب الي ان يكون قبري فيها منها وهذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن
ابن زبالة عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسل ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كره للمهاجرين ومنع سبيلهم ان يرجعوا الى مكة ليعيشوا ويموتوا مطرودين
عن وطنهم في الله تعالى حتى انه عليه السلام رثى لسعد بن خولة ان مات بمكة ولم يجعل للمهاجر بعد
تمام نسكه ان يبقى بمكة الا ثلاث ليال فاذ قد خرجت مكة بهذه العلة عن ان يدفن فيها النبي صلى الله
عليه وسلم فالمدينة افضل البقاع بعدها بلا شك ن وروينا من طريق البزار نا محمد بن عمرو بن
هياج نا الفضل بن دكين ابو نعيم نا محمد بن قيس عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي
موسى الاشعري قال مرض سعد بمكة فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له يا رسول الله
اليس تكره ان يموت الرجل في الارض التي هاجر منها قال بلى وذكر باقي الخبر وهذا نص ما قلناه وبالله
تعالى التوفيق ن ومنها اللهم انك اخرجتني من احب بلادك الي فاسكني احب البلاد
اليك وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة عن محمد بن اسمعيل عن سليمن بن سويد
وغيره مرسل ن ومنها المدينة خير من مكة هكذا نصه كما رويناه من طريق احدها من رواية محمد
ابن الحسن بن زبالة صاحب هذه الفضايح طبا المنفرد بوضعها عن يحيى بن عبد الرحمن
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد بن عبد الله بن شريح بن مالك القرشي عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول لا يدرى به احد ن والثالث من طريق عبد الله
ابن نافع الصايغ صاحب مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد
عن عمرة قال رافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن نافع هذا ضعيف
بلا خلاف وابن الرداد مجهول ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز ان يسلك اليه الا على
هذه الروايات الوحشة وهذا الخبر رويناه من طريق مسلم باسناد في غاية الصحة قال مسلم

نا

نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمن بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم
قال خطب مروان فذكر مكة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج ما لي اسمعك ذكرت
مكة واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتيها وذلك عندنا في اديم خولاني ان شئت اقراتكه فقال مروان قد سمعت بعض
ذلك ن قال ابو محمد فهكذا كان الحديث فبدله اهل الزيغ عصبية جهل
الله لهم بها الفضيحة في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة الحالقة ونعوذ
بالله من كل ذلك ن قال ابو محمد هذا كلا مهوا به فاذ صح هذا فبالله تعالى التوفيق
ثم نورد الاثار الصحيحة والبراهين الواضحة في فضل مكة على المدينة وغيرها اول ذلك
حبس الله تعالى الفيل عنها وامتلاكه جيش راكبه اذ اراد غزو مكة ثم قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية اذ بركت ناقته فقال الناس خلأت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت ولا هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل وقال
تعالى ومن دخله كان امنا وقال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ن
وقال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق
وقال تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ثم جعل الله فيها تمام
الصلاة والحج والعمرة فهي القبلة التي لا تقبل صلاة الا لقصد جهتها واليها الحج المفترض
والعمرة المفترضة وانما فرضت الهجرة الى المدينة ما لم تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة
فهذه الفضيلة لمكة لا للمدينة وامر عليه السلام ان لا يسفك فيها دم واخبر ان الله تعالى
حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس ونهى عليه السلام ان يستقبلها
احدا ويستدبرها ببول او غايط ن روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبد الله نا عاصم
ابن علي نا عاصم بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن واقد بن محمد هو
اخوه قال سمعت ابي هو محمد بن زيد قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال
اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال فان الله عز وجل حرم عليكم دماءكم
واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت
ثلثا كل ذلك يجيبونه الا نعم ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معوية نا محمد بن جابر عن الزبير

عن الأعمش عن أبي صالح السمان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع أي يوم أعظم حرمة فقلنا يومنا هذا قال فأي بلد أعظم حرمة فقلنا
بلدنا هذا ثم ذكر مثل حديث ابن عمر فهذا جابر وابن عمر يشهدان أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرر الناس على أي بلد أعظم حرمة فأجابوه بأنه مكة فصدقهم في ذلك وهذا إجماع من جميع
الصحابة في إجابتهم إياه عليه السلام بأنه بلدهم ذلك وهم بمكة فمن خالف هذا فقد خالف الإجماع
فصح بالنص والإجماع أن مكة أعظم حرمة من المدينة وإذا كانت أعظم حرمة فهي أفضل بلا شك
لأن عظم الحرمة لا يكون إلا للأفضل ولا تكون للأقل فضلا ق وروينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد
ابن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان بالحزورة فقال والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي ولولا أني أخرجت منك ما
خرجت لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وذكر باقي الحديث ق ومن طريق سعيد بن
منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة
هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
سوق الحزورة بمكة والله إنك لخير أرض الله وأحب بلاد الله إلى الله ولولا أني أخرجت
منك ما خرجت ق وقال قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد وقال إسحق نا يعقوب
هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن صالح بن كيسان
ثم اتفق عقيل وصالح كلاهما عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله
ابن عدي بن الحمراء أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته
بالحزورة من مكة يقول لمكة والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت
منك ما خرجت اختلف عقيل وصالح في شيء من لفظه عليه السلام إلا أن عقيلا قال عن
الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عدي بن الحمراء وعبد الله هذا
مشهور من الصحابة زهري النسب ق نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا أبو الفضل
محمد بن عبد الله بن خمير وبه أخبرنا علي محمد بن عيسى نا أبو اليمان هو الحكم بن نافع أخبرني شعيب
هو ابن أبي حمزة عن الزهري أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عدي بن
الحمراء الزهري أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في
سوق مكة والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت

فارتفع

فهذا ارتفع الإشكال جملة ولله الحمد وهذا خبر في غاية الصحة ق ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أبو هريرة وعبد الله بن عدي ورواه عنهما أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ورواه عن أبي سلمة
الزهري ومحمد بن عمرو بن علقمة ورواه عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة والدراوردي ورواه عن
الزهري أصحابه الثقات معمر وشعيب بن أبي حمزة وعقيل وصالح بن كيسان ورواه أيضا
عنه يونس وعبد الرحمن بن خالد ورواه عن هؤلاء الجم الغفير ولا مقال لأحد بعد هذا ق
نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن حيرون نا قاسم بن أصبغ
نا أحمد بن زهير وأبو يحيى بن أبي مسرة قالا جميعا نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن
حبيب المعلم نا عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة ق قال أحمد بن زهير
سألت يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال ثقة وقال أحمد بن حنبل حبيب المعلم ثقة ما
أصح حديثه هذا لفظ أحمد بن زهير ق وقال ابن أبي مسرة في روايته صلاة في مسجدي هذا
أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة
صلاة في مسجدي ق ورويناه أيضا من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد
بمثله وإسناده ق ورويناه أيضا من طريق أبي معوية عن موسى الجهني عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ق حديث ابن الزبير صحيح فارتفع الإشكال جملة
ولله الحمد فروى التطلع لفضل مكة على المدينة جاورنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
جابر وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدي خمسة من الصحابة منهم ثلثة
مدنيون بأسانيد في غاية الصحة ق ورواها عن هؤلاء أبو صالح السمان ومحمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن أبي رباح منهم ثلثة مدنيون
ورواه عن هؤلاء [illegible] عاصم بن محمد والأعمش ومحمد بن عمرو
ابن علقمة والزهري وحبيب المعلم منهم ثلثة مدنيون ق ورواه عن هؤلاء أيضا محمد
وأبو معوية محمد بن حازم الضرير وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
ومعمر وشعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد وصالح بن كيسان وعبد الرحمن بن خالد
ويونس بن يزيد منهم ثلثة مدنيون ق ورواه عن هؤلاء من لا يحصى كثرة والحمد لله رب

العالمين . وقد ذكرنا أنه قول جميع الصحابة وقول عمر بن الخطاب مرويًا عنه . وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أسلم المنقري قلت لعطاء آتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأصلي فيه قال لا قال لي عطاء طواف سبع أحب إلي من سفرك إلى المدينة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسفيان وأحمد وأبي سليمان وغيرهم وبالله تعالى التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم بك اللهم أستعين .

كتاب الجهاد

مسألة . والجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين وإلا فلا قال الله تعالى انفروا خفافًا وثقالًا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم . وروينا من طريق إسماعيل بن إسحق نا محمود بن خداش نا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية نا أيوب هو السختياني عن محمد بن سيرين قال كان أبو أيوب الأنصاري يقول قال الله تعالى انفروا خفافًا وثقالًا فلا أجدني إلا خفيفًا أو ثقيلًا . ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي أخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن محمد بن عمرو بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق . قال أبو محمد هذا وعيد شديد نعوذ بالله منه . ومن طريق مسلم نا إسماعيل بن علية عن علي بن المبارك نا يحيى ابن أبي كثير نا أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما .

مسألة ومن أمره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه في ذلك إلا من له عذر قاطع . روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري حدثني منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا .

مسألة ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين

فرض

ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثًا لهم أذن الأبوان أم لم يأذنا إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منهما . روينا من طريق البخاري نا آدم نا شعبة نا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال له عليه السلام أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد . ومن طريق البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة . وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال إنما الطاعة في المعروف . وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى .

مسألة ولا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم أصلًا لكن ينوي في رجوعه التحيز إلى جماعة المسلمين إن رجا البلوغ إليهم أو ينوي الكر إلى القتال فإن لم ينو إلا تولية دبره هاربًا فهو فاسق ما لم يتب قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وقال قوم إن الفرار له مباح من ثلاثة فصاعدًا وهذا خطأ واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله . وروينا عن ابن عباس أنه قال إن فر رجل من رجلين فقد فر وإن فر من ثلاثة فلم يفر . قال أبو محمد أما ابن عباس فقد خالفوه في سبعين من القضايا منها قراءة أم القرآن جهرًا في صلاة الجنازة وإخباره أنه لا صلاة إلا بها وغير ذلك كثير ولا حجة إلا في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وأما الآية فلا متعلق لهم فيها لأنه ليس فيها لا نص ولا دليل بإباحة الفرار عن العدد المذكور وإنما فيها أن الله تعالى علم أن فينا ضعفًا وهذا حق إن فينا الضعف ولا قوي إلا فيه ضعف بالإضافة إلى ما هو أقوى منه إلا الله تعالى وحده فهو القوي الذي لا يضعف ولا يغلب وفيها أنه تعالى خفف عنا فله الحمد وما زال ربنا تعالى رحيمًا بنا يخفف عنا في جميع الأعمال التي ألزمنا وفيها أنه إن كان منا مائة

صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله وهذا حق وليس فيه
ان المائة لا تغلب اكثر من مائتين ولا اقل بل قد تغلب ثلاثمائة والفين وثلاثة الاف
ولا ان الالف لا تغلبون الا الفين فقط لا اكثر ولا اقل ومن ادعى هذا في الآية فقد ابطل وادعى
ما ليس فيها منه اثر ولا اشارة ولا نص ولا دليل بل قد قال عز وجل كم من فئة قليلة غلبت
فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فظهر قولهم لا دليل عليه اصلا ونسألهم عن فارس بطل
شاكي السلاح قوي لقي ثلاثة من شيوخ اليهود الحشوة بين هرمى ومرضى رجالة عزلا او على
حمير ألهم ان يفروا عنهم ام لا فان قالوا نعم لاحوا بطامة يأباها الله والمؤمنون وكل ذي عقل وان
قالوا لا تركوا قولهم وكذلك نسألهم عن الف فارس ابطال انجاد مسلحين ذوي بصائر
لقوا ثلاثة الاف من حشود بادية النصارى رجالة مسخرين الهم ان يفروا عنهم ام لا وروينا
عن الربيع عن وكيع عن الحسن قال ليس الفرار من الزحف من الكبائر انما كان ذلك يوم بدر
خاصة قال ابو محمد وهذا تخصيص للآية بلا دليل وروينا من طريق البزار
نا عمرو بن علي ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى بن سعيد القطان نا عوف الاعرابي عن يزيد
الفارسي نا ابن عباس ان عثمان قال له كانت الانفال من اول ما انزل بالمدينة وروينا
من طريق مسلم نا هارون بن سعيد نا ابن وهب اخبرنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن
ابي الغيث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع
الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم
واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فعم عليه
السلام ولم يخص ومن طريق البخاري نا معاوية بن عمرو نا ابو اسحاق هو الفزاري عن
موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كتب اليه عبد الله بن ابي
اوفى فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو
واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
فعم عليه السلام ولم يخص واسلام ابي هريرة وابن ابي اوفى بلا شك بعد نزول سورة
الانفال التي احتجوا بها فيها ليس فيها منه شيء وقد خالف ابن عباس بن عمر كما نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا ابو خليفة الفضل بن الحباب نا عبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي نا خالد بن الحرث الهجيمي نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت

رجلا

رجلا سأل البراء بن عازب ارأيت لو ان رجلا حمل على الكتيبة وهم الف ألقى بيده الى التهلكة
قال البراء لا ولكن التهلكة ان يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده ويقول لا توبة لي وعن
عمر بن الخطاب اذا لقيتم فلا تفروا وعن علي وابن عمر الفرار من الزحف من الكبائر
ولم يخصوا عددا من عدد ولم ينكر ابو ايوب الانصاري ولا ابو موسى الاشعري ان يحمل الرجل
وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل وقد ذكروا حديثا مرسلا من طريق الحسن
ان المسلمين لقوا المشركين فقال رجل يا رسول الله اشد عليهم او احمل عليهم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اترى هؤلاء كلهم احسن فاذا نقص اصحابك
فانقص واذا اشتدوا فاشتد وهذا مرسل لا حجة فيه بل قد صح عنه عليه السلام ان رجلا
من اصحابه سأله ما يضحك الله من عبده قال غمسه يده في العدو حاسرا فنزع الرجل
درعه ودخل في العدو حتى قتل رضي الله عنه **مسألة** وجائز تحريق
اشجار المشركين واطعمتهم وزرعهم ودورهم وهدمها قال الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وقال تعالى ولا يطؤن موطئا
يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وقد احرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وهي في طرف دور المدينة وقد علم انها تصير للمسلمين
في يومها او غده وقد روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا تقطعن شجرا مثمرا ولا
تخربن عامرا والحجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ينهى ابو بكر عن
ذلك اختيارا الا ان ترك ذلك ايضا مباح كما في الآية المذكورة ولم يقطع عليه السلام
نخل خيبر فكل ذلك حسن وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل
عقر شيء من حيوانهم البتة لا ابل ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا حمام ولا اوز
ولا غير ذلك الا للاكل فقط حاشا الخنازير جملة فتعقر وحاشا الخيل في حال
المقاتلة فقط وسواء اخذها المسلمون او لم يأخذوها ادركها العدو ولم يقدر المسلمون
على منعها او لم يدركوها وتخلى كل ذلك ولا بد ان لم يقدر على منعه ولا على سوقه ولا يحرق
شيء من نحلهم ولا يغرق ولا يحرق خلاياه وكذلك من وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل
له عقرها لكن يدعها كما هي وهي له ابدا مال من ماله كانت لا يزيل ملكه عنها حكم بلا
نص وهو قول مالك وابي سليمان وقال الحنفيون والمالكيون يعقر كل ذلك فاما الابل

والبقر والغنم فتحذف ثم تخرق وأما الخيل والبغال والحمير فتعقر فقط وقال المالكيون
اما البغال والحمير فتذبح واما الخيل فلا تذبح ولا تعقر لكن تعرقب او تشق اجوافها
قال ابو محمد في هذا الكلام من التخليط ما لا خفاء به على ذي فهم اول
ذلك انه دعوى بلا برهان وتفريق لا يعرف عن احد قبلهم وكانت حجتهم في ذلك انهم ربما
اكلوا الابل والبقر والغنم والخيل اذا وجدوها مخرقة فكان هذا الاحتجاج ادخل في
التخليط من القولة المحتج لها ولئن كان هذا كانت النصارى او المجوس وعباد الاوثان يحبون
اكل حمار او بغل ويستعيرون على اكل الانعام والخيل وكل هؤلاء يأكلون الميتة ولا يحرمون حيوانا
اصلا الا ما اليهود والصابئون فلا يأكلون شيئا ذكاه غيرهم اصلا وهذا عجب جدا واحتجوا
في اباحتهم قتل كل ذلك بقول الله تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من
عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح قال ابو محمد فليقتلوا اولادهم وصغارهم
ونساءهم بهذا الاستدلال نفسه لانه اغيظ لهم من قتل حيوانهم فان قالوا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان قلنا وهو عليه السلام نهى
عن قتل الحيوان الا لمأكلة ولا فرق وانما امرنا الله تعالى ان نغيظهم فيما لم ينه عنه لا بما حرم
علينا فعله وروينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
نا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يقتل عصفورا
فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عنها قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فيأكلها
ولا يقطع رأسها يرمي به ومن طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد
ابن زنبور المكي نا ابن ابي حازم عن يزيد بن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بالبهائم ومن طريق
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لامير جيش
بعثه الى الشام لا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا يعرف
له في ذلك من الصحابة مخالف واما الخنازير فروينا من طريق البخاري نا اسحق هو ابن

راهويه

راهويه نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سعيد
ابن المسيب سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ويقتل الخنزير فاخبر عليه السلام ان قتل
الخنزير من العدل الثابت في ملته التي يحييها عيسى اخوه عليهما السلام وذكر بعض
الناس خبرا لا يصح فيه ان جعفر بن ابي طالب عرقب فرسه يوم قتل وهذا خبر رواه عباد
ابن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني مرة لم يسمه ولو صح لما كان فيه حجة لانه ليس فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فاقره واما الفرس في المدافعة فان للمسلم ان
يدفع عنه من اراد قتله او اسره باي شيء امكنه **مسألة** ولا يحل قتل نسائهم ولا
قتل من لم يبلغ منهم الا ان يقاتل احد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجا منه الا بقتله فله قتله
حينئذ روينا من طريق البخاري نا احمد بن يونس نا الليث هو ابن سعد عن نافع
ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر قتل النساء والصبيان
مسألة فان اصيبوا في البيات او في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج
في ذلك روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان نا الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من
ذراريهم ونسائهم فقال هم من آبائهم **مسألة** وجائز قتل من عدا كل
من ذكرنا من المشركين من مقاتل او غير مقاتل او تاجر او اجير وهو العسيف او شيخ
كبير كان ذا رأي او لم يكن او فلاح او اسقف او قسيس او راهب او اعمى او مقعد
لا تحاش احدا وجائز استبقاؤهم ايضا قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم فعم عز وجل كل مشرك بالقتل الا ان يسلم وقال قوم لا يقتل
احد ممن ذكرنا واحتجوا بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة نا المغيرة
عن ابي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع قال كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال للرجل ادرك خالدا وقل له لا تقتلن ذرية ولا عسيفا ومن طريق سفيان
عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن عمه حنظلة الكاتب ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الذرية ولا عسيفا ن ومن طريق ابن أبي بكر بن أبي شيبة
نا يحيى بن آدم نا الحسن بن صالح بن حي عن خالد بن الفزر عن أنس بن مالك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدو الله
لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة ن ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد عن شيخ
من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا أصحاب الصوامع
ومن طريق القعنبي نا إسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقتلوا أصحاب الصوامع ن ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله
ابن عمر قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقتلوا صغيرا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ن وعن حماد بن سلمة عن شيخ لمسني
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسفاء والوصفاء ن ومن
طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي
ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقتل شيخ كبير أو يعقر
شجر إلا شجر يضر بهم ن ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأحوص
عن راشد بن سعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الشيخ الذي لا حراك
به ن وذكروا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لأمير له لا تقتلن امرأة ولا صبيا
ولا كبيرا هرما إنك ستجد قوما قد حبسوا أنفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم
وما حبسوا أنفسهم له وستجد قوما قد فحصوا من أوساط رؤوسهم وتركوا فيها من
شعورهم أمثال العصائب فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف ن وعن جابر بن عبد
الله كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا إنما يقتل من قاتل وهؤلاء لا يقاتلون
وهذا كل ما شغبوا به وكل ذلك لا يصح ن أما حديث المرقع فالمرقع مجهول ن
وأما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم وقد سماه بعضهم فذكر إبرهيم بن
إسمعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف والخبران الآخران مرسلان ن وكذلك حديث
راشد مرسل والآخر في مرسل ن وأما حديث أنس فعن خالد بن الفزر وهو مجهول
وحديث حماد بن سلمة عن شيخ من بني ... عن أبيه وهذا عجب جدا وأعجب منه أن يترك

له القرآن ن وأما حديث قيس بن الربيع فليس قيس بالقوي وأبو عمر مولى عنبسة
مجهول وزيد بن علي بن الحسين لم يولد إلا بعد موت جده رضي الله عنهم فسقط كل ما موهوا
به ن وأما الرواية عن أبي بكر فمن عجائبهم هذا الخبر نفسه عن أبي بكر رضي الله عنه
فيه جاء نهي أبي بكر رضي الله عنه عن عقر شيء من الإبل أو الشاء إلا لمأكلة وفيه جاء أن لا
يقطع الشجر ولا يحرق النخل فخالفوه كما اشتهوا حيث لا يحل خلافه لأن السنة معه
وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة ثم احتجوا به حيث خالفه غيره من الصحابة
رضي الله عنهم وهذا عجب جدا في خبر واحد ن وأما قول جابر لم يكونوا يقتلون
تجار المشركين فلا حجة لهم فيه لأنه لم يقل إن تركهم قتلهم كان في دار الحرب وإنما
أخبر عن جملة أمرهم ثم لو صح مبينا عنه لما كان لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه نهي عن قتلهم
وإنما فيه اختيار منهم لتركهم فقط ن وروينا عن الحسن ومجاهد والضحاك النهي عن
قتل الشيخ الكبير ولا يصح عن مجاهد والضحاك لأنه من طريق جويبر والليث
ابن أبي سليم وكذلك أيضا هذا الخبر عن أبي بكر لا يصح لأنه عن يحيى بن سعيد وعطاء
وثابت بن الحجاج وكلهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر رضي الله عنه بدهر ن ومن
طريق فيها الحجاج بن أرطاة وهو هالك ولو شئنا أن نحتج بخبر الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبخبر الحجاج بن أرطاة مسندا اقتلوا شيوخ المشركين
واستحيوا شرخهم لكنا أدخل منهم في الإيهام ولكن يعيذنا الله عز وجل من أن
نحتج بما لا نراه صحيحا وفي القرآن وصحيح السنن كفاية ن وأما قولهم إنما يقاتل من
قاتل فباطل بل يقتل كل من يدعى إلى الإسلام منهم حتى يؤمن أو يؤدي الجزية إن كان
كتابيا كما أمر الله تعالى في القرآن لا كما أمر أبو حنيفة إذ يقول إن ارتدت المرأة لم
تقتل فإن قتلت وإن سب المشركون أهل الذمة النبي صلى الله عليه وسلم
تركوا وسبهم له حتى يشفوا صدورهم ويخزى المسلمون بذلك تبا لهذا القول وقائله
روينا من طريق وكيع نا سفيان نا عبد الملك بن عمير القرظي نا عطية القرظي قال عرضت
يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي
سبيله فكنت فيمن لم ينبت فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبق
منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا وهذا إجماع منهم صحيح وصح عنه

عنهم مستحق لانهم في غرض من اعراض الدنيا لم يختلف ذلك على احد من اهلها ن ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا ايوب السختياني كلا وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان لا تجلبوا الينا من العلوج احدا ولا تقتلوا الا من جرت عليهم المواسي ولا تقتلوا صبيا ولا امراة ن ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر الى الاجناد لا تقتلوا امراة ولا صبيا وان تقتلوا كل من جرت عليه المواسي فهذا عمر رضي الله عنه لم يستثن شيخا ولا راهبا ولا عسيفا ولا احدا الا النساء والصبيان فقط ولا يصح عن احد من الصحابة خلافه وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ هرم قد اهتر عقله فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله فقالوا انه كان ذا راي قلنا لهم ومن ذا الذي قسم لكم ذا الراي من غيره فلا سمعا له ولا طاعة ومثل هذه التقاسيم لا تؤخذ الا من القران او عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى نتأيد ن

مسألة ويغزى اهل الكفر مع كل فاسق من الامراء وغير فاسق ومع المتغلب والمحارب كما يغزى مع الامام ويغزوهم المرء وحده ان قدر ايضا قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول باب من كتاب الجهاد هذا السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا وقد علم الله تعالى انه سيكون امراء فساق فلم يخص من غيرهم وكل من دعا الى طاعة الله في الصلاة المؤداة كما امر الله تعالى والصدقة الموضوعة مواضعها المأخوذة بحقها والصيام كذلك والحج كذلك والجهاد كذلك وسائر الطاعات كلها ففرض اجابته للنصوص المذكورة وكل من دعا من امام حق او غيره الى معصية فلا سمع ولا طاعة كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقال عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ن وروينا من طريق البخاري نا ابو اليمان اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا

البر

الدين بالرجل الفاجر ن **مسألة** فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم وليجلب النساء والصبيان ولا بد فان اخراجهم من ظلمات الكفر الى نور الاسلام فرض يعصي الله من تركه قادرا عليه واثم على من ظلمهم وكل معصية فهي اقل من تركهم في الكفر وعونهم على البقاء فيه ولا اثم بعد الكفر اعظم من اثم من نهى عن جهاد الكفار وامر باسلام حريم المسلمين اليهم من اجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه ن

مسألة ولا يملك اهل الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال ذمي ابدا الا بالابتياع الصحيح او الهبة الصحيحة او بميراث من ذمي كافر او بمعاملة صحيحة في دين الاسلام فكل ما غنموه من مال ذمي او مسلم او آبق اليهم فهو باق على ملك صاحبه فمتى قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها دخلوا به ارض الحرب او لم يدخلوا ولا يكلف مالكه عوضا ولا ثمنا لكن يعوض الامير من كان صار في سهمه من كل مال لجماعة المسلمين ولا ينفذ فيه عتق من وقع في سهمه ولا صدقته ولا هبته ولا بيعه ولا تكون له الامة ام ولد وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ولا فرق وهو قول الشافعي وابي سليمان ولمن سلف اقوال ثلاثة سوى هذا احدها انه لا يرد شيء من ذلك الى صاحبه لا قبل القسمة ولا بعدها لا بثمن ولا بغير ثمن وهو لمن صار في سهمه وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن جعفر بن سليمان التيمي عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال ما احرزه العدو من اموال المسلمين فهو بمنزلة اموالهم وكان الحسن البصري يقضي بذلك ن وعن قتادة ان مكاتبا اسره العدو فاشتراه رجل فسأل بكر بن قرواش عنه علي بن ابي طالب فقال له علي ان افتكه سيده فهو على كتابته وان ابى ان يفتكه فهو للذي اشتراه ن وعن قتادة عن خلاس عن علي ما احرزه العدو فهو جائز ن وعن قتادة عن علي هو في المسلمين لا يرد وعن معمر عن الزهري ما احرزه المشركون ثم اصابه المسلمون فهو لهم ما لم يكن حرا او معاهدا ن وعن معمر عن رجل عن الحسن مثل هذا ن والقول الثاني انه ان ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه فان لم يدرك حتى قسم فهو للذي وقع في سهمه لا يرد الى صاحبه لا بثمن ولا بغيره هكذا رويناه

عن عمر ثم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة
ابن ذويب ان عمر بن الخطاب قال ما احرز المشركون من اموال المسلمين فوجده
رجل ماله بعينه قبل ان يقسم السهام فهو احق به وان كان قسم فلا شيء له ن
ومن طريق ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور عن ابي عون عن زهرة بن
يزيد المرادي ان امة لرجل مسلم ابقت الى العدو فغنمها المسلمون فعرفها اهلها
فكتب فيها ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر ان كانت لم تخمس ولا قسمت فهي رد
على اهلها وان كانت قد خمست وقسمت فامضها لسبيلها وروي نحوه ايضا عن زيد
ابن ثابت ن ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن سليمان بن ربيعة فيما
احرز العدو قال صاحبه احق به ما لم يقسم ن ومن طريق هشيم عن المغيرة ويونس
قال المغيرة عن ابرهيم وقال يونس عن الحسن قالا جميعا ما غنمه العدو من مال
المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه احق به فان قسم فقد مضى ن وذكر ابن ابي الزناد
عن ابيه هذا القول عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار في مشيخة
من نظرايهم قالوا ما غنم العدو من المسلمين ثم غنمه المسلمون فصاحبه احق به ما
لم تقع فيه السهام فاذا قسم فلا سبيل اليه وصح عن عطا ايضا واخبر عطا انه
راي منه وهو قول الليث واحمد بن حنبل ن والقول الثالث انه ان
ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه بغير ثمن وان لم يدرك الا بعد القسمة فصاحبه
احق به بالقيمة ن روينا من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن
عمر بن الخطاب ن ومن طريق سفيان عن المغيرة عن ابرهيم النخعي ن ومن طريق
ابن سيرين عن شريح ن ومن طريق عبد الله بن ادريس عن ابيه عن مجاهد
فالقول الاول لا يرد ما اخذه المشركون من اموالنا الى اربابها لا قبل ان يقسم
ولا بعد ان يقسم لا بثمن ولا بغيره روي عن علي وصح عن الحسن والزهري وعمرو
ابن دينار ولم يصح عن علي لانه من طريق سليمان التيمي وقتادة عن علي ولم يدركاه
ورواية خلاس عن علي صحيفة الا انه لا بيان فيها انما هو ما احرزه العدو فهو جائز
ولا ندري ما معنى فهو جائز ولعله اراد انه جائز لاصحابه اذا ظفر به ن والقول

الثا

الثاني ان يرد الى صاحبه قبل القسمة ولا يرد بعد القسمة روي عن عمر وابي عبيدة
وزيد بن ثابت ولا يصح عن احد منهم لانه عن قبيصة بن ذويب ولم يدرك عمر ن ومن
طريق ابي عون او ابن عون ولم يدركا ابا عبيدة ولا عمر ولا ندري من رواه عن زيد
ابن ثابت وروي عن فقها المدينة السبعة ولا يصح عنهم لانه من طريق الحجاج بن ارطاة
وصح عن ابرهيم وشريح والحسن وعطا ن والقول الثالث روي عن عمر ولم يصح
عنه لانه من رواية مكحول ولم يدرك عمر وصح عن ابرهيم وشريح ومجاهد وهو
قول مالك والاوزاعي ومن قول مالك ان الامة والمغنوم سواء في ذلك وان
المدبر والمكاتب وام الولد سواء في ذلك الا ان سيد ام الولد يجبر على ان يفتكها
وهنا قول خامس لا نعرفه عن احد من السلف وهو قول ابي حنيفة ولا نحفظ
ان احدا قاله قبله وهو ان ما ابق الى المشركين من عبد لمسلم فانه مردود الى صاحبه
قبل القسمة وبعدها بلا ثمن وكذلك ما غنموه من مدبر ومكاتب وام ولد ولا
فرق ووافقه في هذا سفيان قال ابو حنيفة واما ما غنموه من الاما والعبيد
والحيوان والمتاع فان ادرك قبل ان يحظوا به دار الحرب ثم غنمناه رد الى صاحبه
قبل القسمة واما بعد القسمة فصاحبه احق به بالقيمة ان شا والا فلا وحاليه
قال ابو محمد وهذا قول في غاية التخليط والفساد والتقسيم بلا دليل على صحة
تقسيمه لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا
قياس ولا راي سديد وقال بعضهم انما يملكون علينا كما يملك بعضنا على بعض
قال ابو محمد وصدق هذا القايل ولا يملك بعضنا على بعض مالا
بالباطل ولا بالغصب اصلا ولا باطل ولا غصب احرم ولا ابطل من اخذ حربي
مال مسلم فسقط هذا القول الفاسد جملة ثم نظرنا في سائر الاقوال فنظرنا في
قول مالك فوجدناهم انما تعلقوا بما روي عن عمر فقد عارضه رواية اخرى عن
عمر هي عنه امثل من التي تعلقوا بها واخرى عن علي هي مثل التي تعلقوا بها فما
الذي جعل بعض هذه الروايات احق من بعض وقال بعضهم معنى قول عمر في الرواية
الاخرى فلا شيء له وامضها لسبيلها اي الا بالثمن قلنا ما يجيز مثل هذا الا الكذب
وقال الكم معنى قول عمر انه احق بها بالقيمة اي ان تراضيا جميعا على ذلك والا فلا

الفرق بين كذب والكذب ثم وجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة
وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفه ان عثمن اسر بعيرًا من العدو فعرفه صاحبه
فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت
اعطيته الثمن الذي اشتراه به وهو لك والا فهو له وهذا منقطع لا حجة فيه وسماك
ضعيف يقبل التلقين شهد به عليه شعبة وغيره واسنده ياسين الزيات عن سماك
عن تميم بن طرفه عن جابر بن سمرة وياسين لا تحل الرواية عنه وسماك قد ذكرناه
ورواه بعض الناس عن ابرهيم بن محمد الهمداني او الانباري عن زياد بن علاقة عن جابر بن
سمرة مسندا وابرهيم بن محمد الانباري او الهمداني لا يدرى احد من هو في الخلق واسنده
ايضا الحسن بن عمارة واسمعيل بن عياش كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعير احرزه العدو ثم غلب عليه المسلمون
ان وجدته قبل القسمة فانت احق به بغير شي وان وجدته بعد القسمة فانت احق به
بالثمن ان شئت والحسن بن عمارة هالك واسمعيل بن عياش ضعيف ورواه
بعض الناس من طريق علي بن المديني واحمد بن حنبل قال علي نا يحيى بن سعيد القطان
وقال احمد عن اسحق الازرق ثم اتفق يحيى واسحق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة
وهذا منقطع غير مسند الا ان الطريق الى علي واحمد ما نعرفه ولا نعرف هذا الخبر في
حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه اصلا فان نحوا وقالوا المرسل حجة ورواية
الحسن بن عمارة واسمعيل بن عياش حجة قلنا لا عليكم ورويناه من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا اخبرني عكرمة بن خالد قال اخبرني اسيد بن
ظهير الانصاري وكان والي اليمامة ايام معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في السرقة ان كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم خير سيدها ان شا اخذ الذي
سرق منه بثمنه وان شا اتبع سارقه ثم قضى بذلك بعد ابو بكر وعمر وعثمن وقضى
به اسيد بن ظهير قال علي وقد قضى به ايضا عمير بن يثربي قاضي البصرة
لعمر وبه يقول اسحق بن راهويه فهذا خبر احسن من خبرهم واقوم وهو في
معناه تحت رايه والا فانتم متلاعبون واما نحن فتركناه لان عكرمة بن خالد
ليس بالقوي وعلى كل حال فهو والله بلا خلاف اشبه من ياسين والحسن بن

عمارة

عمارة واسمعيل بن عياش ومن هو دون سماك اصلا والعجب كل العجب
ان اصحاب ابي حنيفة ردوا حديث من وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو
احق بها من الغرما وهذا حديث ثابت صحيح بان قالوا هذا خلاف الاصول ولا يخلو
المفلس من ان يكون كان ملكها او لم يكن ملكها فان كان لم يملكها فانتم لا تقولون بهذا
وان كان قد ملكها فلا حق لبايعه فيما قد ملكه منه المشتري باختياره وتركوا
هذا الاعتراض بعينه هنا واخذوا بخبر مكذوب مخالف للاصول والقران
والسنن لانه لا يخلو الحربيون من ان يكونوا ملكوا ما اخذوا منا او لم يملكوه فان
كانوا لم يملكوه فهذا قولنا وهو خلاف قولهم والواجب ان يرد الى مالكه بكل
حال قبل القسمة وبعدها بلا ثمن يكلفه وان كانوا ملكوه فلا سبيل للذي اخذ منه
عليه لا بثمن ولا بغير ثمن لا قبل القسمة ولا بعد القسمة لانه كسائر الغنيمة ولا
فرق فاي عجب اعجب من هذا ايضا وانه لا يخلو الذي وقع في سهمه من ان يكون
ملكه او لم يملكه فان كان لم يملكه فهو قولنا والواجب رده الى مالكه وان كان
ملكه فلا يحل اخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه لا بثمن ولا بغير ثمن فهل سمع
بابين فسادا من هذه الاقوال الفاسدة والتناقض الفاحش والتحكم في دين الله تعالى
وفي اموال الناس بالباطل الذي لا خفا به فسقط هذا القول جملة اذ لم يصح فيه
اثر ولا صححه نظر واما قول من قال يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها فقول ايضا
لا تقوم على صحته دليل اصلا لا من نص ولا من رواية ضعيفة ولا من نظر ولا من وجه
من الوجوه واما قول من قال لا يرد قبل القسمة ولا بعدها فموافقنا
ناقضنا وحجتهم ان اهل الحرب قد ملكوا ما اخذوا منا ولو صح لهم هذا الاصل لكان
قولهم هو الحق لكن نقول لهم قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقال عليه السلام ليس
لعرق ظالم حق وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فاخبرونا عما اخذه
منا اهل دار الحرب الحق اخذوه ام بباطل وهل اموالنا احله الله تعالى لهم ام
حرمه عليهم وهل هم ظالمون في ذلك او غير ظالمين وهل عملوا في ذلك في اموالنا بامر
الله تعالى وامر نبيه عليه السلام او عملا بخلاف امره تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم

وانهم لا يلزمهم دين الاسلام كفرض لائح براح لا مرية فيه فسقط هذا القول وايضا فقد ثبت
بلا خلاف ان الحق المتيقن انهم انما اخذوه بالباطل واخذوا حراما عليهم وهم
في ذلك اظلم الظالمين وانهم عملوا في ذلك على ما ليس عليه امر الله تعالى وامر رسوله صلى
الله عليه وسلم وان التزام دين الاسلام فرض عليهم فاذ لا شك في هذا فاخذهم لما اخذوا
بالباطل مردود وكل مفسوخ ولا حق لهم ولا لاحد بسببهم فيه حق على مالك ما ملكه
ابدا وهذا امر ما ندري كيف خفي على احد وقد اجمع الحاضرون من المخالفين على انهم لا
يملكون احرارنا اصلا وانهم مسترقون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف فاي فرق بين
تملك الحربيين مال المسلم بالظلم والباطل لو انصفوا انفسهم وقد اتفقوا على ان المسلم
لا يملك على المسلم بالغصب فكيف وقد عظم هذه الجناية بالكفار في ذلك مع
عظيم تناقضهم في انهم يملكون علينا ولا نملك عليهم وقد قال بعضهم عظيمة دلت على فساد
دينه وهو انه قال الجور بينهم ونهلهم بفضل بعض ولده على بعض فحصل هذا
الجاهل على الكذب والكفر وهو انه نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
انفذ تفضيل بشير لبعض ولده على بعض وقد كذب في ذلك بل امره عليه السلام برده
نصا ثم نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم انه انفذ الجور وامضاه وهذا كفر
من قائله ونعوذ بالله من الخذلان ٥ قال ابو محمد وسقطت هذه الاقاويل
كلها وقد قلنا انه ليس منها قول يصح عن احد من الصحابة وانما صحت عن بعض التابعين
فقط والخطأ لم يعصم منه احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سقطت كلها
فلم يبق الا قولنا وهو الحق الذي لا يحل خلافه بما ذكرنا انفا من انهم لا يحل لهم شيء من
اموالنا الا بما احله الله تعالى فيما بيننا من بعضنا لبعض قال تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ثم هو الثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ روينا من طريق ابي داود نا صالح بن سهيل نا يحيى يعني ابن ابي
زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان غلاما له ابق الى العدو فظهر
عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم ٥
قال ابو محمد منع النبي صلى الله عليه وسلم من قسمته برهان بانه لا يجوز قسمته وانه
لا حق فيه للغانمين ولو كان لهم فيه حق لقسمه عليه السلام فيهم ٥ ومن طريق عبد

الرزاق

الرزاق عن ابن جريج سمعت نافعا مولى ابن عمر يزعم ان عبد الله بن عمر ذهب العدو
بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه فرده الى عبد الله بن عمر ٥ وبه
الى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابق لنا غلام يوم اليرموك
ثم ظهر عليه المسلمون فردوه الي ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن الركين
عن ابيه او عمه قال نفس لي فرس فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته في مربط
سعيد فقلت فرسي فقال بينتك فقلت انا ادعوه فيحمحم فقال سعد ان اجابك فانا لا نريد
منك بينة فهذا ليس الا بعد القسمة فهذا فعل المسلمين وخالد بن الوليد وابن عمر لم
يفرقوا بين حال القسمة وما قبل القسمة وروينا هذا القول عن الحكم بن عتيبة وبالله
تعالى التوفيق ٥ **مسألة** وكذلك لو نزل اهل الحرب عندنا تجارا
بامان او رسلا او مستامنين او مستجيرين او ملتزمين لان يكونوا ذمة لنا فوجدنا
بايديهم اسرى مسلمين او اهل ذمة او عبيدا او اماء للمسلمين او مالا لمسلم او لذمي فانه
ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض احبوا ام كرهوا ويرد المال الى اصحابه ولا يحل الوفاء
بكل عهد اعطوه على خلاف هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل ونسأل من خالفنا ما يقول لو عاهدناهم على ان لا نصلي
او لا نصوم وكذلك لو اسلموا او تذمموا فانه يؤخذ كل ما بايديهم من حر مسلم او ذمي او
مال لمسلم او لذمي ويرد الى اصحابه بلا عوض ولا شيء عليهم فيما استهلكوا في حال
كونهم حربيين ولو ان تاجرا او رسولا دخل دار الحرب فافتدى اسرى او اعطوه
اياهم او ابتاع متاعا لمسلم او ذمي او وهبوه له فخرج الى دار الاسلام انتزع منه
كل ذلك ورد الى صاحبه وهو من خسارة المشتري واطلق الاسرى بلا غرامة لما ذكرنا
في الباب الذي قبل هذا من ان ابطل الباطل واظلم الظلم اخذ المشرك للمسلم او لماله
او للذمي او لماله والظلم لا يجوز امضاؤه بل يرد ويفسخ فلو ان الاسير قال للمسلم او للذمي
الداخل دار الحرب افتدني منهم وما تعطيهم دين لك علي فهو كما قال وهو دين عليه لانه
استقرضه فاقرضه وهذا حق ٥ وقال مالك وابن القاسم لو نزل حربيون بامان
وعندهم مسلمات مأسورات لم ينتزعن منهم ولا يمنعون الوطء لهن ٥ وقال
ابن القاسم لو تذمموا حربيون وبايديهم اسرى مسلمون احرار ثم باقون في ايدي اهل الذمة

عبيد لهم كما كانوا وهذان القولان لا نعلم قولا أعظم فسادا منهما ونعوذ بالله منهما ن
وليت شعري أي فرق بين هذا القول ولو كان بأيديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لوط أيتركون
أو لو أن بأيديهم مصاحف أيتركون يستخفون بها لعذر عن استرقاقهم نبرأ إلى الله تعالى من
هذا القول أتم البراءة ونعوذ بالله من الخذلان فإن ذكروا حديث أبي جندل وأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رده إلى المشركين فلا حجة لهم فيه لوجوه أولها أنه عليه
السلام رده ولم يكن الهدنة بعد بينهم وبينه وهم لا يقولون بهذا والثاني أنه عليه السلام لم يرده
حتى أجاره مكرز بن حفص من أن يؤذى والثالث أنه عليه السلام قد كان الله تعالى
أعلمه أنه سيجعل الله له فرجا ومخرجا ونحن لا نعلم ذلك ن والرابع أنه خبر
منسوخ نسخه قول الله تعالى بعد قصة أبي جندل يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فأبطل الله تبارك وتعالى بهذه الآية عهدهم
في رد النساء ثم أنزل الله تعالى براءة بعد ذلك فأبطل العهد كله ونسخه بقوله
تعالى براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة
أشهر وبقوله تعالى في براءة أيضا كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله
إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فأبطل تعالى كل عهد لمشرك حاشا الذين عاهدهم
عند المسجد الحرام وبقوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلوة
وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فأبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره
ولم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية
وهم صاغرون وأمن المستجير والرسول حتى يؤدي رسالته ويسمع المستجير
كلام الله ثم يردان إلى بلادهما وأما بعد كل عهد غير هذا فهو باطل منسوخ لا
يحل الوفاء به لأنه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف أمره روينا من طريق البخاري
نا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرني الزهري قال أخبرني

جواب عن حديث أبي جندل وما فيه من الوجوه

عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وغيره فذكر حديث الحديبية وفيه فقال المسلمون
سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما فبينا هم كذلك إذ جاء أبو جندل
ابن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده فقال سهيل هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله إذا لا أصالحك على شيء
أبدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال
ما أنا بفاعل قال مكرز هو ابن حفص بن الأحنف قد أجزناه لك فهذا خلاف قولهم كلهم
وحديث أبي جندل حجة عليهم كما أوردنا ن ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي
شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن قريشا صالحوا النبي صلى الله
عليه وسلم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن
جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم إنه من ذهب منا إليهم
فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وهذا خبر منه عليه السلام
مقطوع بصدقه ن ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل
ابن خالد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع المسور بن مخرمة وآخر يخبران
عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فرد يومئذ أبا جندل
إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاءت
المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه
وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله تعالى فيهن إذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الآية ن **مسألة** ومن كان أسيرا عند الكفار
فعاهدوه على الفداء وأطلقوه فلا يحل له أن يرجع إليهم ولا أن يعطيهم شيئا ولا يحل
للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئا فإن لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين
أن يفدوه إن لم يكن له مال يفي بفدائه قال الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
وإسارة المسلم باطل بلا شك وأخذ الكافر والظالم ماله من أبطل الباطل فلا يحل
إعطاء الباطل ولا العون عليه وتلك العهود والأيمان التي أعطاهم لا شيء عليه فيها لأنه مكره
عليها إذ لا سبيل له إلى الخلاص إلا بها ولا يحل له البقاء في أرض الكفر وهو قادر على الخروج

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وهكذا كل عهد اعطيناهم حتى نتمكن من استنقاذ المسلمين واموالهم من ايديهم
فان عجزنا عن استنقاذهم الا بالفدا فرض علينا فداوهم لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي رويناه من طريق ابي موسى الاشعري اطعموا الجايع وفكوا العاني وهو قول ابي سليمان
والشافعي ٥ مسالة ولا يحل فدا الاسير المسلم الا بمال واما باسير كافر فلا
يحل ان يرد صغير سبي من ارض الحرب اليهم لا ابقا ولا بغير فدا لانه قد لزمه حكم الاسلام بملك
المسلمين له فهو واحد من المسلمين سوا ولا فرق وهو قول المزني ٥ مسالة
[illegible] اهل الحرب [illegible] والتاجر عنهم فهو حلال وهم عصاة كالم
[illegible] كذلك [illegible] صحيح [illegible] لكل مسلم او ذمي
[illegible] بقول الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم
[illegible] الله تعالى [illegible] التورث لا يكون الا بالاخذ والتملك
والقلم [illegible] وانما جعل الله تعالى اموالهم للغانم لنا لا لكل من
لم يغنمها ٥ مسالة واذا اسلم الكافر الحربي فسوا اسلم في دار الحرب ثم خرج
الى دار الاسلام او لم يخرج او خرج الى دار الاسلام ثم اسلم كل ذلك سوا وجميع ماله الذي معه
في ارض الاسلام او في دار الحرب او الذي تركه ورآه في دار الحرب من عقارا او دارا او ارض
او حيوان او ناض او متاع في منزله او مودوعا او كان دينا هو كله له لا حق لاحد فيه
ولا يملكه المسلمون ان غنموه او افتتحوا تلك الارض ومن غصبه منها شيا من حربي او مسلم
او ذمي رد الى صاحبه ويورث وتنفذ فيه وصاياه واولاده الصغار مسلمون احرار وكذلك الذي
في بطن امراته واما امراته واولاده الكبار ففي ان سبوا وهو باق على نكاحه معها وهي رقيق
لمن وقعت في سهمه برهان ذلك انه اذا اسلم فهو بلا شك وبلا خلاف وبنص القران
والسنن مسلم واذ هو مسلم فهو كسائر المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فصح ان دمه وبشرته وعرضه وماله حرام
على كل احد سواه وكذلك [illegible] جميع لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على نكاحهم ولو كان
[illegible] عليه السلام [illegible] نكاح صحيح فهما باقيان على نكاحهما ولا
[illegible] في النص [illegible] والعجب ان الحاضرين من المخالفين على باطرحون [illegible]

ان دمه

ان دمه وعرضه وبشرته حرام ثم يحطون في امر ماله وهذا عجب جدا وقولنا هذا كله
هو قول الاوزاعي والشافعي وابي سليمان ٥ وقال ابو حنيفة ان اسلم في دار الحرب
واقام هنالك حتى تغلب المسلمون عليها فانه حر وامواله كلها له لا يغنم منها شي الا ما كان له
وديعة عند مسلم او ذمي واولاده الصغار مسلمون احرار حاشى ارضه وحمل امراته فكل ذلك غنيمة
وفي ويكون الجنين مع ذلك مسلما واما امراته واولاده الكبار ففي وقال ابو يوسف وارضه له ايضا
قال ابو حنيفة فان اسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام فاولاده الصغار احرار مسلمون الغنمون
وكل ما اودع عند مسلم او ذمي فله والغنم واما ساير ما ترك في ارض الحرب من ارض وعقار او اثاث
او حيوان فهو مغنوم وكذلك حمل امراته وهو مع ذلك مسلم فان خرج الى دار الاسلام كافرا ثم اسلم
فيها فهو حر مسلم واما كل ما ترك من ارض او عقار او متاع او حيوان او ولد واولاده الصغار ففي مغنوم
ولا يكونون مسلمين باسلامه قال ابو محمد لو قيل لانسان اسخف واجهد ما قدر على
اكثر من هذا ولا نعرف هذه التقاسيم لاحد من اهل الاسلام قبله ولا تعلق بها لا بقران ولا بسنة
ولا برواية فاسدة ولا بقول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا براي يعقل ونعوذ بالله من الخذلان
بل هو خلاف القران والسنن في اباحته مال المسلم وولده الصغار للغنيمة بالباطل وخلاف
المعقول اذ صار عنده فراره الى ارض الاسلام سفيها واسلامه فيها ذنبا عظيما يستحق به منه
اباحة صغار اولاده للاسار والكفر واباحة جميع ماله للغنيمة هذا جزاوه عند ابي حنيفة
وجعل مقامه في ارض الكفر فضيلة حرم بها امواله كلها حاشى ارضه وحرم بها صغار اولاده
حاشى الجنين هذا مع اباحته للكفار الحربيين تملك اموال المسلمين كما قدمنا قبل وتحريمه
ضربهم وقتلهم ان علقوا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم باقذع السب وتكذيبه في
الاسواق فان قتل مسلم منهم قتلا اقتل به فكيف نرى وهو ايضا خلاف الاجماع المتيقن بانه لا
يشك مومن ولا كافر ولا جاهل ولا عالم في ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
اطرافا طارفا اسلموا امكانهم غزوا اعدا بادية ثم كانت بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
وطايفة جعفر كذلك ثم اسلموا كعمرو بن العاص اسلم عند النجاشي وابي سفيان اسلم في عسكر
النبي صلى الله عليه وسلم في وطايفة اسلموا وبقوا بمكة كجميع المستضعفين من الناس قد
قال الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم
الى قوله ولولا رجال مومنون ونسا مومنات لم تعلموهم ان تطوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم

ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما وكان هو لا اذ فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رجع الخارج الى داره وعقاره وضياعهم بالطايف وغيرها وبقي المستضعف في داره وعقاره واثاثه كذلك فان مذهب هولا القوم لو صحوا الفقر والى تعصمهم هاهنا بايه وهو انه تعالى قال الله عز وجل للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم وذكروا ما من طريق ابن وهب عن ابي الاسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر كتب الى سعد بن ابي وقاص من اسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين وله سهم في الاسلام ومن اسلم بعد القتال او الهزيمة فماله في للمسلمين لانهم قد احرزوه قبل اسلامهم قال فسماهم تعالى فقرا فصح ان اموالهم قد ملكها الكفار عليهم قال ابو محمد لقد كان ينبغي ان يردعهم الحيا عن هذه المجاهرة القبيحة واي اشارة في هذه الاية الى ما قال بل هي دالة على كذبه في قوله لانه تعالى انما اضاف اموالهم وديارهم في ملكهم بان نسبها اليهم وجعلها لهم وعظم بالانكار اخراجهم ظلما منها ونعم هم فقرا بلا شك اذ لا يجدون غنى وهم محتاجون معا على ان رجلا من اهل المغرب او المشرق لو حج فتفرغ ما بيده بمكة او بالمدينة وله في بلاده ضياع بالف الف دينار واثاث بمثل ذلك وهو حيث لا يقدر على قرض ولا على ابتياع ولا بيع فانه تحل له الزكاة المفروضة وماله في بلاده منطلقة عليه يده وكذلك من حال بينه وبين ماله فتنة او غصب ولا فرق ولقد عظمت مصيبة ضعفا المسلمين المغترين بهم معهم ونحمد الله على ما هدانا له من الحق ن واما الرواية عن عمر رضي الله عنه فساقطة لانها منقطعة لم يولد يزيد بن ابي حبيب الا بعد موت عمر رضي الله عنه بدهر طويل وفيها ابن لهيعة وهو لا شي ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق بل هي موافقة لنا وخلاف لهم لان نصها من اسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين فصح بهذا ان ماله كله حيث كان له كما كان لكل مسلم ثم فيها ان اسلم بعد القتال او الهزيمة فماله للمسلمين في لانه قد احرزه المسلمون قبل اسلامه فهذا قولنا لانه قد صار ماله للمسلمين قبل ان يسلم فاعجبوا لتمويههم وتدليسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغتر بهم ن **مسألة** فان كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد فامه حرة بالعتق لان الجنين حينئذ بعضها والعتق لانه

حبر

جنين مسلم ومن كان بعضها حرا فهي حرة لما ذكرنا في كتاب العتق ان شا الله تعالى بخلاف حكمها اذا نفخ فيه الروح قبل اسلام ابيه لانه حينئذ غيرها وهو ابا كان ذكرا او هي انثى وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** وايما امراة اسلمت ولها زوج كافر ذمي او حربي فحين اسلامها انفسخ نكاحها منه سوا اسلم بعدها بطرفة عين او اكثر او لم يسلم لا سبيل له عليها الا بابتدا نكاح برضاها والا فلا فلو اسلما معا بقيا على نكاحهما فان اسلم هو قبلها فان كانت كتابية بقيا على نكاحهما اسلمت هي او لم تسلم وان كانت غير كتابية فساعة اسلامه قد انفسخ نكاحها فان اسلمت بعده بطرفة عين فاكثر لا سبيل له عليها الا بابتدا نكاح برضاها ان اسلمت والا فلا سوا حربيين او ذميين كانا وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وبه يقول حماد بن زيد والحكم ابن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والحسن البصري وقتادة والشعبي وغيرهم ن وقال ابو حنيفة ايهما اسلم قبل الاخر في دار الاسلام فانه يعرض الاسلام على الذي لم يسلم منهما فان اسلم بقيا على نكاحهما وان ابى فحينئذ تقع الفرقة ولا معنى لمراعاة العدة في ذلك قال فان اسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة او ذمية فساعة حصولها في دار الاسلام تقع الفسخ بينهما لا قبل ذلك فان لم تخرج من دار الحرب فان حاضت ثلاث حيض قبل ان يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها ان تعتد ثلاث حيض اخر عدة منه وان اسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحه معها قال فلو ارتد احدهما انفسخ النكاح من وقته ن وقال مالك ان اسلمت المراة ولم يسلم زوجها فان اسلم في عدتها فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه قال فلو اسلم هو وهي غير كتابية عرض الاسلام عليها فان اسلمت بقيا على نكاحهما وان ابت انفسخ النكاح ساعة اباتها فلو ارتد احدهما انفسخ النكاح ساعتئذ ن وقال ابن شبرمة عكس قول مالك ان اسلم هو وهي وثنية فان اسلمت قبل تمام العدة فهي امراته والا فبتمامها تقع الفرقة وان اسلمت هي وقعت الفرقة في الحين وقال الاوزاعي والليث والشافعي كل ذلك سوا وتراعى العدة فان اسلم الكافر منهما قبل انقضا العدة فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى تمت العدة وقعت الفرقة وهو قول الزهري واحمد بن حنبل واسحق واحد قولي الحسن بن حي ن قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة فظاهر الفساد لانه لا

حجة له من قرآن ولا سنة ولا اجماع وينبغي لهم ان يحدوا وقت عرض الاسلام ولا سبيل الى ذلك
الا براى فاسد وهذا ايضا قول لا يعرف مثل تقسيمه لاحد من اهل الاسلام قبله وكذلك قول
مالك سوا سوا وانما هو بعضهم ما كان السكوت اولى به مما نذكره ان شاء الله تعالى ن
وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي بن ابي
طالب قال اذا اسلمت امراة اليهودي او النصراني كان احق ببضعها لان له عهدا ن وروينا
من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان هانئ بن هاني بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيا عنده
اربع نسوة فاسلمن فقدم المدينة ونزل على عبد الرحمن بن عوف فاقرهن عمر عنده قال شعبة
قلت للحكم عمن هذا قال هذا شي معروف ن وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومحمد
ابن جعفر غندر قال عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر والمغيرة بن
مقسم وقال غندر نا شعبة نا حماد بن ابي سليمن ثم اتفق المغيرة ومنصور وحماد كلهم عن
ابراهيم النخعي في ذمية اسلمت تحت ذمي قال تقر عنده وبه افتى حماد بن ابي سليمن وهو
قول ابي سليمن الا انه قال يمنع من وطيها فهذا قول ن وصح عن عمر ايضا قول آخر صح عنه
رويناه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين عن
عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت امراته فخيرها عمر بن الخطاب ان شاءت
فارقته وان شاءت اقامت عليه ن وروينا ايضا من طريق معمر عن ايوب عن ابن
سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عمر بمثله وعبد الله بن يزيد هذا له صحبة
وعن عمر ايضا قول ثالث رويناه من طريق حماد بن سلمة عن داود الطائي عن زياد بن
عبد الرحمن ان حنظلة بن بشر زوج ابنته وهي مسلمة من ابن اخ له نصراني فركب
عوف بن القعقاع الى عمر بن الخطاب فاخبره بذلك فكتب عمر في ذلك ان اسلم
فهي امراته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما فتزوجها عوف بن القعقاع ن
وهم لا يقولون بهذا لانهم لا يختلفون ان ابتدا عقد نكاح مسلمة من كافر اسلم اثر ذلك
او لم يسلم ن وعن عمر ايضا قول رابع لا يصح عنه رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن يزيد بن علقمة ان عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحا
بامراة من بني تميم فاسلمت فقال له عمر بن الخطاب اما ان تسلم واما ان ننزعها منك فابى
فنزعها عمر عنه ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن

السفاح بن مطر التغلبي عن داود بن كردوس ان عبادة بن النعمان بن زرعة اسلمت
امراته التميمية وابى ان يسلم ففرق عمر بينهما ن ابو اسحق لم يدرك عمر والسفاح وداود
ابن كردوس مجهولان وكذلك يزيد بن علقمة ن وعن علي بن ابي طالب قول آخر من طريق
حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان علي بن ابي طالب قال في الزوجين
الكافرين يسلم احدهما هو املك ببضعها ما دامت في دار هجرتها ن ورويناه من طريق
سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي هو احق بها ما لم يخرج من
مصرها ن وقول آخر رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري
ان اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان ن واما من راعى
عرض الاسلام فكما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمن عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن الحسن قال اذا اسلمت وابى ان يسلم فانها تبين منه بواحدة
وقاله عكرمة ن قال ابو محمد ليس في هذا بيان انها تبين بعد اسلامها
وقد يريد ان يسلم معها ن واما من راعى العدة فصح عن عطا ومجاهد وعمر بن عبد العزيز
واما قولنا فروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا من طريق شعبة اخبرنا ابو
اسحق الشيباني قال سمعت يزيد بن علقمة ان جده وجدته كانا نصرانيين فاسلمت جدته
ففرق عمر بن الخطاب بينهما ن ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس في اليهودية او النصرانية تسلم تحت اليهودي او النصراني قال يفرق
بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبه يفتي حماد بن زيد ن وصح عن الحكم بن عتيبة
انه قال في المجوسيين يسلم احدهما قال قد انقطع ما بينهما ن وعن سعيد بن جبير في
نصرانية اسلمت تحت نصراني قال قد فرق الاسلام بينهما ن وصح عن عطا وطاوس
ومجاهد والحكم بن عتيبة في كافرة تسلم تحت كافر انهم قالوا قد فرق الاسلام بينهما ن
وصح عن عمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي هذا بعينه ايضا وعن الحسن ثابت
انهما اذا اسلم فرق الاسلام بينهما وروي ايضا عن الشعبي ن قال
ابو محمد اما جميع هذه الاقوال التي قدمنا فما نعلم لشي منها حجة اصلا الا من قال بانها تقر
عنده ويمنع من وطيها فانهم احتجوا بان قالوا نكاح الكفر صحيح فلا يجوز ابطال نكاح صحيح
بغير يقين ن واحتجوا ايضا بما روينا من طريق ابي داود السجستاني قال نا عبد الله بن

ابن محمد الفيلي في مجلس عمرو الرازي والحسن بن علي الحلواني قال الفيلي نا محمد بن سلمة
وقال الرازي نا سلمة بن الفضل وقال الحلواني نا يزيد هو ابن زريع او ابن هرون احدهما بلا شك
ثم اتفق سلمة وابن سلمة ويزيد كلهم عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول زاد محمد
ابن سلمة لم يحدث شيئا وزاد سلمة بعد ست سنين وزاد يزيد بعد سنتين وقالوا قد اقر
النبي صلى الله عليه وسلم جميع كفار العرب على نكاحهم وفيهم من اسلمت قبله وفيهم من اسلم قبلها
قال ابو محمد لا حجة لهم غير ما ذكرنا فاما قولهم ان نكاح اهل الكفر صحيح فلا يجوز
فسخه بغير نص فقد اتوا بالنص قد جاء بما ذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل واما الخبر
الصحيح يعني حديث زينب مع ابي العاص رضي الله عنهما فلا حجة لهم فيه لان اسلام ابي العاص
كان قبل الحديبية ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك واما احتجاجهم باسلام
العرب فلا سبيل لهم الى خبر صحيح بان اسلام رجل تقدم اسلام امراته او تقدم اسلامها
فاقرها عليه السلام على النكاح الاول فاذ لا سبيل الى هذا فلا يجوز ان يطلق على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه اطلاق الكذب والقول بغير علم فان قيل قد روي ان ابا سفيان اسلم
قبل هند وامراة صفوان اسلمت قبل صفوان قلنا ومن لكم انهما بقيا على نكاحهما ولم يجددا
عقدا وهل جاء ذلك قط باسناد صحيح متصل الى النبي صلى الله عليه وسلم انه عرف ذلك
فاقره حاش لله من هذا قال ابو محمد وهاهنا شغب المالكيون والشافعيون
فاما الشافعيون فاحتجوا بهذا كله وبحديث ابي العاص وجعلوا المراعى في ذلك العدة
فيقال لهم هبكم انه قد صح كل ما ذكرنا من اين لكم ان المراعى في امر ابي العاص وهند وامراة
صفوان وسائر من اسلم انما هو العدة ومن اخبركم بهذا وليس في شيء من هذه الاخبار
ذكر عدة ولا دليل عليها اصلا والعدة بحكم النص في دين الله تعالى انما هي من طلاق او وفاة
والمعتقة تختار نفسها وليست المسلمة تحت كافر ولا الباقية على الكفر تحت المسلم والزانية
والحامل منه من شيء من هذه الوجوه فمن اين جئتمونا بهذه العدة ولا سبيل لهم الى وجود ذلك ابدا الا بالدعوى
الكاذبة فكيف وقد اسلمت زينب في اول بعث ابيها عليه السلام بلا خلاف في ذلك ثم
هاجرت الى المدينة وزوجها كافر وكان بين اسلامها واسلامه ازيد من ثمان عشرة سنة
وقد ولدت في خلال هذا ابنها علي من ابي العاص فاين العدة لو عقلتم واما المالكيون

فان

فان هو هذا امراة صفوان عن رضوا بهذا او ابي سفيان وان احتجوا بقول الله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر ذكروا بقول الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فظهر فساد هذه
الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد برهان صحة قولنا قول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الاية الى قوله ذلكم حكم الله يحكم
بينكم فهذا حكم الله الذي لا يحل لاحد ان يخرج عنه فقد حرم الله تعالى رجوع المومنة الى
الكافر وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المهاجر من هجر ما نهي عنه فكل من اسلم
فقد هجر الكفر الذي قد نهي عنه فهو مهاجر ونص تعالى على ان نكاحها مباح لنا فصح انقطاع
العصمة باسلامها وصح ان الذي يسلم مامور بان لا يمسك عصمة كافرة فصح ان ساعة يقع الاسلام
او الردة فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر وعصمة الكافرة من المسلم سوا اسلم
احدهما وكانا كافرين او ارتد احدهما وكانا مسلمين والفرق بين ذلك تخليط وقول
في الدين بلا برهان وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن قال
من اهل الكفر ما سوى اليهود والنصارى والمجوس لا اله الا الله او قال محمد رسول
الله كان بذلك مسلما تلزمه شرايع الاسلام فان ابى الاسلام قتل واما من اليهود او
النصارى او المجوس فلا يكون مسلما بقول لا اله الا الله محمد رسول الله الا حتى يقول
وانا مسلم او قد اسلمت او انا بريء من كل دين حاشا الاسلام روينا من طريق مسلم
نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب
عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله وذكر الحديث ومن طريق مسلم نا
يعقوب الدورقي نا هشيم نا حصين هو ابن عبد الرحمن اخبرنا ابو ظبيان سمعت
اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات
من جهينة فهزمناهم ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا
الله فكف عنه الانصاري وطعنته فقتلته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا
فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل
ذلك اليوم قال ابو محمد فهذا في اخر الاسلام وحديث ابي طالب في

في مخطط الاسلام بعد اعوام جمة وقد كف الانصاري كما ترى عن قتله اذ قال لا اله الا الله ولم يلزم
اسامة قود لانه قتله وهو يظنه كافرا فليس قاتل عمد ن ومن طريق مسلم نا الحسن بن علي
الحلواني نا ابو توبة هو الربيع بن نافع نا معوية يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام
قال نا ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته
دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني قلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه
باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي
ثم ذكر الحديث وفي اخره ان اليهودي قال له صدقت وانك لنبي ثم انصرف ففي هذا الخبر ضرب
ثوبان رضي الله عنه اليهودي اذ لم يقل رسول الله ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصح انه حق وواجب اذ لو كان غير جائز لانكره عليه وفيه ان اليهودي قال له انك لنبي ولم
يلزمه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ترك دينه ن ومن طريق البخاري نا عبد الله بن محمد
نا ابو روح حرمي بن عمارة نا شعبة عن واقد هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله وهذا كله قول الشافعي واصحابنا ن **مسألة** والعبد
من يهودي والنصراني والمجوسي يجزئه الاقرار بالله وان محمدا رسول الله
الينا وان لا يطعنوا فيه ولا في شيء من الاسلام لحديث ثوبان الذي ذكرنا انفا
ولقول الله تعالى فان طعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر وهو قول مالك قال في
المستخرجة من قال من اهل الذمة انما ارسل محمد بالحكمة الينا فلا شيء عليه قال فان
قال لم يكن نبيا قتل ن **مسألة** ومن قال ان في شيء من الاسلام باطنا غير
الظاهر الذي يعرفه الاسود والاحمر فهو كافر يقتل ولا بد لقول الله تعالى انما على
رسولنا البلاغ المبين ن وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فمن خالف هذا
فقد كذب القرآن ن **مسألة** وكل عبد او امة كانا لكافر ذمي او حربي
اسلما في دار الحرب او في غير دار الحرب فهما حران فلو كانا لذلك الذمي فاسلما فهما حران

ساعة

ساعة اسلامهما وكذلك مدبر للذمي او الحربي ومكاتبهما وام ولدهما ايهم اسلم فهو حر
ساعة اسلامه ويبطل الكتابة او ما بقي منها ولا يرجع الذي اسلم بشيء مما كان اعطى منها قبل
اسلامه ويرجع بما اعطى منها بعد اسلامه فيأخذه لقول الله عز وجل ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا وانما عنى تعالى بهذا احكام الدين بلا شك واما تسلط
الدنيا بالظلم فلا والرق اعظم السبيل وقد اسقطه الله تعالى بالاسلام ونسأل من اوجبها
عليه لم يبيعهما اهما مملوكان له ام غير مملوكين ولا بد من احدهما فان قال ليسا مملوكين له
صدق وهو قولنا واذ لم يكونا مملوكين له فهما حران وان قال هما مملوكان له قلنا فلم تبطل ملكه
الذي انت تصححه بلا نص ولا اجماع واي فرق بين اقرارك لهما في ملكه ساعة او ساعتين
او يوما او يومين او جمعة او جمعتين او شهرا او شهرين او عاما او عامين او باقي عمرهما
وعمره وكيف صح اقرارك لهما في ملكه مدة تعرضهما للبيع ولم يصح ابقاؤهما في ملكه
اكثر ولعلهما لا يستبيعان في شهر او اكثر وهلا اقررتموهما في ملكه وحلتم بينهما وبينه
كما فعلتم في المدبر وام الولد والمكاتب اذا اسلموا ولئن كان يجوز ابقاؤهم في ملكه ان ذلك
لجائز في العبد ولئن حرم ابقاء العبد في ملكه ليحرم ذلك في ام الولد والمدبر والمكاتب ولا
فرق وهذا ما تفرط ظاهر الخطأ به وقول فاسد لا مرية فيه ونسألهم ايضا عن كافر اشترى
عبدا مسلما او امة مسلمة فمن قولهم انهم يصححون ذلك الشراء فنقول لهم ولم صححتم
وهلا تفسخونه عليه كما تفعلون اذا اسلما في ملكه وما الفرق فان قالوا لان هذا ابتداء
تملك قلنا نعم فكان ماذا ولا يخلو ابتياعه لهما من ان يكون ابتداء تملك لما يحل تملكه او لما لا يحل
تملكه ولا سبيل الى ثالث فان قالوا بل لما لا يحل تملكه قلنا صدقتم وكيف احللتم تملكه
لعامله تعرضكم اياهما للبيع اذا اسلما في ملكه وان قالوا بل لما يحل تملكه قلنا فلم فسختم
ابتياعه لما يحل له تملكه بل لم تبيعون عليه ما يحل له تملكه فان قالوا انهما كانا في ملكه
قبل ان يسلما فلم يبطل ملكه باسلامهما قلنا نعم فلم تبيعونهما عليه وهذا ما فيه فحش لا
اشكال فيه وقول باطل بلا برهان والعجب كل العجب انهم ينكرون مثل هذا على الله تعالى
وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فيقولون في تزوجه عليه السلام صفية ام المؤمنين وجعل
عتقها صداقها لا يخلو ان يكون تزوجها قبل عتقها او بعد عتقها فان كان تزوجها قبل عتقها فزواج
المرء امته لا يحل وان كان تزوجها بعد عتقها فقد مضى عتقها فاين الصداق وقالوا مثل هذا

في العتق بالقرعة وفي وجود المرء سلعته عند مفلس وكل هذا يدخل ما ادخلوه فيه من هذه الاعتراضات الفاسدة ثم لا ينكرون هذا في انفسهم وهو موضع الانكار حقا لا نهم انما يتكلمون في نقض مذاهبهم الفاسدة وهو عليه السلام انما يتكلم عن الله تعالى الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ان قالوا ايجب على الكافر كما يبيعون امة عبد المسلم ولعله اذا اشتكوا الضرر وفي التفليس قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق لا يبيع عبد المسلم ولا امته اصلا الا في حق واجب لازم ان امكنا التوصل اليه بوجه من الوجوه الا بيعه والا فلا اول ذلك انا لا نبيعه عليه الا في دين لزمه او في نفقة لزمته لنفسه او للمملوك والمملوكة او لمن تلزمه نفقته او لضرر ثابت واما الحق الواجب فانما نجد له دراهم او دنانير لم نبعه عليه فان لم نجد له غيرهما ولم يكن سبيل الى اداء ذلك الحق الا بيعه فهما مال من ماله يباع عند ذلك لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ومن القيام بالقسط اعطاء كل ذي حق حقه وصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول اذ قاله سلمان لابي الدرداء رضي الله عنهما ن واما الضرر الثابت فان امكنا منع الضرر بان نحول بينه وبين الامة والعبد بان نواجرهما ونجعلا عند ثقة منع من الاضرار بهما لم نبعهما فاذا لم يقدر على ذلك البتة بعناهما لاننا لا نقدر على المنع من الظلم والعدوان والاثم الا بذلك وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان قالوا كذلك تكم الكافر على المسلم من عبيده ضرر قلنا فان صح انه اضر على الامة والعبد من سيدهما الكافر او سيدهما الكافر بل هما معترفان بالاحسان والرفق جملة البتة فقد بطل تعلقكم بالضرر هذا ما لا شك فيه فان قالوا نخاف ان يفسد دينهما بطول الصحبة قلنا فقد قرنا بينهما وبين ابيهما اذا اسلم خوف ان يفسداه وبعوا عبد المسلم الفاسق وامته بهذا الاعتلال لانه مضمون منه تدريبهما على شرب الخمر واضاعة الصلاة والظلم والفسق وهذا ما لا مخلص منه اصلا والحمد لله رب العالمين ن وقوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن برهان قاطع في وجوب عتق امة الذمي والحربي اذا اسلمت لانه تعالى امر ان لا نرجعها الى الكفار وابان انها لا تحل لهم واباح لنا نكاحهن وهذا عموم يوجب الحرية ضرورة فان قيل قوله تعالى في هذه الآية وآتوهم

ما انفقوا دليل على انه تعالى اراد الزوجات قلنا الآية كلها عامة لكل مؤمنة هاجرت بلا بيان لتدخل في جملة المسلمين وهذا الحكم في ايتاء ما انفقوا خاص في الزوجات ولا يوجب ان يكون ما بعد عموم الآية خصوصا اذ لم يوجب ذلك لغة ولا شريعة وبالله تعالى التوفيق ن وقد صح ان ابا بكرة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فعتق فان قالوا هذا حكم من خرج من دار الحرب الى دار الاسلام قلنا ما الفرق بينكم وبين من قال بل هذا حكم من خرج من الطائف خاصة وهل بين الحكمين فرق ثم نقول لهم وما دليلكم على هذا وانما جاء مسلما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد لكافر فاعتقه ولم يقل عليه السلام اني انما اعتقته لانه خرج من دار الحرب فمن نسب هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كذب عليه وقال عليه بلا برهان كذبا وانتم تقيسون الخضر على التمر والسقمونيا على البر والكمون عليهما بلا برهان وفرج المسلمة المتزوجة على يد السارق ثم تفرقون بين عبد مسلم وعبد مسلم كلاهما اسلم في ملك كافر ان هذا لعوج ما شئتم فان ذكروا امر بلال وسلمان رضي الله عنهما وان كليهما اسلم وهما مملوكان لوثني ويهودي فابتاع بلالا ابو بكر وكاتب سلمان سيده فلو كانا حرين بنفس اسلامهما لما كان ابو بكر مالكا لبلال ولا صحيح العتق فيه ن قلنا وبالله تعالى التوفيق اما امر بلال فكان في اول الاسلام بلا خلاف من احد وقبل نزول الآية التي ذكرنا ببضع عشرة سنة لان الآية مدنية في سورة الممتحنة ولم تكن الصلاة يومئذ لازمة ولا الزكاة ولا الصيام ولا الحج ولا المواريث ولا كان حراما نكاح الوثني المسلمة ولا انكاح المسلم الوثنية ولا ملك الوثني المسلم فلا حجة في امر بلال ن واما امر سلمان فكان بالمدينة وكان مملوكا لرجل من بني قريظة وهم ممنعون لا يجري عليهم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هم في حصونهم مالكين لانفسهم وكان اسلام سلمان رضي الله عنه بلا خلاف قبل الخندق وهو اول مشاهده وهلاك بني قريظة وقتلهم وحصارهم بعد الخندق بلا خلاف من احد ومن البرهان القاطع على ان ملك سيده له بطل عنه باسلامه انه كان مكاتبا له بلا شك وما انتمى قط الى ولاء ذلك القرظي بل انتمى مولى الله تعالى ورسوله وهذا كله متفق عليه من المخالف والمخالف والصالح والطالح فلو كان ملكه له صحيحا وكتابته له صحيحة بحق الملك لكان ولاؤه له ولو كان ولاؤه له لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم ينتفي عن ولائه وفي هذا حجة لمن نجح نفسه وكتابته وكيف

ا

ولو لم يقم هذا البرهان لما كان لهم فيه حجة لانه لا دليل لهم على انه كان امر بعد نزول الاية
المذكورة وبالله تعالى التوفيق وهذا القول يقول بعض اصحاب مالك ذكر ذلك ابن شعبان
عنهم ان عبد الذمي ساعة يسلم فهو حر وقال اشهب ساعة يسلم عبد الحربي فهو حر خرج
او لم يخرج وقال مالك اذا اسلمت ام ولد الذمي فهي حرة وقال ابو حنيفة واصحابه ان اسلم
عبد الحربي في دار الحرب فهو باق في ملكه فان باعه او وهبه من مسلم او كافر او لمسلم او
لكافر فهو حر ساعة بيعه او هبته وبطل البيع والهبة قال فان اشترى الحربي عبدا مسلما
فهو في ملكه فاذا حمله الى ارض الحرب فساعة دخوله ارض الحرب فهو حر فمن سمع باوحش
او افحش من هذا التخليط وهي اقوال لا يعرف ان احدا قالها قبلهم ه واما مالك فاذ
عتق ام ولده باسلامها ومن اتبعه فقد ناقض اذ لم يعتق العبد والامة باسلامهما ولا فرق
بين ذلك روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا انه سمع سليمن بن موسى يقول
لا يسترق الكافر المسلم وهذا نفس قولنا انه ابطل استرقاقه اياه جملة قال ابن جريج وسئل
ابن شهاب عن ام ولد لنصراني اسلمت فقال ابن شهاب يفرق الاسلام بينهما ويعتق
قال ابن جريج لا يعتق حتى يدعى الى الاسلام فان ابى عتقت ه قال ابو محمد
كلاهما قد اوجب عتقها والمعنى الثاني عرض الاسلام عليه ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا
معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال مضت السنة ان لا يسترق كافر
مسلما ه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز
في من اسلم من رقيق اهل الذمة ان يباعوا ولا يتركون يسترقونهم ويدفع اثمانهم اليهم فجاءت
عليه بعد فقدم اليه استرق شيئا من سبي المسلمين ممن قد اسلم وصلى فاعتقه ه
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني بعض اهل ارضنا ان نصرانيا اعتق
مسلما فقال عمر بن عبد العزيز اعطوه قيمته من بيت المال وولاؤه للمسلمين ه
قال ابو محمد فقد راى عتقه له غير نافذ وراى ولاءه للمسلمين وهذا هو نص قولنا
واما اعطاؤه قيمته من بيت المال فلا نقول بهذا فانه لا حق للكفار في بيت مال المسلمين
مسئلة ومن سبي من اهل الحرب من الرجال وله زوجة او من النساء
ولها زوج فسواء سبي معها او لم يسب معها ولا سبيت معه فهما على زوجيتهما فان اسلمت
انفسخ النكاح حين تسلم لما قدمنا واما بقاء الزوجية فلان نكاح اهل الشرك صحيح قد اقرهم

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولم يأت نص بان سباءها او سباءه او سباءهما يفسخ نكاحها
فان قيل فقد قال الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قلنا نعم اذا اسلمت
وحلت لسيدها المسلم ولو كانت هذه الاية على عمومها لكان من له امة ذات زوج تحل له لانها
ملك يمينه وهذا ما لا يقوله الحاضرون من خصومنا وقد قال به ابن عباس وغيره ان ابتياع
الامة ذات زوج فسخ طلاقها ولا نقول بهذا لما سنذكره في كتاب النكاح ان شاء الله عز وجل
مسئلة واي الابوين الكافرين اسلم فكل من لم يبلغ من اولادهما مسلم باسلام
من اسلم منهما الام اسلمت او الاب وهو قول عثمان البتي والاوزاعي والليث بن سعد والحسن
ابن حي وابي حنيفة والشافعي واصحابهم كلهم ه وقال مالك وابو سليمان لا يكونون
مسلمين الا باسلام الاب لا باسلام الام وقال بعض فقهاء المدينة لا يكونون مسلمين الا باسلام
الام واما باسلام الاب فلا لانهم تبع للام في الحرية والرق لا للاب ه قال
ابو محمد ما نعلم لمن جعلهم باسلام الاب خاصة مسلمين حجة اصلا ونسألهم عن قولهم في ابن
المسلمة من زنا او استكراه فمن قولهم انه مسلم باسلامها وهذا ترك منهم لقولهم واتفقوا
انه ان اسلم الابوان او احدهما ولهما بنون وبنات قد بلغوا مبلغ الرجال والنساء فانهم
في دينهم لا يجبرون على الاسلام وبه نقول لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
والبالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر او الذمة وليس غير البالغ مخاطبا كما قدمنا قال
مالك نعم ولو كان الولد حزورا قد قارب البلوغ ولم يبلغ فهو على دينه ه قال ابو محمد
وهذا خطأ فاحش لانه ليس بالغا وما لم يكن بالغا فحكمه حكم من لم يبلغ لا من بلغ وبالله
تعالى التوفيق ه واما من قاس الدين على الحرية فالقياس كله باطل قال الله تعالى
فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين
القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون ه فصح انه لا يجوز تبديل دين الاسلام لاحد ولا ترك احد
يبدله الا من امر الله تعالى بتركه على تبديله فقط وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه فصح انه لا يجوز ان يقبل في الدنيا ولا في الاخرة دين من احد غير دين
الاسلام الا من امر تعالى بان يقبل منه ويقر عليه ه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مولود يولد الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فصح انه لا يكون احد الا على

والرق

الاسلام حتى يعبر عن نفسه فمن ادعى تعالى في اقراره على مفارقة الاسلام الذي ولد عليه اقررناه ومن ابى على عهد الاسلام ؟ ومن طريق مسلم نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري اخبرنا سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعا هل تحس فيها من جدعاء قال ابو محمد فصح انه لا يترك احد على مخالفة الاسلام الا من اتفق ابواه على تهويده او تنصيره او تمجيسه فقط فاذا اسلم احدهما فلم يمجسه ابواه ولا اتفقا على تهويده فهو باق على ما ولد عليه من الاسلام والا بنص القران والسنة وقد وهل قوم في هذه الاية وهذه الاخبار وهي بينة في انه العهد الذي اخذه الله تعالى على الانفس حين خلقها كما قال تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين ؟ وقد اختلف قول عطاء في هذا فمرة قال كقولنا انه مسلم باسلام اي ابويه اسلم ومرة قال هم مسلمون باسلام امهم لا باسلام ابيهم ومرة قال ايهما اسلم ورثا جميعا من مات من صغار ولدهما وورثهما صغار ولدهما روينا هذه الاقوال كلها من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ؟ وروينا عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان انهما قالا جميعا في الصغير يكون احد ابويه مسلما فيموت انه يرثه المسلم ويصلى عليه ؟ ومن طريق معمر عن عمرو والمغيرة قال عمرو عن الحسن وقال المغيرة عن ابراهيم النخعي قالا جميعا في نصرانيين بينهما ولد صغار فاسلم احدهما اولا وامهما المسلم يرثهم ويرثونه وقال الاوزاعي ان اسلم جد الصغير او عمه فهو مسلم باسلام ابيه اسلم وقال سليمان بن موسى الاسدي فيما مضى في اولياء الذمي يجل به ولا شك فيه ونحن عليه الا ان النصرانيين بينهما ولد صغار فاسلمت الام ورثته كتاب الله تعالى وما بقي فللمسلمين فان كان ابواه نصرانيين وهو صغير وله اخ من امه مسلم او اخت مسلمة ورثه اخوه او اخته كتاب الله ثم كان ما بقي للمسلمين روينا هذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه سمع سليمان بن موسى يقول هذا وعطاء وسليمان فقيه اهل الشام ادرك التابعين الاكابر ولسنا نراه مسلما باسلام جد ولا عم ولا اخ ولا اخت اذا اجتمع ابواه على تهويده او تنصيره او تمجيسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ **مسألة** وولد الكافرة

الذمية

الذمية والحربية من زنا او اكراه مسلم ولا بد فانه ولد على ملة الاسلام كما ذكرنا ولا ابوين يخرجانه من الاسلام فهو مسلم وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ومن سبي من صغار اهل الحرب فسواء سبي مع ابويه او مع احدهما او دونهما هو مسلم ولا بد لان حكم ابويه قد زال عن النظر له وصار سيده املك به فبطل اخراجهما له عن الاسلام الذي ولد عليه ؟ روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا خلاد قال اخبرنا عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا يهود ولده ولا ينصره في ملك العرب وهذا نص قولنا ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي والمزني وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ومن وجد كنزا من دفن كافر غير ذمي جاهليا كان الدافن او غير جاهلي فاربعة اخماسه له حلال ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة ولا يعطى السلطان من كل ذلك شيئا الا ان كان امام عدل فيعطيه الخمس فقط وسواء وجده في فلاة في ارض العرب او في ارض خراج او ارض عنوة او ارض صلح او في داره او في دار مسلم او في دار ذمي او حيث ما وجده حكمه سواء كما ذكرنا وسواء وجده حر او عبد او امراة وقال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ومال الكافر غير الذمي غنيمة لمن وجده ؟ روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس في حديث ؟ روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثني ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رجلا قال لها اصبت كنزا فرفعته الى السلطان فقالت له عائشة بفيك الكثكث الكثكث التراب ؟ وقولنا هذا هو قول ابي سليمان ولا يكون وجوده في ارض مملوكة لمسلم او ذمي موجبا لملك صاحب الارض له لانه غير الارض فلا يكون ملك الارض ملكا لما فيها من غيرها من صيد او لقطة او دفينة او غير ذلك ؟ وقال الشافعي كقولنا الا انه قال ان ادعى صاحب الارض التي وجد فيها انه قد كان وجده ثم اقره فهو له وهذا ليس بشيء لانها دعوى لا برهان ولا بينة له عليها فهو لمن وجده لانه في يده وهو غانمه الا ان يوجد اثر استخراجه ثم رده فيكون حينئذ قول صاحب الارض حقا ؟ واما اذا وجد كما وضع اول مرة فكذب مدعيه ظاهر بلا شك ؟ وقال

ثالث لا يكون لواجده الا ان يجده في صحاري ارض العرب وقوله بعد الخمس فان وجده
في ارض عنوة فهو كله لمغانم مفتتحي تلك البلاد وفيه الخمس فان وجده في ارض صلح فهو كله
لاهل الصلح ولا خمس فيه وهذا خطأ ظاهر من وجوه اولها انه اسقط الخمس عما وجد
من ذلك في ارض صلح وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز
الخمس فعم عليه السلام ولم يخص ارض صلح من غيرها وثانيها انهم انما صالحوا على ما يملكونه مما
بايديهم لا على ما لا يملكونه ولا هو بايديهم ولا يعرفونه وثالثها انهم لو ملكوا كل ركاز في الارض
التي صالحوا عليها لوجب ان يملكه ايضا العرب الذين اسلموا على بلادهم فيكون ما وجد فيها
من ركاز للذين اسلموا على تلك الارض وهذا خلاف قولهم ن واما قوله فيما وجد في ارض
العنوة انه لورثة المفتتحين فخطأ لان المفتتحين للارض انما يملكون ما غنموا لا ما لم يغنموا والركاز
ما لم يغنموا ولا حصلوا عليه ولا اخذوه فلا حق لهم فيه والعجب كله انهم لا يجعلون الارض
حقا للمفتتحين ارض العنوة وهم غنموها ثم يجعلون الركاز الذي فيها حقا لهم وهم لم يغنموه
وقال الحنفيون هو لواجده وعليه فيه الخمس ولواجده اخذ الخمس ان كان محتاجا
الا ان يجده في دار اختطها مسلم او في دار الحرب فانه ان وجده في دار اختطها مسلم
فهو لصاحب الخطة وفيه الخمس وان وجده في دار حربي وقد دخلها بامان فهو كله للحربي
وان وجده في دار الحرب فهو كله لواجده ولا خمس عليه فيه وهذا تقسيم في
غاية الفساد وخلاف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان في الركاز الخمس
فعم عليه السلام ولم يخص ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبل ابي حنيفة وهو مع ذلك
قول بلا برهان وفيه عن السلف اثار منها ما رويناه من طريق ابن عيينة عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي عن علي انه اتاه رجل بالف وخمسمائة وجدها في خربة بالسواد
فقال علي ان كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم وان كانت
لا تحمل خراجها فلك اربعة اخماسه ولنا خمسه وسأطيبه لك جميعا وهذا خلاف قول
الحنفيين والمالكيين لان السواد اخذ عنوة لا صلحا وكان في ايام علي دار الاسلام وقبل
ذلك بدهر ن وشيء رويناه من طريق قتادة ان ابا موسى وجد دانيال بالسوس
اذ فتحها ومعه مال الى جنبه كان من استقرض منه شيئا الى اجل مسمى فاذا جاء
ذلك الاجل ولم يرده المستقرض برص فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر كفنه وحنطه

وصل

وصل عليه وادفنه كما دفنت الانبياء واجعل المال في بيت مال المسلمين وهذا صحيح لانه لم
يكن ركازا انما كان معلوما ظاهرا ولم يكن من اموال الكفار فيخمس ويغنم بل كان مالا يحمى فهو
للمسلمين في مصالحهم ن ومنها خبر عن عمر من طريق سماك بن حرب عن جرير بن رباح عن
ابيه انهم اصابوا قبرا بالمداين وفيه ميت عليه ثياب منسوجة بالذهب ومعه مال
فكتب فيه عمار بن ياسر الى عمر فكتب اليه عمر ان اعطهم اياه ولا تنزعه منهم وهكذا
قولنا لا قولهم لانه ليس فيه ذكر خمس ولا بد من الخمس عندنا وعندهم ن وخبر من
طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا وجد الف دينار مدفونة خارج المدينة فاتى
بها عمر فاخذ خمسها مائتي دينار ودفع اليه الباقي ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر
من المسلمين الى ان فضل منها فضلة فدفعها الى واجدها وهذا قولنا الا في صفة قسمته
الخمس ن ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن شعيب اخبره ان عبدا وجد ركزة على عهد عمر
فاعتقه منها واعطاه منها وجعل سايرها في بيت المال وهم لا يقولون بهذا وسواء عندنا
وجد الركاز حر او عبد الحكم واحد على ما قدمنا ن وروينا خبرين احدهما من طريق
الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد بن الاسود
عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ان المقداد خرج الى حاجته ببقيع الخبخبة فاذا
جرذ يخرج من جحر دينارا بعد دينار ثم اخرج خرقة حمراء فكانت ثمانية عشر دينارا
فاخذها وحملها الى النبي صلى الله عليه وسلم بارك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل هويت الجحر قال لا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها
وهذا خبر ليس موافقا لقول احد ممن ذكرنا واسناده مظلم الزمعي عن عمته قريبة
وهي مجهولة ولعل تلك الدنانير من دفن مسلم مجهول ميؤوس عن معرفته فهي لمن وجدها
عندنا كلها ن وخبر آخر من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
عن محمد بن اسحاق عن بجير بن ابي بجير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى الطايف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التي
اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم
نبشتم عنه وجدتموه فابتدره الناس فوجدوا الغصن وهذا لا يصح لانه عن بجير بن ابي

تقسيم الخمس من غنيمة وركاز

وهو مجهول لا حجة فيه لقول احد ممن ذكرنا واما فيه مثل قبور المشركين
فقط وبالله تعالى التوفيق مسألة ويقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على
خمسة اسهم فسهم يضعه الامام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين وسهم
ثان لبني هاشم والمطلب ابني عبد مناف غنيهم وفقيرهم وذكرهم وانثاهم وصغيرهم
وكبيرهم وصالحهم وطالحهم فيه سواء ولا حظ فيه لمواليهم ولا لحلفائهم ولا لبني بناتهم ولا لاحد
من خلق الله تعالى سواهم ولا لكافر منهم وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك
ايضا وسهم رابع للمساكين من المسلمين وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين
وقد فسرنا المساكين وابن السبيل في كتاب الزكاة فاغنى عن اعادة ذلك واليتامى
هم الذين قد مات اباؤهم فقط فاذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتم وخرجوا من السهم
برهان ذلك قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم فلا يسع احدا الخروج
عن قسمة الله تعالى التي نص عليها ومن طريق ابي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن
اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك
بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك
الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن
وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه وهذا بيان جلي واسناد في غاية الصحة
نا احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس العبقسي المكي
نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحق بن راهويه نا وهب بن جرير بن حازم
نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يقول حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير
ابن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث الذي ذكرنا وفيه قال فقسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم خمس الخمس من القمح والتمر والنوى وهذا
ايضا اسناد في غاية الصحة والبيان وهو يبين ان سهم الله تعالى وسهم رسوله واحد

وهو

وهو خمس الخمس نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن حيرون نا
قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا روح بن عبادة نا علي بن سويد بن منجوف
نا عبد الله بن بريدة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى
خالد ليقسم الخمس فاصطفى علي منها سبية فاصبح يقطر راسه فقال خالد لبريدة الا ترى ما
صنع هذا الرجل قال بريدة وكنت ابغض عليا فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما
اخبرته قال يا بريدة اتبغض عليا قلت نعم قال فاحبه فان له في الخمس اكثر من ذلك وهذا
اسناد في غاية الصحة وفي غاية البيان في ان نصيب كل امرئ من ذوي القربى محدود
معروف القدر ومن طريق ابي داود نا عبد الله بن عمرو بن ميسرة نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني سعيد بن
المسيب اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله
قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم
لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده فهذا
اسناد في غاية الصحة والبيان وانما كان الذي لم يعطهم ابو بكر كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطيهم هو ما كان عليه السلام يعود به عليهم من سهمه وكانت حاجة
المسلمين ايام ابي بكر اشد واما ان يمنعهم الحق المفروض الذي سماه الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم لهم فقد اعاذ الله ابا بكر رضي الله عنه من ذلك ومن طريق ابي داود
نا عباس بن عبد العظيم العنبري نا يحيى بن ابي بكير نا ابو جعفر هو عبد الله بن عبد الله
الرازي قاضي الري عن مطرف هو ابن طريف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت
عليا يقول وليت خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر فاتي بمال فدعاني فقال
خذه فقلت لا اريده قال خذه فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال

ابو

أبو جعفر الرازي الثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره ، ومن طريق مسلم نا ابن أبي
عمر نا سفيان بن عيينة عن إسمعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال كتب ابن عباس الى نجدة الحروري كتبت تسألني
عن ذي القربى لمن هم وانا زعمنا انا هم فابى ذلك علينا قومنا فهذه الاخبار الصحاح البينة
ولا يعارضها ما لا يصح او ما يدعونه مما ليس فيه منه شيء وقولنا في هذا هو قول ابي العالية
وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ايضا ، ورويناه من طريق عبد بن حميد نا ابو نعيم عن
زهير عن الحسن بن الحر نا الحكم بن عمرو بن شعيب عن ابيه قال خمس الخمس سهم الله تعالى
وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن طريق عبد بن حميد ايضا اخبرنا عمرو بن عون
عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين قال كل شيء لله تعالى وخمس الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم واحد ويقسم ما سوى ذلك على اربعة اسهم ، ومن طريق عبد بن حميد
اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
قال يقسم الغنائم خمسة اخماس فاربعة اخماس لمن قاتل عليها ثم يقسم الباقي على خمسة
اخماس فخمس منها لله تعالى وللرسول وخمس لقرابة الرسول صلى الله عليه
وسلم وخمس لليتامى وخمس لابن السبيل وخمس للمساكين ، قال ابو
محمد وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وابي ثور واسحاق وابي سليمان
والنسائي وجمهور اصحاب الحديث وآخر قولي ابي يوسف القاضي الذي رجع اليه
الا ان الشافعي قال للذكر من ذوي القربى مثل حظ الانثيين وهذا خطأ لانه لم يأت
به نص اصلا وليس ميراثا فيقسم كذلك وانما هو عطية من الله تعالى فهم فيها سواء
وقال مالك يجعل الخمس كله في بيت المال ويعطي اقرباء رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اجتهاد الامام ليس في ذلك حد محدود ، وقال اصبغ بن الفرج اقرباؤه
عليه السلام هم جميع قريش ، وقال ابو حنيفة يقسم الخمس على ثلاثة اسهم الفقراء
والمساكين وابن السبيل ، قال ابو محمد هذه اقوال في غاية الفساد لانها خلاف القرآن
نصا وخلاف السنن الثابتة ولا يعرف قول ابي حنيفة عن احد من اهل الاسلام قبله
وقد تقصينا كل ما شغبوا به في كتاب الايصال وجمع كل ذلك لكل من تأمله انهم انما احتجوا

بأحاديث موضوعة من رواية الزبيري ونظرائه او مرسلة او صحاح ليس فيها دليل على ما
ادعوه اصلا او قول عن صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق

مسألة ويقسم الاربعة الاخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة او الغنيمة
لصاحب الفرس ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل وراكب البغل والحمار والجمل
سهم واحد فقط وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان ، وقال ابو حنيفة للفارس
سهمان له منهما سهم ولفرسه سهم ولمن سواه ممن ذكرنا سهم وهو قول ابي موسى الاشعري
وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم ولراكب البعير سهمان ولغيرهما سهم ، قال
ابو محمد اما قول احمد فما نعلم له حجة واما قول ابي حنيفة فانهم احتجوا له بآثار ضعيفة
منها من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الانصاري عن ابيه عن عمه
عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان احد القراء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما ، مجمع مجهول وابوه
كذلك ، ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما ، عبد الله بن عمر الذي
يروي عن نافع في غاية الضعف ، وعن شيخ من اهل الشام عن مكحول مثل
ذلك وهذه فضيحة مجهول او مرسل ، واحتج ابو حنيفة بان قال لا افضل بهيمة
على انسان فنقال له وتساوي بينهما ان هذا لعجب فاذا اجزت المساواة فامنع
من التفضيل ثم هو يسهم للفرس وان لم يقاتل عليه ولا يسهم للمسلم التاجر ولا للاجير
الا ان يقاتلا فقد فضل بهيمة على انسان ثم يقول في انسان قتل كلبا لمسلم وعبدا مسلما
فاضلا وخنزيرا لذمي قيمة كل واحد منهم عشرون الف درهم فانه يؤدي في الكلب
عشرين الف درهم وفي الخنزير مثل ذلك ولا يعطي في العبد المسلم الا عشرة آلاف
درهم غير عشرة دراهم فاعجبوا لهذا الرأي الساقط واحمدوا الله تعالى على السلامة
فقد فضل البهيمة على الانسان ، وقالوا قد صح الاجماع على السهمين فقلنا لهم ان كنتم
لا تقولون بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلمناكم في ذلك فكيف ودعواكم
الاجماع هنا كذب وما ندري لعل فيمن اخطأ كخطائكم من يقول لا نفضل فارسا على
راجل كما لا نفضل راكب البغل على الراجل وكما لا نفضل الشجاع البطل على الجبان

الضعيف المريض ثم لو طردتم أصلكم هذا لوجب أن تسقطوا الزكاة عن كل ما أوجبتموها
فيه من العسل وغير ذلك ولبطل قولكم في دية الكافر لأنه لم يجمع على شيء من ذلك
وهذا يهدم عليكم أكثر مذاهبكم ورووا أن أول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب
من طريق ليث عن الحكم وهذا منقطع وهم يردون حكم عمر في حد الخمر ثمانين سنة فهذا
ينبغي أن يجعلوه سنة أيضا ن وروينا من طريق البخاري نا عبيد بن إسماعيل عن أبي
أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما ن ومن طريق البخاري نا الحسن بن
إسحاق نا محمد بن سابق نا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين وللراجل سهما يوم خيبر ن
فهذا هو الذي لا يجوز خلافه لصحته ولأنه لو صحت تلك الأخبار لكان هذا زائدا عليها
وزيادة العدل لا يجوز ردها وهو قول سعد بن أبي وقاص والحسن وابن
سيرين ذكر ذلك عن الصحابة وبه يقول عمر بن عبد العزيز وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن حضر بخيل لم يسهم له إلا لفرس واحد فقط وقد قال قوم يسهم
لفرسين فقط وقال آخرون يسهم لكل فرس منها وهذا لا يقوم به برهان فإن
قيل قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للزبير لفرسين قلنا هذا
مرسل لا يصح وأصح حديث فيه هو الذي رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد بن
عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده
قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بأربعة أسهم سهم
للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب وسهمين للفرس ن

مسألة ويسهم للأجير وللتاجر وللعبد وللحر والمريض والصحيح
سواء سواء كلهم لقول الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وللأثر الذي أوردنا
آنفا من أنه عليه السلام قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما ولم يخص عليه
السلام حرا من عبد ولا أجيرا من غيره ولا تاجرا من سواه فلا يجوز تخصيص
شيء من ذلك بالظن الكاذب فإن احتجوا بقول ابن عباس في كتابه إلى نجدة
تسألني عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وأنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا

فهذا

فهذا قول ابن عباس وقد روينا أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
عن عمر ليس للعبد من الغنيمة شيء ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكم قصة خالفوا فيها ابن عباس كقوله في بيع أمهات الأولاد وفي الصرف
وسهم ذي القربى وغير ذلك فإن ذكروا ما روينا من طريق أحمد بن حنبل نا بشر بن
المفضل عن محمد بن زيد بن المهاجر حدثني عمير مولى آبي اللحم قال شهدت
خيبر مع ساداتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلدت السيف فإذا
أنا أجره فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع فهذا لا حجة فيه لأن محمد
ابن زيد غير مشهور وقد رويناه من طريق حفص بن غياث فقال محمد بن زياد
وأيضا فإنه ذكر أنه كان يجر السيف وهذه صفة من لم يبلغ وهكذا نقول إن من لم
يبلغ لا يسهم له فإن ذكروا ما روينا من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن
فضالة بن عبيد أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة وفينا مملوكون
فلم يقسم لهم وهذا منقطع لأنه إن كان ابن أبي ليلى هو محمد فلم يدرك فضالة ولا
ولد إلا بعد موته بدهر طويل وإن كان عبد الرحمن فالثوري لم يدركه ولا ولد إلا
بعد موته بسنين ن وروينا من طريق ابن أبي داود نا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا
عيسى أخبرنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس اللهبي عن عبد الله بن دينار عن
عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان أبي يقسم للحر والعبد ن ومن طريق
ابن أبي شيبة نا وكيع نا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابن أبي
قرة قال قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي ن روينا من طريق ابن أبي
شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم بن عتيبة والحسن البصري
ومحمد بن سيرين قال من شهد البأس من حر وعبد وأجير فله سهم ن ومن
طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم النخعي في الغنائم
يصيبها الجيش قال إن غانم التاجر والعبد ضرب له بسهم مع الجيش
قال أبو بكر ونا محمد بن فضيل عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال إذا شهد
التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد ن ومن طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب قال يسهم للعبد وهو قول ابن أبي سليمان ن قال

ابو محمد وهم موافقون لنا على انه يسهم للفرس وهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا
اسهموا للعبيد قياسا على ذلك فان ذكروا في الاجير خبرين فيهما ان اجيرا استؤجر في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة سلمة بدنانير فلم يجعل له عليه السلام سهما
غيرها فانهما باطلان لان احدهما من طريق عبد العزيز بن ابان وراد عن ابي سلام
الحبشي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سلام مجهول وهو منقطع ايضا والثاني
من طريق ابن وهب عن عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله
ابن الديلمي ان يعلى بن منية وعاصم بن حكيم وعبد الله بن الديلمي مجهولان وقال
الحسن وابن سيرين والاوزاعي والليث لا يسهم للاجير وقال ابو حنيفة ومالك
لا يسهم له الا ان يقاتل وقال سفيان الثوري يسهم للتاجر وقال الحسن بن حي
يسهم للاجير **مسألة** ولا يسهم لامراة ولا لمن لم يبلغ قاتلا او لم يقاتلا وينفلان
دون سهم راجل ولا يحضر مغازي المسلمين كافر فان حضر لم يسهم له اصلا ولا ينفل
قاتل او لم يقاتل روينا من طريق مسلم نا ابن قعنب نا سليمان هو ابن بلال عن جعفر
ابن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما
بسهم فلم يضرب لهن قال ابو محمد لو بلغن بالقتال لا سهم الرجال لكان مما يسهم
لهن وهو قول سعيد بن المسيب وابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والليث
وابي سليمان وقال مالك لا يرضخ لهن وهذا خطا وخلاف الاثر المذكور
قال ابو محمد وقد روي من طريق ابي داود نا ابراهيم بن سعيد الجوهري نا زيد بن الحباب
نا رافع بن سلمة بن زياد حدثني حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها غزت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ست نسوة قالت فاسهم لنا عليه السلام كما
اسهم للرجال وهذا اسناد مظلم رافع وحشرج مجهولان ومن طريق وكيع نا
محمد بن عبد الله الشعيثي عن خالد بن معدان قال اسهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا
محمد بن راشد عن مكحول قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والصبيان
والخيل وهذا مرسل ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن عبد

الحميد

الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن سمعان بن وهب الخولاني قال قسم عمر
ابن الخطاب بين الناس غنائمهم فاعطى كل انسان دينارا وجعل سهم المراة والرجل
سواء ومن طريق وكيع نا شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال
شهدت مع ابي موسى اربع نسوة منهن ام مجزاة بن ثور فاسهم لهن ابو موسى الاشعري
وهو قول الاوزاعي وقد كان يلزم اهل القياس ان يقولوا بهذا لانه اذا اسهم
للفرس وهو بهيمة فالمراة احق بالسهم ان كان القياس حقا قال ابو محمد
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القاضي على ما سواه واما الصبيان
فغير مخاطبين واما النفل للصبيان فانه من خمس الخمس فلا باس به لانه في جميع
مصالح المسلمين واما الكافر فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن
ابن جريج عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود
فيسهم لهم كسهام المسلمين وروينا عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه
ومن طريق وكيع نا الحسن بن حي عن الشيباني هو ابو اسحاق ان سعد بن مالك
هو ابن ابي وقاص غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم ومن طريق وكيع نا سفيان
عن جابر قال سالت الشعبي عن المسلمين يغزون باهل الكتاب فقال الشعبي
ادركت الائمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون باهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون
عنهم من جزيتهم فذلك لهم نفل حسن والشعبي ولد في اول ايام علي وادرك
من بعده من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري انه يقسم
للمشرك اذا حضر كسهم المسلم وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سمعت قتادة
يسال عن اهل العهد يغزون مع المسلمين قال لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم فهو
لهم وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمان لا يسهم لهم قال
ابو سليمان ولا يرضخ لهم ولا يستعان بهم قال ابو محمد حديث
الزهري مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين القائلين
بالمرسل ان يقولوا بهذا لانه من احسن المراسيل لا سيما مع قول الشعبي انه ادرك
الناس على هذا ولا نعلم لسعد مخالفا في ذلك من الصحابة وكان سلمان بن ربيعة
يستعين بالمشركين على المشركين لكن الحجة في هذا ما رويناه من طريق مالك عن

عن الفضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نستعين بمشرك ن ومن طريق مسلم نا محمد
ابن رافع نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث انه قال لم تحل الغنائم لاحد قبلنا فصح انه لا
حق في الغنائم لغير المسلمين ن **مسألة** فان اضطررنا الى المشرك في الدلالة
في الطريق استؤجر لذلك بالمسمى من غير الغنيمة لما روينا من طريق البخاري نا
ابراهيم بن موسى نا هشام هو ابن يوسف نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا من كفار
قريش هاديا يعني بالطريق ن **مسألة** وكل من قتل قتيلا من المشركين
فله سلبه قال ذلك الامام او لم يقله كيف ما قتله صبرا او في القتال ولا يخمس السلب
قل او كثر ولا يصدق الا ببينة في الحكم فان لم يكن له بينة او خشي ان ينتزع
منه او ان يخمس فله ان يغيبه ويخفي امره والسلب فرس المقتول وسرجه ولجامه
وكل ما عليه من لباس وحلية وسلاح وكل ما معه من سلاح وكل ما معه من مال
في نطاق او في يده او كيف ما كان معه روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن ابن افلح هو عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي
قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد انقضاء القتال يوم حنين من
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه في حديث ن ومن طريق البخاري نا ابو نعيم
نا ابو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن اياس
ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين
وهو في سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه قال سلمة فقتلته
فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ن ومن طريق ابي داود نا موسى
ابن اسمعيل نا حماد هو ابن زيد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل
ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم فهذه الاحاديث توجب ما قلناه
وهي منقولة نقل التواتر ن روينا من طريق وكيع عن سفيان عن الاسود

بن

ابن قيس العبدي ان بشر بن علقمة قتل يوم القادسية عظيما من الفرسان مبارزة
واخذ سلبه فاتى به الى سعد بن ابي وقاص فقومه اثني عشر الفا فنفله اياه سعد
ومن طريق واثلة بن الاسقع انه ركب وحده حتى اتى باب دمشق فخرجت اليه
خيل منها فقتل منهم ثلثة واخذ خيلهم فاتى بها خالد بن الوليد وعنده عظيم الروم فابتاع
منه سرج احدها بعشرة الاف ونفله خالد كل ما اخذ من ذلك فهذا واثلة وخالد
وسعد بحضرة الصحابة ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمن عن هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال كان السلب لا يخمس وكان اول
سلب خمس في الاسلام سلب البراء بن مالك وكان قتل مرزبان الزارة وقطع منطقته
وسواريه فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح ثم اتانا فقال السلام عليكم اثم ابو طلحة
فقالوا نعم فخرج اليه فقال عمر انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء مال واني
خامسه فدعا المقومين فقوموا ثلثين الفا فاخذ منه ستة الاف ن ومن طريق
ابن جريج سمعت نافعا يقول لم نزل نسمع مذ قط اذا التقى المسلمون والكفار فقتل
مسلم مشركا فله سلبه الا ان يكون في معمعة القتال فانه لا يدرى احد قتل احدا
فهذا عمر يخبر عما سلف فصح انه فعل ابي بكر ومن بعده وجميع امرائهم وهذا نافع
يخبر انه لم نزل نسمع ذلك وهو قد ادرك الصحابة فصح انه قول جميعهم بالمدينة ولا
يجوز ان يظن بعمر انه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح انه استطاب
نفس البراء وهذا صحيح حسن لا ننكره وهو قول الاوزاعي وسعيد بن عبد
العزيز والليث بن سعد والشافعي واحمد وابي ثور وابي عبيد وابي سليمن
وجميع اصحاب الحديث الا ان الشافعي واحمد قالا الا ان قتله غير ممتنع فلا يكون
له سلبه وهذا خطأ لحديث سلمة بن الاكوع الذي ذكرنا فانه قتله غير ممتنع وفي
غير قتال واخذ سلبه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل فان اخذتم
بعموم حديثه عليه السلام في ذلك فاعطوا من قتل بحق في قود او رجم او محاربة
او بغي سلبه قلنا لولا ان الله تعالى حرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وفي القران مال المسلم لفعلنا ما فلم نخرج سلب المسلم بذا عن جملة هذا الخبر
وبقي سلب الكافر على حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

ورويناه من طريق ابن ابي شيبة نا الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم النبيل عن الاوزاعي
عن الزهري عن القاسم بن محمد قال سئل ابن عباس عن السلب فقال لا سلب الا من
النفل وفي النفل الخمس فهذا ابن عباس يمنع ان يكون السلب الا نفلا فقوله كقول من ذكرنا
الا انه راى فيه الخمس وهو قول اسحق بن راهويه ن وذهب ابو حنيفة وسفيان ومالك
الى انه لا يكون السلب للقاتل الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه
فاذا قال ذلك فهو له كما قال ولا يخمس ن قال ابو محمد وهذا قول فاسد لانهم
ادعوا انهم اتبعوا الحديث ولم يفعلوا بل خالفوه لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما قال ذلك بعد القتال فهذا خلاف قولهم صراحا وقال بعضهم لم يقل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يوم حنين قال ابو محمد فكان هذا عجبا نعم فهبك
انه لم يقله عليه السلام قط الا يومئذ او قاله قبل وبعد اترى يجدون في انفسهم
حرجا مما قضى به مرة او يرونه باطلا حتى يكرر القضاء به حاشى لله من هذا
الضلال ولا فرق بين ما قاله مرة او الف مرة كله دين وكله حق وكله حكم الله
تعالى وكله لا يحل لاحد خلافه ن وموهوا بفعل عمر وهم مخالفون له لان عمر
قضى بالسلب للقاتل دون ان يقول ذلك قبل القتال الا انه خمسه ولم يمنعه البرا
فصح انه طابت به نفسه وهذا حسن لا ننكره وشغبوا ايضا باشيا نذكرها
ان شا الله تعالى انه بعض المخالفين في تعليلهم بقول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ن قال ابو محمد وهذا عليهم لا لهم
لان الذي امرنا بهذا هو الذي اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
السلب للقاتل ثم يقال لهم فابطلوا بهذا الدليل قولكم ان الامام اذا قال السلب
للقاتل كان له فقد جعلتم قول امام لعله لا تجب طاعته حجة على الاية ولم تجعلوا
قول الامام الذي لا امامة لاحد الا بطاعته بيانا للاية وهذا عجب جدا ثم اعجب
شي انهم لا يحتجون بهذه الاية على انفسهم في قولهم ان الارض المغنومة لا خمس فيها
وهذا موضع الاحتجاج بالاية حقا وذكروا اخبارا رويناه من طريق عوف بن مالك
الاشجعي ان رجلا قتل فارسا من الروم يوم مؤتة واخذ سلاحه وفرسه فبعث
اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيت خالدا فقلت له اما علمت

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته
قلت لتردنه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه
قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت فقال استكثرته فقال عليه
السلام يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال فاخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد
عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره ن قال ابو محمد لا حجة لهم في
هذا بل هو حجة عليهم لوجوه اولها ان فيه نصا جليا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالسلب للقاتل وهذا قولنا وثانيها انه عليه السلام امر خالدا بالرد عليه وثالثها
ان في نصه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره ان لا يرد عليه لانه علم ان القاتل
صاحب السلب اعطاه بطيبة نفس ولم يطالب خالدا به وان عوفا تكلم فيما لا
حق له فيه وهذا هو نص الخبر ورابعها انه لو كان كما يموهون لما كان لهم فيه حجة
لان يوم حنين الذي قال فيه عليه السلام من قتل كافرا فله سلبه كان بعد يوم
مؤتة بلا خلاف ويوم حنين كان بعد فتح مكة وقد كان قتل جعفر وزيد بن حارثة
وابن رواحة رضي الله عنهم قبل فتح مكة بيوم مؤتة فيوم حنين حكمه ناسخ لما
تقدم لو كان خلافه ن وموهوا ايضا بخبر قتل ابي جهل يوم بدر وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهو احد قاتليه والثاني
معاذ بن عفراء وان ابن مسعود قتله ايضا فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيفه ن قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا كله واين يوم بدر من يوم
حنين وبينهما اعوام وما نزل حكم الغنائم الا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل
وموهوا بخبر ساقط رويناه من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد
الله بن شقيق عن رجل من بلقين قلت يا رسول الله هل احد احق بشي من المغنم
من المغنم قال لا حتى السهم ياخذه احدكم من جنبه فليس احق به من اخيه ن
قال ابو محمد هذا عن رجل مجهول لا ندري اصدق في ادعائه الصحبة
ام لا ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون اهل الغنيمة

من لم يشهد الغنيمة بالأخلاف فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص ثم نقول لهم هلا احتججتم بهذا الخبر
على أنفسكم في قولكم إن القاتل أحق بالسلب من غيره إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه
فكان هذا الخبر عندكم مخصوصا بقول من لا وزن له عند الله تعالى ولم تخصوه بقول من لا
إيمان لكم إن لم تسلموا لأمره وقضائه بما لهذه العقول المكيدة ق وموهوا بما روي من طريق
عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية أن حبيب بن مسلمة
قتل قتيلا فأراد أبو عبيدة أن يخمس سلبه فقال له حبيب إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل فقال له معاذ مهلا يا حبيب سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه ق قال أبو محمد وهذا خبر سوء
مكذوب بلا شك لأنه من رواية عمرو بن واقد وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره
عن موسى بن يسار وقد تركه يحيى القطان وقد روينا عن موسى هذا أنه قال كان أصحاب
رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم أعرابا حفاة فجئنا نحن أبناء فارس فلخصنا هذا الدين فانظروا ابن
يحتجون على السنن الثابتة ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول لم يدرك جنادة ثم لو صح لكان
حجة عليهم لأنه مبطل لقولهم إن الذي وجد الركاز له أن ينفرد بجميعه دون طيب نفس إمامه
ثم نقول للمحتج بهذا الخبر أرأيت إن طابت نفس الإمام لبعض الجيش بسهمه من الغنيمة أبطل
بذلك حقهم إن هذا لعجب وهم لا يقولون بهذا فصاروا أول مخالف لما صححوا واحتجوا به
وهذا فعل من لا ورع له ق وقالوا قد روي من طريق غالب بن حجرة عن أم عبد الله
بنت الملقام بن التلب عن أبيها عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من أتاني بمولى فله سلبه قالوا فقولوا بهذا أيضا قال أبو محمد هلا ألزمنا القول
بهذا من يقول بحديث مبشر بن عبيد الحلبي لا صداق أقل من عشرة دراهم ومن يقول بحديث
أبي زيد مولى عمرو بن حريث في إباحة الوضوء بالخمر وملك النطائح والمترديات فهذا
الخبر مضاف إلى تلك وأما من لا يأخذ إلا بما روى الثقة عن الثقة فليس يلزمه أن يأخذ
بما رواه غالب بن حجرة المجهول عن أم عبد الله بنت الملقام التي لا يدرى من هي عن أبيها
الذي لا يعرف والقوم في عمى نعوذ بالله مما ابتلاهم به وتالله لو صح لقلنا به ولم نجد في
الفتيا حرجا منه وإن ذكروا ما رويناه من طريق سعيد عن قتادة وقد قيل أن عمرو بن شعيب
رواه عن أبيه عن جده في سبب نزول سورة الأنفال أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر إذا قتله فأمرهم أن يرد بعضهم على بعض قال
اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أي ليرد بعضكم على بعض قال أبو محمد وهذا لا شيء لأنها
صحيفة ومرسل ولو صح لكان في يوم بدر وقد قلنا إن القضاء بالسلب للقاتل كان في حنين
بعد ذلك بأعوام ستة أو نحوها فهو منسوخ إن صح ثم سخيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا منها
إن قالوا لما كان الغانم ليس أحق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك ولو كان السلب حقا
للقاتل لكانت الأسلاب إذا لم يعرف قاتلوا أهلها موقوفة كاللقطة قال أبو محمد
القياس كله باطل وأما ملزم القياس من جهة وهم لصحته فهو لهم فليبطلوا بهاتين الحجتين
قولهم للقاتل إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه فهذا ألزمهم أو عدلوا هذا الإلزام
على القسم وأما نحن فنقول إن كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين وكل سلب
لا يقوم لقاتله بينة فهو في جملة الغنيمة بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول قولهم
لا تعدى والحمد لله رب العالمين قال أبو محمد ويكفي من هذا أن الله تعالى قال وما
كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم وقد قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السلب للقاتل إذا قامت له به بينة ولا خيرة لأحد
لا لإمام ولا لغيره في خلاف ذلك بنص كلام الله تعالى وإن كانت طاعته عليه السلام
ليست واجبة فهذا كفر من قائله وإذ لم يكن السلب من حق القاتل بقوله عليه السلام
إنه له إذا قامت له به بينة فلا حرج لهم وأين وجبوا إيجابه قولهم الفاسد في أن
الإمام إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه كان السلب حينئذ للقاتل ثم يعيى الإمام أن
يكون قوله تحريما أو إيجابا فظهر فساد قولهم جملة وتعريه من الدليل وهو قول لا يحفظ
قط قبلهم لا عن صاحب ولا عن تابع وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وإن نفل الإمام من أسلاب الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة من رأى أن ينفله ممن أغنى عن
المسلمين ومن معه من النساء اللواتي ينتفع بهن أهل الجيش ومن قاتل ممن لم يبلغ فحسن
وإن رأى أن ينفل من أتى بمغنم في الدخول ربع ما ساق بعد الخمس فأقل وثلث ما
ساق بعد الخمس فأقل لا أكثر أصلا فحسن لما رويناه من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب
بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل بعض

من بعث من السرايا بانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش والخمس في ذلك واجب
كله ن ومن طريق ابي داود نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة سمعت مكحولا
قال سمعت زياد بن جارية سمعت حبيب بن مسلمة يقول شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة ن ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان
ابن موسى عن مكحول عن ابي سلام ممطور الحبشي عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداة الربع وفي القفول الثلث ن ومن
طريق ابن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية
قال نا معن بن يزيد السلمي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا
من بعد الخمس وقال بهذا طائفة من السلف روينا من طريق حماد بن سلمة نا داود بن ابي
هند عن الشعبي ان جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه يريد الشام
فقال له عمر هل لك ان تاتي الكوفة ولك الثلث من بعد الخمس من كل ارض وشيء ن
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا سليمان بن موسى قال كان الناس يعطون
اكثر من الثلث حتى اذا كان عمر بن عبد العزيز كتب انه لم يبلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفل باكثر من الثلث وهو قول الاوزاعي وابي سليمان قال ابو محمد
الخمس قد جعله الله تعالى لاهله الذين سمى والنفل منهم من سهم النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وما بعد الخمس وسائر الغنيمة للغانمين فلا يحل ان يخرج منه شيء الا ما اوجب الله
تعالى اخراجه او اوجب اخراجه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يبح الا السلب
للقاتل وتنفيل ما ذكرنا من الربع فاقل والثلث في القفول فاقل وكره ذلك مالك وروينا عن انس
وسعيد بن المسيب لا نفل الا بعد الخمس وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة**
وتقسم الغنائم كما هي بالقيمة ولا تباع لانه لم يات نص ببيعها وتعجل القسمة في دار
الحرب وتقسم الارض وتخمس كسائر الغنائم ولا فرق فان طابت نفوس جميع اهل العسكر
على تركها اوقفها الامام حينئذ للمسلمين والا فلا ومن اسلم نصيبه كان من لم يسلم على
حقه لا يجوز غير ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال مالك تباع الغنيمة
وتقسم اثمانها وتوقف الارض ولا تقسم ولا تكون ملكا لاحد وقال ابو حنيفة الامام مخير

ان شاء

ان شاء قسمها وان شاء اوقفها فان اوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم ولا تقسم الغنائم
الا بعد الخروج من دار الحرب ن قال ابو محمد يبين بطلانه قول الله تعالى فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا ولم يبح لنا اثمان ما غنمنا ن ومن طريق البخاري نا مسدد نا ابو الاحوص
نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابيه عن جده رافع بن خديج انهم
اصابوا غنائم فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه فصح انه عليه
السلام انما قسم اعيان الغنيمة وايضا فان حقهم انما هو فيما غنموا فبيع حقوقهم واموالهم بغير
رضى من جميعهم او لهم عن اخرهم لا يحل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فان رضي الجيش كلهم بالبيع او احد فله ذلك ويعطى حقه من عين
الغنيمة ويباع ان اراد البيع قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وبهذا جاءت الاثار في
حنين وبدر وغيرهما كقول علي انه وقع لي شارف من المغنم وكوقوع جويرية ام المؤمنين
في سهم ثابت بن قيس بن الشماس وغير هذا كثير وكذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم
كقول ابن عمر وقعت في سهمي يوم جلولاء جارية وهو قول سعيد بن المسيب وغيره ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
الا نبيع الخمس حتى نقسم ولا نعرف لهم مخالفا من الصحابة اصلا ن واما تعجيل القسمة فان
مطل ذي الحق بحقه ظلم والتعجيل اعطاء كل ذي حق حقه فرض والحنفيون يقولون من
مات من اهل الجيش قبل الخروج الى دار الاسلام او قتل في الحرب فلا سهم له قالوا فلو
خرجوا عن دار الحرب فلحق بهم مدد قبل خروجهم الى دار الاسلام فحقهم معهم في الغنيمة
وهذا ظلم لا خفاء به وقول في غاية الفساد بغير برهان بل كل من شهد شيئا من القتال
الذي كان سبب الغنيمة او شهد سببا من جمع الغنيمة فحقه فيها يورث عنه ومن لم
يشهد من ذلك شيئا فلا حق له فيها فهل سمع بظلم اقبح من منع من قاتل وغنم واعطاء من
لم يقاتل ولا غنم ن واما الارض فان الصحابة اختلفوا فروينا ان ابن الزبير وبلالا
وغيرهم دعوا الى قسمة الارض وان عمر وعليا ومعاذا وابا عبيدة راوا ابقاها دايما
منهم واذ تنازعوا فالمرد اليه هو ما افترض الله تعالى الرد اليه اذ يقول فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فوجدنا من قلد عمر
في ذلك يذكر ما رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر

لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
قال أبو محمد وهذا أعظم حجة عليهم لوجوه أولها أن عمر رضي الله عنه أقر أن رسول الله
صلى الله عليه وآله قسم خيبر والثاني أنه قد أخبر رضي الله عنه أنه إنما فعل ذلك نظرا
لآخر المسلمين والذي لا شك فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أنظر لأول
المسلمين ولآخرهم من عمر فرأى هذا الرأي بل أبقى لآخر المسلمين ما أبقى لأولهم الجهاد في
سبيل الله فأما الغنيمة وأما الشهادة وأبقى لهم مواريث موتاهم والتجارة والماشية والحرث
والثالث أنه قد خالف عمر الزبير وبلال وليس بعضهم أحق بأن يتبع من بعض فحتى لو صح
عن عمر رضي الله عنه ما ظنوه به لما كان لهم فيه حجة ولكان رأيا منه عورض خيرا منه وهو ما
أخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وعمر قوله كقولنا في هذه المسألة كما نبين بعد
هذا إن شاء الله تعالى وهذا الخبر عن عمر يكذب كل ما موهوا به من أحاديث مكذوبة
من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم خيبر كلها ثم هم يسعون في تكذيبه قول
عمر نصر الرأي الفاسد وظنهم الكاذب وقد روينا عن عمر أنه قال إن عشت إلى
قابل لا تفتح قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فهذا رجوع
من عمر إلى السنة واحتجوا بخبر صحيح رويناه من طريق أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها
ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم قالوا فهذا هو الخراج
المضروب على الأرض وهو يوجب إبقاءها قال أبو محمد وهذا تحريف منهم
للخبر بالباطل وادعاء ما ليس في الخبر بلا نص ولا دليل ولا يخلو هذا الخبر من أحد
وجهين ولا بد وقد يجمعهما جميعا ظاهر لفظه أحدهما أنه أخبر صلى الله عليه وسلم
عن الجزية المفروضة على أهل هذه البلاد إذا فتحت وهو قولنا لأن الجزية بلا شك
واجبة بنص القرآن ولا نص يوجب الخراج الذي يدعون والثاني أنه إنذار منه
عليه السلام بسوء العاقبة في آخر الأمر وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه
البلاد ويعودون كما بدءوا وهذا أيضا حق قد ظهر وإنا لله وإنا إليه راجعون فعاد
هذا الخبر حجة عليهم قال أبو محمد فإذ لا دليل على صحة قولهم فلنذكر البراهين على
صحة قولنا قال الله تعالى وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم فسوى تعالى بين كل ذلك

ولم

ولم يفرق فلا يجوز أن يفرق بين حكم ما صار إلينا من أهل الحرب من مال أو أرض
بنص القرآن وقال تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى
الآية ن ورويناه من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد هو المسندي نا معاوية بن عمرو
نا أبو إسحاق هو الفزاري عن مالك بن أنس حدثني ثور حدثني سالم مولى ابن مطيع
أنه سمع أبا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع
والحوائط فصح أن الحوائط وهي الضياع والبساتين مغنومة كسائر المتاع فهي مخمسة
بنص القرآن والخمس مقسوم بلا خلاف ن روينا من طريق أحمد بن حنبل وإسحاق بن
راهويه كلاهما عن عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله
ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم وهذا نص جلي لا محيص عنه وقد صح أن النبي
صلى الله عليه وسلم قسم أرض بني قريظة وخيبر النضير كله ان مالكا قال ههنا عمر شيم
فيما ذكرتم ودعني فلم تخبر كيف يعمل في خراجها وأقر أنه لا يدري ما فعل عمر في ذلك فعل في
الأرض أعجب من جهاله يجعل حجة وأما أبو حنيفة فأخذ في ذلك برواية غير ثابتة
جاءت عن عمر وترك سائر ما روي عنه وتحكموا في الخطأ بلا برهان وقد تقصينا ذلك في
كتاب الإيصال والله المستعان فكيف والرواة عن عمر الصحيحة هي قولنا كما نا أحمد بن
محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا هشيم نا إسماعيل
ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم
عمر ربع السواد فأخذوه سنتين أو ثلاثا فوفد عمار بن ياسر إلى عمر بن الخطاب ومعه
جرير بن عبد الله فقال عمر يا جرير لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم وأرى
الناس قد كثروا فأرى أن ترده عليهم ففعل جرير ذلك فقالت أم كرز البجلية يا أمير
المؤمنين إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإني لم أسلم فقال لها عمر يا أم كرز
إن قومك قد صنعوا ما علمت فقالت إن كانوا صنعوا ما صنعوا فإني لست أسلم حتى
تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهبا ففعل عمر ذلك فكانت الذهب
نحو ثمانين دينارا فهذا أصح ما جاء عن عمر في ذلك وهو قولنا فإنه لم يوقف حتى استطاب
نفوس الغانمين وورثة من مات منهم وهذا الذي لا يجوز أن يظن بعمر غيره ورب غنيمة

خالفنا فيها عمر بما قد ذكرناه قبل من تخميسه السلب وامضائه سلبه للقاتل وغير ذلك
ومن عجائبهم اسقاطهم الجزية عمن اسلم من اهل الخراج وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص
ابن غياث عن اشعث بن ... عن ابن عون عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي انهما قالا
اذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا منه خراجها نا ابن ابي شيبة عن هشيم
عن حصين ان دهقانا من اهل عين التمر اسلم فكتب عمر الى عثمان بن حنيف ان يرفع الجزية
عن راسه وان ياخذ الطسق من ارضه نا ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب ان دهقانة من نهر الملك اسلمت فقال عمر ادفعوا اليها
ارضها تودي عنها الخراج نا ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي ان
الرفيل دهقان النهرين اسلم ففرض له عمر في الفين ووضع عن راسه الجزية والزمه
خراج ارضه فان قالوا حديث ابن عون مرسل قلنا سبحان الله واذ روى المرسل ... في
احدها والراي كان حجة والان ليس بحجة ولا نعرف لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة

مسألة ولا يقبل من كافر الا الاسلام او السيف الرجال والنساء في ذلك سواء
حاشى اهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط فانهم
ان اعطوا الجزية اقروا على ذلك مع الصغار وقال ابو حنيفة ومالك اما من لم
يكن كتابيا من العرب خاصة فالقتل او السيف واما الاعاجم فالكتابي وغيره سوا
ويقر جميعهم على الجزية قال ابو محمد هذا باطل لقول الله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله
ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في
كلا الحكمين وصح انه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر فصح انهم من اهل
الكتاب ولولا ذلك ما خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ربه
فان ذكروا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله انما اريدهم على كلمة
تدين لهم بها العرب وتودي اليهم العجم الجزية فلا حجة لهم في هذا لانهم لا يختلفون في
ان اهل الكتاب من العرب يودون الجزية وان من اسلم من العجم لا يودون الجزية فصح

ان

ان هذا الخبر ليس على عمومه وانه عليه السلام انما عنى باداء الجزية بعض العجم لا كلهم وبين
تعالى من هم وانهم اهل الكتاب فقط والعجب كله انهم جعلوا قول الله تعالى فاما منا
بعد واما فداء منسوخا بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يجعلوا ذلك
مبينا لقوله عليه السلام تودي اليكم العجم الجزية ولو فعلوا لاصابوا وهذا تحكم
بالباطل وقالوا قال تعالى لا اكراه في الدين فقلنا انتم اول من يقول ان العرب
الوثنيين يكرهون على الاسلام وان المرتد يكره على الاسلام وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكره مشركي العرب على الاسلام فصح ان هذه الاية ليست على ظاهرها
وانما هي فيمن نهانا الله تعالى ان نكرهه وهم اهل الكتاب خاصة وقولنا هذا هو قول
الشافعي وابي سليمان وبالله تعالى التوفيق

مسألة والصغار هو ان
يجري حكم الاسلام عليهم وان لا يظهروا شيئا من كفرهم ولا مما يحرم في دين الاسلام قال
عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وبنو تغلب وغيرهم
سواء لان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يفرقا بين احد منهم ويجمع الصغار
شروط عمر رضي الله عنه عليهم نا محمد بن الحسن بن الوارث نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد
ابن النحاس نا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ابي اسحاق الصفار نا ابو الفضل الربيع بن ثعلب
نا يحيى بن عقبة بن ابي العيزار عن سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن
عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام
وشرط عليهم فيه ان لا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعة
راهب ولا يجددوا ما خرب منها ولا يمنعوا كنائسهم ان ينزلها احد من المسلمين ثلاث
ليال يطعمونهم ولا يووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا اولادهم القران ولا
يظهروا شركا ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الاسلام ان ارادوه وان يوقروا
المسلمين ويقوموا لهم من مجالسهم اذا ارادوا الجلوس ولا يتشبهوا بالمسلمين في
شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا يتكلموا بكلام المسلمين
ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفا ولا يتخذوا شيئا من السلاح
ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ولا يبيعوا الخمور وان يجزوا مقادم رووسهم وان يلزموا
زيهم حيث ما كانوا وان يشدوا الزنانير على اوساطهم ولا يظهروا صليبا ولا شيئا

ان

النحاس

شهاب

من كنيستهم في شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بالناقوس الا ضربا خفيفا
ولا يرفعوا اصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا شعانين
ولا يرفعوا مع موتاهم اصواتهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه
سهام المسلمين فان خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من اهل
المعاندة والشقاق ٥ وعن عمر ايضا ان لا يجاوروا بالخنازير ٥ قال ابو محمد ومن
الصغار ان لا يؤذوا مسلما ولا يستخدموه ولا يتولى احد منهم شيئا من امور السلطان يجري
لهم فيه امر على مسلم ٥ مسألة والجزية لازمة للحر منهم والعبد والذكر والانثى
والفقير البات والغني والراهب وغير الراهب سواء من البالغين خاصة لقول الله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا خلاف في ان الدين لازم للنساء كلزومه
للرجال [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من اليهود والنصارى ٥ وقال مالك لا
تؤخذ الجزية [illegible] وقال ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان تؤخذ
الجزية منهم وما نعلم لقول مالك حجة اصلا فان قيل قد صح عن عمر رضي الله عنه
ان لا تؤخذ الجزية الا ممن جرت عليه المواسي الا النساء قلنا انتم اول من خالفتم هذا
الحكم واسقطتموها عن المعتقين والرهبان واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاءت في هذا آثار مرسلة كما روينا من
طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان يأخذ من
كل حالم وحالمة من اهل الذمة دينارا او قيمته من المعافر ٥ قال ابو محمد على هذا الاسناد
عولوا في اخذ التبيع من الثلاثين من البقر والمسنة من الاربعين ومن المحال ان يكون
خبر حجة في شيء غير حجة في غيره ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال في كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن من كره الاسلام من يهودي او نصراني
فانه لا يحول عن دينه وعليه الجزية على كل حالم ذكر او انثى حر او عبد دينار واف
من قيمة المعافر او عرضه ٥ ومن طريق ابي عبيد نا جرير بن عبد الحميد عن منصور

عن الحكم بن عتيبة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو
باليمن في الحالم او الحالمة دينارا او عدله من المعافر ٥ قال ابو محمد والحنفيون
والمالكيون يقولون ان المرسل اقوى من المسند ويأخذون به اذا وافقهم فالزمن عليهم
هاهنا ان يأخذوا هاهنا بها فلا مرسل احسن من هذه المراسيل واما نحن فانا عولنا على
عموم الآية فقط فان قالوا انما تؤخذ الجزية ممن يقاتل قلنا فلا تأخذوها من المسن
ولا من اهل بلدة من بلاد الكفر لم يقاتلوا بنوهم واسلافهم ولم يقاتلوا مسلما فان قالوا اول
الآية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
قلنا نعم امرنا بهم ان نقاتلهم حتى يعطي جميعهم الجزية عن يد كما في نص الآية الا ان الصغير
[illegible] مذكور [illegible] اصحاب الصدقة [illegible]
[illegible] ويأبون من اخذ الجزية من النساء فان قالوا قد نهى
عمر عن اخذها من النساء قلنا قد صح عن عمر الامر بالتفريق بين كل ذي محرم
من المجوس وانتم تخالفونه في الف قضية قد ذكرنا منها كثيرا فلا ندري متى هو عمر حجة
ولا متى هو ليس حجة فان ادعوا اجماعا كذبوا ولا سبيل الى ان يجدوا نهيا عن ذلك عن
غير عمر ومسروق ادرك معاذا وشاهد حكمه باليمن وذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم خاطبه باخذ الجزية من النساء ومن المحال ان يخالف معاذ ما كتب اليه به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق ٥ وروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع نا الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال يقاتل اهل الاوثان على الاسلام ويقاتل
اهل الكتاب على الجزية وهذا عموم للرجال والنساء وهو قولنا ٥ وقال الشافعي وابو
سليمن لا تقبل الجزية الا من كتابي واما غيرهم فالاسلام او القتل الرجال والنساء سواء وهو
نص القرآن فالمعترضون من ذلك لا يجوز ولا يحل البتة ان يبقى مخاطب مكلف لا يسلم ولا يؤدي
الجزية ولا يقتل لانه خلاف القرآن والسنن ولا خلاف بين احد من الامة في ان النساء
مكلفات من دين الاسلام ومفارقة الكفر ما يلزم الرجال سواء سواء فلا يحل ابقاؤهن على الكفر
بغير قتل ولا جزية وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه قبل باسناده امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا

الزكاة ويؤمنوا بما أرسلت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها،
وحسابهم على الله ◌ ولا يختلفون في أن هذه اللوازم كلها هي على النساء كما هي على الرجال
وأن أموال النساء الكفار مغنومة كأموال الرجال فصح يقينا أنهن لا يعصمن دماءهن وأموالهن
إلا بما يعصم الرجال به أموالهم ودماءهم من الإسلام أو الجزية إن كن كتابيات وبالله تعالى
التوفيق ◌ **مسألة** ولا يحل السفر بالمصحف إلى أرض الحرب لا في عسكر ولا في
غير عسكر روينا من طريق معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وقال
مالك إن كان عسكر مأمون فلا بأس به قال أبو محمد وهذا خطأ وقد يهزم العسكر المأمون
ولا يجوز أن يعترض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخص بلا نص ◌ **مسألة**
ولا يحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار ولا يحل أن يحمل إليهم
سلاح ولا خيل ولا شيء يتقوون به على المسلمين وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء وعمرو
ابن دينار وغيرهم ◌ روينا من طريق أبي داود نا هناد بن السري نا أبو معاوية عن إسماعيل
ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ◌ قال
علي فأما من دخل إليهم لغير جهاد أو رسالة من الأمير فإقامته ساعة إقامة وقال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وقال تعالى وأعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فمن حمل عليهم أرهبهم
ومن أعانهم بما يحمل إليهم فلم يرهبهم بل أعانهم على الإثم والعدوان ◌ **مسألة**
ولا يحل لأحد أن يأخذ مما غنم جيش أو سرية شيئا خيطا فما فوقه ◌ وأما الطعام
فكل ما أمكن حمله فحرام على المسلمين إلا ما اضطروا إلى أكله ولم يجدوا شيئا غيره وأما ما لا
يقدر على حمله فجائز إفساده وأكله وإن لم يضطروا إليه وأما هذا فيما ملكوه وأما ما لم يملكوه
من صيد بحر أو بر وعود شجر أو ثمار وغير ذلك فهو كله مباح كما هو في أرض الإسلام
ولا فرق قال عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ◌ وروينا من طريق مالك عن ثور
ابن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال أهدي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم عبدا أسود يقال له مدعم حتى إذا كانوا بوادي القرى فبينا مدعم يحط رحل

رسول الله

رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم
لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام شراك أو شراكان من نار ◌ والطعام من جملة
أموال العدو ◌ فإن ذكروا ما روينا من طريق ابن عمر غنم جيش في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس فهذا عليهم لأنهم يقولون إن كثر
ذلك وأمكن حمله خمس ولا بد ولا يخص فإن الآية زائدة على ما في هذا الخبر وهي قوله تعالى
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وحديث الغلول زائد عليه فصح أن هذا الخبر
على أنه كان قبل نزول الخمس ولا يجوز إلا هذا لأن الأخذ بالزائد فرض لا يحل تركه ونحن على
يقين من أن الآية وحديث الغلول غير منسوخين مذ نزلا ◌ فإن ذكروا الخبر حديث ابن
عمر كنا نصيب في مغازينا العنب والعسل فنأكله ولا نرفعه فهذا بين أنه كان
لا يمكن حمله إذ لم يرفعوه فأكله خير من إفساده أو تركه وهكذا نقول ◌ فإن ذكروا حديث
ابن مغفل في جراب الشحم فلا حجة لهم فيه لأنهم أول مخالف له فيقولون لا يحل أخذ الجراب
وإنما يحل عند بعضهم الشحم فقط وهذا خبر قد رويناه بزيادة بيان كما روينا من طريق محمد بن عبد
الملك بن أيمن نا زهير بن حرب نا عفان بن مسلم ومسلم بن إبراهيم قالا نا شعبة عن حميد
ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصري خيبر فرمى إلي جراب فيه شحم فأردت
أن آخذه والتزمته فقلت لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي
يتبسم فاستحييت أن آخذه ثم لو صح أنه أخذه لكان على ما ذكرنا من الحاجة إليه ◌ ويبين ذلك
ما رويناه من طريق البخاري نا علي بن الحكم الأنصاري نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما والنبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس
فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم
فعدل عشرة من الغنم ببعير فلم يبح لهم أكل شيء وقد كانت القسمة قد حضرت فيصل كل
أحد إلى حقه وبالله تعالى التوفيق ◌ **مسألة** وكل من دخل من المسلمين
فغنم في أرض الحرب سواء كان وحده أو في أكثر من واحد بإذن الإمام أو بغير إذنه فكل

فقال سواء والخمس فيما أصيب والباقي لمن غنمه لقول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء
الآية وقوله تعالى فكلوا مما غنمتم وقال أبو حنيفة لا خمس فيها إلا أن تكون جماعة قال أبو يوسف
تسعة فأكثر وهذه أقوال في غاية الفساد لخلافها القرآن والسنن والمعقول وقد
قال تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة فلم يخص بأمر إمام ولا بغير
أمير ولو أن ملكا نهى عن قتال أهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك لأنه أمر بمعصية فلا
سمع ولا طاعة له وقال تعالى فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وهذا خطاب متوجه
إلى كل مسلم فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد وقال تعالى فانفروا ثبات أو انفروا
جميعا ٥ مسألة ويستحب الخروج للسفر يوم الخميس روينا من طريق البخاري
نا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يخرج يوم الخميس
مسألة ومن قدم من سفر نهارا فلا يدخل إلا ليلا ومن قدم ليلا فلا يدخل إلا نهارا إلا
لعذر روينا من طريق شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة
وتمتشط الشعثة ٥ ومن طريق مسلم عن سيار عن الشعبي عن جابر قدمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذهبنا لندخل فقال عليه السلام أمهلوا حتى
ندخل ليلا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ٥ مسألة ولا يجوز أن يعلق
في أعناق الإبل شيء ولا أن يستعمل الجرس في الرفاق ٥ روينا من طريق مالك
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري
أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأرسل عليه السلام
رسولا لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت ٥ ومن طريق
أبي داود نا أحمد بن يونس نا زهير هو ابن معاوية نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفقة فيها جرس أو كلب ٥
وصح النهي عن الجرس عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين وأبي هريرة ولا يعرف
لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح في النهي عن تقليد أعناق الخيل
وغيرها أثر ٥ مسألة وجائز تحلية السيوف والدواة والرمح والمهاميز

والسرج

من السرج واللجام وغير ذلك بالفضة والجوهر ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك قال
عز وجل ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها فأباح لنا لباس اللؤلؤ
وقال تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل شيء
فهو حلال إلا ما فصل لنا تحريمه ولم يفصل تحريم الفضة أصلا إلا في الآنية فقط ٥ روينا
من طريق أبي داود نا مسلم بن إبراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن أنس قال كانت قبيعة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة قال أبو محمد فقاس قوم على
السيف الخاتم والمصحف والمنطقة ومنعوا من سائر ذلك فلا القياس طردوا ولا النصوص
اتبعوا والعجب كل العجب من تحريمهم التحلي بالفضة في السرج واللجام وأنهم في ذلك
وأباحوا لباس الحرير في الحرب وقد صح تحريمه جملة ٥ مسألة والرباط في
الثغور حسن ولا يحل الرباط إلى ما ليس ثغرا إلا أن كان فيما مضى ثغرا ولم يكن وهو بدعة
عظيمة ٥ روينا من طريق مسلم نا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا أبو
الوليد الطيالسي نا ليث هو ابن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل
ابن السمط عن سلمان الفارسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم
وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري
عليه رزقه وأمن من الفتان ٥ قال أبو محمد وكل موضع سوى مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ثغرا ودار حرب ومغزى جهاد فتخصيص
مكان من الأرض كلها بالقصد لأن العدو ضرب فيه دون سائر الأرض كلها ضلال وحمق
وإثم وفتنة وبدعة فإن كان لمسجد فيه فما أشد في الضلال لنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن السفر إلى شيء من المساجد حاشا مسجد مكة ومسجده بالمدينة ومسجد
بيت المقدس فإن كان ساحل بحر فساحل البحر كله من شرق الأرض إلى غربها سواء
ولا فرق بين ساحل بحر وساحل نهر في الدين ولا فضل لشيء من ذلك فإن كان
أنه نبي من الأنبياء فالقصد إليه حسن قد تبرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بموضع مصلاه واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فأجاب إلى
ذلك عليه السلام مسألة وتعليم الرمي عن القوس والإكثار منه فضل
حسن سواء العربية والعجمية ٥ روينا من طريق مسلم نا هارون بن معروف نا ابن

وهب نا عمرو بن الحرث عن ثمامة بن شفي عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم
الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه ٥ ومن طريق الليث عن الحرث بن يعقوب عن
عبد الرحمن بن شماسة قال عقبة بن عامر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من علم الرمي ثم تركه فليس منا ٥ **مسألة** والمسابقة بالخيل والبغال والحمير
وعلى الأقدام حسن والمناضلة بالرماح والنبل والسيوف حسن ٥ روينا من
طريق أبي داود نا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي أخبرنا أبو إسحق الفزاري عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة
ومن طريق أبي داود نا أحمد بن يونس نا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع هو مولى
أبي أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في حافر أو خف أو نصل
قال أبو محمد الخف اسم يقع على الإبل في اللغة العربية والحافر في اللغة
لا يقع إلا على الخيل والبغال والحمير والنصل لا يقع إلا على السيف والرمح والنبل
والسبق هو ما يعطاه السابق ٥ **مسألة** والسبق هو أن يخرج
الأمير أو غيره مالا يجعله لمن سبق في أحد هذه الوجوه فهذا حسن
أو يخرج أحد المتسابقين فيما ذكرنا مالا فيقول لصاحبه إن سبقتني فهو لك
وإن سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك فهذا حسن فهذان وجهان
يجوز أن في كل ما ذكرنا ٥ ولا يجوز إعطاء مال في سبق في غير هذا أصلا للخبر
الذي ذكرنا آنفا فإن أراد أن يخرج كل واحد منهما مالا يكون للسابق منهما لم يحل
ذلك أصلا إلا في الخيل فقط ثم لا يجوز ذلك في الخيل أيضا إلا بأن يدخلا معهما فارسا
على فرس يمكن أن يسبقهما ويمكن أن لا يسبقهما ولا يخرج هذا الفارس مالا أصلا فأي
المخرجين للمال سبق أمسك ماله نفسه وأخذ ما أخرج صاحبه حلالا وإن سبقهما الفارس
الذي أدخلا أخذ المالين جميعا فإن سبق فلا شيء عليه وما عدا هذا
حرام ولا يجوز اشتراط على المسابق إطعام من حضر ٥ روينا من طريق أبي داود نا مسدد

اخذهما

نا الحصين بن نمير نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن
يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ٥
قال أبو محمد ما عدا هذا فهو أكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق
تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه حسبنا الله ونعم الوكيل ٥

بسم الله الرحمن الرحيم بك اللهم أستعين وأستعيذ

كتاب الأضاحي ٥

مسألة ٥ الأضحية سنة حسنة وليست فرضا ومن تركها غير راغب
عنها فلا حرج عليه في ذلك ومن ضحى عن امرأته أو ولده أو أمته فحسن ومن لا فلا
حرج في ذلك ومن أراد أن يضحي ففرض عليه إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ
من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي لا بحلق ولا بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك
ومن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك ٥ روينا من طريق أبي داود نا عبيد الله بن معاذ
العنبري نا أبي نا محمد بن عمرو نا عمر بن مسلم سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت
أم سلمة أم المؤمنين تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه
فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي ٥ ومن
طريق أحمد بن شعيب أخبرنا سليمان بن سلم البلخي ثقة أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا
شعبة عن مالك بن أنس عن ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره
ولا من أظفاره حتى يضحي ٥ فقوله عليه السلام فأراد أن يضحي برهان بأن الأضحية
مردودة إلى إرادة المسلم وما كان هكذا فليس فرضا ٥ وقال أبو حنيفة الأضحية
فرض وعلى المرء أن يضحي عن زوجته فجمع وجوها من الخطأ أولها إيجابها عليه
ثم إيجابها على امرأته وإذ هي فرض فهي كالزكاة وما يلزم أحدا أن يزكي عن امرأته
ولا أن يؤدي عنها هدي متعة ولا جزاء صيد ولا فدية حلق الرأس لأذى ثم خلاف
أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره ولا من ظفره شيئا
كما ذكرنا فإن قيل كيف لا تكون فرضا وأنتم تفرضون على من أراد أن يضحي أن لا

يمس من شعره ولا من ظفره شيئا اذا اهل هلال ذي الحجة حتى يضحي فلما نعم
انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك من اراد ان يضحي ولم يامر بالاضحية ثم نعمد ما حد
فكانت سنة ليست فرضا فان قالوا هو ذا امر وهم لا يلزمون الا من اراد ان يصلي صلاة
فرض عليه ان لا يصليها الا بوضوء والى القبلة الا ان يكون راكبا وان يقرا فيها ويركع
ويسجد ويجلس ولا بد ومن اراد ان يصوم ففرض عليه ان يجتنب ما يجتنبه الصائم ويطلب
صوما وهكذا في تطوع الديانة والاضحية كذلك انما هي لمن اراد ولا يأتي شاة لحم
وليست اضحية فان قيل فقد جاء ما حق امرئ له شيء يريد ان يوصي فيه الى اخر الحديث
فلم يكن هذا اللفظ منه عليه السلام دليلا على ان الوصية ليست فرضا بل هي عندكم فرض
قلنا نعم فقد جاء نص اخر بايجاب الوصية في القران والسنة قال تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية فاخذنا بهذا
ولم يات نص بايجاب الاضحية ولو جاء لاخذنا به ق واحتجوا باشياء منها خبر
من طريق احمد بن زهير بن حرب عن يحيى بن ايوب عن معاذ بن معاذ عن ابن عون
عن ابي رملة عن مخنف بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعرفة
ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هي التي يسميها
الناس الرجبية ق ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب
ابن مخنف عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم عرفة على كل
اهل بيت ان يذبحوا في كل رجب شاة وفي كل اضحى شاة ق ومن طريق محمد بن
حميد الطبري نا ... نا ابو عاصم عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحرث
حدثني ابي عن جدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة
الوداع من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر وفي الغنم اضحيتها
ومن طريق الطبري انا محمد بن ابي عاصم مروان بن محمد الانصاري نا يحيى بن
سعيد القطان حدثني محمد بن ابي يحيى حدثتني امي عن ام بلال الاسلمية قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذع من الضان ق ومن طريق وكيع عن
اسرائيل عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
امرت بالاضحى ولم تكتب ق ومن طريق ابن لهيعة عن ابن انعم عن عتبة بن حميد

الضبي

الضبي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نضحي ويامرنا ان يطعم منها الجار والسائل ق ومن طريق
وكيع نا الربيع عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاضحى ق ومن طريق
ابن اخي ابن وهب عن عمه عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا ق وكل هذا ليس بشيء اما حديث
مخنف ففيه ابو رملة العامري وحبيب بن مخنف وكلاهما مجهول لا يدرى ق
واما حديث الحرث فهو عن يحيى بن زرارة عن ابيه وكلاهما مجهول لا يدرى
واما حديث ام بلال ففيه ام محمد بن ابي يحيى وهي مجهولة ق واما حديث
ابن عباس ففيه جابر الجعفي وهو كذاب ق واما حديث معاذ ففيه ابن
لهيعة وابن انعم وكلاهما في غاية السقوط ق واما حديث الحسن فمرسل
واما حديث ابي هريرة فكل طرقه مرده الى عبد الله بن عياش بن عباس القتباني
وليس معروفا بالثقة فسقط كل ما موهوا به في ذلك ق وذكروا قول الله تعالى
فصل لربك وانحر فقالوا هو الاضحية قال ابو محمد وهذا
قول على الله تعالى بغير علم وقال تعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون ق وقد روينا عن علي وابن عباس وغيرهما انه وضع اليد
عند النحر في الصلاة ولعله نحر البدن فيما وجبت فيه كما روينا عن مجاهد واسمعيل
ابن ابي خالد وما نعلم احدا قبلهم قال انه الاضاحي ق وذكروا الاية قوله تعالى
ولكل امة جعلنا منسكا وهذا لا دليل فيه على الفرض وانما فيه ان المنسك
لنا فهو فضل لا فرض ق وذكروا الخبر الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله ق
قال ابو محمد انما امره عليه السلام باعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة
ففرض عليه لانه امر منه عليه السلام ولا نكره في وجود امر في الدين ليس فرضا
ويكون القضاء منه فرضا فهم موافقون لنا فيمن تطوع بصوم ليس فرضا فافطر عمدا
ان القضاء عليه فرض ق ويقولون فيمن حج تطوعا فافسده ان قضاه فرض وانما نحن

امر الله تعالى ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم فاوجدنا [illegible] بحجة
فيه علينا من رمضان والماثور قوله عليه السلام ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله
فالدليل على انه ليس امر فرض صحة الاجماع على ان من صح [illegible] فليس عليه
قضاؤها ان [illegible] فصح انه امر ندب وبالله تعالى التوفيق ق وممن روي عنه ايجاب
الاضحية هذا [illegible] وعن الشعبي لم يكونوا يرخصون في ترك الاضحية الا لحاج او
مسافر ق وروي عن ابي هريرة ولا يصح عنه ق وروينا من طريق عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن ابي سريحة حذيفة
ابن اسيد الغفاري قال لقد رايت ابا بكر وعمر وما يضحيان كراهية ان يقتدى بهما
ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري انه قال لقد هممت ان ادع الاضحية واني
لمن ايسركم مخافة ان يحسب الناس انها حتم واجب ق ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو الاحوص نا عمران بن مسلم هو الجعفي عن سويد بن غفلة قال قال لي بلال
ما كنت ابالي لو ضحيت بديك ولان اخذ ثمن الاضحية فاتصدق به على مسكين مقتر
فهو احب الي من ان اضحي ق ومن طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد
ابي عبد الله [illegible] عن ابن عمر قال الاضحية سنة واجبة ق ومن طريق ابن [illegible]
شعبة عن [illegible] قال ضحيت قبل ان اذبح فسالت ابن
عباس فقال [illegible] ق هذا اثر صحيح ومن طريق وكيع نا ابو معشر المدني عن عبد
الرحمن بن سعد مولى ابن عباس عن ابن عباس انه اعطى مولى له درهمين فقال اشتر
بهما لحما ومن لقيك فقل هذه اضحية ابن عباس ق قال ابو محمد لا يصح عن
احد من الصحابة ان الاضحية واجبة وصح ان الاضحية ليست بواجبة عن
سعيد بن المسيب والشعبي وانه قال لان اتصدق بثلاثة دراهم
احب الي من ان اضحي ق وعن سعيد بن جبير وعن عطا وعن
الحسن وعن طاوس وعن ابي الشعثاء جابر بن زيد وروي ايضا
عن علقمة ومحمد بن علي بن الحسين وهو قول سفيان الثوري
وعبيد الله بن الحسن والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان

وهذا

وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء ق **مسألة** ولا تجزي
في الاضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك او لم تبلغ مشت او لم تمش ولا
المريضة البين مرضها والجرب مرض فان كان كل ما ذكرنا لا يبين اجزا ولا
تجزي العجفاء التي لا تنقي ولا تجزي التي في اذنها شيء من النقص او القطع او الثقب
النافذ ولا التي في عينها شيء من العيب او في قرنها كذلك ولا البتراء في ذنبها ثم
كل عيب سوى ما ذكرنا فانها تجزي به الاضحية كالخصي وكسر القرن دمي او
لم يدم والمقطوعة الالية وغير ذلك لا نحاش شيئا غير ما ذكرنا ق روينا من
طريق عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وغيرهما من اصحاب شعبة كلهم نا شعبة
سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز ان البراء بن عازب قال
له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي قال
البراء فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد ق قال ابو محمد التي لا تنقي
هي التي لا شيء من الشحم لها فان كان لها منه شيء وان قل اجزت عنه وان كانت عجفاء
روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن ادم عن عبد الرحيم هو ابن سليمان عن
زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن ابي طالب قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة
ولا مدابرة ولا بتراء ولا خرقاء ق ومن طريق ابي داود نا عبد الله بن محمد نا زهير هو
ابن معاوية نا ابو اسحق هو السبيعي عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق عن علي
ابن ابي طالب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين
والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت
لابي اسحاق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن
قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تخرق اذنها السمة ق نا احمد بن عمر
ابن انس نا ابو ذر الهروي نا علي بن عمر الدارقطني نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن عبد الله
المخرمي نا ابو كامل مظفر بن مدرك نا قيس بن الربيع عن ابي اسحق السبيعي عن
شريح بن النعمان عن علي في الاضاحي قال قيس قلت لابي اسحق سمعته من شريح قال

حدثني عنه سعيد بن اشوع قال الدارقطني نا علي بن ابرهيم عن ابن فارس عن محمد
ابن اسمعيل البخاري مولف الصحيح قال شريح بن النعمان الصايدي سمع علي بن ابي طالب
قال ابو نعيم ووكيع عن سفيان الثوري عن سعيد بن اشوع عن شريح بن النعمن
قال سمعت علي بن ابي طالب يقول سليمة العين والاذن وسعيد بن اشوع ثقة مشهور
فصح هذا الخبر وبه نقول طائفة من السلف ٥ وروينا من طريق عثمان ابي طالب انه افتى
بهذا وقال في الاضحية لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقا سليمة العين والاذن ٥
ومن طريق محمد بن مرة عن مسروق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال
سليم العين والاذن يعني في الاضاحي ٥ وعن الشعبي قال في الاضحية
سليم العين والاذن ٥ وعن ابرهيم النخعي قال سليم العين والاذن ٥
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
في الاضحية انه كره ناقص الخلق والسن ٥ ومن طريق شعبة عن حماد بن ابي
سليمن انه كره ان يضحى بالابتر وعن شعبة عن مغيرة عن ابرهيم انه كره
ان يضحى بالابتر والاجب وقوم ان يضحى بالابتر واحتجوا بآثار رديئة
احدها من طريق جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد قال شريت كبشا
لاضحي به فعدا الذئب على ذنبه فقطعه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ضح به ٥ والاخر من طريق الحجاج بن ارطاة عن بعض شيوخه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن التضحية بالبتراء قال لا باس بها ٥ جابر كذاب والحجاج
ساقط وعن بعض شيوخه ريح ٥ وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطا
وسعيد بن جبير والحسن والحكم اجازة البتراء في الاضحية وعن الحسن انه اجاز
القطع في الاذن بالنصف فاكثر ٥ ولابي حنيفة قولان احدهما ان ذهب من العين
او الاذن او الذنب او الالية اقل من الثلث اجزأت في الاضحية فان ذهب الثلث
فما عداه لم يجز والاخر انه حد ذلك بالنصف مكان الثلث فان قل جازت الا اذن
اجزأت وروى عنه لا يجزي ٥ وقال مالك ان كان القرن ذاهبا يدمي اجزأت فان
كان يدمي لم يجز وقال ابو حنيفة ومالك في العرجاء اذا بلغت المنسك اجزأت ٥
قال ابو محمد هذه اقوال لا دليل على صحة شيء منها ولا يعرف التحديد المذكور

في الثلث او النصف في كل ذلك عن احد قبل ابي حنيفة ٥ وروى عن علي
من طريق لا يصح في العرجاء اذا بلغت المنسك ٥ وروى عن عمر المنع من العرجا
جملة وقال المالكيون هذا ان المنسك قد يكون على ذراع او اقل ويكون على فرسخ فاسب
ذلك تراعون ٥ وروى في العضباء انها لا تجزي ولا يصح لانه من طريق جري
ابن كليب وليس مشهورا ومن لم يسم عن علي وجا خبر في انه لا تجزي المستاصلة
قرنها ولا يصح لانه من طريق ابي حميد الرعيني عن ابي مصر وهما مجهولان ٥
وحديث اخر في انه لا تجزي الجدعا ولا يصح لانه من طريق جابر الجعفي ٥
مسئلة ولا تجزي في الاضاحي جذعة ولا جذع اصلا من الضان
ولا من غير الضان وتجزي ما فوق الجذع وما دون الجذع والجذع من الضان
والماعز والظبا والبقر هو ما اتم عاما كاملا ودخل في الثاني من اعوامه فلا يزال
جذعا حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنيا من حينئذ هكذا قال
في الضان والماعز الكسائي والاصمعي ابو عبيد وهولا عدول اهل العلم
في اللغة وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه وقاله العديس الكلابي وابو
فقعس الاسدي وهما ثقتان في اللغة ٥ وقال ذلك في البقر والظبا ابو
فقعس ولا نعلم له مخالفا من اهل العلم باللغة ٥ والجذع من الابل ما اكمل
اربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع الى ان يدخل السادسة فيكون
ثنيا هذا ما لا خلاف فيه ٥ روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي
اسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم عن علي بن ابي طالب قال اذا اشتريت
اضحية فاستسمن فان اكلت اكلت طيبا وان اطعمت اطعمت طيبا واشتر
ثنيا فصاعدا ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ابي اسحق السبيعي
نا هبيرة بن يريم قال قال علي بن ابي طالب ضحوا بثني فصاعدا وسليم العين
والاذن ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن جبلة بن سحيم
سمعت ابن عمر يقول ضحوا بثني فصاعدا ولا تضحوا بأعور ٥ ومن طريق عبد
الرزاق قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يجزي الا الثنية فصاعدا ٥
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن

قال رأيت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضأن فقلت أتفعل هذا فقال
رأيت أبا هريرة يضحي بجذع من الضأن فما أحصين فما أنكر الجذع من الضأن في الأضحية
ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال
يجزي ما دون الثني من الإبل عن واحد في الأضحية. ومن طريق أبي بكر بن أبي
شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن أشعث عن الحسن قال يجزي الجذع
من [illegible] عن [illegible] في الأضحية [illegible] ما عن الله [illegible]
هذا ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن داود بن أبي هند
عن الشعبي عن البراء بن عازب فذكر الحديث وفيه أن خاله أبا بردة قال يا رسول
الله إن عندي عناق لبن وهي خير من شاتي لحم قال هي خير نسيكتك ولا تجزي
جذعة عن أحد بعدك. ومن طريق شعبة عن زبيد بن الحارث اليامي
عن الشعبي عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي جذعة خير من مسنتين قال اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك.
وهكذا رويناه من طريق عاصم الأحول عن الشعبي أن البراء حدثه بذلك.
ومن طريق أبي عوانة عن فراس عن الشعبي عن البراء أيضا. ومن طريق شعبة
عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب فقطع عليه السلام أن
لا تجزي جذعة عن أحد بعد أبي بردة فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع
بذلك. ولو أن ما دون الجذعة لا تجزي لبينه رسول الله صلى الله عليه
وسلم المأمور بالبيان [illegible] وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق.
فإن اعترض بعض المتعسفين فقال إن حديث أبي بردة هذا قد رواه منصور
ابن المعتمر عن الشعبي عن البراء فقال فيه إن عندي عناقا جذعة فهل تجزي
عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك قلنا نعم والعناق اسم يقع على
الضائنة كما يقع على الماعزة ولا فرق. وقال [illegible] الكلابي وأبو فقعس
الأسدي [illegible] عنهما العناق الجفرة والعناق والجدي من أولاد
الماعز إذا بلغ أربعة أشهر وكذلك من أولاد الضأن فإن قالوا فإن مطرف
ابن طريف رواه عن الشعبي عن البراء فذكر فيه أن أبا بردة قال يا رسول الله
ان

إن عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك قلنا نعم
ولا خلاف في أن هذا كله خبر واحد عن قصة واحدة في موطن واحد فرواه
من روى عن البراء قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن أحد بعدك
هي [illegible] من لم [illegible] وهذه اللفظة زيادة العدل [illegible] بنفسه
و[illegible] لا يسع أحدا تركها [illegible] برواية مطرف هذا من لم يمنع من الجذع
إلا من الماعز فقط. وأما من منع من الجذاع كلها ما عدا الضأن فلا حجة له في
شيء من هذا الخبر بل هو حجة عليه وبالله تعالى التوفيق. كما أن هذا الخبر
نفسه قد رواه زكريا عن فراس عن الشعبي عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم إن عندي شاة هي خير من شاتين قال ضح بها فإنها خير
نسيكة ولم يذكر أنها لا تجزي عن أحد بعده. وكذلك القائل قال يا رسول
الله عندي جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم أفأذبحها قال [illegible] له قال
أنس فلا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا
[illegible] من بيان أنه خصوص ولا سكوت أنس عن ذلك [illegible]
ذلك عنه حجة في رد الزيادة التي رواها غيرهما فالذي جعل هذه الزيادة
واجب أخذها وزيادة من زاد لفظة الجذعة لا يجب أخذها إن هذا التحكم
في الدين بالباطل نعوذ بالله من هذا. قال أبو محمد وقد جاء خبر لو أن يشغب
به وهو ما رويناه من طريق مسلم نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا عبد
الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال لما كان ذلك
اليوم قعد النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وقال أتدرون أي يوم هذا
وذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام قال أليس بيوم النحر قلنا بلى ثم ذكر
الحديث وفيه ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جذيعة من الغنم
فقسمها بيننا قال علي ليس فيه أنه أعطاهم إياها ليضحوا بها ولا أنهم ضحوا
بها وإنما فيه أنه عليه السلام قسمها بينهم والكذب لا يحل وأيضا فاسم الغنم يقع
على المعز كما يقع على الضأن فإن كان حجة لمن أباح التضحية بالجذاع من الضأن
فهو حجة في إباحة التضحية بالجذاع من المعز وإن لم يكن حجة في إباحة التضحية

فراس

بالجذع من الضأن فليس فيه إلا حديث التضحية بجذاع الضأن و[illegible]
فكان الكبير يجزي عنه لو ورد وخبر احتج به أيضا وهو ما رويناه من طريق
مسلم نا أحمد بن يونس نا زهير بن معاوية نا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من
الضأن قال أبو محمد هذا حجة على الحاضرين من المخالفين لأنهم يجيزون الجذع
من الضأن مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصححونه فأما نحن فلا نصححه لأن
أبا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر هو أقر بذلك على نفسه
روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد ثم لو صح لكان حجة لنا لأن قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن أحد بعدك حجة قاطعة بأن ما كانت
الحال [illegible] في كل ما تكلم به [illegible] نسخه لأنه كان يكون كذبا ولا ينسب الكذب إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كافر وإنما احتج من أجاز الجذاع من
الضأن بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن
معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن ومن طريق وكيع عن أسامة بن زيد
عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجذع من الضأن فقال ضح به
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى
عن أمه عن أم بلال الأسلمية شهدت الحديبية مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذاع من
الضأن فإنه جائز ومن طريق حجاج بن أرطاة عن ابن النعمان عن بلال
ابن أبي الدرداء عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
جذعين ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه
وسلم ضحى بكبش جذع ومن طريق وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد
الرحمن عن أبي كباش [illegible] فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن ومن طريق هشام بن سعد

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه
وسلم يا محمد إن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز وذكر باقي
الخبر ومن طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن إسماعيل بن رافع عن
شيخ من أهل حمص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي جبريل يا محمد إن الجذع
من الضأن خير من المسن من المعز وذكر باقي الخبر ومن طريق ابن أبي شيبة
عن ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبادة [illegible] الدرداء عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش جذع ومن طريق سليمان بن موسى
عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضحوا بالجذعة من الضأن والثنية
من المعز قال أبو محمد لا يحتج بهذه الآثار إلا قليل العلم
بوجوهها معتذرا وقليل الدين يحتج بالباطل الذي لا يحل الاحتجاج في الدين به
أما حديث عقبة بن عامر الذي صدرنا به فمن طريق معاذ بن عبد الله بن
خبيب وهو مجهول ورواية ابن وهب له عن مسنده [illegible] ليس فيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم عرف ذلك وهم لا يجعلون قول أسماء بنت الصديق نحرنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه مسندا ولا قول جابر
كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا
ولا قول ابن عباس إن طلاق الثلاث كان يرد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى الواحدة مسندا وكلها في غاية الصحة ويقولون ليس فيها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف ذلك ثم يجعلون هذا الخبر
الساقط الواهي مسندا وهذا لعب بالدين واستخفاف بالكلام في الدين وهو
من طريق وكيع من رواية أسامة بن زيد وهو ضعيف جدا عن مجهول
وأما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبي يحيى ولا يدرى من هي عن أم
بلال وهي مجهولة ولا يدرى لها صحبة أم لا وحديث أبي الدرداء
وأبي جعفر كلاهما من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك وطريق أبي هريرة
الأول هو أسقطها كلها وفضيحة الدهر لأنه عن عثمان بن واقد وهو مجهول عن كدام
ابن عبد الرحمن لا يدرى من هو عن أبي كباش الذي جلب الكباش الجذعة إلى

قال ابو محمد ... الاذكار ... وان ... بعضهم ... [illegible]

المبني عبارات عليه هكذا نص حديثه وهنا جاءنا ما جاء ابو خاشن وما ادراك ما ابو خاشن ما شاء الله كان وكذلك خبر الصحيح من اسل حمص وهلاك بين له هو طريق ابي بحر الاحرى من طريق هشام بن سعد ابو ضعيف وحديث مكحول مرسل وحديث ابي الدردا من طريق ابن ابي ليلى وهو سيئ الحفظ ثم لو صحت كلها باسانيدها لا حجة فيها لانه ليس في شيء منها حجة لان الاضحية كانت مباحة في كلها كان من لا يقام بالاشك وقد كان من حكمها بالاشك من احد قبل قصة ابي بردة وضحى ابو بردة وقوم معه بجذعة قبل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن احد بعدك ناسخ لها بلا شك ومن ادعى عودة حكم المنسوخ فقد كذب الا ان ياتي ذلك ببرهان فكيف وكلها باطل لا حجة في شيء منها وذكروا عن بعض السلف اجازة الاضحية بالجذع من الضان فذكروا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال يجزي من الجذع ... وعن جده الدرسة عن علي مثله مع رواية جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال يجزي من البدن ومن البقر ومن المعز الثني فصاعدا وعن ابن عمر لان اضحي بجذعة سمينة احب الي من ان اضحي بجدا ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ... عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لان اضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزي في الصدقة احب الي من ان اضحي بجذع من الابل مع قوله لا يجزي الا الثنية من الابل والبقر وعن ام سلمة لان اضحي بجذع من الضان احب الي من ان اضحي بمسن من المعز وعن ابي هريرة لا باس بالجذع من الضان في الاضحية وعن عمران بن الحصين لان اضحي بالجذع من الضان والله لا انزوج على الف شاة وعن ابن عباس لا باس بالجذع من الضان فهم ستة من الصحابة وروينا اجازة الجذع من الضان في الاضحية عن هلال بن يساف وعن حبيب وعطا وطاوس وابراهيم والشعبي وسويد بن غفلة فهم سبعة من التابعين وقال ابراهيم لا يجزي من المعز الا الثني فصاعدا وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي قال ابو محمد كل هذا لا حجة لهم فيه اما الرواية عن علي فمنقطعة والاخرى واهية ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الابل والبقر ثم لو صحت

لكنا

لكنا قد روينا عنه خلافها ما قدمنا قبل واذا وجد خلاف بين الصحابة فالواجب الرد الى القران والسنة وأما ابن عمر فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم لانه ليس في هذه الرواية عنه الا اختيار الضان على الماعز فقط والمنع مما دون الثني من الابل والبقر فقط لا من الماعز وقد روينا عنه قبل خلاف هذا كما اوردنا فهو اختلاف من قوله واذا جاء الاختلاف عن الصحابة رضي الله عنهم فقد وجب الرد الى القران والسنة كما امر الله تعالى عز وجل وأما الرواية عن ام سلمة ام المؤمنين فانما فيها اختيار الجذع من الضان وليس فيها المنع من الجذع من غير الضان وكذلك عن سائر من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فكيف ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قصة خالفوا فيها جمهور العلما كما ذكرنا في غير ما مسئلة ومن العجب ان الرواية صحت عن ابن عباس وجابر وابن مسعود وزيد بن ثابت بان العمرة فرض كالحج ولم يصح عن احد من الصحابة خلاف لم يجعلوا قول ابن عمر بني الاسلام على خمس فذكر فيهن الحج ولم يذكر العمرة دليلا فاني ذلك ثم لا يجعلون تصريحه بان ما دون الجذع لا يجزي دليلا فانا في ذلك وقد اجاز قوم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ان يضحى بالجذع من الماعز والجذع من الابل والبقر كما نورد ان شاء الله تعالى وجاءت بذلك اثار عن النبي صلى الله عليه وسلم نوردها ان شاء الله تعالى ليرى من نصح نفسه انه لا حجة للحنفيين والمالكيين والشافعيين اصلا في اجازتهم الجذع من الضان ومنعهم من الجذع من الابل والبقر والماعز روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحايا فاعطاني عتودا من المعز فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انه جذع فقال ضح به ومن طريق البخاري ومسلم جميعا قال البخاري نا عمرو بن خالد وقال مسلم نا محمد بن رمح ثم اتفق عمرو وابن رمح على ان الليث بن سعد اخبرهما عن يزيد هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها بين اصحابه فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت به

هذا لفظ عمرو ولفظ ابن رمح به انتهى ق قال ابو محمد العتود الجذع من
المعز بلا خلاف وهذان خبران في غاية الصحة وقد اجاز التضحية بالجذع من المعز
فيها اثنان من الصحابة عقبة بن عامر وزيد بن خالد وقد ذكرنا قبل عن ام سلمة
ام المؤمنين وابن عمر جواز الجذع من المعز في الاضحية وان كان عن ابن عمر خبر منعه
فان قالوا هذا منسوخ بخبر البراء قلنا خبر البراء لا دليل فيه على تخصيص الجذع من المعز
دون الجذع من الضان والابل والبقر بالمنع الا بدعوى كاذبة ق واما الاثار
التي فيها اباحة التضحية بالجذع جملة من كل شيء فروينا عن عبد الرزاق عن سفيان
الثوري حدثني عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فامر مناديا ينادي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول الجذع يوفي مما يوفي منه الثنية ق ومن طريق ابن الجهم
نا يوسف هو ابن يعقوب القاضي نا ابو الربيع هو الزهراني نا حبان بن علي عن
عاصم بن كليب انا ابي قال كنا نؤمر علينا في المغازي اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر علينا رجل من الانصار فقال اني شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا اليوم يعني يوم النحر فطلب المسن فغلت علينا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الجذع يوفي مما يوفي منه المسن ق قال ابو محمد
الحديث الاول في غاية الصحة ومجاشع السلمي هو مجاشع بن مسعود مشهور من
فضلاء الصحابة ممن اسلم والنبي ... وقاتل قبل فتح مدينة كرمان ورواته كلهم ثقات
مشاهير والاخر جيد صحيح لان امير العسكر لا يخفى صحة صحبته من بطلانها ق
وقد روينا من طريق محمد عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن
الحصين قال لان اضحي بجذع احب الي من ان اضحي بهرم الله احق بالغنى والكرم
واحبهن الي ان اضحي به احبهن الي ان اقتنيه ق وقد ذكرنا قبل عن ابن عمر
لان اضحي بجذعة عظيمة تجوز في الصدقة احب الي من ان اضحي بجدا فهذا عموم
في الجذع ق ومن طريق وكيع ويحيى بن سعيد القطان قالا جميعا نا علي بن المبارك
عن ابي السوية التميمي قال جاء رجل الى ابن عباس فقال علي بدنة اتجزئ عني جذعة
قال نعم وفي رواية وكيع جذعة من الابل قال نعم ق ومن طريق وكيع نا عمرو بن ذر

المداني

الهمداني قلت لطاوس يا ابا عبد الرحمن ادخل السوق فاجد الجذع من البقر
السمين العظيم فيغار المصدق لسنه فقال لطاوس احبها الى اسمنها واعظمها ق
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال يجزئ الثني
من المعز والجذع من الضان والجذع من الابل والبقر يعني في الاضاحي ق ومن
طريق وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال يجزئ الجذع عن سبعة
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يجزئ من الابل الجذع فصاعدا
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه
كان يقول يضحى بالجذع من الابل والبقر عن ثلاثة وما دون الجذع من الابل عن واحد
فهذه اسانيد في غاية الصحة عن طاوس وعطاء والحسن في جواز الجذع من
الابل والبقر في الاضاحي وعن ابن عباس جواز الجذع من الابل في البدن فان
قيل قد روي عن عطاء كراهة ذلك قلنا رواه الحجاج بن ارطاة وهو ساقط والثابت
به ابن جريج الحافظ ق قال ابو محمد والناسخ لهذا
كله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ جذعة عن
احد بعدك ق ومن الباطل ان يجعل هذا القول في بعض
الجذاع دون بعض والعجب انهم لم يجدوا في النهي عن الجذع من
الابل والبقر خبرا اصلا الا هذا اللفظ فمن اين خصوا به جذاع الابل
والبقر دون جذاع الضان فان قالوا قسنا جذاع الابل والبقر على جذاع
الماعز قلنا وهلا قستموها على جذاع الضان الجائز عندكم وما
الذي جعل قياس الابل والبقر على جذاع الماعز اولى من قياسها
على الضان لا سيما والجذع عندكم من الابل والبقر يجزيان في الزكاة فهلا
قستم جوازها في الاضحية على جوازها في الزكاة فلاح انهم لا
النص اتبعوا ولا القياس عرفوا وبالله تعالى التوفيق ق ويقولون
ايما ان ولدت الاضحية الشاة او الماعز او البقرة او الناقة ضحى بولدها معها
فما نقضوا واجازوا في الاضحية الصغير جدا فان قالوا انما هو تبع قلنا هذا
كلام فاسد لا معنى له وعرفونا ما هو تبع او بعضها فهذا كذب بالعيان بل هو غيرها

وهو ذكر ومنه انثى وان كان غيرها فهو قولنا ولا فضل في ذلك ن **مسألة**
قال ابو محمد ذكرنا في اول كلامنا هنا في الاضاحي امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اراد ان يضحي ان لا يمس من شعره ولا من اظفاره شيئا ولم نذكر اعتراض
المخالفين في ذلك بالنسيان فاستدركناه ههنا ن روي عن ام سلمة ام المؤمنين انها
افتت بذلك نا احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن
حماد نا مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة نا [illegible] كثير هو يحيى ان
يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان ان الرجل اذا اشترى اضحيته ودخل العشر ان
يكف عن شعره واظفاره حتى يضحي قال سعيد قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد
ابن المسيب فقال نعم فقلت عمن يا ابا محمد قال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مسلم نا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت ابي يقول كان ابن سيرين
يكره اذا دخل العشر ان ياخذ الرجل من شعره حتى يكره ان يحلق الصبيان في
العشر وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد واسحق وابي سليمان وهو قول
الاوزاعي وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك وما نعلم لهم حجة اصلا الا ان بعضهم
ذكر ما رويناه من طريق مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب
انه كان لا يرى باسا بالاطلاء في العشر قالوا وهو راوي الحديث ن وما رويناه من
طريق عكرمة انه ذكر له هذا الخبر فقال فهلا اجتنب النساء والطيب وما نعلم لهم غير
هذا اصلا وهذا كله لا شيء ن اما الرواية عن سعيد انه كان لا يرى باسا بالاطلاء في
العشر فالاحتجاج به باطل لوجوه اولها انه لا حجة في قول سعيد وانما الحجة التي الزمنا
الله تعالى فهي روايته وروايته عمن من الثقات ن وثانيها انه قد صح عن سعيد
خلاف ذلك لما ذكرنا قبل وهو اولى ن وثالثها انه قد يتاول سعيد في الاطلاء انه
خلاف حكم ساير الشعر وان النهي انما هو عن شعر الراس فقط ورابعها ان يقال
لهم كما علمتم لما روي عن سعيد خلاف الحديث الذي روى دل على ضعف ذلك
الحديث لانه لا يدع ما روى الا لما هو اقوى عنده منه فلا ولي لكم ان تقولوا لما روى
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم خلاف ما روي
عن سعيد دل ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد اذ لا يجوز ان يفتي بخلاف ما

روى هذا

ذي فهذا اعتراض اولى من اعتراضكم وخامسها انه قد يكون المراد بقول
سعيد في الاطلاء في العشر انما اراد عشر المحرم لا عشر ذي الحجة ولا فرق بين لكم
انه اراد عشر ذي الحجة واسم العشر يطلق على عشر المحرم كما يطلق على عشر ذي الحجة
وسادسها ان يقول لعل سعيدا راى ذلك لمن لم يرد ان يضحي فهذا صحيح ن واما
قول عكرمة فما سيد لان الدين لا يوخذ بقول عكرمة ورايه وانما هذا منه قياس
والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلا لانه ليس اذا وجب
ان لا يمس الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك يجب ان يجتنب النساء والطيب
كما انه اذا وجب اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر
والظفر فهذا الصايم فرض عليه اجتناب النساء ولا يلزمه اجتناب الطيب
ولا مس الشعر والظفر وكذلك المعتكف ن وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع
والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والاظفار فظهرت حماقة قياسهم السخيف
وقولهم في الدين بالباطل وهذه فتيا صحت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف
فيها مخالف منهم لهم فخالفوا ذلك برايهم ورواه مالك مرسلا فخالفوا المرسل والمسند
وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** والاضحية جائزة بكل حيوان
يؤكل لحمه من ذي اربع او طاير كالفرس والابل وبقر الوحش والديك وساير
الطير والحيوان الحلال اكله والافضل في كل ذلك ما كثر لحمه وطاب وغلا ثمنه
وقد ذكرنا في اول كلامنا في الاضاحي قول بلال ما ابالي لو ضحيت بديك وعن ابن
عباس في ابتياعه بدرهمين لحما وقال هذه اضحية ابن عباس ن ورويناه ايضا
من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس وكثير بن زيد هذا هو
الذي عولوا عليه في احتجاجهم بالاثر الذي لا يصح المسلمون عند شروطهم ووقف
هنالك ولم يرو عنه ن والحسن بن حي يجيز الاضحية ببقرة وحشية عن سبعة
وبالظبي او الغزال عن واحد ن واجاز ابو حنيفة واصحابه التضحية بما حملت به
البقرة الانسية من الثور الوحشي وبما حملت به العنز من الوعل ن وقال مالك
لا يجزي الا من الابل والبقر والغنم وراى مالك الضان والمعز والتيس افضل من
الابل والبقر في الاضحية وخالفه في ذلك ابو حنيفة والشافعي فرايا الابل افضل

ثم البقر ثم الضأن ثم الماعز وما نعلم لهذا القول حجة نوردها إلا أن يدعوا إجماعا في جوازها من هذه
الأنعام والخلاف في غيرها فهذا ليس بشيء وقد روينا ما صح في ذلك عن بلال ولا يعرف له في
ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهذا عندهم حجة إذا وافقهم وأما مراعاة الإجماع فيؤخذ
به ويترك ما اختلف فيه فهذا يهدم عليهم جميع مذاهبهم إلا يسيرا جدا منها ويلزمهم أن لا يوجبوا
في الصلاة والصوم والحج والزكاة والبيوع إلا ما أجمع عليه وفي هذا هدم مذاهبهم كلها

قال أبو محمد وأما المردود إليه عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى الرد إليه فوجدنا النصوص
تشهد لقولنا وذلك أن الأضحية قربة إلى الله تعالى فالتقرب إلى الله تعالى بكل ما لم يمنع منه
قرآن ولا نص سنة حسن وقال تعالى وافعلوا الخير والتقرب إلى الله عز وجل بكل
ما لم يمنع من التقرب إليه به فعل خير نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا أحمد بن عبد الله
ابن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا صفوان
ابن عيسى نا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المهجر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنة ثم كمن يهدي بقرة ثم كمن يهدي شاة ثم كمثل
من يهدي دجاجة ثم كمثل من يهدي عصفورا ثم كمن يهدي بيضة وروينا من طريق
مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا
أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكأنما قرب بيضة ففي هذين الخبرين جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب
بيضة والأضحية تقريب بلا شك وفيهما أيضا فضل الأكبر فالأكبر جسما ومنفعة للمساكين
ولا معترض على هذين النصين أصلا قال أبو محمد ومن البرهان على أن الإبل
والبقر أفضل من الغنم الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من
طريق البخاري والخبر الذي أوردنا في المسألة التي قبل هذه التالية عنه أنه صلى الله عليه
وسلم في الأضاحي بالغنم ولا يخلو هذا من أن يكون عليه السلام أمر بالنحر في الإبل والبقر إذ
في الغنم فإن كان لم يأمر بذلك في الغنم فهذا مبطل لقول مالك أن النحر في الغنم لا يجزئ ولا يكون
ذكاة فيها وإن كان أمر بذلك عليه السلام في الإبل والبقر فقد جاء ... بطل المنع سقط لا

فلا بد فيه أن يكون عليه السلام حض أمته وأصحابه على التضحية بالإبل والبقر مع عظيم الكلفة
فيها وعلو أثمانها وتركوا الأرخص والأقل ثمنا وهو أفضل وهذه إضاعة المال التي حرمها الله
عز وجل وأما التضحية بالغنم ضأنها وماعزها رفق بالناس لقلة أثمانها ونفاسة أمرها
وكشف لهم بذلك عن الأفضل الذي هو أشد في التقرب لله عز وجل هذا ما لا شك فيه
واحتج من رأى أن الضأن أفضل بخبر رويناه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن أبي هريرة أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى يا محمد إن الجذع
من الضأن خير من السيد من المعز وإن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر وإن
الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل ولو علم الله ذبحا هو أفضل منه لفدى به إبراهيم
وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان قال مر ... على النبي صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن أعين
فقال عليه السلام ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح إبراهيم وروي نحوه من طريق
زياد بن ميمون عن أنس وبخبر رويناه من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم
ابن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الأضحية الكبش
قال أبو محمد هذه أخبار مكذوبة أما خبر أبي هريرة وعبادة بن
نسي فعن هشام بن سعد وهو ضعيف جدا ضعفه يحيى وأطرحه أحمد وأساء القول فيه
جدا ولم يجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان وزياد بن ميمون مذكور بالكذب
وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك
وأيضا ففي الخبر المنسوب إلى أبي هريرة كذب ظاهر وهو قوله الذي فدى الله به
إبراهيم ولم يفد الله إبراهيم بلا شك وإنما فدى ابنه وأما الاحتجاج بأنه فدى الذبيح
بكبش فباطل ما صح ذلك قط وقد قيل إنه كان أروية وهبك لو صح فليس فيه فضل
سائر الكباش على سائر الحيوان ولا كان أمر إبراهيم عليه السلام أضحية فلا مدخل
للأضاحي فيه وقد قال الله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة إلى قوله تعالى
فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته فينبغي على هذا أن تكون
البقر أفضل من الضأن بهذه الآية التي هي نص لا بالخبر الكاذب في كبش الذبيح
وقد قال الله تعالى ناقة الله وسقياها في ناقة صالح فينبغي أن تكون الإبل أفضل من الضأن

بهذه الاية البينة الواضحة ابطال ظن الكاذب في كبش ابرهيم عليه السلام ٥ ومن بعضهم
من كر الاثر الذي فيه الصلاة في مبارك الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الابل لانها جن خلقت من
جن قلنا فليكن هذا عندكم دليلا على فضل الغنم عليها في الهدي وانتم لا تقولون بهذا فان ذكروا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين وقد صح ان عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يعمل به الناس فيكتب عليهم
وايضا فقد اهدى غنما مقلدة كما ذكرنا في كتاب الحج فلم يكن ذلك عندكم دليلا على ان الغنم
افضل في الهدي من البقر فمن اين وقع لكم هذا الاستدلال في الاضاحي وايضا فقد ضحى عليه
السلام بالبقر ٥ روينا من طريق البخاري نا مسدد نا سفيان الثوري نا عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت في حديث لها كنا بمنى اتيت بلحم
بقر كثير فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر
وهذا في حجة الوداع وهو آخر عمله عليه السلام ولم يضح بعدها ٥ وروينا من طريق
مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زبيد الايامي عن الشعبي عن البراء
ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي
ثم نرجع فننحر ٥ ومن طريق البخاري عن يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن كثير بن فرقد
عن نافع ان ابن عمر اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر
بالمصلى والنحر عند مالك وهو الذي يخالفنا في هذه المسألة لا يجوز البتة في الغنم
وانما هو عنده في الابل وعلى تكره في البقر وقد صح انه عليه السلام كان يضحي بالابل
والبقر او ترك قوله فيجيز النحر في الغنم ولا بد من احدهما ولا يجوز ان يحتج بفعل
فعله عليه السلام مباح ذلك الفعل وغيره باقرار لا يحتج به الا بقوله عليه السلام
في تفضيل الابل ثم البقر ثم الضان ٥ وروينا عن مسلم بن يسار انه كان يضحي بجزور من
الابل ٥ وعن سعيد بن المسيب انه كان يضحي مرة بناقة ومرة ببقرة ومرة بشاة
ومرة لا يضحي ٥ فاما قول مالك في فضل الماعز على البقر والابل وفضل البقر على
الابل فلا نعلم له متعلقا اصلا ولا احدا قال به قبله وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة ووقت ذبح الاضحية او نحرها هو ان يمهل حتى تطلع الشمس من يوم
النحر ثم تبيض وترتفع ويمهل حتى يمضي مقدار ما يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد ام

تكبيرات

تكبيرات ام القرآن وسورة ق وفي الثانية بعد ست تكبيرات ام القرآن وسورة اقتربت
الساعة وانشق القمر مترسلا ثم يتم فيها الركوع والسجود ويجلس ويتشهد ويسلم ثم
يذبح اضحيته او ينحرها البادي والحاضر واهل القرى والصحاري والمدن سواء كل ذلك
فمن ذبح او نحر قبل ما ذكرنا ففرض عليه ان يضحي ولا بد بعد دخول الوقت المذكور ولا معنى
لمراعاة صلاة الامام ولا لمراعاة تضحيته برهان ذلك ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا
من قوله عليه السلام اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر ٥ ومن طريق
شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلاة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها ٥ ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب عن محمد
ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر
من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ٥ ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الاسود
ابن قيس قال سمعت جندبا البجلي يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر على
قوم قد نحروا وذبحوا فقال من نحر وذبح قبل صلاتنا فليعد ومن لم يذبح او ينحر فليذبح
ولينحر باسم الله ٥ ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان نحر
قبل ان يصلي ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم فالوقت الذي حددنا
هو وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي وابي سليمان الا ان الشافعي
لم يجز التضحية قبل تمام الخطبة ولا معنى لهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد وقت
الاضحية بذلك وقال سفيان ان ضحى قبل الخطبة اجزاه ٥ وقال ابو حنيفة اما اهل
المدن والامصار فمن ضحى منهم قبل تمام صلاة الامام فعليه ان يعيد ولم يضح واما اهل
القرى والبوادي فان ضحوا بعد طلوع الفجر من يوم الاضحى اجزاهم ٥ وقال مالك من ضحى
قبل ان يضحي الامام فلم يضح ثم اختلف اصحابه فطائفة قالت الامام هو امير المؤمنين وطائفة
قالت بل هو امير البلد وطائفة قالت بل هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد ٥

قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة فخلاف مجرد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كما اوردنا بلا برهان ٥ واما قول مالك فلا حجة له اصلا وخلاف للخبر اذ
لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بمراعاة تضحية غيره ونقول للطائفتين معا ارايتم ان

ضحى الامام صلاة الاضحى ولم يصل ولم يصل ابطل سنة الله تعالى في الاضاحي على الناس
حاش لله من هذا الحكم وان الامام ان صلى في الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد احسن وهو احد المسلمين في وقت تضحيته وان اخر ذلك
فقد اخطا ولسنا ذلك بقادح في عدالته لانه لم يبطل فرضها وليس ذلك بمحيل شيئا
من حكم الناس في اضاحيهم ونقول للمالكيين ايضا ارايتم ان ضحى الامام قبل وقت صلاة
الاضحى ايكون ذلك علة لاضاحي الناس فان قالوا نعم اتوا بعظيمة وان قالوا لا صدقوا
وتركوا قولهم في مراعاة تضحية الامام وبالله تعالى التوفيق ○ وقد روينا مثل قول
ابي حنيفة في الفرق بين اهل القرى واهل المدن عن عطاء وابراهيم وما نعرف قول
مالك في مراعاة تضحية الامام عن احد قبله وبالله تعالى التوفيق ○

مسألة والاضحية مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق
وكذلك العبد والمراة لقول الله تعالى وافعلوا الخير والاضحية فعل خير وكل من
ذكرنا محتاج الى فعل الخير مندوب اليه ولما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاضحية والمعروف ولم يخص عليه السلام بايامه حاضرا ولا مسافرا من مقيم
ولا ذكرا من انثى ولا حرا من عبد ولا حاجا من غيره فتخصيص شيء من ذلك باطل لا يجوز
وقد ذكرنا قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالبقر عن نسائه بمنى وهن حواج
معه ○ وروينا من طريق النخعي ان عمر كان يحج فلا يضحي وهذا مرسل ○ ومن طريق
الحارث عن علي ليس على المسافر اضحية والحارث كذاب ○ وعن اصحاب ابن مسعود
انهم كانوا لا يضحون في الحج وليس في شيء من هذا كله منع للحاج ولا للمسافر من التضحية
وانما هي تركها فقط ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ○
ورويت من طريق ابن الجهم نا احمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن ابراهيم
التيمي سافرت مع [illegible] بن سلمة فلما ذبحنا اضحيته اخذ منها بضعة فقال كلها ○
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم قال كان عمر يحج
ولا يضحي وكان اصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلا يضحون مما يمنعهم من ذلك الا ان يرجعوا
الى اهاليهم ○ ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن
ابراهيم قال حججت فهلكت نفقتي فقال اصحابي الا نرضى لك فتضحي قلت لا فهذا بيان انهم
لم

لم يمنعوا منها والنهي عن فعل الخير لا يجوز الا بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبين انه ليس خيرا ○ **مسألة** ولا يلزم من نوى ان يضحي بحيوان مما ذكرنا ان يضحي
به ولا بد بل له ان لا يضحي به ان شاء الا ان ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به برهان ذلك
ان الاضحية كما قدمنا ليست فرضا فاذ ليست فرضا فلا يلزم الاضحية الا ان يوجبها نص ولا
نص الا فيمن ضحى قبل وقت التضحية في ان يعيد وفيمن نذر ان يفي بالنذر ○ وروينا من
طريق مجاهد لا باس بان يبيع الرجل اضحيته ممن يضحي بها ويشتري خيرا منها وعن عطاء فيمن
اشترى اضحيته ثم بدا له قال لا باس بان يبيعها ○ وروينا عن علي والشعبي والحسن
وعطاء كراهة ذلك قال ابو محمد ما نعلم لمن كره ذلك حجة ○ **مسألة**
ولا يكون الاضحية اضحية الا بذبحها او نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك اصلا وله ما
لم يذبحها او ينحرها كذلك ان لا يضحي بها وان يبيعها وان يجز صوفها ويفعل فيه ما شاء
وياكل لبنها ويبيعه وان ولدت فله ان يبيع ولدها او يمسكه او يذبحه فان ضلت
فاشترى غيرها ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منهما فان ضحى
بهما او باحدهما او بغيرهما فقد احسن وان لم يضح اصلا فلا حرج وان اشتراها
وبها عيب لا تجزى به في الاضاحي كعور او عجف او عرج او مرض ثم ذهب العيب
وصحت جاز له ان يضحي بها ولو انه ملكها سليمة من كل ذلك ثم اصابها عيب لا تجزئ
به في الاضحية قبل تمام ذكاتها ولو في حال التذكية لم تجزه برهان ذلك ما
ذكرناه من انها ليست فرضا فاذ هي كذلك فلا تكون اضحية الا حين يضحي بها ولا
يضحى بها الا حين تمام ذكاتها بنية التضحية فهي ما لم يضح بها مال من ماله يفعل فيها ما احب
كسائر ماله ومن خالف هذا فاجاز ان يضحي بالتي تصيبها عنده العيب فقد خالف
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا ولزمهم ان اشترى اضحية معيبة فصحت
عنده ان لا تجزيه ان يضحي بها وهم لا يقولون هذا ○ وروينا عن علي بن ابي طالب
من طريق ابي اسحق عن هبيرة بن يريم قال قال علي اذا اشتريت الاضحية سليمة فاصابها
عندك عور او عرج فبلغت المنسك فضح بها ○ ومن طريق الحرث عن علي انه سئل
عن رجل اشترى اضحية وهي سليمة فاعورت عنده قال
يضحي بها وهو قول حماد بن ابي سليمان رويناه عنه من طريق شعبة وهو قول الحسن

وابراهيم ن وروينا من طريق ابن عباس فيمن اشترى اضحية فضلت قال لا تضرك ن
وعن الحسن والحكم بن عتيبة فيمن ضلت اضحيته فاشترى اخرى ثم وجد الاولى انه
يذبحهما جميعا قال حماد يذبح الاولى وقال ابو حنيفة ان اشتراها صحيحة ثم عجفت عنده حتى
لا تجزئ اجزأه ان يضحي بها فلو اعورت عنده لم يجزه فلو انه اذ ذبحها اصابت السكين عينها
او انكسر رجلها اجزأه وهذه اقوال فاسدة متناقضة ولا نعلم هذا التقسيم عن احد
قبله وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجز صوفها ولا يشرب لبنها وقال الشافعي
الا ما فضل عن ولدها ن وروينا عن عطاء فيمن اشترى اضحية ان له ان يجز صوفها وامر
الحسن ان فعل ان يتصدق به وقال ابو حنيفة والشافعي ان ولدت ذبح ولدها معها
وقال مالك ليس عليه ذلك ن وروينا عن علي انه سأله رجل معه بقرة وقد ولدت
فقال كنت اشتريتها لاضحي بها فقال له علي لا تحلبها الا فضلا عن ولدها فاذا كان يوم
الاضحى فاذبحها وولدها عن سبعة ن **مسألة** والتضحية جائزة من الوقت
الذي ذكرنا يوم النحر الى ان يهل هلال المحرم والتضحية ليلا ونهارا جائز واختلف
الناس في هذا فروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام هو ابن حسان عن محمد
ابن سيرين قال النحر يوم واحد الى ان تغيب الشمس ن وعن حميد بن عبد الرحمن
انه كان لا يرى الذبح الا يوم النحر وهو قول ابي سليمان ن وقول آخر رويناه من طريق
وكيع عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال النحر في الامصار يوم وفي منى ثلاثة ايام
وقول ثالث ان التضحية يوم النحر ويومان بعده ن روينا من طريق ابن ابي ليلى عن المنهال
ابن عمرو عن زر عن علي قال النحر ثلاثة ايام افضلها اولها ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير
عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز او ماعز بن مالك الثقفي ان اباه سمع عمر يقول
انما النحر في هذه الثلاثة الايام ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن ابي حمزة عن
حوثرة بن [illegible] عن ابن عباس من [illegible] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الاضحى يوم
النحر ويومان بعده قال ايام النحر ثلاثة ايام ن ومن طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن المنهال
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النحر ثلاثة ايام ن ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسماعيل
ابن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الاضحى يوم النحر ويومان بعده
ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال ما ذبحت يوم النحر

والثاني

والثاني والثالث من الضحايا ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن معوية
ابن صالح حدثنا ابو مريم سمعت ابا هريرة يقول الاضحى ثلاثة ايام ن ومن طريق وكيع
عن شعبة عن قتادة عن انس قال الاضحى يوم النحر ويومان بعده وبه يقول ابو حنيفة ومالك
ولا يصح شيء من هذا كله الا عن انس وحده لانه عن عمر من طريق مجهول عن ابيه مجهول
ايضا ن وعن علي من طريق ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ عن المنهال وهو متكلم فيه
وعن ابن عباس من طريق ابن ابي ليلى سيء الحفظ وابي حمزة ضعيف ن ومن طريق
ابن عمر عن اسمعيل بن عياش وعبد الله بن نافع وكلاهما ضعيف ن ومن طريق ابي
هريرة عن معوية بن صالح وليس بالقوي عن ابي مريم وهو مجهول ن وقول
ثالث وهو ان التضحية يوم النحر وثلاثة ايام بعده ن روينا من طريق محمد بن المثنى نا
عبد الله بن موسى نا ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال
الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده هكذا في كتابي ولا ادري لعله وهم والله اعلم
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام عن عطاء قال النحر اربعة ايام الى اخر
التشريق ن ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول النحر يقول ما دامت
الفساطيط بمنى ن ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال النحر
يوم النحر وثلاثة ايام بعده ن ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري
فيمن نسي ان يضحي يوم النحر قال لا بأس ان يضحي ايام التشريق ن ومن طريق ابن ابي شيبة
عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال الاضحى اربعة ايام
يوم النحر وثلاثة ايام بعده وهو قول الشافعي ن وقول رابع كما روينا من طريق ابن
ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن
ابراهيم هو التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار قالا جميعا
الاضحى الى هلال المحرم لمن استأنى بذلك قال ابو محمد اما من قال
النحر يوم الاضحى وحده فقال انه مجمع عليه وما عداه مختلف فيه فلا نأخذ شريعة
باختلاف لا نص فيه قال ابو محمد صدقوا والنص يجيز قولنا على ما نبين به بعد هذا
ان شاء الله تعالى ن واما من قال بقول ابي حنيفة ومالك فانهم احتجوا بانه قول
روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس ولا نعرف لهم من الصحابة

رضي الله عنهم مخالف ومثل هذا لا يقال بالرأي قال أبو محمد قد ذكرنا قضايا عظيمة
خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فكيف ولا يصح شيء مما
ذكرنا إلا عن أنس وحده على ما بينا قبل وإن كان هذا إجماعا فقد خالف عطاء وعمر بن عبد
العزيز والحسن والزهري وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار الإجماع
وأف لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء قال وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلاف لهذا
القول قال ولا نعلم لمن قال أربعة أيام حجة أيضا إلا أن أيام منى ثلاثة بعد يوم النحر فقط وليس
هذا حجة قال أبو محمد إن التضحية فعل خير وقربة إلى الله عز وجل وفعل الخير حسن
في كل وقت قال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فلم يخص تعالى
وقتا من وقت ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص فالتقرب
إلى الله عز وجل بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص أو إجماع ولا نص في ذلك ولا إجماع
إلى آخر ذي الحجة قال وقد روينا خبرا يلزمهم الأخذ به وأما نحن فلا نحتج به ونعيذنا
الله من أن نحتج بمرسل وهو ما نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال
نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا مسلم نا يحيى
هو ابن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسليمان بن يسار رفعاه جميعا بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأضحى إلى هلال
المحرم لمن أراد أن يستأني بذلك وهذا من أحسن المراسيل وأصحها فيلزم الحنفيين
والمالكيين القول به وإلا فقد تناقضوا قال أبو محمد وأجاز أبو حنيفة والشافعي
أن يضحى بالليل وهو قول عطاء قال وقال مالك لا يجوز أن يضحى ليلا وما نعلم لهذا
القول حجة أصلا إلا أنهم قالوا قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الأنعام قالوا فلم يذكر الليالي قال أبو محمد وهذا منهم
إيهام بحت الله تعالى عليه لأن الله تعالى لم يذكر في هذه الآية ذبحا ولا تضحية ولا نحرا
لا في نهار ولا في ليل وإنما أمر الله تعالى بذكره في الأيام المعلومات أفترى يحرم ذكره
في الليالي إن هذا لعجب ومعاذ الله من هذا وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى
وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في ليل أو نهار في العام كله وهذا مما حرفوا
فيه الكلم عن مواضعه ولا يختلفون في جواز الأكل وبداية الأيام أن الليل يدخل

في ذلك مع النهار وذكروا الحديث الذي رويناه من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن
عبيد الحلبي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الذبح بالليل قال أبو محمد هذه فضيحة الأبد وبقية ليس بالقوي ومبشر بن عبيد
مذكور بوضع الحديث عمدا ثم هو مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنهم لا يجيزون الذبح
الذبح بالليل فخالفوه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه وهذا عظيم جدا وقال قائل
منهم لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يوما يجوز فيه التضحية كانت ليالي
سائر أيام التضحية كذلك قال أبو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان
حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وما قبله
ليس وقتا للتضحية ولا يختلفون معنا في أن من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعده أيضا
وأرباعها وقت واسع من يوم النحر لا يجوز فيه التضحية فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك
اليوم ما بعده من أيام التضحية فلا يجيزوا التضحية فيها إلا بعد مضي مثل ذلك
الوقت وإلا فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم وما نعلم أحدا من السلف قبل
مالك منع من التضحية ليلا **مسألة** ويستحب للمضحي رجلا كان أو
امرأة أن يذبح أضحيته أو ينحرها بيده فإن ذبحها أو نحرها له بأمره مسلم غيره أو كتابي
أجزأه ولا حرج في ذلك قال روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا وكيع عن شعبة
عن قتادة عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين
ورأيته يذبحهما بيده واضعا قدمه على صفاحهما وسمى وكبر وقال مسلم نا يحيى بن حبيب
نا خالد بن الحارث نا سعيد أخبرنا قتادة قال سمعت أنسا فذكر مثل هذا الحديث فنحن
نستحب الائتساء به عليه السلام في هذا قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة وقال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وإنما عنى عز وجل
بلا شك ما يذكونه لا ما يأكلونه لأنهم يأكلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما عمل بالخمر
وطبخت فيه فإذا ذبائحهم ونحائرهم حلال فالتفريق بين الأضحية وغيرها لا وجه له
وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وروينا من طريق ابن أبي شيبة
نا جرير عن منصور قلت لإبراهيم صبي له ظئر يهودي أيذبح أضحيته قال نعم قال ومن
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج ومعمر قال ابن جريج قال عطاء وقال معمر قال الزهري

ثم اتفق عطاء والزهري فلا أحب أن يذبح نسكك اليهودي والنصراني إن شئت قال الزهري
والمرأة إن شئت وقال مالك لا يذبحها إلا المسلم فإن ذبحها كتابي قال ابن القاسم يعيدها
روينا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال لا يذبح ضحاياكم اليهود والنصارى
لا يذبحها إلا المسلم وعن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس لا يذبح أضحيتك
إلا مسلم وعن أبي سفيان عن جابر لا يذبح النسك إلا مسلم وعن سعيد بن جبير والحسن
وعطاء الخراساني والشعبي ومجاهد وعطاء بن أبي رباح أيضا لا يذبح النسك إلا مسلم
وعن إبراهيم كانوا يقولون لا يذبح النسك إلا مسلم وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون
جماعة من الصحابة وجمهور العلماء مما لا يعرف لهم مخالف من الصحابة ولا يصح عن أحد من الصحابة
ما ذكرنا لأنه عن علي منقطع وقابوس وأبو سفيان ضعيفان إلا أنه عن الحسن وإبراهيم والشعبي
وسعيد بن جبير صحيح ولا يصح عن غيرهم وما نعلم لهذا القول حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة
ولا من إجماع ولا من قياس. مسألة وجائز أن يشترك في الأضحية الواحدة أي
شيء كانت الجماعة من أهل البيت وغيرهم وجائز أن يضحي الواحد بعدد من الأضاحي ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين كما ذكرنا ولم نجد عنه أكثر من ذلك والأضحية
فعل خير فالاستكثار من الخير حسن. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي
والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو سليمان تجزئ الناقة والبقرة عن سبعة فأقل
أجنبيين وغير أجنبيين يشتركون فيها ولا تجزئ عن أكثر ولا تجزئ الشاة إلا عن
واحد وقال مالك تجزئ الرأس الواحد من الإبل أو البقر أو الغنم عن واحد وعن
أهل البيت وإن كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة إذا أشركهم فيها تطوعا ولا تجزئ
إذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن أجنبيين فصاعدا. قال أبو محمد الأضحية
فعل خير وتطوع بالبر والاشتراك في التطوع جائز ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى
وافعلوا الخير فالمشتركون فيها فاعلون للخير فلا معنى لتخصيص الأجنبيين بالمنع ولا
معنى لمنع ذلك بالشراء لأنه كله قول بلا برهان أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية
سقيمة ولا قياس. وتحديد الليث الاشتراك في الأضحية في السفر وهذا التخصيص
لا معنى له أيضا. وروينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة وأبي هريرة عن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين
أقرنين أملحين موجوءين فيذبح أحدهما عن أمته ممن شهد لله بالتوحيد وله
بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد فهذا أثر صحيح وعلته رواية عبد الله بن محمد
ابن عقيل على المالكيين في خبر الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وروينا
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر البقرة عن واحد والبدنة عن واحد
والشاة عن واحد لا أعلم شركا. وصح عن محمد بن سيرين لا أعلم دما واحدا أراق
عن أكثر من واحد. وصح من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن مسعر بن كدام
عن حماد بن أبي سليمان لا تكون ذكاة النفس عن النفسين وكرهه الحكم. وقول آخر
رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي
ابن أبي طالب قال الجزور والبقرة عن سبعة من أهل البيت لا يدخل معهم غيرهم.
كل هذا مخالف لقول مالك لأن ابن عمر لم يجز الرأس الواحد إلا عن واحد وكذلك
ابن سيرين وحماد وعلي أجاز البقرة والناقة عن سبعة من أهل البيت لا أكثر.
ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار
عن عائشة أم المؤمنين قالت البقرة والجزور عن سبعة. وعن ابن أبي شيبة عن علي بن
مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب والحسن
قالوا كلهم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتركون فيها وإن كانوا من غير أهل دار
واحدة. ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي
قال أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة
والبعير عن سبعة. ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم كان أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم يقولون البقرة والجزور عن سبعة. قال أبو محمد هذا
حماد يروي ما ذكرنا عن الصحابة ثم خالف ما روى ولم ير ذلك إجماعا كما يزعم من لا
وعن ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
البقرة والجزور عن سبعة. وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن
عن خالد بن سعد عن ابن مسعود البقرة عن سبعة. وروينا أيضا عن
حذيفة وجابر وعطاء وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة. وروينا ذلك

ثم اتفق عطاء والزهري فلا يجيبا ذبح نسك اليهودي والنصراني ان شئت فلا الزهري
والمرأة ان شئت وقال مالك لا يذبحها الا مسلم فان ذبحها كتابي قال ابن القاسم يعيدها
روينا من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال لا يذبح ضحاياكم اليهود والنصارى
لا يذبحها الا مسلم وعن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس لا يذبح اضحيتك
الا مسلم وعن ابي سفيان عن جابر لا يذبح النسك الا مسلم وعن سعيد بن جبير والحسن
وعطاء الخراساني والشعبي ومجاهد وعطاء بن ابي رباح ايضا لا يذبح النسك الا مسلم
وعن ابراهيم كانوا يقولون لا يذبح النسك الا مسلم وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون
جماعة من الصحابة وجمهور العلماء مخالف لهم يعرف من الصحابة ولا يصح عن احد من الصحابة
ما ذكرنا لانه عن علي منقطع وقابوس وابو سفيان ضعيفان الا انه عن الحسن وابراهيم والشعبي
وسعيد بن جبير صحيح ولا يصح عن غيرهم وما نعلم لهذا القول حجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة
ولا من اثر سقيم ولا من قياس مسألة وجائز ان يشترك في الاضحية الواحدة اي
شيء كانت الجماعة من اهل البيت وغيرهم وجائز ان يضحي الواحد بعدد من الاضاحي ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين كما ذكرنا ولم ينه عن اكثر من ذلك والاضحية
فعل خير فالاستكثار من الخير حسن وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو سليمان يجزئ الناقة والبقرة عن سبعة فاقل
احببتم وغير احببتم يشتركون فيها ولا يجزئ عن اكثر ولا يجزئ الشاة الا عن
واحد وقال مالك يجزئ الرأس الواحد من الابل او البقر او الغنم عن واحد وعن
اهل البيت وان كثر عددهم وكانوا اكثر من سبعة اذا اشركهم فيها تطوعا ولا يجزئ
اذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن اجنبيين فصاعدا قال ابو محمد الاضحية
فعل خير وتطوع بالبر والاشتراك في التطوع جائز ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى
وافعلوا الخير فالمشتركون فيها فاعلون للخير فلا معنى لتخصيص الاجنبيين بالمنع ولا
معنى لمنع ذلك بالشراء لانه كله قول بلا برهان اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية
سقيمة ولا قياس وقد اباح الليث الاشتراك في الاضحية في السفر وهذا التخصيص
لا معنى له ايضا وروينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة وابي هريرة عن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين
اقرنين املحين موجوئين فيذبح احدهما عن امته من شهد لله بالتوحيد وله
بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد فهذا اثر صحيح وعلى رواية عبد الله بن محمد
ابن عقيل عول المالكيون في ان الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروينا
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر البدنة عن واحد والبقرة عن واحد
والشاة عن واحد لا اعلم شركا وصح عن محمد بن سيرين لا اعلم دما واحدا يراق
عن اكثر من واحد وصح من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية عن مسعر قال
عن حماد بن ابي سليمان لا يجزي ذلك في النسك عن السبعين وكرهه الحكم وقول آخر
رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب قال الجزور والبقرة عن سبعة من اهل البيت لا يدخل معهم غيرهم
كل هذا مخالف لقول مالك لان ابن عمر لم يجز الرأس الواحد الا عن واحد وكذلك
ابن سيرين وحماد وعلي اجاز البقرة والناقة عن سبعة من اهل البيت لا اكثر
ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار
عن عائشة ام المؤمنين قالت البقرة والجزور عن سبعة وعن ابن ابي شيبة عن علي بن
مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب والحسن
قالوا كلهم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتركون فيها وان كانوا من غير اهل ال
واحد ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن الشعبي
قال ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة
والبعير عن سبعة ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم يقولون البقرة والجزور عن سبعة قال ابو محمد هذا
حماد قد روى ما ذكرنا عن الصحابة ثم خالف ما روى ولم ير ذلك اجماعا كما يزعم هؤلاء
وعن ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
البقرة والجزور عن سبعة وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن
عن خالد بن سعد عن ابن مسعود البقرة عن سبعة وروينا ايضا عن
حذيفة وجابر وعطاء وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة وروينا ذلك

ايضا عن ابن عباس عن الصحابة رضي الله عنهم ل ومن اجاز الاشتراك في الاضاحي
بين الجميع في البدنة عن سبعة والناقة عن سبعة طاوس وابو عثمان النهدي
وعطاء وجمهور التابعين ل فاما ابن عمر فانا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد
الله بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال سالت ابن عمر عن البقرة تجزي عن سبعة قال
كيف ولها سبعة انفس قلت ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة افتوني
فقالوا نعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فقال ابن عمر ما شعرت
فهذا توقف من ابن عمر ل ومن طريق وكيع عن عزرة بن دينار عن جبلة بن سحيم
عن ابن عمر قال البقرة عن سبعة فهذا يدل على رجوعه وهذا مما خالف فيه مالك
كل رواية رويت فيه عن صاحب الا رواية عن ابن عمر رجع عنها وخالف جمهور
التابعين في ذلك ل قال ابو محمد الحجة انما هي في فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك في التطوع اكثر من عشرة وسبعة
بل قد اشرك عليه السلام في اضحيته جميع امته وبالله تعالى التوفيق ل

مسألة ويلزم من ضحى ان ياكل من اضحيته ولا بد ولو لقمة فصاعدا وفرض
عليه ان يتصدق ايضا منها بما شاء قل او كثر ولا بد ومباح له ان يطعم منها الغني والكافر
وان يهدي منها ان شاء ذلك فان نزل باهل بلد المضحي جهد او نزل به طائفة من المسلمين
في جهد جاز للمضحي ان ياكل من اضحيته من حين يضحي بها الى انقضاء ثلاث ليال كاملة
مستانفة يبتديها بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له ان يصبح في منزله منها بعد
تمام الثلاث ليال شيء اصلا لا ما قل ولا ما كثر فان ضحى ليلا لم يعد تلك الليلة في الثلاث
لانه قد مر منها شيء فان لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ما شاء ل وروينا من طريق
البخاري نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء
فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا
واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها ل
ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن
قالت له سمعت عائشة ام المؤمنين انهم قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون

الاسقية

الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك قال رسول الله وما ذاك قالوا نهيت ان
تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال عليه السلام بعد كلوا وادخروا وتصدقوا فهذه
اوامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل خلافها قال تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ل ومن ادعى انه ندب فقد
كذب وقفا ما لا علم له به ويكفيه ان جميع الصحابة رضي الله عنهم لم يحملوا نهيه عليه السلام
عن ان يبقى في بيوتهم بعد ثلاث منها شيء الا على الفرض ولم يتعد منهم احد مخالفته الا بعد
اذنه ولا فرق بين الامر والنهي قال عليه السلام اذا نهيتكم عن شيء فاتركوه واذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم ل وعم عليه السلام بالاطعام فجائز ان يطعم منه كل آكل ولو
حرم من ذلك شيء لبينه عليه السلام وما كان ربك نسيا وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى وادخار ساعة فصاعدا يسمى ادخارا والعجب كله ممن يخرج بفعله
المفترض ورايه الفاسد على اوامر الله تعالى واوامر رسوله صلى الله عليه وسلم
بلا برهان لدعواه الكاذبة ثم ياتي الى حكم عليه السلام موجبا لحكم آخر
فلا يلتفت اليه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهد الحال بالناس موجبا لان
لا يبقى عند احد من اضحيته شيء بعد ثالثة فلم يلتفتوا الى ذلك ونعوذ بالله من هذا
فان ذكروا ما روينا من طريق ابراهيم الحربي عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة
ابن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناكل
منها ثلثا ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها فطلحة مشهور بالكذب الفاضح وعطاء لم يدرك
ابن مسعود ولا ولد الا بعد موته ولو صح لقلنا به مسارعين اليه لكن روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عاصم عن ابي مجلز قال امرني ابن عمر ان ارفع له من اضحيته بضعة واتصدق بسائرها
ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن ابراهيم النخعي قال
سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا اضحيته اخذ منها بضعة وقال اكلها فقلت وما عليك الا
تاكل منها فقال تميم يقول الله عز وجل فكلوا منها فيقول انت وما عليك الا تاكل ل
قال ابو محمد هذا الامر منهم على الوجوب وهذا الحق الذي لا يسع احدا
سواه ولم ير الاكل اصحاب ابن مسعود ل ومن طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل
عن عبد الملك مولى ابي سعيد عن ابي سعيد انه كان يقول اذا ذبحتم اضاحيكم فاطعموا

وكلوا وتصدقوا ن وعن ابن مسعود ايضا نحو هذا وعن عطا نحوه وصح عن سعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير ليس لصاحب الاضحية الا ربعها فان ذكروا ما رويناه من
طريق البخاري نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي ابو بكر عن سليمن هو ابن بلال عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت الضحية كنا نملح منها فنقدم الى النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة فقال لا تاكلوا الا ثلثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه
والله اعلم فهذا خبر لا حجة فيه لان قول القائل بل ليست بعزيمة ليست بعزيمة ليس
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من ظن بعض رواة الخبر وبين ذلك قوله في
اخر هذا الخبر اراد ان يطعم منه والله اعلم وايضا فان ابا بكر بن ابي اويس مذكور عنه سوء
رواية امر عظيم وقد صح عن علي بن ابي طالب هذا القول منه عليه السلام في الوجوب وابن
عمر كما ذكرنا روينا من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى عن ابن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب اخبرني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال
ثم مع علي بن ابي طالب فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تاكلوا ن
ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن
علي بن ابي طالب قال لا ياكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاث ن قال
ابو محمد حدث ابا عبيد مولى ابن ازهر عن علي كان عام حصر عثمن رضي الله
عنه وكان اهل البوادي قد الجاتهم الفتنة الى المدينة واصابهم جهد فامر بذلك
مثل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد الناس وحفت الدافة
وبالله تعالى التوفيق ن مسـئلة ولا يحل لمن ضحى ان يبيع من اضحيته
بعد ان يضحي بها شيئا لا جلدا ولا صوفا ولا شعرا ولا وبرا ولا ريشا ولا لحما ولا شحما
ولا عظما ولا عصبا ولا راسا ولا اطرافا ولا حشوة ولا ان يصدقه ولا ان يواجر به
ولا ان يبتاع به شيئا اصلا لا من متاع البيت ولا غربالا ولا منخلا ولا تابلا ولا شيئا
اصلا وله ان ينتفع بكل ذلك ويتوطاه وينسج في الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه فمن
ملك شيئا من ذلك بهبة او صدقة او ميراث فله بيعه حينئذ ان شاء ولا يحل له
ان يعطي الجزار على ذبحها وسلخها شيئا منها وله ان يعطيه من غيرها وكل ما وقع من

هذا

هذا فسخ ابدا وقد اختلف السلف في هذا فروينا من طريق شعبة عن قتادة عن
عقبة بن صهبان قلت لابن عمر ابيع جلد بقرة ضحيت بها فرخص لي ن وروينا
من طريق عطاء انه قال اذا كان الهدي واجبا تصدق باهابه وان كان تطوعا
باعه ان شاء وقال ايضا لا باس ببيع جلد الاضحية اذا كان عليك دين وسئل الشعبي
عن جلود الاضاحي فقال لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ان شئت فبع وان شئت
فامسك وصح عن ابي العالية انه قال لا باس ببيع جلود الاضاحي نعم الغنيمة
تاكل اللحم وتقضي النسك وترجع بعض الثمن اليك ن وذهب اخرون الى مثل هذا
الا انهم اجازوا ان يبتاع به شي دون شي صح عن ابرهيم النخعي انه كره بيع جلد الاضحية
وقال لا باس بان يبدل جلد الاضحية ببعض متاع البيت وانه قال اتصدق به وارخص
ان يشتري به الغربال والمنخل وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه ولكن يبتاع
به بعض متاع البيت كالغربال والمنخل والتابل قال هشام بن عبد الله الرازي فقلت
له ابتاع به الخل قال لا فقلت له فما الفرق بين الغربال والخل قال فقال لا تشتري الخل
ولم يزده على ذلك قال ابو محمد اما هذا القول فطريف جدا وليت شعري
ما الفرق بين التوابل الكمون والفلفل والكسبرة والكرويا والغربال والمنخل وبين
الخل والزيت والملح والفاس والمسحاة والثوب والبر والنبيذ الذي لا يسكر وهل
يجوز عندهم في ابتياع التوابل والغرابيل والمناخل من الربا والبيوع الفاسدة
ما لا يجوز في غير ذلك ان هذا لعجب لا نظير له وهذا ايضا قول خلاف ما روي في
ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ن وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن الاعمش عن ابي ظبيان قلت لابن عباس كيف نصنع باهاب البدن قال يتصدق
به وينتفع به وعن عائشة ام المؤمنين ان يجعل من جلد الاضحية سقا ينبذ فيه
وعن مسروق انه كان يجعل من جلد اضحيته مصلى يصلي عليه وصح عن الحسن
البصري انتفعوا بمسوك الاضاحي ولا تبيعوها ن وعن طاوس انه عمل من جلالها
عنق بدنته تعليقا لغلامه وعن معمر عن الزهري لا يعطي الجزار جلد البدنة
ولا يباع ن وعن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح ان مجاهدا وسعيد
ابن جبير كرها ان يباع جلد البدنة تطوعا كانت او واجبة ن قال

ابو محمد ليس للاقوال من منع جلية ومن اباح حلية فاحتج من اباح حلية بقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا قال ابو محمد هذا حق الا انه لا ات ما يخصه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاضاحي ما اوردناه قبل من قوله عليه السلام كلوا واطعموا وتصدقوا وادخروا فلا يحل تعدي هذه الوجوه فيتعدى حدود الله عز وجل في الادخار اسم يقع على الجنس فابيح لنا احتباسها والصدقة بها فليس لنا غير ذلك وايضا فان الاضحية اذا قربت الى الله تعالى فقد اخرجها المضحي من ملكه الى الله تعالى فلا يحل له منها شيء الا ما احله له النص فلولا الامر الوارد بالاكل والادخار ما حل لنا شيء من ذلك فخرج هذان عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر وهم يقولون ونحن في ام الولد كذلك انه استحل امهاتها ووطيها وعتقها ولا يحل له بيعها ولا اصداقها ولا الاجارة بها ولا تمليكها غيره وبالله تعالى التوفيق ن وما وقع مما لا يجوز فمفسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما من ملك شيا من ذلك بميراث او هبة او صدقة فهو مال من ماله لم يخرجه عن ملكه الى الله تعالى بعد فله فيه ما له في سائر ماله ولا فرق ن **مسئلة** ومن وجد بالاضحية عيبا بعد ان ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة وذلك لانه كان له الرد او الامساك فلما بطل الرد بخروجها بالتضحية الى الله تعالى لم يجز للبايع اكل مال اخيه بالخديعة والباطل فعليه رد ما استزاد على حقها الذي تساويه لانه اخذه بغير حق الا ان يحل له ذلك المبتاع فله ذلك لانه حق تركه لله تعالى وهذا مستقصى في كتاب البيوع ن قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال الله تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم فالخديعة اكل مال بالباطل ن **مسئلة** فان كان اشترط السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها للبايع ويسترد الثمن ولا بد لان السالمة بيقين لا شك فيه هي غير المعيبة فما اشترى سالمة واعطى معيبة فانما اعطى غير ما اشترى واذا اعطى غير ما اشترى فقد اخذ ما ليس له ومن اخذ ما ليس له فهو حرام عليه وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي لا يكون الا بالمعرفة

نقدر

بقدر ما تراضى به لا بما يجهله فمن لم يعرف العيب فلم يرض به والرضى لا يكون الا في عقد الصفقة لا بعده ومن ذبح مال غيره بغير اذن مالكه فقد تعدي والتعدي معصية لله وظلم وقد امر الله تعالى بالذكاة فهي طاعة لله تعالى ولا شك في ان طاعة الله تعالى غير معصيته فالذبح الذي هو طاعة وذكاة هو غير الذبح الذي هو معصية وعدوان ولا يحل اكل شيء من الحيوان الا بالذكاة التي امر الله تعالى بها لا بما نهى عنه من العدوان فليست ذكية فهي ميتة ومن تعدى باتلاف مال اخيه فهو ضامن والصفقة فاسدة والثمن مردود ومن خالف في هذا فقد ناقض لانه حرم ما ذبح من صيد الحرم وما يصيده المحرم ولا فرق بين الامرين وقد اباح ابو ثور وغيره اكل الصيد الذي يقتله المحرم بالعلة التي بها اباح هؤلاء اكل ما ذبح بغير حق ل **مسئلة** ومن اخطأ فذبح اضحية غيره بغير امره فهي ميتة لانه كل وعليه ضمانها لما ذكرنا وللغايب ان يأمر بان يضحى عنه وهو حسن لانه امر بمعروف فان ضحى عنه من ماله بغير امره فهي ميتة لما ذكرنا فلو ضحى عن الصغير والمجنون وليهما فهو حسن وليست ميتة لانه الناظر لهما وليس كذلك مالك امر نفسه وبالله تعالى التوفيق ن

كمل كتاب الاضاحي والحمد لله على قليل نعمه وجليلها

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم بك استعين

كتاب ما يحل اكله وما يحرم اكله ن

قال ابو محمد لا يحل اكل شيء من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا راسه ولا اطرافه ولا لبنه ولا شعره الذكر والانثى والصغير والكبير سواء ولا يحل الانتفاع بشعره في خرز ولا غيره ولا يحل اكل شيء من الدم ولا استعماله مسفوحا كان او غير مسفوح الا المسك وحده ولا يحل اكل شيء مما مات حتف انفه من حيوان البر ولا ما قتل منه بغير الذكاة المامور بها الا الجراد وحده فان خنق شيء من حيوان البر حتى يموت او ضرب بشيء حتى يموت او سقط من علو فمات او نطحه حيوان اخر فمات من ذلك فلا يحل اكل شيء منه ولا ما قتل السبع او حيوان اخر حاشى الصيد على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فان ادرك كل ما ذكرنا حيا فذكي فهو حلال اكله ان مما لم يحرم اكله ولا يحل اكل حيوان

ذبح او نحر لغير الله تعالى قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة الاية الى وما ذبح على النصب
فحرم الله تعالى كل ما ذكرنا واستثنى منه بالاباحة كل ما ذكينا ولا يستثنى الاية غير هذا اصلا
وههنا قولان لبعض من تقدم احدهما قول مالك وهو انه اذا بلغ بالحيوان شيء مما ذكرنا مبلغا
يوقن انه يموت منه فانه لا يحل اكله وان ذكي والقول الثاني قاله المزني وهو انه اذا عرف
انه يموت مما اصابه قبل موته من الذكاة حرم اكله وان عرف انه يموت من الذكاة قبل موته
مما اصابه حل اكله ٥ قال ابو محمد اما قول مالك فخلاف للاية ظاهر
وكذلك تقسيم المزني ايضا وسنستقصي هذا في كتاب الذكاة ان شاء الله تعالى
واما الدم فان قوما حرموا المسفوح وحده وهو الجاري واحتجوا بقول الله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او
لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قالوا فانما حرم المسفوح فقط ٥
قال ابو محمد وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه لان الاية التي احتجوا بها في
سورة الانعام وهي مكية والاية التي تلونا نحن في سورة المائدة وهي مدنية من اخر ما
نزل فحرم في اول الاسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموما فمن
لم يحرم الا المسفوح وحده فقد احل ما حرم الله تعالى في الاية الاخرى ومن حرم
الدم جملة فقد اخذ بالايتين جميعا وقد حرم بعد تلك الاية اشياء ليست فيها
كالخمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جاء النص بتحريمه بعد تلك الاية والدم جملة مما
نزل تحريمه بعد تلك الاية ٥ نا ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي المقرئ نا احمد بن محمد
ابن اسمعيل النحاس حدثني يموت بن المزرع نا ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني نا ابو
عبيدة معمر بن المثنى نا يونس بن حبيب قال سمعت ابا عمرو بن العلاء قال سألت
مجاهدا عن تلخيص اي القران المدني من المكي فقال سألت ابن عباس عن ذلك
فقال سورة الانعام نزلت بمكة جملة واحدة الا ثلاث ايات منها نزلت بالمدينة
قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى تمام الثلاث الايات ٥ قال ابو محمد
هي قول الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الثلاث الايات الى تتقون ٥
فهذه الثلاث الايات هي التي انزلت منها بالمدينة وسائرها بمكة ٥ وسورة
المائدة انزلت بالمدينة بلا اختلاف في ذلك ٥ فان ذكروا ما روي عن عائشة ام

وسنستقصي

المؤمنين

المؤمنين انها سئلت عن الدم يكون في اعلى القدر فقالت لا [illegible] وقرات قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فان
هذا قد عارضه ما رويناه عنها من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن جرير بن
كهب عن جبير بن نفير قال قالت لي عائشة ام المؤمنين هل تقرا سورة المائدة قلت
نعم قالت اما انها اخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه ٥ قال
ابو محمد وايضا فان الدم الذي في اعلى القدر ان كان احمر ظاهرا فهو بلا شك مسفوح
ولا خلاف في تحريمه وان كان انما هو صفرة فليس دما لان الدم احمر او اسود
لا اصفر فان بطلت صفاته التي منها يقوم حده فقد سقط عنه اسم الدم واذا لم
يكن دما فهو حلال وكذلك ما في العروق وخلال اللحم فانه ليس ظاهرا واذا لم يكن
ظاهرا فليس هنالك دم يحرم وانما نسئل خصومنا عن دم احمر ظاهر الا انه جامد
ليس جاريا أيحل اكله ام لا فهذا مكان الاختلاف بيننا وبينهم وبالله تعالى التوفيق
واما المسك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتطيب به في حجة
الوداع وبعدها وقبلها واقره الله تعالى على ذلك واباحه له ولنا معه وقد علم تعالى
انه في اصله دم في فرحة متولدة في حيوان وما كان ربك نسيا ٥ واما الخنزير
فان الله تعالى قال او لحم خنزير فانه رجس او فسقا والضمير في لغة العرب التي بها
نزل القران راجع الى اقرب مذكور اليه فصح بالقران ان الخنزير بعينه رجس فهو
كله رجس وبعض الرجس رجس والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير
كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما اخرجه النص من الجلد اذا دبغ
فحل استعماله ٥ وروينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ٥ ومن طريق مسلم نا هرون
ابن عبد الله نا حجاج بن محمد انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
الى يوم القيمة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل بنا

معقول لان بعضكم على بعض امرا نكرمة الله هذه الامة فصح ان النبي صلى الله
عليه وسلم صوب قتل عيسى عليه السلام للخنازير واخبر انه بحكم الاسلام ينزل وبه
يحكم وقد صح انه عليه السلام نهى عن اضاعة المال فلو كانت الزكاة تحل في شيء من الخنزير
لما اباح عليه السلام قتله فيضيع فصح انه كله ميتة محرم على كل حال وقد ادعى بعض
من لا يبالي ما اطلق به لسانه من اصحاب القياس ان شحم الخنزير انما حرم قياسا على
لحمه وان الاجماع في تحريمه انما هو من قبل القياس المذكور قال
ابو محمد فقال لمن قال هذا الغليط الظاهر فساده اول بطلان قولك انه دعوى
بلا برهان وثانيها انه كذب على الامة كلها اذ علمتم انها انما اجمعت على الباطل من
القياس والثالث انه لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا علة
تجمع بين الشحم واللحم فان قالوا ان الشحم بعض اللحم ومن اللحم لانه من اللحم تولد قلنا
لهم اما قولكم ان الشحم بعض اللحم فباطل لانه لو كان ذلك لكان الشحم لحما وهذا لم
يات به لغة قط ولا شريعة واما قولكم لانه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب
ولسنا ترابا والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة والتمر تولد من النخل
وليس نخلا واللحم تولد من الدم واللبن تولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن
دما بل هما حلال والدم حرام وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو
نوع آخر ولا يجوز ان يحكم له بحكمه لا في اللغة ولا في الديانة وقد حرم الله تعالى الشحم
على بني اسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم
الحوايا لتحريم شحم البطن ولا يدري ذو عقل من اين وجب اذا حرم اللحم ان يحرم
الشحم وقد سنا فرق ما بينهما انفا والرابع ان يقال لهم اترون سمنه عظمه واكل
غضروفه وشرب لبنه حرام قياسا على لحمه ان هذا العجب جدا وكل هذه عندهم
انواع غير اللحم بلا خلاف منهم ويقال لهم ايضا اخبرونا احرم الله تعالى شحم الخنزير
وغضروفه وعظمه وشعره ولبنه ام لم يحرم شيئا من ذلك ولا بد من احدهما فان قالوا
حرم الله تعالى كل ذلك قلنا لهم ومن اين تعرفون تحريم الله تعالى ما حرم الا بتفصيله
تحريمه وبوحيه بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون من ادعى
ان الله تعالى حرم امرا كذا بغير وحي من الله تعالى بذلك الا مفتريا على الله تعالى

كاذبا عليه جهارا انما اخبر عنه تعالى بما لم ينزل به وحيا ولا اخبر به عن نفسه وقد
قال عز وجل وقد حرم عليكم ما فصل عليكم فان قالوا حرم ذلك بتحريم اللحم قلنا ومثله
دعواه مكررة كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها وعن هذه الدعوى الكاذبة
سالناكم فلم نجد عندكم زيادة على تكريرها فقط وما كان هكذا فهو باطل بيقين فان
قالوا لم يحرمها الله تعالى بوحي من عنده ولا حرمها رسوله صلى الله عليه وسلم
بنص منه لكن اجمع المسلمون على تحريم ذلك قيل لهم هذه اطم وافحش ان يكون شيء تقرون
انه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم واذا لم يحرمه الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فقد احله الله بلا شك فاجمع المسلمون على خلاف الله
وخلاف رسوله صلى الله عليه وسلم اذ حرموا ما لم يحرمه الله عز وجل ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم ومعاذ الله المسلمين من هذه الكذبة الصلعاء فان قالوا انما
اجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حينئذ قلنا متى حرمه الله تعالى اقبل
اجماعهم ام مع اجماعهم ام بعد اجماعهم ولا سبيل الى قسم رابع فان قالوا بعد اجماعهم
جعلوا احكامه تعالى تبعا لحكم عباده وهذا كفر محض وان قالوا مع اجماعهم كانوا
قد اوجبوا انهم ابتدوا مع الله تعالى في تحريم ما لم يحرمه وقد بينا فحش هذا ايضا
وان قالوا بل قبل اجماعهم قلنا فقد صح انه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه اياه
الا بتفصيل منه تعالى لتحريمه والتفصيل البتة لا يكون الا بنص فهذا قولنا والا فهو
دعوى كذب على الله تعالى وتكهن وقول في الدين بالظن يظهر بتيقن بطلانه
وفساد قولهم وصح ان المسلمين انما اجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعا للنص الوارد في
تحريمه كما لم يجمعوا على تحريم لحم الخنزير ورد النص بتحريمه ولا فرق وبالله تعالى
التوفيق وسنذكر حكم الجراد بعد هذا ان شاء الله تعالى

مسئلة

واما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش الا فيه فهو حلال كله كيف ما وجد سواء
اخذ حيا ثم مات او مات في الماء طفا او لم يطف او قتله حيوان بري او بحري هو
كله حلال اكله وسواء خنزير الماء او انسان الماء او كلب الماء او غير ذلك كل
ذلك حلال اكله قتل كل ذلك وثني او مسلم او كتابي او لم يقتله احد
برهان ذلك قول الله عز وجل وما يستوي البحران هذا عذب فرات

بتحريمه

ما حرم اكله وما حل

سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وقال تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ٥ فعم تعالى ولم يخص شيئا من شيء وما كان
ربك نسيا وخالف اصحاب ابي حنيفة هذا كله وقالوا لا يحل اكل ما مات من السمك
وما جزر عنه الماء ما لم يطف على الماء اما ان مات في الماء حتف انفه خاصة ولا يحل اكل ما
طفا منها على الماء ولا يحل اكل شيء مما في الماء الا السمك وحده ولا يحل اكل خنزير الماء ولا
انسان الماء واحتجوا في ذلك بان قالوا قد حرم الله اكل الخنزير جملة والانسان
وهذا خنزير وانسان قالوا فان ضربه حوت فقتله او ضربه طائر فقتله او ضربته
صخرة فقتلته او صاده شيء فقتله فطفا بعد كل هذا فهو حلال اكله وقال محمد بن
الحسن في سمكة بعضها في البر وبعضها في الماء ان كان الراس وحده خارج الماء
اكلت وان كان الراس في الماء نظر فان كان الذنب في البر من موخرها النصف فاقل
لم يحل اكلها وان كان الذنب في البر من موخرها اكثر من النصف حل اكلها ٥ قال
ابو محمد هذه اقوال لا نعلم عن احد من اهل الاسلام قبلهم وهي مخالفة للقران
والسنن واقوال العلماء وللقياس وللمعقول لانها تكليف ما لا يطاق اذ لا سبيل الى
علم هل ماتت وهي طافية او ماتت قبل ان تطفو او ماتت من ضربة حوت او من صخرة
صدمتها او حتف انفها ولا يعرف هذا الا الله تعالى او ملك موكل بتلك الحيتان
وما ندري لعل الجن لا سبيل لها الى معرفة ذلك ام يمكنها علم ذلك لان فيهم
غواصين بلا شك قال تعالى والشياطين كل بناء وغواص ثم لابد للسمكة التي شرع
فيها محمد بن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مذرع يذرع ما منها خارج الماء وما
منها داخل الماء ثم ما يدريه البائس لعله كان اكثرها في الماء اذ رمتها الامواج فيالله
ويا للمسلمين لهذه الحماقات التي لا تشبه الا ما يتطايب به المجان لاضحاك سخفاء الملوك
والعجب كل العجب من قولهم في الاخبار الثابتة في انه لا يحرم الضبع ولا الرصعان
هذه زيادة على ما في القران فلا نأخذ بها الا من طريق التواتر ثم لا يستحيون ان
يزيدوا بمثل هذه العقول مثل هذه الزيادات على ما في القران نحمد الله على السلامة
في الدين والعقل كثيرا ٥ واما قولهم انه قد حرم الخنزير والانسان وهذا خنزير
وانسان وقد قال الليث بن سعد بهذا ايضا خاصة فليس خنزيرا ولا انسانا

لانها انما هي تسمية من ليس حجة في اللغة وليست التسمية الا الى الله تعالى ولو
كان ذلك الى الناس لكان من شاء ان يحل الحرام احله بان يسميه باسم شيء حلال
ومن شاء ان يحرم الحلال حرمه بان يسميه باسم شيء حرام فسقط قول هذه الطائفة سقوطا
لا مرية فيه ٥ وبقي قول لبعض السلف في تحريم الطافي من السمك ٥ روينا من
طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن
جابر قال ما طفا فلا تأكلوه وما كان على حافتيه او حسر عنه فكلوه ٥ ومن طريق سعيد
ابن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر
قال ما حسر الماء عن ضفتي البحر فكل وما مات فيه طافيا فلا تأكل ٥ ومن طريق
ابن فضيل نا عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي بن ابي طالب قال ما طفا من صيد
البحر فلا تأكلوه ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاجلح عن عبد
الله بن ابي الهذيل انه سمع ابن عباس وقد قال له رجل ان اخذ البحر وقد جعل
سمكا قال لا تأكل منه طافيا ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي
عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال ما طفا من السمك فلا تأكله
وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وابراهيم النخعي انهم كرهوا
الطافي من السمك وبتحريمه يقول الحسن بن حي وروي عن سفيان الثوري فيما
في البحر ما عدا السمك قولان احدهما انه يؤكل والآخر لا يؤكل حتى يذبح ٥ وههنا
قول آخر رويناه من طريق وكيع قال نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي
ابن ابي طالب انه كره صيد المجوسي للسمك ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابو بكر بن حفص عن ابن مسعود قال ذكاة الحوت [illegible] ٥
قال ابو محمد اما هذا القول وتقسيم احد قولي الثوري فيبطله
ما رويناه من طريق يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة هو زهير بن معاوية عن ابي
الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة
نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا
تمرة تمرة قال ابو الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها ثم نشرب عليها
من الماء وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله قال فرفع لنا على ساحل البحر

كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة ميتة ثم قال
لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم
فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه
بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا
فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير
معنا فمر من تحته وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا
فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله ق قال أبو محمد
فهذا الطافي من السمك بل هو ما حرمه من ذكرنا وليس مما قتله حيوان بل هو ميتة وهذا
هو الصحيح عن جابر لسماع أبي الزبير إياه منه وهذا بين لقوله لجابر في الثمرة
كيف كنتم تصنعون بها وإذا كل ميتة البحر حلال فصيد الوثني وغيره له سواء لأنه لا
يحتاج إلى ذكاة إذ ذكاته موته فقط ق وأما من حرم الطافي جملة فالرواية في ذلك
عن جابر لا تصح لأن أبا الزبير لم يذكر فيه سماعا من جابر وهو ما لم يذكر ذلك فمدلس
عنه كما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل وهي عن علي لا تصح لأن ابن فضيل لم يسمع
من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه وهي عن ابن عباس من طريق أجلح وليس
بالقوي لكنه صحيح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا بما روينا
من طريق أبي داود نا أحمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطائفي نا إسماعيل بن أمية عن أبي
الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقى
البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه ق ومن طريق سعيد بن
منصور نا إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن
كيسان ونعيم المجمر هو ابن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى وما وجدتموه طافيا من السمك فلا تأكلوه
قال أبو محمد ما نعلم لهم حجة غير هذا وليس هذا بحجة لأنه لا يصح ولو صح
لما ترددنا طرفة عين في القول به الآن قبل كل شيء فلو صح حجة على أصحاب أبي حنيفة
لأنهم مخالفون لما فيه ولكل ما روينا في ذلك عن صاحب أو تابع لأنهم يبيحون بعض
الطا

الطافي إذا مات من عارض عرض لا حتف أنفه ويحرمون كثيرا مما ألقى البحر وما جزر
عنه فخالفوا الخبر في موضعين وكذلك من روى عنه في هذا شيء ق وأما خبر
هذين الخبرين فأحدهما من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف والآخر من رواية
أبي الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعا ق نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي نا إسحاق بن أحمد بن الدخيل نا أبو جعفر
العقيلي نا محمد بن إسماعيل عن زكريا بن يحيى الحلواني نا زكريا نا أحمد بن سعيد بن أبي مريم
وقال محمد بن إسماعيل نا الحسن بن علي ثم اتفق أحمد والحسن فقالا جميعا نا سعيد
ابن أبي مريم نا الليث بن سعد قال جئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين فقلت له أهذا
كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعته منه ومنه ما حدثت به عنه فقلت له أعلم لي
على ما سمعت فأعلم لي هذا الذي عندي ق قال أبو محمد فلم يكن
من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر ولا قال فيه أبو الزبير إنه أخبره به جابر
فلم يسمعه من جابر بلا شك ولا ندري عمن أخذه فلا يجوز الاحتجاج به وهذا من ذلك
الخبر فسقط ولله الحمد على بيانه لنا وقد روي مثل قولنا عن طائفة من السلف ق
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة
عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها
نا حمام نا الباجي نا ابن أيمن نا ابن سلم نا أبو ثور نا معلى نا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال السمك كله ذكي ق ومن
طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قال أبو
بكر الصديق طعام البحر كل ما فيه ق ومن طريق وكيع نا همام هو ابن يحيى عن قتادة
عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال قال عمر بن الخطاب الحيتان والجراد ذكي ق
قال أبو محمد قال الله تعالى فالتقمه الحوت وهو مليم فسمى
ما يلتقم الإنسان في بلعة واحدة حوتا وليس هذا من الصفة التي أحل أبو حنيفة
وقال أبو بكر وعمر بإباحته ولا نعلم لهما في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم
ومن طريق سعيد بن منصور نا صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن الحيتان والجراد فقال الحيتان والجراد ذكي ذكا

صحيحة ومن طريق سعيد بن منصور عن معوية بن قرة أن أبا أيوب أكل سمكة طافية
ومن طريق ابن الثوري نا معلى نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا أبو التياح عن ثمامة بن
انس بن مالك أن أبا أيوب الأنصاري سئل عن سمكة طافية فقال كل وأطعمني
ومن طريق سعيد بن منصور نا إسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد الله الكلاعي
عن سليمان بن موسى عن الحسن قال أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكلون صيد المجوس من الحيتان لا يختلج منه شيء في صدورهم
ولم يكونوا يرون صيده ذكاته وبأكل الطافي من السمك يقول ابن أبي ليلى والأوزاعي
وسفيان الثوري ومالك والليث والشافعي وأبو سليمان قال أبو محمد
لا يطبخ الحوت أصلا حتى يموت أو يقارب الموت فإذا مات طبخ ومن لا بد
فتخصيصهم الطافي بالمنع وإباحتهم ما مات في الماء تناقض **مسألة** وأما ما
يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله إلا بذكاة كالسلحفاة والبالية البرية وكلب الماء والسمور ونحو
ذلك لأنه من جملة صيد البر ودوابه فإن قتله المحرم جزاه وأما الضفدع فلا يحل أكله أصلا
لما ذكرنا في كتاب الحج من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبحها فأغنى عن إعادته
مسألة ولا يحل أكل حيوان ما يحل أكله ما دام حيا لقول الله تعالى إلا ما ذكيتم فحرم علينا
أكل ما لم نذكه والحي لم يذك بعد وكذلك لو ذبح حيوانا ونحره فإنه لا يحل أكل شيء منه حتى يموت
لقول الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ولا خلاف
في أن حكم البدن وغيرها في هذا سواء فلا يحل بلع جرادة حية ولا بلع سمكة حية مع أنه تعذيب
وقد نهي عن تعذيب الحيوان روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير
عن رجل عن ابن الفرافصة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر ولا تعجلوا
الأنفس حتى تزهق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل أكل شيء
من حيوان البر بنخع ولا بشدخ ولا بقع لقول الله تعالى إلا ما ذكيتم وليس هذا ذكاة
مسألة ولا يحل أكل العذرة ولا الرجيع ولا شيء من أبوال الحيوان ولا القيء ولا
لحوم الناس ولو ذبحوا ولا أكل شيء يؤخذ من الدنيا ولا الأنف وحده ولا شيء من السباع
ذوات الأنياب ولا أكل الكلاب ولا الهر الإنسي والبري سواء ولا الثعلب حاشا الضبع
وحدها فهي حلال أكلها ولو أمكنت ذكاة الفيل لحل أكله فأما العذرة والبول فلما ذكرنا

في كتاب الصلاة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة وهو يدافع
الأخبثين البول والغائط ولقول الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فكل
خبيث فهو محرم بالنص ولا أخبث إلا ما سماه الله تعالى ورسوله عليه السلام خبيثا وذكرنا
هنالك أيضا قوله عليه السلام أكثر عذاب القبر من البول فعم عليه السلام كل بول وبينا هنالك
سقي النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين أبوال الإبل إنما كان على سبيل التداوي للعلل التي أصابتهم
وأوردنا الأسانيد الثابتة بكل هذا وبينا فساد الرواية من طريق سوار بن مصعب وهو ساقط
لا بأس ببول ما أكل لحمه وهذا مما تركوا فيه القياس إذ قاسوا بول الحيوان ورجيعه على لحمه
فهلا قاسوه على دمه فهو أولى في القياس وعلى بول الآدمي ورجيعه وأما
القيء فلما روينا من طريق البخاري نا مسلم بن إبراهيم نا هشام هو الدستوائي وشعبة قالا حدثنا
قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته كالعائد في قيئه والقيء هو ما تغير فإن خرج الطعام لم يتغير فليس
قيئا فليس حراما وأما لحوم الناس فإن الله تعالى قال ولا يغتب بعضكم
بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه وأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي ذكرناه في كتاب الجنائز بأن يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر فمن أكله فلم
يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى ولقول الله إلا ما ذكيتم فحرم تعالى أكل الميتة
وأكل ما لم يذك والإنسان قسمان قسم حرام قتله وقسم مباح قتله فالحرام قتله
إن مات أو قتل فلم يذك فهو حرام وأما الحلال قتله فلا يحل قتله إلا لأحد ثلاثة أوجه إما
للكفر ما لم يسلم وإما قودا وإما لحد أوجب قتله وأي هذه الوجوه كان فليس مذكى
لأنه لم يحل قتله إلا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه والذكاة غير تلك
الوجوه بلا شك فالتصدي لها معصية والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى فحرام
أكله بكل وجه وإذ هو حرام أكله فأكل بعضه حرام لأن بعض الحرام حرام بالضرورة ويدخل
في هذا المخاط والنخامة والدمع والعرق والمذي والمني والظفر والجلد والشعر والقيح
والسن إلا اللبن المباح بالقرآن والسنة والإجماع وقد أباح عليه السلام لسالم وهو رجل
الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل والريق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حنك
الصبيان بتمر مضغه وريقه في ذلك الممضوغ فالريق حلال بالنص فقط وبالله تعالى التوفيق

وَأَمَّا السباع فلما روينا من طريق مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام وجاء أيضا من غير هذه الطريق تركناها اختصارا والكلب ذو ناب من السباع وكذلك الهر والثعلب فكل ذلك حرام وقد أمر عليه السلام بقتل الكلاب ونهى عن إضاعة المال فلو حل أكلها لما أمر بقتلها كما لا يقتل ما يؤكل من الأنعام وغيرها ⁂ روينا من طريق وكيع نا مبارك هو ابن فضالة عن الحسن البصري عن عثمن رضي الله عنه قال اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام ففرق بينهما فأمر بذبح ما يؤكل وقتل ما لا يؤكل ⁂ ومن طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب أنه سمع ابن شهاب يسأل عن جراء السبع وألبان الأتن فقال الزهري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل ذي ناب من السباع ولا خير فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الإنسية فلا نرى ألبانها التي تخرج من بين لحمها ودم إلا بمنزلة لحمها ⁂ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الكلب سبع لا يؤكل ⁂ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه ⁂ أقل ما في هذا الخبر أن يكون موقوفا على جابر في تحريم السباع وبكل ما ذكرنا يقول أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان إلا أن الشافعي أباح الثعلب ⁂ وأنكر المالكيون تحريم السباع وموهوا بأن قالوا قد صح عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن أكل السباع فقالت قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير الآية ⁂ وروي من طريق جويبر عن الضحاك قال تلا ابن عباس هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما قال ما خلا هذا فهو حلال وقالوا روى الزهري خبر النهي عن كل ذي ناب من السباع ثم قال لم أسمع هذا من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء الشام وقال بعضهم إنما نهى عنها من أجل ضرر لحمها ⁂ قال أبو محمد هذا كل ما موهوا به وكله لا شيء أما الآية فإنها مكية كما ذكرنا ولا يجوز أن يبطل بها أحكام نزلت بالمدينة وهم يحرمون الحمر الأهلية وليست في الآية ويحرمون الخمر وليست في الآية والخليطين وإن لم يسكر ولم يذكرا في الآية وهذا تناقض عظيم وأما قول عائشة رضي الله عنها فلا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أن عائشة رضي الله عنها بلغها نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما خالفته كما

فعلت

فعلت في تحريم الغراب إذ بلغها وليس مذكورا في الآية على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ⁂ وأما الرواية عن ابن عباس ففي غاية الفساد لأنه عن جويبر وهو هالك عن الضحاك وهو ضعيف ولا حجة في أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم ⁂ وأما قول الزهري إنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز فكان ماذا وهبك أن الزهري لم يسمع قط أكثر السنن لا يؤخذ قط منها شيء حتى يعرفه الزهري إن هذا لعجب ما سمع بمثله فكيف والزهري لم يلتفت إلى أنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز بل أفتى به كما ذكرنا آنفا وكم قصة خالفوا فيها عائشة والزهري إذ خالفهما مالك لا موافقة عليهم في ذلك قد ذكرنا كثيرا منه ونذكر إن شاء الله تعالى وهذه المسألة نفسها قد خالفوا فيها عائشة في الغراب وفتيا الزهري كما أوردنا وإنما هم كالغريق يتعلق بما يجد وإن كان فيه هلاكه ⁂ وأما قولهم إنما نهي عنها لضرر لحمها فكلام جمع الغثاثة والكذب أما الكذب فما علمهم بذلك ومن أخبرهم بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كذب عليه صلى الله عليه وسلم إذ قوله ما لم يقل وإذا أخبر عنه بما لم يخبر به قط عن نفسه وهذه قصة مهلكة موردة إلى النار نعوذ بالله منها وأما الغثاثة فإن علمهم بالطب في هذه المسألة ضعيف جدا وما شك من له أقل علم بالأغذية في أن لحم الجمل الشارف والتيس الهرم أشد ضررا من لحم الكلب والهر والفهد ثم هبك أنه كما قالوا فهل في ذلك ما يبطل النهي عنها ما هو إلا تأكيد في المنع منها ثم تشهدوا على أنفسهم بإضاعة المال والمعصية في ذلك إذ تركوا الكلاب والسنانير تموت على المزابل وفي الدور ولا يذبحونها فيأكلونها إذ هي حلال ولو أن امرأ فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصيا لله تعالى بإضاعة ماله ⁂ وأما الضباع فإن الشافعي وأبا سليمان أباحا أكلها والحجة لذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت أسمعت ذلك من نبي الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ⁂ قال ابن جريج حدثنا نافع مولى ابن عمر قال أخبر رجل ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع قال نافع فلم ينكر ذلك ابن عمر ⁂ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان علي بن أبي طالب لا يرى بأكل الضبع بأسا ⁂ وقال معمر عن عمرو بن مسلم سمعت عكرمة عن ابن عباس وسئل عن

الضبع فقال رايتها على مائدة ابن عباس . ومن طريق وكيع عن ابن المنهال الطائي عن
عبد الله بن زيد قال سالت ابا هريرة عن الضبع فقال نعجة من الغنم . وعن عطا
احب الى من كبش . قال ابو محمد فوجب استثناء الضباع من جملة السباع كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا نخالف شيئا من قول النبي عليه السلام وقال ابو حنيفة
بتحريم الضباع وما نعلم له حجة الا تعلقه بعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل السباع
قالوا هي سبع . وذكروا خبرا فاسدا رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري نا ابن حميد نا
ابو زهير نا محمد بن اسحاق عن اسمعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن حبان
ابن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع فقال
ومن ياكل الضبع . وذكروا ما رويناه من طريق مؤمل بن اسمعيل عن سفيان الثوري
نا سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن يزيد قال سالت سعيد بن المسيب عن الضبع
فكرهه فقلت له ان قومك ياكلونه فقال ان قومي لا يعلمون . قال ابو محمد
ما نعلم لهم حجة غير هذا فاما احتجاجهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السباع فانه حق
ولكن الذي نهى عن السباع هو الذي احل الضباع فلا فرق بين ايجابهم ما حرم من
السباع وبين تحريم ما حلل من الضباع وكلاهما عدل . واما الخبر المذكور فلا شيء
لان اسمعيل بن مسلم ضعيف وابن ابي المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول ثم لو صح
لم يكن لهم فيه حجة لانه ليس فيه تحريم اصلا وانما فيه التعجب ممن ياكلها فقط وقد علمنا
ان عظام الضان حلال ثم لو راينا احدا ياكلها او ياكل جلود ما لعجبنا من ذلك اشد
العجب . واما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول احد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد احل الله تعالى البيع جملة ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا
كثيرة فلم يخالفوا عموم الاباحة بخصوص النهي وهذا خلاف فعلهم ههنا
وهذا مما خالفوا فيه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم
مخالف وبالله تعالى التوفيق . واما الفيل فليس سبعا ولا جاء في
تحريمه نص وقال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل شيء حلال
الا ما جاء نص بتحريمه بهذا جاء نص القرآن والسنن ولم يات في الفيل نص بتحريم فهو حلال

مسألة ولا يحل اكل شيء من الحيات ولا اكل شيء من ذوات المخالب من الطير
التي تصيد الطير بمخالبها ولا العقارب ولا الفيران ولا الحداء ولا الغراب . روينا من طريق مسلم نا شيبان
ابن فروخ نا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال قال ابن عمر نا احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
انه عليه السلام كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب والحية قال وفي
الصلاة ايضا . ومن طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور نا محمد بن جهضم نا اسمعيل عن عمر بن نافع عن ابيه
قال كان ابن عمر يوما رأى وبيص جان فقال اقتلوه فقال ابو لبابة الانصاري سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان
البصر ويتتبعان ما في بطون النساء . ومن طريق مالك عن صيفي مولى ابن افلح اخبرني ابو السائب
مولى هشام بن زهرة ان ابا سعيد الخدري قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها
شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فكل ما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتله فلا ذكاة له لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال ولا يحل قتل شيء يؤكل وقد
ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه السلام خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم فذكر العقرب
والفارة والحداة والغراب والكلب العقور فصح ان فيها فسقا والفسق محرم قال تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما اهل لغير الله به لان
ذبح ما لا يحل اكله معصية والمعصية قصد الى غير الله تعالى به . روينا عن عمر بن الخطاب
اقتلوا الحيات كلها وعن ابن مسعود من قتل حية او عقربا قتل كافرا . ومن طريق احمد بن
زهير بن ابي خيثمة نا ابن ابي اويس نا ابي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة
قالت اني لاعجب ممن ياكل الغراب وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله
وسماه فاسقا والله ما هو من الطيبات . ومن طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ابن عمر قال من ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما
هو من الطيبات . ومن طريق ابن ابي شيبة نا معوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال
من ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا . ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال كره رجال من اهل العلم اكل الحداة والغراب حيث سماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفواسق الدواب التي تقتل في الحرم فان قيل فقد روي عن

الغراب ولا للعقعق قلنا رواه من لا يجوز الاحتجاج بروايته يزيد بن ابي زياد وقد ذكرنا تضعيفه في
كتاب الحج وقولنا هو قول الشافعي وابي سليمان وحرم ابو حنيفة الغراب الابقع ولم يحرم
الاسود واحتج بان في الخبر المختار ذكر الغراب الابقع قال ابو محمد الاخبار التي
فيها عموم ذكر الغراب هو الزائد حكما ليس في الذي فيه تخصيص الابقع ومن قال انما عنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الغراب الغراب الابقع خاصة لانه قد ذكر الغراب
الابقع في خبر آخر فقد كذب اذ قفا ما لا علم له به ويحرم ايضا بعض من انه قد امر عليه السلام
بقتل الابقع في خبر وبقتل الغراب جملة في خبر آخر وكلاهما حق لا يحل خلافه ويتردد المالكيون
في هذه الدواب التي ذكرنا واما العقارب والحيات فلا مرية عند ذوي فهم في انهن من اخبث
الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث واما النيران فما زال جميع اهل الاسلام يحذرون
لها النطاط والمعابد القاتلة ويرمونها [illegible] له على المزابل فلو كان اكلها حلالا لكان ذلك
من المعاصي من اضاعة المال وبالله تعالى التوفيق وايضا فان اكل الحيات الذكاة وهم
يحرمون ما ذكي من قفاه ولا سبيل الى تذكية الحيات الا من قفاها قال ابو محمد وهي
والحمر تقع في الترياق فلا يحل اكله الا على سبيل الضرورة على سبيل التداوي لان المتداوي
مضطر وقد قال تعالى الا ما اضطررتم اليه واما ذوات المخالب من الطير فلما روينا
من طريق مسلم نا احمد بن حنبل وعبيد الله بن معاذ قال احمد نا هشيم انا ابو بشر
جعفر بن اياس [illegible] اخبرهم وقال عبيد الله حدثني ابي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة ثم اتفق
الحكم وابو بشر كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير قال الله تعالى وما
نهاكم عنه فانتهوا ولا خلاف بين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلال وبهذا
يقول ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو سليمان واباح المالكيون اكل سباع الطير واحتج
من قلده [illegible] لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس وانما سمعه
من سعيد بن جبير عن ابن عباس [illegible] الخبر روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
اسمعيل بن محمد [illegible] عن سعيد بن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون
ابن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع قال

ابو محمد

عند

ابو محمد اراد هذا الناقص ان يحتج لتقليده فدفعها واراد ان يوهن الخبر فزاده قوة لان سعيد
ابن جبير هو النجم الطالع ثقة وامامة واما ابو شعبة وهشيم والحكم وابو بشر كل واحد
منهم لا يعدل به علي بن الحكم واصح الوجوه لعلي بن الحكم ان لا يوصف بانه اخطأ في هذا
الخبر ان يقال ان ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه ايضا من سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال ابو محمد لا يسمى ذا مخلب عند العرب الا الصائد بمخلبه
واما الديك والعصافير والزرازير والحمام وما لم يصد فلا يسمى شيء منها ذا مخلب في
اللغة وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل اكل شيء من الحلزون البري
ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس والنمل والنحل والذباب والدبر والدود
كله طيارة وغير طيارة والقمل والبراغيث والبق والبعوض وكل ما كان من انواعها
لقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقد صح البرهان على ان
الذكاة في المقدور عليه لا تكون الا في الحلق او في الصدر فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا
سبيل الى اكله فهو حرام لامتناع اكله الا ميتة غير مذكى وبرهان آخر في كل ما ذكرنا
انها قسمان قسم مباح قتله كالوزغ والخنافس والقمل والبراغيث والبق والدبر وقسم
محرم قتله كالنمل والنحل والمباح قتله لا ذكاة فيه لان قتل ما يجوز فيه الذكاة اضاعة للمال
وما لا يحل قتله لا يجوز فيه الذكاة روينا من طريق الشعبي كل ما ليس له دم سائل فلا ذكاة
فيه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا مع انه من اخبث
الخبائث عند كل ذي نفس ومن طريق البخاري نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر نا عتبة
ابن مسلم مولى بني تيم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه وذكر الحديث
فامر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالا اكله ما امر بطرحه ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد
ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد
عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عثمن ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم

عن مندوحة في ذلك فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها. قال
أبو محمد هذا يعني أن حدث النبي الذي كان قد أمر بإحراق قرية النمل كان في شريعة نبينا صلى
الله عليه وسلم ناسخ لكل دين سلف وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي
الله عنهم للقردان وهم محرمون وصح عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أم المؤمنين قتل
الأوزاغ. ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع وأمر بقتل الوزغ. وعن عمر
ابن الخطاب احتفروا الهوام قبل أن تحتفركم. فإن ذكروا حديث غالب بن حجرة عن الملقام
ابن التلب عن أبيه صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما. فغالب
ابن حجرة والملقام مجهولان ثم لو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس من لم يسمع حجة على من سمع
برهان ذلك. **مسألة** ولا يحل أكل شيء من الحمر الإنسية توحشت أو لم
تتوحش وحلال أكل حمر الوحش تأنست أو لم تتأنس وحلال أكل الخيل والبغال.
روينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أخبرنا أيوب هو
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر مناديا ينادي أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت
القدور وإنها لتفور باللحم أنها كلها رجس وأمر الصحابة رضي الله عنهم القدور بحضرته عليه
السلام فبان أن ودكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام. ومن طريق حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل.
ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر
ابن عبد الله أكلنا زمان خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحمار الأهلي. وروينا تحريم الحمر الأهلية عن النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء
ابن عازب وعبد الله بن أبي أوفى وعلي بن أبي طالب وأبي ثعلبة الخشني والحكم
ابن عمرو الغفاري وسلمة بن الأكوع وابن عمر بأسانيد كالشمس وعن أنس وجابر كما ذكرنا
فهو نقل تواتر لا يسع أحدا خلافه. وروينا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد
الله أنه كان ينهى عن لحوم الحمر ويأمر بلحوم الخيل. وقد روينا النهي عنها عن جماعة من أهل
أحد المتابعين بعد التحريم وعن سعيد بن جبير في لحوم الحمر قال هي حرام البتة وهو

قول

قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وبخلاف مالك. فإن ذكر ذاكر أن ابن عباس
أباحها قلنا لا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وابن عباس قد أخبر
بأنه متوقف فيها كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن أبي الحسين نا عمر بن حفص بن غياث
نا أبي عن عاصم نا أبي الجحود عن عامر الشعبي عن ابن عباس أنه قال لا أدري أنهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه
في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية فهذا ظن منه ووهلة لأنه لو لم يحرمها عليه السلام جملة لبين
وجه نهيه عنها ولم يدع الناس في الحيرة فكيف وقوله عليه السلام فإنها رجس مبطل كل ظن
ولقد كانوا إلى الخيل بلا شك أحوج منهم إلى الحمير فأحله ذلك يبطل نهي عنها بلا إحجامهم
إذ كانت حلالا وبذلك أيضا يبطل قول من قال إنما نهى عنها لأنها لم تخمس وأما قول من قال
إنما حرمت لأنها كانت تأكل العذرة فظن كاذب أيضا بلا برهان والدجاج أكل منها
للعذرة وهي حلال. فإن ذكروا أن عائشة أم المؤمنين احتجت بقوله عليه السلام
قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه فلعلها لم يبلغها التحريم ولو بلغها لقالت به كما
فعلت في الغراب وليس مذكورا في هذه الآية. فإن ذكروا ما روي من قوله عليه
السلام في لحوم الحمر أطعم أهلك من سمين مالك فإنما كرهت لكم جوال القرية التي تأكل
الشجر وترعى الفلاة فأصب منها فهذا كله باطل لأنه من طريق عبد الرحمن بن بشر
وهو مجهول والآخر من طريق غالب بن ديج ولا يدري من هو ومن طريق سلمى بنت النصر
الخضرية ولا يدري من هي. وأما حمر الوحش فكما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
تحليلها وقال مالك إن دجن لم يؤكل وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص فهذا قول بلا
برهان ولا يصير الوحشي من جنس الأهلي حراما بالدجون ولا يصير الأهلي من جنس
الوحشي حلالا إلا بالتوحش. وأما البغال والخيل فقد حرمها قوم واحتجوا
بما رويناه من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد
ابن الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. ومن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية
والخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة. ومن طريق

غالب

رويناه من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وذكروا قول الله تعالى والأنعام خلقها لكم فيها دفء
ومنافع ومنها تأكلون وقال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
لتركبوها وزينة قالوا فذكر في الأنعام الأكل ولم يذكره في الخيل والبغال والحمير
وقالوا البغل ولد الحمار فهو متولد منه والمتولد من الحرام حرام قال أبو محمد
هذا كل ما شغبوا به فأما الأخبار فلا حجة في شيء منها أما حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن
معدي كرب فهالك لأنهم مجهولون كلهم ثم فيه دليل الوضع لأن فيه عن خالد بن الوليد قال
غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وهذا باطل لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف
وأما حديث عكرمة بن عمار فعكرمة ضعيف وقد روينا من طريقه خبرا موضوعا ليس فيه
أحد يتهم غيره فإما أدخل عليه فلم ينتبه له وإما التدليس من قبله وقد ذكرناه مبينا في كتاب
الإيصال وأما حديث حماد بن سلمة فلم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر وقد ذكرنا قبل
الرواية الصحيحة أن ما لم يكن عند الليث بن سعد من حديثه عن جابر مما ذكر فيه سماعا من
جابر فلم يسمعه من جابر فصح منقطعا وقد روينا هذا الخبر من طريق أبي الزبير أنه سمعه من جابر
فلم يذكر فيه البغال وقد صح قبل عن جابر إباحة الخيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الآية
فلا ذكر فيها للأكل لا بإباحة ولا بتحريم فلا حجة لهم فيها وذكر فيها أيضا البيع فينبغي أن يحرموه
لأنه لم يذكر في الآية فلا ذكر فيها للأكل وأما إباحة النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه
رويناه من طريق البخاري عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير عن أسماء ورويناه أيضا من طريق وكيع وحفص بن غياث وسفيان الثوري وعبد
الله بن نمير ومحمد بن بشر وأبي معاوية وأبي أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج سألت
عطاء بن أبي رباح عن لحم الفرس فقال لم يزل سلفك يأكلونه قلت أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم وقد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة أم المؤمنين فمن دونها
ومن طريق عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي وسفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم
النخعي قال ذبح أصحاب ابن مسعود فرسا قال ابن مهدي فاقتسموه بينهم وقال عبد
الرزاق فأكلوه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال أهدي

للأسود بن يزيد لحم فرس فأكل منه وبه إلى هشيم عن القاسم عن أبي أيوب عن سعيد بن جبير
ما أكلت لحما أطيب من معرفة برذون ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه
سأل ابن شهاب عن لحم الفرس والبغل والبرذون فقال ما أعلمه حراما وما أنبئت أحدا من العلماء
يأكله قال أبو محمد لم يحرم الزهري البغل وأما منع العلماء بأكل الفرس فيكاد أن يكون
إجماعا على ما ذكرنا قبل وما نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل إلا رواية عن ابن
عباس لا تصح لأنها عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم يذكر اسمه ولا يدرى من هو ولو صح عندنا
في البغل نهي لقلنا به وأما قولهم إن البغل ولد الحمار ومتولد منه فإن البغل مذ نفخ فيه الروح
فهو غير الحمار ولا يسمى حمارا فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار لأن النص إنما جاء بتحريم الحمار والبغل
ليس حمارا ولا جزءا من الحمار وقال بعض الجهال الحمار حرام بالنص والفرس والبغل
مثله لأنه ذو حافر مثله فكان هذا من أسخف قياس في الأرض لأنه يقال لهم ما الفرق بينكم
وبين من عارضكم فقال قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت والبغل والحمار ذوا حافر
مثله فهما حلال فهل أتيتم في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فرسي رهان أو من
قال لكم حمار الوحش حلال بإجماع وهو ذو حافر فالفرس والبغل مثله وهذا كله تخليط
بل حمار الوحش والفرس منصوص على تحليلهما والحمار الأهلي منصوص على تحريمه فلا يجوز
مخالفة النصوص وأما البغل فقد قال الله تعالى كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فالبغل حلال بنص القرآن لأنه لم يفصل
تحريمه ولا هو من الحمار إنما أحل النص ملكه وبيعه وابتياعه وركوبه فقط وبالله
تعالى التأييد **مسألة** وكل ما حرم أكل لحمه حرام بيضه ولبنه لأنه بعضه ومنسوب
إليه وبالله تعالى التوفيق إلا ألبان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق
ويقال لبن الأتان ولبن الخنزيرة وبيض الغراب وبيض الحية وبيض الحدأة كما يقال
يد الخنزير ورأس الحمار وجناح الغراب وذنب الحدأة ولا فرق **مسألة**
ولا يحل أكل الهدهد ولا الصرد ولا الضفدع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا قبل
مسألة والسلحفاة البرية والبحرية حلال كلها وأكل بيضها لقول الله تعالى
كلوا مما في الأرض حلالا طيبا مع قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل لنا تحريم
السلحفاة فهي حلال كلها وما تولد منها وكذلك النسور والرخم والبلارج والقنافذ

والجربوع وأم حبين والوبر والسرطان والجراد والورل والطير كله وكل ما أمكن أن
يذكى مما لم يفصل لنا تحريمه وكذلك الخفاش والوطواط والخطاف وبالله تعالى التوفيق
وروينا عن عطاء إباحة أكل السلحفاة والسرطان وعن طاوس والحسن ومحمد بن علي ونافع
المدني إباحة أكل السلحفاة ٥ وعن ابن عباس أنه نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء فإن
ذكر الخبر الذي فيه الضبع حسنة من الحيوان عن شيخ مجهول لم يصح لعلتين وما خالفناه ٥

مسألة ولا يحل أكل لحوم الجلالة ولا شرب ألبانها ولا ما تصرف منها لأنه منه
ولا يحل ركوبها وهي التي تأكل العذرة من الإبل وغير الإبل من ذوات الأربع
خاصة ولا يسمى الدجاج ولا الطير جلالة وإن كانت تأكل القذر فإذا قطع عنها أكلها
فانقطع عنها الاسم حل أكلها وألبانها وركوبها لما روينا من طريق أبي داود نا عثمان بن
أبي شيبة نا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها ٥ ومن طريق قاسم بن أصبغ نا
محمد بن يزيد نا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة وعن أكل المجثمة وهذا
عموم لكل ما طعامه الجلة وهي العذرة هكذا روينا عن الأصمعي وأبي عبيدة ٥ ومن
طريق أبي داود نا أحمد بن أبي سريج الرازي أخبرنا عبد الله بن جهم نا عمرو بن أبي قيس
عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب ألبانها ٥ ففي هذا بعض ما في ذلك وفيه
أيضا زيادة الركوب وتحريمه لما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن ابن عمر قال لرجل له إبل جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر ٥
ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج قال كان عطاء ينهى عن جلالة الإبل والغنم أن يؤكل فإن
حبسها وعلفها حتى تطيب بطونها فلا بأس حينئذ بأكلها قال ابن جريج وأخبرني
عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال لا أصاحب أحدا ركب جلالة ٥

مسألة ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله ولا ما سمي عليه غير الله تعالى سواء
تلك الذكاة إليه سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكره وكذلك ما ذكي بالنصب لغيره تعالى
فلو قال بسم الله وصلى الله على المسيح أو قال على محمد أو ذكر نبيا من الأنبياء فهو حلال لأنه

لم يهل

لم يهل به لغيره قال الله تعالى أو فسقا أهل لغير الله به فسواء ذكر الله تعالى عليه أو لم يذكر
هو ما أهل لغير الله تعالى به فهو حرام سواء ذبحه مسلم أو كتابي وقال بعض المالكيين
قد أباح الله تعالى لنا أكل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وهذه الحجة فيه في إباحة ما حرم
الله تعالى لأن الذي أباح لنا ذبائحهم وعلم ما يقولون هو عز وجل المحرم علينا أكل ما أهل
لغير الله به فلا يحل ترك شيء من أمره تعالى لآخر ونحن بدين استعمالها جميعا وليس
ذلك إلا باستثناء الأقل من الأعم وروينا في هذا آثارا عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء
والعرباض بن سارية وعلي وابن عباس وأبي أمامة كلها عن مجاهيل أو عن كذاب أو
عن ضعيف ولكنه صحيح عن بعض وروينا عن عائشة أم المؤمنين أن امرأة سألتها عما
ذبح لعيد النصارى فقالت عائشة أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه ٥ ومن طريق ابن
عمر ما ذبح للكنيسة فلا تأكلها ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب
عن زاذان عن علي بن أبي طالب قال إذا سمعت النصراني يقول باسم المسيح فلا تأكل وإذا
لم تسمع فكل وصح عن إبراهيم النخعي في ذبيحة النصراني إذا توارى عنك فكل ٥ وعن
حماد بن أبي سليمان في ذبائح أهل الكتاب قال كل ما لم تسمعه أهلوا به لغير الله ٥ وعن
الحسن وطاوس ومجاهد أنهم كرهوا ما أهل وعن عمر بن عبد العزيز أنه وكل بهم
من يمنعهم أن يشركوا على ذبائحهم ويأمرهم أن يسموا الله تعالى ٥ ومن طريق ابن أبي شيبة
نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال إذا سمعته في الذبيحة غير الله تعالى
فلا تأكل ٥ ومن طريق وكيع عن عثمان صالح عن محمد بن جحادة عن إبراهيم النخعي قال
إذا سمعته يهل بالمسيح فلا تأكل وهو قول الحارث العكلي ومحمد بن سيرين ٥ قال
أبو محمد ويقال لمن خالف هذا قد أحل الله تعالى ذبائحهم وهو يعلم أنهم يذبحون الخنزير
أفتأكله من قولهم لا لأن الله تعالى حرم الخنزير فيقال لهم والله تعالى حرم ما أهل
لغيره به كما حرم الخنزير سواء ولا فرق ٥ **مسألة** ولا يحل أكل ما لم يسم الله
تعالى عليه عمدا أو نسيانا برهان ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وإنه لفسق فعم تعالى ولم يخص وقال أبو حنيفة ومالك إن ترك عمدا لم يحل أكله
وإن ترك نسيانا حل أكله وقال آخرون هو حلال ترك عمدا أو نسيانا ٥ وروينا
عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة أنه قال إذا خرجت فإنما لا نريد إلا ذلك فذكرت

اسم الله حتى خرج فان ذلك يحل وصح عن ابي هريرة فيمن ذبح ونسي ان يذكر اسم الله تعالى انه قال يذكر اسم الله تعالى اذا اكله وعن عطا انه قال الشيطان يسمي ويكل

وروينا عن جماعة من التابعين اباحة اكل ما نسي ذكر اسم الله تعالى عليه ولم يذكر عنهم عمد تحريم ترك الذكر قال ابو محمد احتج اهل الاباحة لذلك بما رويناه من طريق عمران بن عيينة اخي سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله عز وجل فانزل الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية قال ابو محمد هذا من اقبح القبيح وليت شعري اي ذكر في هذا الخبر لاباحة اكل ما لم يسم الله تعالى عليه بل هو حجة عليهم كافية وانا نعوذ بالله الشافعي فما نعلم له حجة اصلا واما الحنفيون والمالكيون فانهم ذكروا خبرا رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد هذا مرسل والاحوص بن حكيم ليس بشي وراشد بن سعد ضعيف وخبرا اخر من طريق وكيع عن ثور الشامي عن الصلت مولى سويد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم ان يذكر اسم الله انه اذا ذكر لم يذكر الا الله وهذا مرسل لا حجة فيه والصلت ايضا مجهول لا يدرى من هو وقال بعضهم انا ذبحت بدينك قال ابو محمد ما ذبح الا بدينها وبامر ائمتها ومن الذبح بالدين ان يسمي الله تعالى فمن لم يسمه عز وجل فلم يذبح كما امره بدينه ولا كما امر واحتجوا بان قالوا قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وانتم تجيزون صلاة من تكلم فيها ناسيا وصوم من اكل فيه ناسيا فما الفرق قالوا وقول الله تعالى وانه لفسق اخراج للناسي من هذه الجملة لان النسيان ليس فسقا هذا كل ما احتجوا به ولا حجة لهم في شي منه اما سقوط الجناح في الخطا وسقوط المواخذة بالنسيان والخطا ورفعها عنا فنعم وهو قولنا وهكذا نقول انه مسلم مرفوع عنه الاثم والحرج اذا نسي التسمية لكنا قلنا ان لم يذكر طرانه ذكره لم يذكر من نسي الصلاة وطرانه صلى وصوم لم يصل فلما لم يذك كان ميتة لا يحل اكله لان الله عز وجل نهانا ان ناكل مما لم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه الصفة متى وجدت في مذبوح او منحور او مصيد لم يحل اكله والفرق بين ما جعلوا الفرق بينهم من ذلك هو ان العمل المامور به من نسي ان يعمله او تعمد ان لا يعمله فلم يعمله الا ان الناسي غير

وذكره ابن حبان في الثقات وهو الصحيح انه شيخ

انه

حرج في نسيانه والعامد في حرج وكل عامل عملا لما امر به فزاد فيه ما لم يومر به ناسيا فلا حرج عليه فيما عمل ناسيا وعمله لما عمل ما امر به صحيح جائز فهذا هو حكم القران والسنن الماجا نصها خارج عن هذا الحكم فهو موقوف عنده واما قوله تعالى وانه لفسق فلم يقل قط ان نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته ونحره وصيده فسق وانما قلنا ان الله تعالى سمى نسيانه لذلك فسقا لكن الله تعالى سمى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه فسقا هذا نص الاية الذي لا يجوز احالتها عنه ان ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو فسق والفسق محرم وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما اهل لغير الله تعالى به فهو حرام بنص الاية التي لا تحتمل تاويلا سواه وبالله تعالى التوفيق ن حمام بن احمد نا ابو محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا معلى نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد عن محمد بن زياد قال ان رجلا نسي ان يذكر اسم الله تعالى على شاة ذبحها فامر ابن عمر غلاما فقال اذا اراد ان يبيع منها احد فقل له ان ابن عمر يقول ان هذا لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها وهذا اسناد في غاية الصحة ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمن عن خالد هو الحذا عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد قال لا ياكل الا ما ذكر اسم الله عليه ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد هو ابن هرون عن اشعث هو الحمراني عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد سالنا رجل من ذبح ونسي ان يسمي الله تعالى فتلا عبد الله قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وعبد الله هذا صحابي الصحبة ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي انه كره ما لم يذكر اسم الله عليه بنسيان ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال اذا وجدت سمكا في صيد قد مات فلا تاكله انك لا تدري من رماه ولا تدري اسمي او لم يسم ن ومن طريق وكيع نا عبد الله بن راشد المهري عن ابن سيرين فيما نسي ان يذكر اسم الله عليه ارايت لو ملت كل وقال الله لا تاكل اكنت تاكل ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه كره اكل ما نسي ذابحه ان يسمي الله تعالى عليه ن ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين انه كره اكل ما نسي ذابحه ان يسمي الله تعالى عليه ن وهو قول ابي ثور وابي سليمان واصحابه وبهذا جاءت السنن ن روينا من طريق ابي داود الطيالسي نا زائدة عن سعيد بن مسروق نا عباية

بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وذكر باقي الحديث ل ومن طريق شعبة عن الحكم
ابن عتيبة قال الشعبي سمعت عدي بن حاتم يقول قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبا قد أخذ لا أدري أيهما أخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فجعل عليه السلام المانع من الأكل أنه لم يسم
على الذي أخذ ولم يعرف **مسألة** ومن سمى بالعجمية فقد سمى كما أمر لأن الله
تعالى لم يشترط لغة من لغة ولا تسمية من تسمية فكيف ما سمى فقد أدى ما
عليه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن ذبح مال غيره بأمره فنسي
أن يسمي الله تعالى أو تعمد فهو ضامن مثل الحيوان الذي أفسد لأنه ميتة كما قدمنا
فقد أفسد مال أخيه وأموال الناس تضمن بالعمد والنسيان وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره بغير إذن مالكه
بغصب أو سرقة أو تعد بغير حق وهو ميتة لا يحل لصاحبه ولا لغيره وليضمنه
قاتله إلا أن يكون نظرا صحيحا لخوف أن يموت فبادر ذكاته أو نظرا لصغير أو مجنون أو
غائب أو في حق واجب برهان ذلك قول الله تعالى إلا ما ذكيتم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل فنسأل من خالف قولنا أحق ذبح هذا الحيوان ونحره أم باطل ولا بد
من أحدهما ولا يقول مسلم إنه ذبح بحق ولا أنه نحر بحق فلا شك أنه نحر وذبح بباطل
فهو محرم أكله بنص القرآن وأيضا فإن الحيوان حرام كله إلا ما ذكينا فالذكاة هي
ما أمر بها طاعة لله تعالى لا يحل أكل ما حرم من الحيوان إلا بها وذبح المتعدي باطل
محرم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة ومن الباطل
المتيقن أن تنوب المعصية عن الطاعة والعجب أنهم متفقون معنا على أن الفروج المحرمة
لا تحل إلا بالعقد المأمور به لا بالعقد المحرم فما الذي دعاهم إلى أن يبيحوا الحيوان المحرم
بالفعل المحرم وما الفرق بين تصيد المحرم الصيد المحرم عليه وبين ذبح المتعدي
المحرم عليه ذبحه وبهذا جاءت السنة الثابتة ل ورويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا إسحق
ابن إبراهيم هو ابن راهويه نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة

بن رافع

ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور فهذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد أمر بهرق القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمة قبل القسمة ولا شك
في أنه لو كان حلالا أكله ما أمر بهرقه لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال فصح يقينا أنه حرام
محض وإن ذبحه ونحره تعد يوجب الضمان ولا يبيح الأكل ولا نعلم للمخالف حجة أصلا لا من
قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس إلا أن بعضهم موه بخبر رويناه من طريق
ابن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فاستقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن
أهلها فأرسلت المرأة يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد
فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إلي بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته
فأرسلت إلي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى قال
أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه بل هو لو صح حجة عليهم أول ذلك أنه عن رجل لم يسم ولا يدرى
أصحت صحبته أم لا والثاني أنه لو صح لكان حجة لنا لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يستحل أكله ولا أباح لأحد من المسلمين أكل شيء منه بل أمر أن يطعم الكفار
المستحلين للميتة ولعل أولئك الأسارى كانوا مرضى علل لم التداوي بالميتة مع أنها
لم تكن غصبا ولا سرقة وإنما أخذتها بشراء صحيح عند نفسها لكن لما لم يكن بإذن مالكها لم
يحل أكلها لمسلم فبطل تموههم بهذا الخبر ولا شك في أن تلك الشاة مضمونة على المرأة
وذلك منصوص في الخبر من قول المرأة أبعثها إلى ثمنها ونحن نأتيهم من هذه الطريق
بعينها بما هو حجة مبينة عليهم لنا في هذه المسألة رويناه من طريق أبي داود السجستاني
نا هناد بن السري نا أبو الأحوص هو سلام بن سليم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل
من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة
شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم

قال ان النعم ليست باحل من الميتة وان الميتة ليست باحل من النعم شك
ابو الاحوص ايهما قال عليه السلام فهذا ذلك الاسناد نفسه بيان لا اشكال فيه من
انه صلى الله عليه وسلم اللحم المذبوح ثمنهما غير مقسوم وخلطا اياه بالتراب
فصح يقينا انه حرام بحت لا يحل اصلا اذ لو حل لما افسده عليه السلام لمن العجائب
ان يكون طريق واحدة حجة فيما لا بيان فيها منه ولا يكون حجة فيما فيها البيان الجلي
وروينا من طريق طاوس وعكرمة النهي عن اكل ذبيحة السارق وهو قول اسحق
ابن راهويه وابي سليمان واصحابه ولا نعلم خلاف قولنا في هذه المسألة عن احد
من الصحابة ولا عن تابع الا عن الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد فقط وبالله تعالى
التوفيق ن **مسألة** ولا يحل اكل ما ذبح او نحر لغير الله ومباهاة لقول الله
تعالى او فسقا اهل لغير الله به وهذا مما اهل لغير الله به روينا من طريق احمد بن
شعيب نا سعيد ويحيى هو ابن سعيد القطان عن منصور بن حيان عن عامر بن واثلة
ان علي بن ابي طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعن الله من
لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض
ومن طريق سعيد بن منصور نا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود بن ابي
سبرة يقول كان رجل من بني رياح يقال له ابن وثيل وهو سحيم قال كان شاعرا نافر
غالبا ابا الفرزدق بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله
اذا وردت الماء فلما وردت الابل قاما اليها بالسيوف فجعلا يكسعان عراقيبها فخرج
الناس على الحمرات يريدون اللحم وعلي بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ينادي ايها الناس لا تاكلوا من لحومها فانها مما اهل بها لغير الله
وعن عكرمة لا تحل ذبيحة ذبحها الشعراء فخرا ورياء ولا ما ذبحه الاعراب على
قبورهم ولا نعلم لعلي رضي الله عنه في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وكل ما
في هذا الباب فهو برهان على صحة قولنا في الباب الذي قبله من تحريم ذبيحة
السارق والغاصب والمتعدي لان هؤلاء بلا شك ممن ذبح لغير الله عز وجل
وذبائحهم ونحائرهم مما اهل لغير الله تعالى به يقينا اذ لا يجوز البتة ان يعصي
احد يريد بذلك وجه الله تعالى وهؤلاء عصاة الله تعالى بلا شك [illegible]

لامر

لامر الله تعالى في ذلك الذابح نفسه وفي ذلك العقر نفسه ن **مسألة**
واما جواز ما كان من ذلك نظرا او مصلحة فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال فحفظ مال المسلم والذمي واجب وبر وتقوى واضاعته اثم وعدوان
وحرام روينا من طريق البخاري نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا المعتمر بن سليمان التيمي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر
بان اباه كعب بن مالك اخبره ان جارية لهم كانت ترعى بسلع فابصرت شاة من غنمها موتا
فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تاكلوا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسأله فارسل اليه من يسأله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه
وسلم باكلها ن **مسألة** فلو خرجت بيضة من دجاجة ميتة او طائر ميت
ما يؤكل لحمه او ذكي فان كانت ذات قشر فاكلها حلال فان لم تكن ذات قشر فهي حرام
لانها اذا صارت ذات قشر فقد باينت الميتة وصارت متحيزة عنها واذا لم تكن ذات
قشر فهي حينئذ بعض حشوتها ومتصلة بها فهي حرام **مسألة** ولو طبخ بيض فوجد
في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دما او فيها فرخ رميت الفاسدة واكل سائر البيض
لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فالحلال حلال لا تفسده مجاورة الحرام
له والحرام حرام لا يصلحه مجاورة الحلال له وبالله تعالى التوفيق ن
مسألة وكل خبز او طعام او لحم وغير ذلك طبخ او شوي بعذرة او ميتة
فهو حلال كله لانه ليس ميتة ولا عذرة والميتة والعذرة حرام وما احل فهو حلال
فاذا لم يظهر في شيء منه عين العذرة او الميتة فهو حرام وكذلك لو وقع طعام في
خمر او في عذرة فغسل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال اذ لم يوجب تحريم
شيء من ذلك قرآن ولا سنة ن **مسألة** فلو مات حيوان ما يحل اكله او
ذكي فحلب منه لبن فاللبن حلال لان اللبن حلال بالنص فلا يحرم كونه في ضرع
ميتة لانه قد باينها بعد وهو وما حلب منها في حياتها ثم ماتت سواء وانما هو لبن حلال
في وعاء حرام فقط فهو والذي في وعاء ذهب او فضة سواء وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل اكل السم القاتل ببطء او تعجيل ولا ما يؤذي من الاطعمة

ولا اكثار من طعام يكثر بعض الاكثار منه لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وروينا
من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت اسامة بن شريك قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تداووا عباد الله فان الله لم ينزل داء الا وانزل
له دواء الا الهرم قال ... زياد ثقة مامون روى عنه شعبة وسفيان ومسعر
وابو عوانة وابو اسحاق الشيباني وغيرهم وليس في الخبر الثابت هم الذين لا
يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون حجة لترك التداوي اصلا
ولا ذكر للمنع منه وامره عليه السلام بالتداوي ونهيه عن تركه واكل المضر ترك للتداوي
منهي عنه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل حيوان ذكي فوجد
في بطنه جنين ميت قد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل اكله فلو ادرك
حيا فذكي حل اكله فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فانه لحم فيه ولا معنى لاشتغاله
لا للعدم وهو قول ابي حنيفة برهان ذلك قول الله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم وقال تعالى الا ما ذكيتم وبالعيان ندري ان ذكاة الام ليست
ذكاة للجنين الحي لانه غيرها وقد يكون ذكرا وهي انثى فاما اذا كان لم ينفخ فيه
الروح بعد فهو بعضها ولم يكن قط حيا فيحتاج الى ذكاة وقد احتج المخالفون باخبار
واهية منها من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ابن ابي ليلى سيء الحفظ
وعطية هالك ومن طريق اسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبيد الله
ابن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اسماعيل بن مسلم
ضعيف ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن ابي الوداك عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين كلوه ان شئتم مجالد ضعيف
وابو الوداك ضعيف ومن طريق ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ما لم يكن عند الليث عن ابي الزبير ولم يقل
فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر وهذا من هذا النمط لا يدرى ممن اخذه عن جابر
فهو مجهول فيما لم يرد ذا فيسأل ثم لم يات عن ابي الزبير الا من طريق حماد بن شعيب
والحسن بن بشر وعتاب بن بشير عن عبيد الله بن ابي زياد القداح وكلهم ضعفاء

ومن طريق ابي حذيفة نا محمد بن مسلم الطائفي عن ايوب بن موسى قال ذكر لي عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين اذا اشعر فذكاته ذكاة امه ابو حذيفة
ضعيف ومحمد بن مسلم اسقط منه وهو منقطع ومن طريق ابن ابي ليلى عن اخيه
عيسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر ابن
ابي ليلى سيء الحفظ ثم هو منقطع وقالوا هو قول جمهور العلماء كما روينا من طريق سفيان
عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقولون ذكاة الجنين ذكاة امه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية
عن ايوب السختياني عن ابن عمر قال في جنين الناقة اذا تم واشعر فذكاته ذكاة
امه وتنحر ومن طريق الحارث عن علي اذا اشعر جنين الناقة فكلوه فان ذكاته ذكاة
امه وعن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس انه اشار الى جنين ناقة
واخذ بذنبه وقال هذا من بهيمة الانعام وعن ابي الزبير عن جابر نحو جنين
الناقة نحر امه وعن ابراهيم عن ابن مسعود ذكاة الجنين ذكاة امه وهو قول
ابراهيم والشعبي والقاسم بن محمد وطاوس وابي ظبيان وابي اسحاق السبيعي
والحسن وسعيد بن المسيب ونافع وعكرمة ومجاهد وعطاء ويحيى بن سعيد
الانصاري وعبد الرحمن بن ابي ليلى والزهري ومالك والاوزاعي والليث بن
سعد وسفيان الثوري والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي
وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن ابي سليمان
في جنين المذبوحة قال لا يكون ذكاة نفس عن نفسين وهو قول ابي حنيفة
وزفر نا احمد بن عمر بن انس نا محمد بن عيسى عندر نا خلف بن القاسم ابو الميمون
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي نا ابو زرعة هو عبد الرحمن بن عمرو
النصري نا عبيد الله بن حيان قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله الناقة تذبح وفي بطنها
جنين يركض فيشق بطنها فيخرج جنينها ايؤكل قال نعم قلت ان الاوزاعي قال لا يؤكل
قال اصاب الاوزاعي فهذا قول لمالك ايضا واختلف القائلون باباحة اكله فروينا
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال اذا علم ان موت الجنين قبل
موت امه اكل والا لم يؤكل وقيل له من اين تعلم ذلك قال اذا خرج لم ينفخ ولم يتغير فهو

موتها وقال بعضهم لا يؤكل إلا أن يكون قد أشعر وقد تم وهو قول ابن عمر وعبد الرحمن
ابن أبي ليلى والزهري والشعبي ونافع وعكرمة ومجاهد وعطاء ويحيى بن
سعيد الأنصاري وقال الليث فإن خرج حيا لم يحل أكله إلا أن يذكى وبه قال مالك إلا أنه قال
إن خرج حيا كره أكله وليس حراما وقال آخرون أشعر أو لم يشعر هو حلال وهو قول ابن
عباس وإبراهيم وسعيد بن المسيب والأوزاعي والليث وحماد وسفيان والحسن
ابن حي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي قال أبو محمد لو صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم لقلنا به مسارعين وإذ لم يصح عنه فلا يحل ترك القرآن لقول قائل
أو قائلين وأما أبو حنيفة فإنه يشنع بخلاف الصاحب لا يعرف له مخالف وخلاف
الجمهور بجمهور العلماء ويرى ذلك خلافا للإجماع وهذا مكان خالف فيه الصحابة وجمهور
العلماء من التابعين والآثار التي يحتج هو بأسقط منها وهذا تناقض فاحش وأما مالك
فإنه لم يحرم الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه حيا وما نعلم هذا عن أحد من خلق الله تعالى
قبله ويلزمه على هذا أنه إن كان عنده ذكاته بذكاة أمه أنه إن عاش وكبر والتحى ونتج
لأنه حلال أكله متى مات لأنه ذكي بعد بذكاة أمه وحاش لله من هذا فكلاهما خالف
الإجماع أو ما يراه إجماعا في هذه المسألة **مسألة** ولا يحل الأكل ولا الشرب
في آنية الذهب أو الفضة لا لرجل ولا لامرأة فإن كان مضببا بالفضة جاز الأكل
والشرب فيه للرجال والنساء لأنه ليس إناء فضة فإن كان مضببا بالذهب أو
مزينا به حرم على الرجال لأن فيه استعمال ذهب وحل للنساء لأنه ليس إناء ذهب
روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر
عن نافع هو مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة أم المؤمنين أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في
بطنه نار جهنم فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنساء وصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم أن الذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثها ورويناه عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أنه أتي بفالوذج في إناء فضة فأخرجه وجعله على رغيف وأكله إلا أنه
لا يصح لأن فيه محمد بن إسماعيل العذري قاضي سرقسطة نا محمد بن علي المطوعي نا الحاكم محمد

ابن عبد الله النيسابوري نا الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور وعبد الله بن
محمد الخزاعي بمكة قالا جميعا نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا يحيى بن محمد الجاري
نا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن جده عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك
فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم فإن صح هذا الخبر قلنا به على نصه ولم نحل الشرب في
إناء فيه شيء من ذهب أو فضة لرجل ولا لامرأة وإنما توقفنا عنه لأن زكريا بن إبراهيم
لا نعرفه بعدالة ولا جرحة وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق ابن أبي شيبة
عن مروان بن معاوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال قال عمر من شرب
في قدح مفضض سقاه الله جمرا يوم القيامة وصح عن ابن عمر أنه كان لا يشرب بقدح
فيه ضبة فضة وعن جماعة مثل هذا وعن آخرين إباحته **مسألة** ولا
يحل القران في الأكل إلا بإذن المؤاكل وهو أن يأخذ اثنتين اثنتين ويأخذ هو
واحدا واحدا كتمرتين وتينتين وزيتونتين وعنبتين ونحو ذلك إلا أن يكون الشيء
كذلك فليفعل فيه ما يشاء روينا من طريق البخاري نا آدم نا شعبة
نا جبلة بن سحيم أنه سمع ابن عمر يقول وهو يمر بهم وهم يأكلون لا تقارنوا فإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران قال أبو محمد هذا أعم ما رواه سفيان عن
جبلة بن سحيم إلا إذا أذن المؤاكل فوجبت تركه **مسألة** ولا يحل أكل ما عجن
بالخمر أو بما لا يحل أكله أو شربه ولا قدر طبخت بشيء من ذلك إلا أن يكون ما عجن به
الدقيق وطبخ به الطعام شيئا حلالا فكان ما ربي فيه من الحرام قليلا لا ريح له فيه ولا
طعم ولا لون ولا ظهر للحرام في ذلك أثر أصلا فهو حلال حينئذ وقد عصى الله تعالى
من ربى فيه شيئا من الحرام إذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم كالخمر والدم
والميتة فإذا استحال الدم لحما والخمر خلا أو الميتة بالتغذي أجزاء الحيوان الآكل
لها من الدجاج وغيره فقد سقط التحريم وبالله تعالى التوفيق ومن خالف
هذا لزمه أن يحرم اللبن لأنه دم استحال لبنا وأن يحرم الثمر والزرع المسقي بالعذرة
والبول ولزمه أن يبيح العذرة والبول لأنهما طعام وماء استحالا إلى الاسم
منصوص على تحريم المسمى به وإنما تحريم ما عجن به أو طبخ به فلظهور أثره في جميع

الشيء المعمول والمطبوخ واما اذا كان الامر لشيء حلال وكان الحرام لا اثر له فقد قلنا
ان الملح ⊙ روينا من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن يزيد عن داود بن عمرو
عن مكحول عن ابي الدرداء في المري يجعل فيه الخمر قال لا بأس به ذبحته النار والملح ⊙
مسألة ولا يحل اكل جبن قد عجن بانفحة ميتة لان اثرها ظاهر فيه وهو
عقدها اللبن كما ذكرنا انفا وهكذا كل ما مزج بحرام وبالله تعالى التوفيق ⊙
مسألة ولا يحل ما ولغ فيه الكلب لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهرقه فان اكل منه ما لم يلغ فيه فهو كله حلال وقد تقصينا هذه المسألة في كتاب الطهارة
فاغنى عن اعادتها وبالله تعالى التوفيق ⊙ مسألة ولا يحل الاكل من وسط
الطعام ولا ان ياكل الا مما يليه سواء كان صنفا واحدا او اصنافا شتى فلو ان امرا اخذ
شيئا مما يلي غيره ثم جعله امام نفسه وتركه ثم اخذه واكله فلا حرج عليه في ذلك ⊙
روينا من طريق سفيان بن عيينة قال نا عطاء بن السائب قال قال لنا سعيد بن جبير
سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة تنزل في وسط
الطعام فكلوا من نواحيه ولا تاكلوا من وسطه ⊙ سماع سفيان وشعبة وحماد بن
زيد من عطاء بن السائب قبل اختلاطه ⊙ ومن طريق البخاري نا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي نا محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدئلي عن وهب بن
كيسان عن عمر بن ابي سلمة المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كل
مما يليك ⊙ ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا عبد الله بن الصباح العطار نا عبد الاعلى
نا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له ادنه يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فلم يخص عليه السلام
صنفا من اصناف وذكر المخالفون خبرا رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري نا محمد
ابن المثنى نا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي السوية المنقري نا ابو الهذيل حدثني
عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتي بجفنة من ثريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عكراش كل من
موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من رطب او تمر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير طعام واحد قال

اوجاك

وجالت يد النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الطبق ⊙ فعبيد الله بن عكراش بن
ذؤيب ضعيف جدا لا يحتج بابيه ومثل هذا لا يجوز ان يقوله رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه لا يكاد يوجد طعام لا يكون اصنافا الا في الندرة فالثريد فيه لحم وخبز
وربما بصل وحمص والمرق كذلك ويكون في اللحم كبد وشحم وصدرة وظهر وهكذا
في اكثر الاشياء فان ذكروا حديث انس دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دبا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
من ذلك الدبا ويعجبه قال انس فجعلت القيه اليه ولا اطعمه وفيه ايضا في رواية
بعض الثقات فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول القصعة
فان هذا خبر صحيح وقد قال بعض اهل الظاهر انما هذا في الدبا خاصة ⊙
قال ابو محمد وليس هذا عندنا كذلك لانه فعل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل انه خاص في الدبا فلا ينبغي لنا ان نقوله لكن نقول
ان هذا خبر موافق لمعهود الاصل وقد كان ذلك بلا شك مباحا قبل ان يقول
عليه السلام كل مما يليك فهو منسوخ بيقين بامره عليه السلام بالاكل مما يلي الاكل
ومن ادعى ان المنسوخ عاد مباحا فلم يصدق الا ببرهان لانه دعوى بلا دليل
وايضا فان هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لا نص ولا دليل على
انه عليه السلام اخذ الدبا مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل وقال ما
ليس في الحديث وقد تكون الدبا في نواحي الصحفة مما يلي النبي صلى الله عليه
وسلم عن يمينه ويساره فيتتبعه مما يليه في كل ذلك وهذا الذي لا يجوز ان يحمل
الخبر على سواه اذ ليس فيه ما يبطل المخالف اصلا فبطل تعلقهم به ولله الحمد فاذا
اخذ المرء الشيء مما لا يليه ثم جعله امامه فانما نهي عن ان ياكل مما لا يليه وهذا لم
ياكل مما لا يليه فاذا كان امامه فله اكله حينئذ لانه مما يليه وقد اخذ خالد بن الوليد
الضب من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكله ولم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وسنذكره ان شاء الله تعالى في باب الطيب وبالله تعالى
التوفيق ⊙ مسألة ومن اكل في جملة فلا ياكل الا مما يليه لما ذكرنا انفا
فان دار الصحفة فله ذلك لانه لم ينه عن ذلك فان كان الطعام لغيره لم يجز له ان يديره

المضطر لان واضع الملك بوضعه ولم يجعل له اذ انما جعل له الاكل ما يطيب فقط فان كانت النصيحة له فله ان يديرها كيف شاء وان يرفعها اذا شاء لانه ماله وليس له ان ياكل الا ما يطيب لان امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عموم وقال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ن

مسألة ومن اكل وحده فلا ياكل الا مما يليه وتسمية الله تعالى فرض على كل اكل عند ابتدا اكله ولا يحل لاحد ان ياكل بشماله الا ان لا يقدر فليأكل بشماله لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن ابي سلمة في الحديث الذي ذكرنا ايضا بالتسمية والاكل باليمين ن ومن طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره فان عجز فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ن ومن تحكم فجعل بعض الاوامر فرضا وبعضها ندبا فقد قال على الله تعالى ورسوله ما لا علم له به قال تعالى ويقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم

مسألة ولا يحل الاكل في انية اهل الكتاب حتى تغسل بالماء اذا لم يوجد غيرها لما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن السري نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرنا ابو ادريس عائذ الله الخولاني قال سمعت ابا ~~ادريس الخولاني~~ ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب ناكل في انيتهم فقال عليه السلام اما ما ذكرت انكم بارض اهل كتاب ياكلون في انيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ن نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الله بن ايمن نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا النعمان بن محمد المقرى نا حماد عن قتادة وايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ابي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب انطبخ في قدورهم ونشرب في انيتهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ثم اطبخوا فيها واشربوا ن نا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد

نا ابن

والطعام

نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله اكتب لي بارض قال اكتب لك بارض الحرب قال والذي بعثك بالحق ليمكنن تحت اقدامهم فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه انه قال يا رسول الله انا بارض اهلها اهل كتاب نحتاج الى قدورهم وانيتهم فقال لا تقربوها ما وجدتم منها بدا فان لم تجدوا بدا فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا ن قال ابو محمد وقد قوم قد خالفوا هذا الخبر الثابت بخبر رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا نصر بن عاصم الانطاكي نا محمد بن شعيب نا عبد الله بن العلاء بن زبر عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا قال ابو محمد هذا خبر لا يصح لان فيه عبد الله بن العلاء بن زبر وليس بمشهور ومسلم بن مشكم وهو مجهول ن

مسألة ولا يحل اكل السيكران لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر والسيكران مسكر فان موه قوم باللبن والزوان فليس كما ظنوا لان اللبن والزوان مخدران مبطلان للحركة لا مسكران والسيكران والخمر مسكران لا مخدران ولا مبطلان الحركة وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة وكل ما حرم الله عز وجل من الماكل والمشارب من خنزير او صيد حرم او ميتة او دم او لحم سبع طائر او ذي اربع او حشرة او خمر او غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني ادم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء اصلا لا بضرورة ولا بغيرها فمن اضطر الى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم او ذمي فله ان ياكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالا فاذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة وحد الضرورة ان يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما ياكل او ما يشرب فان خشي الضعف المؤدي الى

ابا
فاذا
زبير
نجاورنا
زبير

ان ادى الى الموت او قطع به عن طريقه او شغله حل له الاكل والشرب
مما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع او العطش وكل ما ذكرنا سواء لا فضل لبعضها
على بعض ان وجدها معا فيتناول ايها شاء منها ولا معنى للتذكية فيها
اما تعليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه فاسقط الله تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة فعم ولم يخص فلا يجوز تخصيص
شيء من ذلك واما قولنا ما دام يجد مال مسلم فلقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي رويناه من طريق ابي موسى اطعموا الجائع فاذا وجد مال المسلم او الذمي
فقد وجد مالا قد امر الله تعالى باطعامه منه فحقه فيه فهو غير مضطر الى الميتة
وسائر المحرمات فان منع ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ وخص قوم الخمر بالمنع
وهذا خطأ لانه تخصيص للقرآن بلا برهان وهو قول مالك وخالفه ابو حنيفة
وغيره واحتج المالكيون بانها لا تروي وهذا خطأ يدرك بالعيان وقد صح عندنا
ان كثيرا من المدمنين عليها من الكفار والخلعاء لا يشربون الماء اصلا مع شربهم
الخمر وقد اضطروا فروي عن مالك الاستغاثة بالخمر لمن اختنق بلقمة وامره
بذلك ولا فرق بين الاستغاثة بها في ضرورة الاختناق او في ضرورة العطش
لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية صحيحة ولا قياس فصح انه مأمور من له يقتل نفسه
انه ان لم يشرب الخمر ... فهو قاتل النفس التي حرم الله تعالى واما استثناؤنا
لحوم بني ادم فلما ذكرنا قبل ... انها فلا يحل فيها غير ذلك واما ما تستحل
فانما ... المحرمات خوف الموت او الضرر فاستعجال الموت لا يحل لقوله تعالى
ولا تقتلوا ... انفسكم وبهذه الاية ايضا حلت المحرمات خوف ان يكون الممتنع
منها قاتلا نفسه فيعصي الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمة وهذا اكبر
الكبائر بعد الشرك ٥ واما تحديدنا ذلك بمقدار يوم او ليلة بلا اكل فلتحريم النبي
صلى الله عليه وسلم الوصال يوما وليلة ٥ واما قولنا ان خاف الموت قبل ذلك
او الضعف فلانه مضطر حينئذ ٥ واما قولنا لا فضل لبعض ذلك على بعض
فلقول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فصح ان كل
شيء حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرمه وبلغه هو عليه
السلام

السلام الينا وكل ما حرمه الله تعالى في القرآن فالنبي عليه السلام بلغ القرآن
الينا ولولاه ما عرفنا ما هو القرآن فصح يقينا ان كل حرام او كل مفترض او كل حلال
فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ولا فرق واما قولنا
انه لا يحل للمحرم من الصيد ولا للمحل في الحرم ما دام يجد شيئا من هذه المحرمات
فانهما ليسا مضطرين لان واجد الخنزير والميتة والدم وغير ذلك
غير مضطر معها ... واجد حلالا فليس مضطرا الى الصيد الا حتى لا يجد
غيره فيحل له حينئذ واما قولنا لا معنى للتذكية فلان الذكاة اخراج لحكم الحيوان
على التحريم بكونه ميتة الى التحليل بكونه مذكى وكل ما حرم الله تعالى من الحيوان فهو
ميتة والمذكية لا مدخل لها في الميتة وبالله التوفيق ٥ مسألة
ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريق بغي على المسلمين او ممتنعا من حق بل
كل ذلك حرام عليه فان لم يجد ما ياكل فليتب مما هو فيه وليمسك عن البغي وليأكل
حينئذ وليشرب ما اضطر اليه حلالا له فان لم يفعل فهو عاص لله عز وجل
فاسق اكل حرام ٥ برهان ذلك قول الله تعالى فمن اضطر في مخمصة
غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم ٥ وقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
فانما اباح تعالى ما حرم بالضرورة لمن لم يتجانف لاثم ومن لم يكن باغيا ولا عاديا
وهذا قول كل من نعلمه من العلماء الا المالكيين فانهم قالوا فيمن قطع الطريق
على المسلمين وانتظروا فانهم من المحاربين وحاصروا قراهم ومدنهم من الباغين
ليسفك دماء المسلمين ويستبيح اموالهم وفروج المسلمات ظلما وعدوانا
فلم يجد ما ياكل الا الخنازير والميتات انه مباح له اكلها فاعانوه على اعظم الظلم
واشد البغي والعدوان والعجب انهم موهوا ههنا بقول الله تعالى ولا
تقتلوا انفسكم قال ابو محمد وهذا من اقبح ما يكون من الايهام
وما امرناه بقتل نفسه بل بما افترض الله تعالى عليه من التوبة فليتب
نفسه ويمسك عن البغي والامتناع من الحق ثم ياكل ما اضطر اليه حلالا
له وما سمعنا قط اقبح من قولهم هذا ان لا يامروه بالتوبة من البغي ويبيحوا
له التقوي على الافساد في الارض باكل الميتة والخنزير فنبرأ الى الله من هذا

القول ورويناه عن مجاهد غير باغ ولا عاد غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم قال مجاهد فمن خرج
لقطع الطريق او في معصية الله تعالى فاضطر الى الميتة لم تحل له انما تحل لمن خرج في سبيل الله
تعالى فان اضطر اليها فليأكل وعن سعيد بن جبير فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال اذا خرج في
سبيل الله فاضطر الى الميتة اكل وان خرج الى قطع الطريق فلا رخصة له ومن هذا ما رويناه من
طريق سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس ان معنى الباغي والعادي انما هو في الاكل
قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه ثلاثة اولها انه لا حجة في قول احد في تخصيص
القرآن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه اسناد فاسد لان سلمة بن سابور
ضعيف وعطية مجهول والثالث انه لو صح لكان موافقا لقولنا لا لقولهم لان الباغي في الاكل
والعادي فيه هو من اكله فيما لم يبح له واكله في البغي على المسلمين باغ في الاكل وعاد
فيه وهكذا نقول وما قال قط احد نعلمه قبلهم ان من خرج مفسدا في الارض فاضطر الى
الميتة فلا يأكلها حتى يموت الا افسادا مستمرا على ظلم المسلمين ونعوذ بالله من الخذلان وقال
قائلون لا يحل له ان يأكل من ذلك الا ما يمسك رمقه قال ابو محمد وهذا خطأ لان الله
تعالى استثنى للمضطر من التحريم فهو بلا شك غير داخل في التحريم واذ هو غير داخل فيه
فكل ذلك مباح له حلال ن **مسألة** والسرف حرام وهو النفقة فيما حرم الله عز
وجل قلت او كثرت ولو انها جزء من قدر جناح بعوضة او التبذير فيما لا يحتاج اليه
ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى او اضاعة المال وان قل برميه عبثا فما عدا هذه
الوجوه فليست سرفا وهو حلال وان كثرت النفقة فيه وقولنا هذا رويناه عن سعيد
ابن جبير وغيره وقال تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ن ومن طريق ابن
وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن
مالك قال سمعت كعب بن مالك فذكر الحديث وفيه فقلت يا رسول الله ان من توبتي
ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول روينا من طريق ابي مالك الاشجعي عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة فصح انه لا يحل نفقة في شيء من الحلال
ومن المباح الا ما ابقى غنى ومن اضطر الى قوت نفسه ومن معه فلا يحل له قوت نفسه ومن

معه

معه فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه والله هو الرزاق واما ما دون هذا فان
الله يقول كلوا من الطيبات وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا
وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق واحل الله البيع فمن حرم شيئا من ذلك بغير نص
فقد قال على الله تعالى الباطل فان ذكروا قول الله اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فان هذه
في الكفار خاصة بنص الآية قال تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير
الحق وبما كنتم تفسقون قال ابو محمد المحتج بهذا [illegible] والسكوت عنه اولى
واخرها عاقبة سوء لمن اراد الله تعالى خزيه في الدنيا والآخرة لانه تحريف للكلم عن مواضعه
وكذب على الله تعالى ن **مسألة** وكل ما يغتذي من الحيوان المباح اكله بالمحرمات
فهو حلال كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك ولو ان جديا ارضع لبن خنزيرة لكان
حلالا لما ذكرنا قبل من الجلالة ان الله تعالى قال وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم
يحرم شيء من الحلال باكل الحرام له وما كان ربك نسيا وقد صح عن ابي موسى
انه كان يأكل الدجاج وانه كان يأكل العذرة وروينا عن ابن عمر انه كان اذا اراد اكلها حبسها
حتى يطيب بطنها قال ابو محمد هذا لا يلزم لانه ان كان حبسها من اجل ما في
بطنها فالذي في القانصة لا يحل اكله جملة لانه رجيع وان كان من اجل
المحرمات التي اكلت فلا تستحيل لحمها في ثلاثة ايام ولا في ثلاثة اشهر بل قد صار ما
اغتذت به من ذلك لحما من لحمها ولو حرم ذلك لحرم من الثمار والزرع ما سقي بالزبل
وقد قدمنا ان الحرام اذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على
ذلك الاسم الله تعالى التي تبع ن **مسألة** والقرد حرام اكله لان الله تعالى
مسخ ناسا عصاة عقوبة لهم على صورة الخنازير والقردة والضرورة تدري كل ذي حس
سليم انه لا يمسخ عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان فصح انه ليس منها واذ ليس
منها فهو من الخبائث لانه ليس الا طيب او خبيث فلما لم يكن من الطيبات طيبا فهو من
الخبائث فاذا القرد خبيث والخنزير خبيث فهما محرمان وهذا من البراهين
ايضا على تحريم الخنزير بجملته وكل شيء منه وكذا في المسوخ في غير القردة والخنازير

باطل وكذب موضوع وبالله تعالى التوفيق ؛ مسألة وأكل الطين لمن لا يستضر به
حلال واما ما استضر به من طينها واكثر من الماء والخبز فحرام لانه ليس مما فصل تحريمه لنا فهو حلال
واما كل ما اضر فهو حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء ؛ رويناه
من طريق شعبة وسفيان وهشيم ومنصور بن المعتمر وابن علية وعبد الوهاب بن عبد المجيد
كلهم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس انه حفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء وذكر باقي الحديث
فمن اضر بنفسه او بغيره فلم يحسن ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى الاحسان على
كل شيء وقد روي في تحريم الطين آثار كاذبة منها من طريق سويد بن سعيد الحدثاني وهو مذكور
بالكذب ومرسلات واحتج بعضهم بقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض قال والطين ليس مما اخرج لنا من الارض ؛ قال
ابو محمد وهذا من التمويه الذي جروا على عادتهم فيه في ايهامهم انهم يحتجون وانما يأتون بما
لا حجة لهم فيه وهذه الآية حق ولكن ليس فيها تحريم اكل ما لم يخرج لنا من الارض وانما فيها
اباحة ما اخرج لنا من الارض وليس فيها ما عدا ذلك لا تحريم ولا تحليل فحكم ما لم يخرج من
الارض مطلوب من غيرها ولو كانت هذه الآية مانعة من اكل ما لم يخرج من الارض مطلوب
من عجبها لحرم اكل الحيوان كله بريه وبحريه ولحرم اكل العسل والطرنجبين والبرد
والملح لانه ليس شيء من ذلك مما اخرج الله تعالى لنا من الارض فالطين واحد من هذه
فكيف وهو مما في الارض ومما اخرج الله تعالى من الارض لانه معادن في الارض مستخرجة
من الارض ولقد كان من له مسكة دين ان لا يحتج بمثل هذا مما يفتضح فيه من قرب وفي قصه
تعالى التوعين وقد علمنا ان القليل من القطر والكماة ولحم التيس اضر من قليل
الطين ورأى بعضهم بطريقه فقال خلقنا من التراب فأكل التراب فقد اكل ما خلق منه فقلنا
فكان ماذا وعلى هذا الاستدلال السخيف يحرم شرب الماء لانا منه خلقنا بنص القرآن
مسألة والضب حلال ولم ير ابو حنيفة اكله ورويناه من طريق الحارث عن علي بن
ابي طالب انه كره الضب وعن ابي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الضب فقال
لا تطعموه واحتج اهل هذه المقالة بأحاديث منها صحيح كالذي رويناه من طريق
ابي سعيد القطان وابي معاوية الضرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن

ذكر

بن حسنة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصابتنا مجاعة فوجدنا
ضبابا فبينا ال[illegible] ونغلي بالضباب خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امة
من بني اسرائيل [illegible] فقدت واني اخاف ان تكون هذه هي فاكفؤها فاكفأناها هذا لفظ ابي معاوية
ولفظ يحيى [illegible] ومنها خبر صحيح من طريق اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح
ابن عبيد عن ابي [illegible] راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل لحم الضب و[illegible] جاءت اخبار فيها التوقف فيه كالذي رويناه من طريق مسلم حدثني محمد
ابن المثنى نا ابن [illegible] عدي عن داود بن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سئل عن [illegible] الضب فقال عليه السلام ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه
ومثل هذا ايضا [illegible] سناد صحيح من طريق جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق زيد
ابن وهب عن [illegible] بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد [illegible] الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الضب لا [illegible] آكله ولا انهى عنه ؛ ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بضب فلم
يأكله فقالت يا رسول الله الا نطعمه المساكين فقال لا تطعموهم مما لا تأكلون ؛
قال ابو محمد اما هذه فلا حجة فيها واما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه
ضعفاء ومجهولون فسقط واما حديث عبد الرحمن بن حسنة فهو منسوخ بلا شك
لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر باكفاء القدور بالضباب خوف ان يكون من بقايا مسخ
الامة السالفة هذا نص الحديث فان وجدنا عنه عليه السلام ما يؤمن من هذا الظن سقط
فقد ارتفعت الكراهة [illegible] والمنع في الضب فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق
مسلم نا اسحق بن ابرهيم [illegible] هو ابن راهويه وحجاج بن الشاعر واللفظ له كلاهما عن عبد الرزاق
قال اخبرنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور
بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير مما مسخ
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة
[illegible] قبل ذلك ؛ ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر بن كدام عن
علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن ابن مسعود

قال جابر إن الضب ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام إن الله
لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك فصح نصا أن تلك
الخائفة منه عليه السلام في الضباب أن تكون مما مسخ قد ارتفعت وصح أن الضباب
ليست مما مسخ ولا مما مسخ شيء في صورها فحلت ثم وجدنا ما رويناه من طريق مالك عن
ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت أنا
وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن
بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر فهذا نص جلي على تحليله وهذا هو الآخر الناسخ لأن ابن عباس بلا شك
لم يجتمع قط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إلا بعد انقضاء غزوة الفتح
وحنين والطائف ولم يغز عليه السلام بعدها إلا تبوك ولم تصبهم في تبوك مجاعة
أصلا وصح يقينا أن خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية فارتفع
الإشكال جملة وصحت إباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وبالله تعالى التوفيق

مسألة والأرنب حلال لأنه لم يفصل لنا تحريمها وقد اختلف السلف فيها ورويناه من
طريق وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أو ابن عمر أنه
كره الأرنب ومن طريق قتادة عن ابن المسيب أيضا أن عبد الله بن عمرو بن العاص
وأنه كرهها لا رنب وأكلها سعد بن أبي وقاص وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كره
الأرنب واحتج من كرهها بخبر من طريق وكيع نا أبو مكين عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتي بأرنب فقيل له إنها تحيض فكرهها ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن
عمر عن عبد الكريم أبي أمية قال سأل جرير بن أنس الأسلمي النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا آكلها أنبئت أنها تحيض قال أبو محمد عبد الكريم أبو أمية هالك
وحديث عكرمة مرسل وقد صح من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك
أنه صاد أرنبا فأتى بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فأتيت
بها النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها ومن طريق أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتي بأرنب مشوية فلم يأكل منها وأمر عليه السلام القوم فأكلوا فهذا نص صحيح في تحليلها

وقد كرهها عليه السلام خلقة لا لأنه فيها تحريم لما أحل الله نكرهها جملة ولا نعذر على أكلها أصلا
وليس هذا من التحريم في شيء **مسألة** والخل المستحيل عن الخمر حلال تعمد تخليلها أو لم
تعمد إلا أن الممسك للخمر لا يريقها حتى تخلل أو تخلل من ذاتها عاص لله عز وجل مجرح
الشهادة برهان ذلك أن الخمر مفصل تحريمها والخل حلال لم يحرم روينا من طريق
مسلم حدثني عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الإدام الخل فإذا الخل حلال هو بعينه غير الخمر المحرمة وإذا سقطت عن العصير
الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليس تلك العين عصيرا حلالا بل هي
خمر محرمة وإذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل
الحلال فليست خمرا محرمة بل هي خل حلال وهكذا كل ما في العالم إنما الأحكام على
الأسماء فإذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها وحدثت لها أحكام
الأسماء التي انتقلت إليها فللعصير حكمه وللمائع حكمه وللمني حكمه وللدم حكمه وللغذاء
الذي استحال منه حكمه وللبن واللحم المستحيلين عن الدم حكمهما وهكذا كل شيء ولا معنى لتعمد
تخليلها أو لتخللها من ذاتها لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة
ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس وإنما الحرام إمساك الخمر فقط لا عرق بين
تخليلها أو ترك تخليلها بل المريد لبقائها خمرا أعظم إثما وأكبر جرما من المتعمد لفسادها
والقاصد لتغييرها وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأبو سليمان
إذا تخللت حلت وإن خللت لم تحل وهذا قول فاسد وروي عن بعض المالكيين أن كل
خل تولد عن خمر قصدا أو بغير قصد فهو حرام وهذا خطأ لما ذكرنا وأما عصيان
ممسك الخمر فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن أحمد بن خلف نا زكريا هو ابن أبي زائدة
نا عبيد الله هو ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى النخعي قال سأل قوم ابن عباس
عن النبيذ فذكر الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل
من الليل فشرب منه يومه والليلة المستقبلة ومن الغد حتى أمسى وشرب وسقى
فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق فلا يحل إمساك الخمر أصلا فإن قيل فكيف السبيل إلى
خل لا يأتي معاناة قلنا نعم بأن يكون العنب كما هو يلقى في الظرف صحيحا فإذا كان في استقبال

الصبيب الذي بات في غمر فانه لا يسكر الا الحلو الصرف ولا يسمى خمرا ما لم يزبد العصير
وايضا فان من عصر العنب او نبذ الزبيب او التمر ثم صب على العصير الحلو او النبيذ
الحلو قبل ان يبدأ بهما الغليان يسيل كلها حلالا جائزا فانه يحلل ولا يصير خمرا اصلا
وبالله تعالى التوفيق . **مسألة** والسمن الذائب يقع فيه الفار ميت او
لم يمت فهو حرام لا يحل امساكه اصلا بل يراق فان كان جامدا اخذ ما حول الفار فرمي
وكان الباقي حلالا كما كان واما كل ما عدا السمن يقع فيه الفار فيموت او لا يموت فهو
حلال اكله كما كان ما لم يغير لونه او طعمه او ريحه فان ظهر فيه الحرام فهو حرام وكذلك
السمن يقع فيه غير الفار فيموت او لا يموت فهو حلال اكله ما لم يظهر فيه تغيير الحرام له
كما قدمنا وقد بينا هذه المسألة كلها في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادتها
وعمدة ان النهي انما جاء في السمن الذائب يقع فيه الفار ولم ينص على ما عداه وما كان ربك
نسيا وبالله تعالى التوفيق . **مسألة** وما سقط من الطعام ففرض اكله ولعق
الاصابع بعد تمام الاكل فرض ولعق الصحفة اذا تم ما فيها فرض لما روينا من طريق البخاري
نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى
يلعقها او يلعقها . ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت هو البناني عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون في اي طعامكم
البركة . **مسألة** ويكره الاكل متكئا ولا نكره مضطجعا وليس شيء من ذلك حراما
لانه لم يأت نهي عن شيء من ذلك وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال . روينا من طريق
البخاري نا ابو نعيم نا مسعر هو ابن كدام عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا فليس هذا نهيا اصلا لكنه عليه السلام اختار الافضل
فقط . فان ذكروا ما روينا من طريق ابي داود عن عثمان بن ابي شيبة عن كثير بن
هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن ان يأكل الرجل منبطحا على بطنه قلنا هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهري
وقال ابو داود نا هارون بن ابي الزرقاء نا ابي نا جعفر بن برقان انه بلغه عن الزهري

في منبطحا على بطنه

هذا

هذا الحديث فصح انه منقطع وبالله تعالى التوفيق . **مسألة** وغسل اليد قبل
الطعام وبعده حسن روينا من طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير هو ابن
معاوية نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه .
قال ابو محمد فهذا ندب لا امر والحجر دائما عن اصابع المرء
اذا شم فيها رائحة الطعام ولم يأت نهي عن غسل اليد قبل الطعام وقد قال قوم هو من فعل
الاعاجم وهذا عجب جدا وان اكل الخبز من فعل الاعاجم ولو اراد الله تعالى تحريمه
او كراهيته لبينه . فان قيل قد صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرب اليه
طعام فقيل له الا تتوضأ فقال لم اصل فاتوضأ فليس في هذا ذكر لغسل اليد قبل الطعام
اصلا وانما فيه الوضوء وهو كما قال عليه السلام لا وضوء الا للصلاة .
مسألة وحمد الله تعالى عند الفراغ من الاكل حسن ولو حمد كل لقمة لكان فعل
خير وبر في كل حال . **مسألة** وقطع اللحم بالسكين للاكل حسن ولا يكره
قطع الخبز بالسكين للاكل ايضا ويستحب المضمضة من الطعام . روينا من طريق البخاري
نا علي بن عبد الله نا سفيان سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول عن بشير بن يسار
عن سويد بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل سويقا ثم دعا بماء فمضمض
ومن طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض بالماء وقال ان له دسما . وصح انه عليه
السلام شرب لبنا ولم يتمضمض فلم يأت بها امر ولا نهي فهي فعل حسن مباح . ومن
طريق البخاري نا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني جعفر
ابن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف
شاة فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي يحتز بها وصلى ولم يتوضأ ولم يأت نهي
عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح وجاء فيه خبر لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من
فعل الاعاجم وهذا لا يصح لانه من رواية ابي معشر المدني وهو ضعيف وبالله تعالى
مسألة والاكل في اناء مفضض والجوهر والياقوت وفي البلور والجزع مباح وليس
من السرف لانه لو كان حراما لفصل تحريمه ولم يفصل تحريمه فهو حلال وقد حرم الله تعالى

ليس الفضة والذهب فهو حرام واما ما عدا ذلك كله فهو حلال ... ومن طريق ابن
الجهم احمد بن الفضل محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال
كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه وانزل
كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول احل
الله حلالا وحرم حراما فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ومن
حرم ان يسام هذا برهانا او ادعى ذلك في الاكل كلف البرهان ... ما يجد
الى سبيل الى صحيح لقوله الحق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والثوم والبصل
والكراث حلال الا ان من اكل منها شيئا فحرام عليه ان يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة
وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصلاة فاغنى عن اعادته وله الجلوس في الاسواق والجمع
والاعراس ... الا ... **مسألة** والجراد
حلال اذا اخذ حيا سواء بعد ذلك مات في الظروف او لم يمت روينا من طريق
البخاري نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن ابي يعفور سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا ناكل معه الجراد
وروينا عن عمر اباحة الجراد وعن ابن عمر الجراد ذكي كله وعن ابن عباس ...
الجراد ... كله وهو قول جابر بن زيد وغيره لم يستثنوا فيه حالا من حال وهو
قول ابي حنيفة والشافعي وقالت طائفة لا يحل الا ان اخذ حيا ثم يقتل وهو قول
مالك ولا نعلم له حجة الا ان الذكاة لا تمكن فيه وذهب قوم الى انه لا يحل ان وجد ميتا
فاما ما اخذ حيا فكيف مات بعد ذلك روينا من طريق ابن وهب عن ابن ابي ذئب
عن ... سليمان انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الجراد ما اخذ وهو حي ثم مات
فلا باس باكله ومن طريق عن عطا اخذ الجراد ذكاته وهو قول الليث قال
ابو محمد احتج من لم ير ... بقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة فوجدنا هو حرام
وقال تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وصح اكل الجراد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصح بالحس ان الذكاة لا تمكن فيه فصح ان اخذه ذكاته
اذ صيده تناله الايدي قال ابو محمد والحجة لهم في هذه الاية لانه ليس فيها

اباحة ما تناله ايدينا دون ما لا تناله منا وصح في كل مقدور على تذكيته انه لا يحل الا
بالذكاة والذكاة الشق وهي غير مقدور عليها في الجراد فارتفع حكمها عنه لقول الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد صح تحليله بالنص فهو حلال كيف ما وجد حيا او ميتا
بنص القران والسنة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واكثار المرق
حسن ويتعاهد الجيران منه ولو مرة في ... وكل ما قدم الى المرء من الطعام فكره لكن
ان اشتهاه فلياكله وان كرهه فليدعه وليسكت والاكل متعد على ... مباح
روينا من طريق شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا طبخت اللحم فاكثر المرق واطعم الجيران وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين يعني صانعه
فصح ان التعليل من المرق مباح ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن
الاعمش عن ابي حازم هو الاشجعي عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ولم يصح في النهي عن الاعتماد على
اليد شيء وروي فيه اثر لا يصح من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير زجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل ولا حجة في
مرسل وبالله تعالى التوفيق وحسبي الله وكفى

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بخير بكرمك

كتاب الذكاة

مسألة لا يحل اكل شيء مما يحل اكله من حيوان البر طائره ودواجه
الا بذكاة كما قدمنا حاشى الجراد وقد بينا امره والذكية قسمان قسم مقدور عليه
متمكن منه وقسم غير مقدور عليه او غير متمكن منه وهذا معلوم بالمشاهدة فذكاة
المقدور عليه المتمكن منه ينقسم قسمين لا ثالث لهما اما شق في الحلق وقطع يكون الموت
في اثره واما نحر في الصدر يكون منه الموت في اثره وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من
الصيد انسيا او من غير الصيد وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى الا ما ذكيتم والذكاة
في اللغة الشق وهو ايضا امر متفق على جملته الا ان الناس اختلفوا في تفسيره على ما
نبين ان شاء الله تعالى **مسألة** واكمال الذبح هو ان يقطع الودجان والحلقوم

والمري وهذا ما لا خلاف فيه من كل احد ¤ **مسألة** فان قطع البعض من هذه الاراب المذكورة فاسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فاكله حلال فان لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضر ذلك شيا واكله حلال وسوا ذبح من الحلق في اعلاه او اسفله رمت العقدة الى فوق او الى اسفل او قطع كل ذلك من القفا او من جانب العنق او لم يبن كل ذلك حلال اكله وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طايفة ما قطع من القفا لم يحل اكله وقالت طايفة ان لم يقطع الحلقوم والمري لم يحل اكله ولا يبالي بترك قطع الودجين وهو قول الشافعي وقالت طايفة لا يعرف المري لكن ان لم يقطع الودجين جميعا والحلقوم لم يحل اكله وان بقي منه قليل تام قطعها كلها لم يحل اكله وان ذبح من القفا لم يحل اكله فان ذبح من الحلق فابان الراس غير عامد فهو حلال فان تعمد ذلك لم يحل اكله وهو قول لمالك وقال ابن القاسم صاحب مالك ان القى العقدة الى اسفل لم يحل اكله وقالت طايفة هي اربعة اراب الحلقوم والمري والودجان فان قطع منها ثلثة وترك الرابع لا يبالي اي الاربعة ترك الحلقوم او المري او احد الودجين فهو حلال اكله وان قطع اثنين من الاربعة فقط لا يبالي ايهما قطع لم يحل اكله فان قطع اكثر من النصف من كل واحد من هذه الاربعة حل اكله فان قطع اقل لم يحل اكله وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقالت طايفة اذا قطع الحلقوم والمري والنصف من الودجين حل اكله فان قطع اقل مما ذكرنا لم يحل اكله وهو قول ابي ثور وقال سفيان الثوري ان قطع الودجين فقط حل اكله وان لم يقطع الحلقوم ولا المري وقال بعض اصحاب الظاهر ان قطع هذه الاربعة من جهة الحلق حل اكله والا فلا واجاز ابو حنيفة والشافعي اكل ما ذبح من القفا ¤ قال ابو محمد احتج الشافعي في ترك الودجين بانها عرفان قد يعيش من قطعا له ولسنا نحتاج الى مساطرة في هل يعيش ام لا يعيش لكنا انما نتكلم في منعه من اكل ما لم يقطع مريه فقط فانه لا يقدر في ذلك على نص ولا على قياس اصلا ولا على قول صاحب وبالمشاهدة نعلم انه يموت من قطع الحلقوم والودجين وان لم يقطع المري كما يموت من قطع المري والودجين ولا فرق في سرعة الموت فتعرى هذا القول من الدليل فسقط اذ كل قول بلا برهان على صحته فهو باطل واما قول ابي حنيفة فانه ايضا راعى الاكثر في القطع وهذا ايضا قول بلا برهان اصلا لا من قران

ولا

ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قول صاحب فان قالوا قساه على النقصان في ذبحها قلنا قستم الخطا على الخطا وما لا يصح على ما لا يصح ولا يخلو هذه الاراب من ان يكون قطعها كلها فرضا او لا يكون قطعها كلها فرضا فان لم يكن قطعها كلها فرضا فعليهم البيان البرهان في ايجاب قطع ثلثة منها ولا سبيل لهم الى ذلك وان كان قطعها كلها قد وجب فرضا فلا يجزي عن الفرض بعضه ويلزمهم على هذا ان من صلى ثلاث ركعات من الظهر انه يجزيه من الظهر لانه قد صلى الاكثر ومن صام اكثر النهار انه يجزيه وهذا لا يقولونه فلاح فساد قولهم جملة وكذلك قول ابي ثور سوا سوا ¤ واما قول مالك فان ايجابه الحلقوم واسقاطه المري قول بلا برهان لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس واما قول سفيان فانهم ذكروا ما روينا من طريق ابي عبيد نا ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما فرى الاوداج غير مثرد وعن النخعي والشعبي وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر كذلك واحتجوا في ايجاب الودجين بما حدثناه عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا مطلب نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته امراة ذبحت شاة فقال لها افريت الاوداج قالت نعم قال كل ما فرى الاوداج ما لم يكن قرض بسن او حز ظفر ¤ قال ابو محمد وهذا خبر في نهاية السقوط لانه من رواية يحيى بن ايوب وقد شهد عليه مالك بن انس بالكذب واخبر انه روى عنه الكذب وضعفه احمد بن حنبل وغيره وهو ساقط البتة ثم عن عبيد الله بن زحر وهو ضعيف ضعفه يحيى وغيره ثم عن علي بن يزيد وهو ابو عبد الملك الالهاني دمشقي متروك الحديث ثم عن القاسم ابي عبد الرحمن وهو ضعيف جدا فبطل كله وليس في قول ابن عباس منع من اكل ما عدا ذلك ولا متعلق لهم لكنهم في هذا الخبر لانه لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه ايجاب الحلقوم وقد اوجبوه ولا فيه ايجاب الذبح من الحلق وقد اوجبوه فهو مخالف لقولهم ¤ واما قول مالك ان رفع يده قبل تمام الذكاة لم يحل اكله فقول فاسد جدا وحجتهم له انه قد حصل في حال لا يعيش منها فانما نعيد في ميتة ولا يد فقلنا انتم فكان ماذا وان وجدتم تحريم ما هذه صفته ¤ قال ابو محمد وهذا

جداً وهل هذا الا القطع نفسه بحيث حيث الذبح فهذه ذكاة صحيحة
في النطيحة رفع يدا او رجلا او تحرك فهذه حياته فيحل بذلك عند الاعجل اكل
مذبوح ابو الدرداء قبل تمام الذبح ولا يد فيحمل وقال العيش ما مع اشتراط عليه
ودعوى بلا برهان فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق وهو ايضا قول لا نعلم
له احدا قاله قبله واما قوله ان بان الراس عن الجسد حل فان الاجماع
لم يحل اكله قول فاسد ودعوى بلا برهان اصلا واذا ثبت ذكاة في المواضع وعلى
ثم شرط الذبح فقد قطع الراس حسبك فان قالوا انه تعذيب للمذبوح قلنا
فحدثهم عنك هي تمام ذكاة ما يؤكل من اكله لكم تحريم
هذا النوع من التعذيب خاصة وقد روي مثل قول مالك عن ابن عباس عن عطاء
والحكم وحماد بن ابي سليمان وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى وابن
سيرين وروي عن علي بن ابي طالب لا يصح لانه من رواية الحسن
بن عمارة وهو هالك وصح خلافه عن غيره من الصحابة ايضا
خلاف ذلك عن الحسن رضي الله عنه وغيره واما منعهم ما ذبح من
القفا فان صحيحة فان قالوا هو تعذيب
قلنا التعذيب في الذبح من امام ومن فوق وهذا
عن بعض الصحابة الذكاة في الحلق واللبة فلا نعلم
الذكاة في اللبة في
بعض الحيوان الذكاة في الحلق في بعضه وليس عنهم في ذلك تفريق
في كون الذكاة في الحلق ما يوجب ان لا يكون قطع الحلق ذكاة
من دون ورائه فبطل تعلقهم بهذا اللفظ ايضا
عن سعيد بن المسيب المنع ما ذبح من القفا وبه يقول احمد واسحاق واما
اشتراط ابن القاسم العقدة الى اسفل فان اصحاب مالك خالفوه في ذلك واحتج
المفتون بها ذبح في الراس لا في الحلق وانه بمنزلة المحوق فكانت الجهة
اشد من القول له به وقد كذب من قال ذلك وما ذبح
بالحد فوق الحلق واول الحلق بعض الحلق كوسطه كآخره ولا فرق ولا نعلم

احدا من الناس احدا قبله قال بهذا القول فسقط لتعريه عن الدليل جملة وبالله
تعالى التوفيق واما من ذهب من اصحابه او غيرهم الى انه لا يكون ذكاة الا ما
قطع الودجين والحلقوم والمريء فانهم احتجوا بان قالوا قد صح تحريم الحيوان حيا
حتى يذكى وقطع هذه الاربعة ذكاة صحيحة مجمع على تحليل ما ذكي كذلك وكان ما دون
ذلك مختلفا فيه فلا نخرج من تحريم الى تحليل الا باجماع قال ابو
محمد وهذه قضية صحيحة المبدأ فاسدة الآخر وانما الواجب ان يقولوا ما صح تحريمه
لم يجز ان يخرج عن التحريم الى التحليل الا بنص صحيح ثم لا نبالي اجمع عليه ام اختلف
فيه ولو ان امرا لا يأخذ من النصوص الا ما اجمع عليه لخالف جمهور احكام الله في
القرآن وجمهور سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يحل لاحد وهذا
خلاف امر الله تعالى بالرد عند التنازع الى القرآن والسنة ولم يقل تعالى
فردوه الى ما اجمعتم عليه مع اننا نعلم ان احدا لم يجعل هذا الاصل الا احدا
قاله وصححه فالواجب اذ قد اختلفوا كما ذكرنا ان نرد ما تنازعوا فيه الى ما
افترض الله عز وجل الرد اليه عند التنازع اذ يقول فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ففعلنا فوجدنا الله تعالى
قد قال الا ما ذكيتم والذكاة الشق وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالذبح والنحر فيما تمكن منه فوجب ان لا يتعدى حده عليه السلام وامره
عليه السلام بالاراحة فصح ان كل ذبح وكل شيء قال به احد من العلماء فهو ذكاة
واذ هو ذكاة فان المذكى به خارج من التحريم الى التحليل ولو ان الذكاة لا تكون
الا بقطع الآراب المختلف فيها دون بعض او بقطع جميعها او بصفة من الصفات التي
اختلف الناس فيها كما ذكرنا لما نسي الله تعالى بيانها ولا اغفل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلامنا بها حتى نحتاج في ذلك الى رأي من لم يجعل الله تعالى
رأيه حجة في تبيين ما فوقها وحاش لله من ان يضيع اعلامنا بما افترض الله علينا حتى
يشرعه لنا من دونه بالاقوال الفاسدة بالله ان في مغيب هذا عمن غاب عنه
لعجبا ولكننا كنا نشتري لولا ان هدانا الله روينا من طريق البخاري عن موسى بن
اسماعيل نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن

جده رافع بن خديج فذكر حديثا وفيه انه قال يا رسول الله ليس معنا مدى افنذبح
بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
ليس السن والظفر ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد
القطان نا سفيان الثوري حدثني ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قلت
يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة ○ ورويناه من طريق شعبة وزائدة وابي الاحوص وعمر بن سعيد
كلهم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه
وسلم فارتفع الاشكال فكل ما انهر الدم في المذكى منه وذكر اسم الله عليه من ذبح او نحر
فهو ذكاة تحل بها الاكل ولو كان هنا صفة لازمة لبينها عليه السلام كما بين وجوب
ان لا يوكل الا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وان لا يكون ذلك بسن ولا ظفر
ومن اعجب العجائب من اسقط في الذكاة ما اشترط الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم فيها فيبيح اكل ما لم يسم الله تعالى عليه بنسيان او تعمد
ويبيح اكل ما ذبح بعظم او ظفر غير سن يد ما لم يذكره الله تعالى ولا رسوله صلى الله
عليه وسلم برايه الزائف من ان لا يكون ذلك الا بتمام وبان يقع الودجين
والحلقوم دون المري والذبح في بعض دون بعض والنحر في بعض دون بعض وبان
لا ترفع يده ان يتمها وان لا يبلغ العقدة الى اسفل وبان يقطع
الثلاث الاراب او اكثر من النصف من كل واحد من الاربعة او بان يقطع الحلقوم
والمري فقط ان في هذا لعجبا مستبشعا لمن تامله واشنع من هذا ما قال من يقال
على الله الدين بتقليد الاراء ونصرها بما امكنه ونعوذ بالله من الخذلان ○ وروينا
من طريق محمد بن المثنى عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس ان حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود
فسالوا ابن مسعود عنه فقال صيد فكلوه قال ابو محمد هذا حمار
وحش متمكن منه في الدار ولا خالفنا خصومنا في انه المقدور عليه من الصيد ذكاته
كذكاة الابل والبقر والغنم والاوز ○ ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى

ابن سعيد القطان نا ابو غفار هو الطائي قال حدثني ابو مجلز قال سالت ابن عمر
عن ذبيحة قطع راسها فامر ابن عمر باكلها ○ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة ان علي بن ابي طالب قال في الدجاجة اذا قطع راسها ذكاة سريعة اي كلها ○
ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال ضرب رجل بسيفه عنق
بطة فابان راسها فسال عمران بن الحصين فامره باكلها ○ وروينا ايضا من طريق
هشيم عن يونس بن عبيد ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف بن سعد عن عمران
وقد ادرك يوسف عمران ○ ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي
عن عوف هو ابن ابي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي ان علي بن ابي طالب
سئل عن رجل ضرب بعنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال علي ذكاة وحية
ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك
ان خبازا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فابان الراس فارادوا
طرحها فامرهم انس باكلها ○ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن جرير بن
حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ان ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة
وطير راسها فقال ابن عباس ذكاة وحية ○ وعن وكيع نا هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير عن المعرور بن الفرافصة عن ابيه انه شهد عمر بن الخطاب امر
مناديا فنادى الا ان الذكاة في الحلق واللبة وافروا الانفس حتى تزهق ○
ومن طريق وكيع نا سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
قال الذكاة في الحلق واللبة ○ وعن ابن عباس من بلاغ الذبح ان يبلغ الى العظم
وصح عنه من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمي عن ابي مجلز
عن ابن عباس قال اذا اهريق الدم وقطع الودج فكلوا ○ فهؤلاء عمر بن الخطاب
وابن عباس لم يحدا ولم يفصلا وعلي بن ابي طالب وعمران بن الحصين وانس وابن مسعود
وابن عمر لا يصح عن احد من الصحابة خلافهم ○ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال عطاء الذبح قطع الاوداج قلت لعطاء ذبح ذابح فلم يقطع الاوداج قال ما اراه الا
قد ذكاها فليأكلها فهذا عطاء يرى الذكاة كيف كانت ○ ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي وعبد الملك بن ابي السفر كلاهما عن الشعبي

انه سئل عن ذلك ذبح من قفاه فقال اذا سميت فكل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه سئل عن الذبيحة تذبح من السكين فتقطع العنق
كله قال لا باس به ذكاة سريعة ○ ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال
سالت ابرهيم النخعي عن رجل ضرب عنق حمار وحش فابان راسه قال ياكله وسالته عن
دجاجة ذبحت من قفاها فقال ابرهيم تلك الميتة لا باس بها ○ ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الراس
قال الزهري بئس ما فعل فقال له رجل افيأكلها قال نعم ○ قال
ابو محمد لو كان فعله حراما لم يقل الزهري بئس ما فعل فصح انه انما قاله في صفته ○ ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لو ان رجلا ذبح جديا
فقطع راسه لم ار باكله باسا ○ ومن طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن
البصري في بطة ضرب رجل عنقها بالسيف قال الحسن لا باس باكلها ○ ومن طريق
وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن وعطاء انهما قالا جميعا فيمن ذبح فابان الراس فلا باس
باكله ○ ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن ليث عن
مجاهد فيمن ذبح فابان الراس قال كل وروي ايضا عن الضحاك ○ ومن طريق سعيد
ابن منصور عن اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي
انه قال في الذبح لا يقطع الراس فان قطع الراس فليأكل فهو لا عطا وطاوس ومجاهد
والحسن والنخعي والشعبي والزهري والضحاك يجيزون اكل ما قطع راسه
في الذكاة وبعضهم اكل ما لم يقطع اوداجه وما ذبح من قفاه وما ضربت عنقه ○
مسئلة وكل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه الابل
والبقر والغنم والخيل والدجاج والعصافير والحمام وسائر كل ما يؤكل لحمه
ان شئت فاذبح وان شئت فانحر وهو قول ابي حنيفة والشافعي وسفيان
الثوري والليث بن سعد وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وبعض
اصحابنا وقال مالك الغنم والطير تذبح ولا تنحر فان نحر شيء منها لم يؤكل واما الابل
فتنحر فان ذبح منها شيء لم يؤكل واما البقر فتذبح وتنحر ولا نعلم له في هذا القول
سلفا من العلماء الا رواية عن عطاء في البعير خاصة قد روي عنه خلافها

واحتج

واحتج بعضهم في ذلك بان ذبح الجمل تعذيب له لطول عنقه وغلظ جلده
قال ابو محمد وهذه مكابرة للعيان وما تعذيبه بالذبح الا
كتعذيبه بالنحر ولا فرق وما جلده باغلظ من جلد الثور وما عنقه باطول
من عنق الايل وهو يرى الذبح في كل ذلك وما تعذيب العصفور والدجاجة
والحمامة بالنحر الا كتعذيبها بالذبح ولا فرق واطرف شيء احتجاجهم في ذلك بقول
الله عز وجل ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وهم اول مخالف لذلك فيجيزون
فيها النحر واما نحن فلا يلزمنا ما امر الله تعالى به بني اسرائيل فان احتج بعضهم
بان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل بمنى وذبح الكبشين اذ ضحى بهما قلنا نعم
وهذا فعل لا امر وليس مانعا من غير هذا الفعل وقد صح عنه عليه السلام ما
ذكرنا قبل من قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وهذا هو التبيين لبيانه
التي لا يحل تعديها لا الفعل الذي لم ينه عما سواه وقد ذكرنا في المسئلة التي قبل
هذه عن عمر بن الخطاب وابن عباس ان الذكاة في الحلق واللبة ولم يخصا حيوانا
من حيوان بل لا يصح عنهم بذلك محلا ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة اصلا
بل قد ذكرنا الرواية عن علي في اخذ كل بعير ضربت عنقه بالسيف ورايه ذلك
ذكاة وحية ○ ومن طريق عبد الرزاق نا وهب بن نافع انه سمع عكرمة
يحدث ان ابن عباس امر ان يذبح جزورا وهو محرم والجزور البعير بلا خلاف
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ذكر الله الذبح في القران
فان ذبحت شيئا ينحر اجزى عنك ○ ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسمعيل
نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطا قال الذبح من النحر والنحر من الذبح
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا الابل
والبقر ان شئت ذبحت وان شئت نحرت ○ ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن عبيدة عن مجاهد قال كان الذبح فيهم والنحر فيكم فذبحوها
وما كادوا يفعلون فصل لربك وانحر قال ابو محمد قد ذكرنا
قول الله تعالى الا ما ذكيتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكلوا ولم يخص الله تعالى ذبحا من نحر ولا نحرا من ذبح وما كان ربك

الكبشين

نشاء ان ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة هو زهير بن معوية عن
الاسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح
مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ومن طريق شعبة عن زبيد
الايامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله وذكر الخبر ومن طريق مسلم نا محمد بن
حاتم قال نا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم
رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه
وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه
وسلم وصح من طريق ابن عمر كما اوردنا في كتاب الاضاحي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى فاطلق عليه السلام في الاضاحي الذبح
والنحر عموما وفيها البقر والابل والغنم ولم يخص عليه السلام شيئا من ذلك
بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر ولو كان احد الامرين لا يجوز او يكره لبينه عليه
السلام ورويناه من طريق اسماء بنت ابي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرسا وروينا عنها ايضا ذبحنا فرسا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة واما غير المتمكن منه فذكاته ان يموت مذبحا او نحرا حيث
امكن من خاصرة او من عجز او من فخذ او ظهر او بطن او راس كبعير او شاة
او بقرة او دجاجة او طائر او غير ذلك سقط في غور فلم يتمكن من لبته ولا من
حلقه فانه يطعن حيث امكن بما يعجل به موته ثم هو حلال اكله وكذلك كل ما
استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر على اخذه فذكاته كذكاة الصيد نوكل على
ما نصف في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وسفيان الثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحق واصحابهم وهو قول
ابي سليمان وقال مالك لا يجوز ان يذكى اصلا الا في الحلق واللبة قال

ابو محمد وقولنا هو قول السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا سفيان
ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم ان حمارا وحشيا استعصى
على اهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال تلك اسرع الذكاة ومن
طريق عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد بن
مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ان بعيرا تردى في بئر فذكي من
قبل شاكلته فاخذ ابن عمر منه عشيرا بدرهمين ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان حدثني ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني عباية بن رفاعة بن
رافع بن خديج قال تردى بعير في بئر فكان اعلاه اسفله فنزل عليه رجل فلم
يستطع ان ينحره فقال ابن عمر اجز عليه واذكر اسم الله عز وجل فاجاز عليه
من شاكلته واخرج قطعا قطعا فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين
ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن سياه سمع ابا راشد السلماني
قال كنت في مناح لاهلي بظهر الكوفة ارعاها فتردى بعير منها فنحرته من
قبل شاكلته فاتيت عليا فسألته فقال اهد لي عجزه. ان كلم الخاصرة
ومن طريق وكيع نا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابي ثابت عن مسروق
ان بعيرا تردى في بئر فصار اسفله اعلاه فسألت علي بن ابي طالب فقال
اقطعوه اعضاء وكلوه ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس قال ما اعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد
وهو قول عائشة ام المؤمنين ولا نعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف
ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر وام المؤمنين ومن طريق عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق
انه سئل عن بعير تردى في بئر فذكي من قبل خاصرته فقال مسروق كلوه
ومن طريق وكيع نا حريث عن الشعبي قال ان خشيت ان يفوتك ذكاته فاضرب
حيث ادركت منها ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب في البعير يتردى في البئر قال يطعن حيث قدر واذكر اسم
الله عز وجل ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم

قال ند بعير في بني ... فلم يجدوا المفصلا فسئل الاسود بن يزيد عن ذلك فقال
ذكوه من حيث قدرتم عليه ففعلوا فاخذ الاسود منه بدرهمين ن ومن طريق وكيع نا مرة
ابن خالد قال سمعت الضحاك يقول في بقر تردت هي بمنزلة الصيد وهو قول
عطا وطاوس والحسن والحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان ولا نعلم
لمالك في هذا سلفا الا قولا عن ربيعة ن قال ابو محمد وقال
قائلهم ان كانت بمنزلة الصيد فاصطادوها بالكلاب والجوارح فقلنا نعم اذا لم يقدر عليها
الا بذلك فهي في ذلك كالصيد ولا فرق قال ابو محمد وهم اصحاب قياس بزعمهم وقد
اجمعوا معنا ان الصيد اذا قدر عليه فهو بمنزلة النعم والانسيات في الذكاة فهلا قالوا ان
النعم والانسيات اذا لم يقدر عليها فهي بمنزلة الصيد ولو صح قياس يوما لكان هذا
اصح قياس في العالم والعجب من مالك انه لا يرى عقرها ان شرد الى رزق من رزق الله
فيهرق من اجل كلب ولغ فيه ولم يقل هنا انه لا يرى عقرها ان شرد الى رزق من رزق
الله فيضيع ويفسد ويحل ان لم يقدر على لبته ولا على حلقه فلو عكس لاصاب
بل العظيم كل العظيم هو ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليرقه فيقول قايل لا يراق وان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال فيضيع البعير والبقرة والشاة والدجاجة وهو قادر على تذكيتهما من
اجل عجزنا عن ان تكون التذكية في الحلق واللبة وهذا هو العظيم حقا ن
قال ابو محمد قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها فصح ان الذكاة كيف
ما قدرنا لا نكلف منها الا ما في وسعنا ن روينا من طريق البخاري نا موسى بن
اسمعيل نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخبر وفيه فند
بعير وكان في القوم خيل يسيرة فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله عز
وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش
فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا ن ومن طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفيان
ابن عيينة حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع
ابن خديج عن جده رافع بن خديج انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

خبر

قرا

كلام

فند علينا بعير من ابل الصدقة فرميناه بالنبل حتى وهصناه وذكر الحديث ن
قال ابو محمد الوهص الكسر والاسقاط الى الارض ولا يبلغ البعير هذا الامر الا
وهو منفذ المقاتل وقد اذن عليه السلام في رميه بالنبل والعمود منه الموقف
بامانته وهذا اذن منه عليه السلام في ذكاته بالذي قال ابو محمد وهنا خبر لو
ظفروا بمثله لطاروا كل مطار روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ابي
العشراء عن ابيه قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو
طعنت في فخذها لاجزاك ن قال ابو محمد ابو العشراء قيل اسمه اسامة بن مالك
ابن قهطم وقيل عطارد بن برز وفي الصحيح الذي قدمنا كفاية وهذا مما تركوا
فيه ظاهر القران والسنن والصحابة وجمهور العلماء والقياس وبالله تعالى
التوفيق ن **مسألة** وما قطع من البهيمة وهي حية او قبل تمام تذكيتها
فبان عنها فهو ميتة لا يحل اكله فان تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء اكلت
البهيمة ولم تؤكل تلك القطعة وهذا مما لا خلاف فيه لانها زايلت البهيمة وهي حرام
اكلها فلا يقع عليها ذكاة بعد مفارقتها لما قطعت منه ن **مسألة** وما
قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل اكله ما دامت البهيمة حية فاذا
ماتت حلت هي وحلت القطعة ايضا لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها فلم يبح الله تعالى الاكل منها الا بعد وجوب الجنب وهو في اللغة
الموت فاذا ماتت فهي واقعة على جميعها اذا ذكيت فالذي قطع منها مذكى فاذا
حلت هي حلت اجزاؤها وبالله تعالى التوفيق ن ولا خلاف بين احد في
ان حكم البدن في ذلك حكم ساير ما يذكى وقد ذكرنا قول عمر فيه والا ... حتى
تزهق ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم ن **مسألة** ن
والتذكية من الذبح والنحر والطعن والضرب جائزة بكل شيء اذا قطع قطع
السكين او نفذ نفاذ الرمح سواء في ذلك كله العود المحدد والحجر الحاد والقصب
الحاد وكل شيء حاشا آلة اخذت بغير حق وحاشا السن والظفر وما عمل
من سن او ظفر منزوعين او غير منزوعين ولا عظم خنزير او عظم حمار اهلي او
عظم سبع من ذوات الاربع او الطير حاشا الضباع او عظم انسي فلا يكون حلالا

فالذكاة

ما ذبح او نحر بشيء مما ذكرنا فهو ميتة حرام والذكاة جائزة بعظم الميتة وبكل عظم
حاشا ما ذكرنا ومن جائزة بمدى الحبشة وما ذكاه الزنجي والحبشي وكل
مسلم فهو حلال ولو عمل من ظفر من الفيل سهم او رمح او سكين لم يحل اكل ما ذبح او نحر
به لانه سن ولو عملت من سائر عظامه حلت الا لان حل الذبح والنحر والرمي
بها وقال ابو حنيفة ومالك الذكاة بكل ذلك حلال حاشا السن قبل ان
ينزع من الفم وحاشا الظفر قبل ان ينزع من اليد فانه لا يؤكل ما ذبح بها لانه
خنق ما ذبح به وقال الشافعي كما ذكرنا حلال اكله حاشا ما ذكي بشيء
من الاظفار كلها او العظام كلها منزوع كذلك او غير منزوع فلا يؤكل وهو قول
الليث بن سعد وقال ابو سليمان كقول الشافعي سواء سواء الا انه قال لا يؤكل
ما ذبح او نحر او رمي بالة ماخوذة بغير حق اما قول ابي حنيفة ومالك فلا
نعلمه عن احد قبلهما ولا نعلم لهما فيه سلفا من اهل العلم ولا حجة اصلا لا من قرآن
ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس بل هو خلاف للسنة على ما نورد
بعد هذا ان شاء الله عز وجل فسقط هذا القول جملة وبقي قولنا وقول الشافعي
والليث وابي سليمان فوجدنا ما روينا من طريق سفيان الثوري حدثني ابي عن
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا
العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة وقد ذكرناه في اول كلامنا في التذكية باسناده فاما نحن
فعلقنا نهي النبي عليه السلام ولم نتعده ولم نحرم الا ما ذبح او رمي بسن او ظفر
فقط ولم نجعل العظمية سببا للمنع من الذكاة الا حيث جعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم سببا لذلك وهو السن والظفر فقط وانما منعنا من الذكاة
بعظام الخنزير والحمار الاهلي او سباع ذوات الاربع او الطير لقول الله تعالى
في الخنزير فانه رجس ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر الاهلية فانها
رجس فهي كلها رجس والرجس واجب اجتنابه ولا يحل امساكه الا حيث
اباحه نص وليس ذلك الا ملكها وكريها واستخدامها وبيعها وابتياعها

يعني الحمر

يعني الحمر فقط ومنعنا من الذكاة بعظام سباع ذوات الاربع والطير لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عنها جملة على ما ذكرنا قبل فلم يحل منها الا ما احله النص
من تملكها للصيد بها وابتياعها لذلك فقط والاقتناء حرام وبعض الحرام حرام واما
عظم الانسان فلان مواراته فرض كافرا كان او مؤمنا واجزنا الذكاة بعظام الميتة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وحرم عليه السلام بيعها والدهن
بشحمها فلا يحرم من الميتة شيء الا ذلك ولا مزيد واحتج الشافعي واصحابنا بقول
النبي صلى الله عليه وسلم فانه عظم فجعلوا العظمية علة للمنع من الذكاة حيث
كان العظم او اي عظم كان قال ابو محمد وهذا خطأ لانه تعدي لحدود الله تعالى
وحدود رسوله عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد ذلك لما عجز
عن ان يقول ليس العظم والظفر وهو عليه السلام قد اوتي جوامع الكلم وامر
بالبيان فلو انه عليه السلام اراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك ان يقوله ولا استعمل
التحليق والاكثار بلا معنى في الاقتصار على ذكر السن فهذا هو التلبيس والاشكال
لا البيان ونحن على يقين من انه عليه السلام حكم بان المنع من الذكاة بالسن انما
هو من اجل كونه عظما ونحن موقنون بانه عليه السلام لو اراد كل عظم ما سكت
عن ذلك فقد زادوا في حكمه عليه السلام ما لم يحكم به وايضا فقد تناقضوا في
هذا الخبر نفسه لانه عليه السلام جعل السبب في منع الذكاة بالظفر انما هو كونه
مدى الحبشة فلزمهم ان يطردوا اصلهم فيمنعوا الذكاة بمدى الحبشة من اي
شيء كانت والا فقد تناقضوا فان ادعوا هنا اجماعا كانوا كاذبين وكانوا قائلين
ما لا علم لهم به وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كره ذبيحة الزنجي واما نحن فلا نجعل كون
ما ذكي به من مدى الحبشة سببا لتحريم اكله الا في الظفر وحده حيث
جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نجعل العظمية سببا لتحريم اكل ما
ذكي بما هي فيه الا في السن وحده حيث جعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا في غاية البيان والوضوح وبالله تعالى التوفيق وقد روي نحو
قولهم عن بعض السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن

المغيرة عن ابراهيم قال يُذبح بكل شيء غير اربعة السن والظفر والعظم والقرن
ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال كل ما فرى الاوداج
واهراق الدم الا الظفر والناب والعظم وروي نحو قولنا عن بعض السلف ايضا
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم قال ما
فرى الاوداج فكل الا السن والظفر ومن طريق سعيد نا حديج بن معوية عن
ابي اسحاق السبيعي قال يكره الناب والظفر قال ابو محمد وخالف
الحنفيون والمالكيون هذه السنة بآرائهم وليس في العجب اعجب من اخراجهم
العلل الكاذبة المفتراة مثل تعليل الربا بالادخار والاكل وتعليل مقدار الصداق
بانه عوض ما يستباح به العضو وسائر تلك العلل السخيفة الباردة المكذوبة ثم
ياتون الى ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سببا لتحريم اكل ما ذكي به بقوله فانه
عظم وانه مدى الحبشة فلا يعللون به بل يجعلونه لغوا من الكلام ويخرجون من
انفسهم علة كاذبة سخيفة وهي الخنق ونسألهم عمن اطال ظفره وتنخله ورققه
حتى ذبح به عصفورا صغيرا فبرى كما يبري السكين ايوكل ام لا فان قالوا لا تركوا
علتهم في الخنق وان قالوا يوكل تركوا قولهم في الظفر المنزوع فان ذكروا ما رويناه
عن شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه قلنا هذا خبر ساقط
لانه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري وهو مجهول ثم لو صح
لكان خبر رافع من حديث جابر زائدا عليه تخصيصا يلزم اضافته اليه ولا بد ليستعمل
الخبران معا فان ذكروا ما رويناه من طريق محمد عن عوف عن ابي رجاء العطاردي
قال سالت ابن عباس عن ارنب ذبحتها بظفري فقال لا تاكلها لانها المنخنقة
وفي بعض الروايات فانما قتلتها خنقا فلا حجة لهم فيه لوجهين احدهما انه لا
حجة في احد دون النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه حجة عليهم وخلاف قولهم
لان ابن عباس لم يشترط منه وقفا من غير منزوع وانما منعنا من اكل ما ذبح او نحر
او ذكي بآلة ماخوذة بغير حق لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا شك

في ان ما ذبح او نحر بآلة ماخوذة بغير حق فباطل تولي ذلك منه واذ هو كذلك
فبيقين فباطل مؤكل هذا حرام بالنص وايضا فان الذكاة فعل مفترض مامور
به طاعة لله عز وجل واستعمال الماخوذة بغير حق في الذبح والنحر والرمي فعل
محرم معصية لله تعالى وهذان النوعان متضادان بلا خلاف اذ هي كذلك فمن
الباطل المحض والكذب الظاهر ان ينوب المعصية عن الطاعة وان يكون من
عصى ولم يفعل ما امر به موديا لما امر به وبالله تعالى التوفيق

مسألة وما ثرد وخزق ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم لم يحل اكل ما
قتل به وكذلك ما ذبح بمنشار او منجل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فالمنشار والذابح بشيء
مضرس لم يذبح كما امر ولا ذكى كما امر ولا احسن والعجب من منعهم الاكل ههنا
لانه لم يذك كما امر بل بآلة نهي عنها ثم يجيزون اكل ما ذبح او نحر بآلة منهي عنها
ماخوذة بغير حق ولا فرق بين ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا تجوز التذكية بآلة ذهب او مذهبة اصلا للرجال لان
تعلقها حرام على الرجال لا النساء فان ذكت بها امرأة حل للرجال والنساء لتحريم
النبي صلى الله عليه وسلم الذهب على ذكران امته واباحته اياه لاناثها فمن ذكى
من الرجال بآلة ذهب او مذهبة فقد استعمل آلة محرمة عليه استعمالها فلم
يذك كما امر والمرأة بخلاف ذلك

مسألة والتذكية بآلة فضة
حلال لانه لم يات عنها نهي فقط وليس السكين ولا الرمح ولا السهم ولا السيف
آنية

مسألة فان لم يجد الا سنا او ظفرا او عظم سبع طائر او ذي اربع
او حجرا او حمارا او انسانا او ذهبا وخشي موت الحيوان لم يحل له ان ياكل ما
ذكى بشيء من ذلك لانه لا يكون ذكاة لشيء من هذا كله اصلا فهو عام ما يذكى
به وليس مضيعا له لانه لم يجد ما يجوز ان يذكيه به فذلك الحيوان غير
مذكى اصلا

مسألة فلو لم يجد الا آلة مغصوبة او ماخوذة بغير
حق وخشي الموت على حيوانه ذكاه بها وحل له اكله لقول الله تعالى

وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان فحرام على صاحب الماشية إذا خشي ضياع ماله بموته حتفه فإذ هو حرام على صاحبها ضيعه متيقنا ففرض على صاحب الحيوان أخذها والتذكية بها فهو مطيع بذلك أحب صاحب الماشية أو كره وبالله تعالى التوفيق

مسألة وذكاة المرأة الحائض وغير الحائض والزنجي والأقلف والأخرس والفاسق والجنب والآبق وما ذبح أو نحر لغير القبلة عمدا أو غير عمد جائز أكلها إذا ذكوا أو سموا على حسب طاقتهم بالإشارة من الأخرس وتسمية الأعجمي بلغته لقوله تعالى إلا ما ذكيتم فخاطب كل مسلم ومسلمة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فلم يكلفوا من التسمية إلا ما قدروا عليه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمان وفي كل ما ذكرنا خلاف وقد ذكرنا منع طاوس من أكل ذبيحة الزنجي وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر هو ابن زيد عن ابن عباس قال الأقلف لا تؤكل له ذبيحة ولا تقبل له صلاة ولا تجوز شهادته وأجاز ذبيحته الحسن وحماد بن أبي سليمان ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه كره أكلها يعني ذبيحة الآبق وأجازها سعيد بن المسيب ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة وصح عن ابن سيرين وجابر بن زيد مثل هذا وصحت إجازة ذلك عن النخعي والشعبي والقاسم بن محمد والحسن البصري إباحة أكلها قال ابن عباس لا يعرف لابن عباس في ذبيحة الأقلف مخالف من الصحابة ولا لابن عمر في ذبيحة الآبق وما ذبح لغير القبلة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم قد خالفوهما ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة والصبي لا يقول فيها شيئا وعن عكرمة وقتادة يذبح الجنب إذا توضأ وعن الحسن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح وأجازها إبراهيم وعطاء والحكم بغير شرط قال أبو محمد لو كان استقبال

القبلة

القبلة فرضا من شروط الذكاة لما أغفل الله تعالى بيانه وكذلك سائر ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة وكل ما ذبحه أو نحره يهودي أو نصراني أو مجوسي نساؤهم أو رجالهم فهو حلال لنا وشحومها حلال لنا إذا ذكروا اسم الله تعالى عليه ولو نحر اليهودي بعيرا أو أرنبا حل أكله ولا نبالي ما حرم عليهم في التوراة أو لم يحرم وقال مالك لا يحل أكل شحوم ما ذبحه اليهودي ولا ما ذبحوه مما لا يستحلونه وهذا قول في غاية الفساد لأنه خلاف القرآن والسنن والمعقول أما القرآن فإن الله تعالى يقول وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقد اتفقوا على أن المراد بذلك ما ذكوه لا ما أكلوه لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك بإجماع منهم ومنا فإذ ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ما أكلوه مما لم يأكلوه وما كان ربك نسيا وأما القرآن والإجماع فقد جاء الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك غير مقبول منه فإذ ذلك كذلك فقد أبطل الله تعالى كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه ومن قال في شيء من الدين بخلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأمة وأما السنة فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من كتابنا هذا حديث جراب الشحم المأخوذ في خيبر فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكله بل أباحه ولم يدفع له الخمس وروينا من طريق أبي داود الطيالسي نا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي سمعت عبد الله بن مغفل يقول دلي جراب من شحم يوم خيبر فاحتضنته والتزمته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك والخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهودية أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل منها ولم يجتنب عليه السلام شيئا منها لا شحم بطنها ولا غيره وأما المعقول فمن المحال الباطل أن تقع الذكاة على بعض شخص الشاة دون بعضه وما نعلم لقولهم هنا حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قياس والعجب أنهم يقولون يسمعون الله تعالى يقول

الذرائع

وطعامكم حل لهم ومن طعامنا الشحم والجمل وسائر ما يحرمونه او حرمه الله تعالى
عليهم على لسان موسى ثم نسخه وابطله واحله على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام
بقوله تعالى عن عيسى ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم وبقوله تعالى عن محمد صلى
الله عليه وسلم النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يأمرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وبقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ثم نسألهم عن تحريم ما يحرمونه
هل هم مقرون بانه حلال لهم ويسألون عن الشحم والجمل حلال هما اليوم لليهود
ام هما حرام الى اليوم فان قالوا بل هو حرام عليهم الى اليوم كفروا بلا مرية اذ قالوا
ان ذلك لم ينسخه الله تعالى وان قالوا بل هما حلال لهم صدقوا ولزمهم ترك قولهم
الفاسد في ذلك ونسألهم عن يهودي مستخف بدينه ياكل الشحم فذبح شاة
اتحلونها ان تاكل شحمها لاستحلاله ذلك ام تحرم عليه تحكما في اتباع دين اليهود
دون كفره ودين الضلال ولا بد من احدهما وكلاهما خطة خسف ويلزمهم ان لا
يستحلوا اكل ما ذبحه يهودي يوم سبت ولا اكل حيتان صادها يهودي يوم
سبت وهذا مما لا يقولونه وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود
وعائشة ام المؤمنين وابي الدرداء وعبد الله بن يزيد وابن عباس والعرباض
بن سارية وابي امامة وعبادة بن الصامت وابن عمر اباحة ما ذبحه اهل
الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه وكذلك عن جمهور التابعين كابراهيم
النخعي وجبير بن نفير وابي مسلم الخولاني وضمرة بن حبيب والقاسم بن
مخيمرة ومكحول ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن وابن سيرين
والحارث العكلي وعطاء والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين
وطاوس وعمرو بن الاسود وحماد بن ابي سليمان وغيرهم لم نجد عن احد منهم
هذا القول الا عن قتادة ثم عن مالك وعبيد الله بن الحسن وهذا مما خالفوا
فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم منهم وخالفوا فيه جمهور العلماء وقولنا هو
قول سفيان الثوري والاوزاعي والليث بن سعد وابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان واحمد واسحاق واصحابهم ن واما المجوس فقد ذكرنا في كتاب

الجهاد

الجهاد انهم اهل كتاب فحكمهم كحكم اهل الكتاب في كل ذلك فان ذكروا ما روينا
من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس من اهل هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم قبل
منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امراة فهذا
مرسل ولا حجة في مرسل ن نا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا احمد بن مسلم نا ابو
ثور ابراهيم بن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب انه سئل عن رجل مريض امر مجوسيا ان يذبح ويسمي ففعل ذلك
فقال سعيد بن المسيب لا باس بذلك وهو قول قتادة وابي ثور ن قال
ابو محمد لم ينسخ الله تعالى في اخذ الجزية من غير كتابي واخذها النبي صلى الله عليه
وسلم من المجوس وما كان ليخالف امر ربه تعالى فان ذكروا قول الله تعالى ان تقولوا
انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين قلنا انما قال
تعالى هذا منكرا لهذا القول لا مصححا له وقد قال تعالى ورسلا لم
نقصصهم عليك ن **مسألة** ولا يحل اكل ما ذكاه غير اليهودي والنصراني
والمجوسي ولا ما ذكاه منتقل الى دين كتابي او غير كتابي ولا ما ذكاه منتقل من
دين كتابي الى دين كتابي ولا ما ذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي صلى
الله عليه وسلم لان الله تعالى لم يبح لنا الا ما ذكينا او ذكاه الكتابي كما قدمنا وكل من
ذكرنا ليس كتابيا لان كل من كان على ظهر الارض من غير اهل الكتاب فرض عليهم
ان يرجعوا الى الاسلام اذ بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم او القتل فدخوله
في دين كتابي غير مقبول منه ولا هو من اهله بامر الله تعالى باكل ذبائحهم والمرتد
اليهم كذلك والخارج من دين كتابي الى دين كتابي لانه انما يلزم ويحرم قتله
بالدين الذي كان اباه عليه بحق وجه المعترف بعض الذمة لا بتركها لذلك وهذا
كله قول الشافعي وابي سليمان وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** ن
ومن ذبح وهو سكران او في جنونه لم يحل اكله لانهما غير مخاطبين في حال
ذهاب عقولهما لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فان ذكيا بعد افاقتهما فانه حلال
اكله لانهما مخاطبان كسائر المسلمين وبالله تعالى التوفيق ن

له

مسألة وما ذبحه او نحره من لم يبلغ لم يحل اكله لانه غير مخاطب بقول الله تعالى الا ما
ذكيتم وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد
ابن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المراة والصبي لا يقول فيها شيئا وبالمنع منها يقول
ابو سليمن واصحابنا واباحها النخعي والشعبي والحسن وعطا وطاوس ومجاهد
قال ابو محمد قد وافقونا على ان انكاحه لوليته ونكاحه وبيعه وابتياعه وتوكيله
لا يجوز وانه لا يلزمه صلاة ولا صوم ولا حج لانه غير مخاطب بذلك ولا يجزي حج عن
غيره فما جاز ذبحه مسألة وكل حيوان بين اثنين فصاعدا فذكاه احدهما
بغير اذن الآخر فهو ميتة لا يحل اكله ويضمن لشريكه مثل حصته مشاعا في حيوان
مثله فان لم يوجد فقيمة حصته الا ان يرى به موتا او تنتظر موته فيضيع فله تذكيته حينئذ
وهو حلال لما ذكرنا من تحريم الله تعالى اكل اموالنا بالباطل وقوله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها وهو متعدي في ذبحه متاع غيره فان كان ذلك صلاحا جاز كما قلنا
لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال وهو قول ابي سليمن واصحابنا مسألة ومن امر
اهله او وكيله او خادمه بتذكية ما شا من حيوانه او ما احتاجوا اليه في
حضرته او مغيبه جاز ذلك وهي ذكاة صحيحة لانه باذنه كان ذلك ولم يتعد
المذكي حينئذ ولا ذلك في مال غيره وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت فان فعل بعد تمام الذكاة فقد عصى ولم يحرم
اكلها بذلك لانه لم يبح له نخعها اذ كسر عنقها ولم يحرم اكلها لانه اذا اتت ذكاتها فقد
حل اكلها بذلك اذا ماتت مسألة وكل ما غاب عنا ما ذكاه مسلم
فاسق او جاهل او كتابي فحلال اكله لما روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبيد
الله هو ابو ثابت المدني نا اسامة بن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام
المؤمنين ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكر
اسم الله عليه ام لا فقال عليه السلام سموا الله انتم وكلوه قالت عائشة وكانوا حديثي
عهد بكفر فان قيل قد رويتم هذا الخبر من طريق سفيان بن عيينة وفيه انه عليه

السلام قال اجتهدوا ايمانهم وكلوا قلنا نعم رويناه من طريق سفيان عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة وبالله
تعالى التوفيق مسألة وكل ما تردى او اصابه سبع او نطيحة ناطح او المنخنق
فانشق دماغه او انتثر مصرانه او انقطع نخاعه او انتثرت حشوته فادرك وفيه شيء
من الحياة فذبح او نحر حل اكله وانما حرم تعالى ما مات من كل ذلك برهان ذلك قوله
تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى عز وجل كل ما ادرك ذكاته ولا نبالي من ان ماتت
قبل لان الله تعالى لم يشترط ذلك بل اباح ما ذكينا قبل الموت فلو قطع السبع حلقها
حرمت وحل اكلها روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه وجد شاة لهم تموت
فذبحها فتحركت فسال زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك فسال ابا هريرة
فقال كلها اذا طرفت عينها وتحركت قائمة من قوائمها ومن طريق ابن جريج عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال اذا ضربت برجلها او بذنبها او طرفت
بعينها فهي ذكي ومن طريق سفيان بن عيينة عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة
الاسدي قال عدى الذئب على شاة فبقر بطنها فسقط منه شيء الى الارض فسالت
ابن عباس فقال انظر ما سقط منها الى الارض فلا تاكله وامره ان يذكيها فياكلها
ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن داود الخريبي عن ابي شهاب هو موسى بن
نافع عن الحسن بن علي قال رايت سعيد بن جبير في دارنا نعامة تركض برجلها فقال
ما هذه فلما وقذت في بير فقال ذكوها فان الوقيذ ما مات في وقذه ومن
طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة
في قول الله تعالى والمنخنقة قال هي التي تموت في خناقها والموقوذة هي التي توقذ
فتموت والمتردية هي التي تتردى فتموت وما اكل السبع الا ما ذكيتم من هذا كله
فاذا وجدتها تطرف عينها او تحرك اذنها من هذا كله منخنقة او موقوذة او متردية
او نطيحة او ما اكل السبع فهي لك حلال اذا ذكيتها ومن طريق سعيد بن منصور
نا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي انه سمع ابن عباس
سئل عن شاة بقر الذئب بطنها فوضع قصبها الى الارض ثم ذبحت فقال ابن عباس

ما سقط من عضيه الى الارض فلا تأكله فانه ميتة وكل ما بقي ولا نعرف لمن ذكرنا
مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه يأخذ
اسمعيل ولا نعلم للقول الآخر حجة اصلا ولا متعلقا ٥ ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم اخبرنا حجاج عن الشعبي عن الحرث عن علي قال اذا وجد الموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع فوجدت تحرك يدا او رجلا فذكها وكل ٥ قال هشيم
واخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن ان ابا اخي مسروق نا ~~هشيم اخبرنا~~ ابن عمر
عن صيد المناجل وقال انه يبين منه الشيء وهو حي قال ابن عمر اما ما بان منه وهو حي
فلا تأكل وكل ما سوى ذلك ٥ واما من قال ينظر من اي الامرين مات قبل
فقول فاسد لانه لا يقدر فيه على برهان من قرآن ولا سنة ونسأله من ذبح او نحر
كما امر الله تعالى ثم رمى رأسها حجرا او شدخ راس الذبيحة او المنحور بعد تمام الذكاة
فماتت للوقت ايؤكل ام لا فمن قولهم نعم فصح ان المراعى انما هو ما جاء به النص
بما ذكرتم لا يبالي اماتت من الذكاة ام من غيرها لان الله تعالى لم يشترط لنا ذلك
وما كان ربك نسيا ومن الباطل ان يلزمنا الله تعالى حكما ولا يبينه علينا ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

كتاب الصيد ٥

مسئلة ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله وحشيه وانسيه
لا تحاش شيئا لا طائرا ولا ذا اربع مما يحل اكله فان ذكاته ان يرمى بما يعمل عمل
الرمح او السهم او عمل السيف او السكين حاشى ما ذكرنا انه لا يحل اكل ما تذكيه
به فان اصيب بذلك فمات قبل ان تدرك ذكاته فاكله حلال فان ادرك حيا
الا انه في سبيل الموت السريع فان ذبح او نحر فحسن والا فلا باس وان كان لا يموت
سريعا لم يحل اكله الا بذبح او نحر او بان يرسل عليه سبع من سباع الطير او ذوات
الاربع لا ذكاة له الا باحد هذه الوجوه برهان ذلك ما رويناه من طريق شعبة عن عبد
الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب
بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل ٥ ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو

ابن

ابن راهويه اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم
النخعي عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له اذا رميت بالمعراض فخرق فكله وان اصاب بعرضه فلا تأكله وقد اختلف
الناس في هذا كما روينا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن
المسيب عن عمار بن ياسر قال اذا رميت بالحجر او البندقة ثم ذكرت اسم الله
فكل ورويناه ايضا عن سلمان الفارسي وهو قول ابي الدرداء وفضالة بن عبيد
وابن عمر ٥ ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد
ابن المسيب قال كل وحشية قتلتها بحجر او بخشبة او ببندقة فكلها واذا
رميت فنسيت ان تسمي فكل ٥ ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد
الرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يقول كل وحشية قتلتها بحجر
او ببندقة او بمعراض فكل وان ابيت ان تأكل فابعث به الي وهو قول مكحول
والاوزاعي وروينا خلاف هذا عن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول لا يحذفن احدكم الارنب بعصاه او بحجر ثم يأكلها وليذك لكم الاسل الرماح والنبل
وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمان واحتج من ذهب الى قول
عمار وسلمان وسعيد بقول الله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
وبحديث رويناه من طريق مسلم عن هناد بن السري نا عبد الله بن المبارك عن حيوة
ابن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرنا ابو ادريس عائذ الله
الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما ما ذكرت من انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل

قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذين النصين لان حديث عدي
ابن حاتم الذي ذكرنا فرض ان يضاف اليهما فيستثنى منهما ما استثني فيه لانه لا يحل
ترك نص لنص ولا خلاف في ان هذين النصين ليسا على عمومهما لانه قد ينال اليد
الميتة وقد يصاد بالقوس المقدور عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف وهذا مما قضى فيه
المخالفون لانهم احتجوا بخبر عدي وهو زائد على ما في القرآن وقد اتفقوا

من مثل هذا في استعمال الذكاة فيما دون خمسة أو ستة وغير ذلك وبالله تعالى التوفيق
وأما قولنا إن أدرك حيا إلا أنه في سبيل الموت السريع فلا بأس بأكله وذبحه ولا بأس
بتركه فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يؤكل ما خزق ولم ينه عن ذبحه أو نحره
ولا أمر به فهو حلال مذكى على كل حال وأما إذا كان لا يموت من ذلك موت المذكى
فلا يحل أكله إلا بذكاة لأن حكم الذكاة إنما هي في المذكى وتعجيل الموت كما ذكرنا من أمر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك وسنذكر إن شاء الله تعالى حكم إرسال الجارح ٥

مسألة وكل ما ذكرنا أنه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد وكل من
قلنا إنه لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لم يحل أكل ما قتل من الصيد كغير الكتابي والصبي ومن
تصيد بآلة مأخوذة بغير حق وكل من قلنا إنه يحل أكل ما ذبح أو نحر جاز أكل ما قتل من الصيد
كالكتابي والمرأة والعبد وغيرهم ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه مما قتل من الصيد
عمدا أو نسيانا لأن الصيد ذكاة وقد ذكرنا برهان ذلك في كلامنا في التذكية آنفا
والحمد لله رب العالمين وكره بعض السلف أكل ما قتله الكلاب السود من الصيد وهذا
باطل لأن الصيد ذكاة وقد أباح الله تعالى لنا أكل ما ذكينا ولم يخص ذبيحة من نحو
من صيد وما كان ربك نسيا وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل
لنا تحريم هذا فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه فإذ لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال محض
فإن موهوا بقول الله تعالى تناله أيديكم ورماحكم قلنا وقد قال الله تعالى إلا
ما ذكيتم فعموا أصحابه إلا أنه أكل ما ذكيتموه إذا والأمر فيما قنصتم وقوله تعالى
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فإن ادعى فيه ما هو بين الإتيان والأخذ به
واجب وقولنا هاهنا هو قول عطاء والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة
والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم والقول الآخر هو قول مالك وما نعلم له
سلفا في هذا أصلا ولا جاء عن أحد من الصحابة ولا التابعين التفريق بين ما ذبح أهل
الكتاب وبين صيدهم ٥ وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج
قال قلت لعطاء أيرسل المجوسي بازي قال نعم إذا أرسل المجوسي كلبك فقتل
فكل وهو قول أبي ثور وغيره وبالله تعالى التوفيق ٥ وقال بعض الناس قد
علمنا أن النصراني إذا سمى الله تعالى فإنما يعني به المسيح فسواء أعلن باسم المسيح

أولم

أولم يعلن وهذا باطل لأننا إنما نتبع ما أمرنا الله به ولا نعترض عليه بآرائنا وقد قال
تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فحسبنا إذا سمى الله تعالى فقد أتى بالصفة
التي أباح الله تعالى لنا بها أكل ما ذكى ولا نبالي ما عنى لأن الله تعالى لم يأمرنا بمراعاة
نيته الخبيثة وما كان ربك نسيا وإذا لم يذكر الله تعالى أو ذكر غير الله تعالى
فقد أتى بالصفة التي حرم الله تعالى الأكل مع وجودها لأنه أهل لغير الله به ولا
نبالي نيته الخبيثة إذ لم يأمر تعالى بذلك إلا كل أحد في نفسه خاصة ٥

مسألة ووقت تسمية الله تعالى في الذكاة هي مع أول وضع ما يذبح
به أو ينحر في الجلد قبل القطع ولا بد ووقتها في الصيد مع أول إرسال الرمية
أو مع أول الضربة أو مع أول إرسال الجارح لا يجزئ قبل ذلك ولا بعده فإن هذه
مبادئ الذكاة فإذا شرع فيها قبل التسمية فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم
يذك كما أمر وإذا كان بين التسمية وبين الشروع في التذكية مهلة فلم تكن
التذكية مع التسمية كما أمر فلم يذك كما أمر والفرق بين قليل المهلة وبين كثيرها
ولو جاز أن يفرق بينهما بطرفة عين جاز أن يفرق بينهما بطرفتين وثلاث إلى أن
يبلغ الأمر إلى العام وأكثر روينا من طريق مسلم نا الوليد بن شجاع أخبرنا علي بن مسهر
عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ثم ذكر كلاما وفيه إن رميت سهمك
فاذكر اسم الله ٥ ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن مسروق
نا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان لي جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين
أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبا
قد أخذ لا أدري أيهما أخذ قال فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فلم
يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الإرسال إلا مع التسمية بلا مهلة وحرام أكل ما
لم يسم عليه وقد روينا خلاف هذا عن ابن عباس كما روينا من طريق ابن لهيعة
عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الله بن الحكم البلوي أخبره أنه سأل ابن عباس
فقال إني أخرج إلى الصيد فأذكر اسم الله تعالى فقال له ابن عباس إذا خرجت
فإنها لا تزيد إلا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فإن ذلك يكفيك ولا حجة

في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وراويه ابن لهيعة وهو ساقط ثم عن عبد الله بن الحكم البلوي وهو مجهول ن **مسألة** وكل ما رمي بحجر او عود او فهر مثلا تله سبع برى او طاير كذلك او وحشيا ومن لم يسم الله تعالى فادرك فيه شيء من الحياة ذكي بالذبح او النحر وحل اكله لانه مما قال فيه تعالى الا ما ذكيتم وقد تقصينا هذا فيما يحل اكله ويحرم من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** ولو وضع انسان فصاعدا ايديهم على سكين او رمح فذكوا به حيوانا بامر مالكه وسمى الله تعالى احدهم او كلهم فهو حلال وكذلك لو رمى جماعة سهاما وسمى الله تعالى احدهم او كلهم فاصابوا صيدا فاكله حلال وهو بينهم اذا اصابت سهامهم مقتله وسمى الله تعالى جميعهم واذا لم يصب احدهم مقتله فلا حق فيه وان كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمى فهو ميتة لا يحل اكله فان لم يسم الله تعالى احد ممن اصاب مقتله فلا حق له فيه وهو كله للذي سمى الله تعالى بخلاف القول في المقدور عليه المملوك وذلك لان التسمية قد صحت عليه فهو حلال فاما الصيد فلا يملك الا بالذكية او بان يقدر عليه قبل موته فهو لم يذكه لكن جرحه فلم يملكه وانما ملكه الذي ذكاه بالتسمية واما المملوك قبل ان يذكى فهو مذكى بتسمية من سمى والملك باق لمن سلف له فيه ملك كما كان وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** ومن رمى صيدا فاصابه وغاب عنه يوما او اكثر او اقل ثم وجده ميتا فان ميز سهمه وايقن انه اصاب مقتله حل له اكله والا فلا يحل له وكذلك لو رماه فاصابه ثم تردى من جبل او في ما فان ميز ايضا سهمه وايقن انه اصاب مقتله حل له والا فلا لما روينا من طريق احمد بن حنبل نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك في ما فغرق فمات فلا تاكل ن ومن طريق احمد ابن حنبل نا غندر نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا عرفت سهمك تعلم انه قتله لم تر فيه اثر سبع فكل ن **مسألة** وسواء انتن او لم ينتن ولا يبعد الاثر الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن لانه من طريق معمر

لبز

ابن صالح ولا الخبر الذي فيه عن رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك ذكي وغير ذكي وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك لانه عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مسندا ولا الاثر الذي فيه كل ما اصميت ولا تاكل ما انميت والتفسير الا ما ان تقعصه والانماء ان تستقل بسهمه حتى تغيب عنه فتجده بعد ذلك ميتا بيوم او نحوه هكذا رويناه عن ابن عباس لان راوي المسند في ذلك محمد بن سليمان بن مسمول وهو منكر الحديث عن عمرو بن سليم عن ابيه وهو منكر الحديث وابوه مجهول ولا الخبر الذي فيه ان رجلا قال يا رسول الله رميت صيدا فتغيب عني ليلة فقال عليه السلام ان هوام الليل كثيرة لانه مرسل ولا الخبر الذي فيه انه عليه السلام قال لو اعلم انه لم يعن عليه قتله دواب الغار لامرتك باكله لانه مرسل وفيه الحرث بن نبهان وهو ضعيف ولا الخبر الذي فيه انه عليه السلام في الصيد اذا غاب مصرعه عنك كرهه لانه مرسل ن وروينا عن ابن عباس فيمن رمى الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال لو اعلم ان سهمك قتله لامرتك باكله ولكنه لعله قتله تردي او غيره ن وعن ابن مسعود اذا رمى احدكم طايرا وهو على جبل فخر فمات فلا ياكله فاني اخاف ان يكون قتله ترديه او وقع في ما فمات فلا ياكله فاني اخاف ان يكون قتله الما ومثله عن طاوس وعكرمة قال اذا وقع في الما قبل ان تذكيه ن وعن الشعبي انه لم ياكل من لحم طير رمي فوقع في ما فمات ن وعن عطاء في صيد رمي فلم يزل ينظر اليه حتى مات قال كله فان توارى عنك بالهضاب او الجبال فلا تاكله اذا غاب عنك مصرعه فان تردى او وقع في ما وانت تراه فلا تاكله ن واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال اذا توارى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه فوجده وهو قد قتله جاز اكله فلو ترك الرجل الكلب واشتغل بصلاة او عمل ثم رجع الى الكلب فوجد الصيد مقتولا والكلب عنده كره اكله ن وقال مالك اذا ارسل كلبه او سهمه فادركه من يومه فوجده ميتا وفيه جراحة اكله فان بات عنه لم ياكله ن وقال الشافعي القياس اذا غاب عنه ان لا ياكله ن قال ابو محمد هذه اقوال ساقطة اذ لا دليل على صحة شيء منها والمفترض طاعته هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول ما روينا من طريق ابن

بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى عن المعلى عن داود بن ابي هند
عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين
والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان شاء
او قال يأكل ان شاء ٥ ومن طريق احمد بن حنبل نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن عدي بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يرمي احدنا الصيد
فيغيب عنه ليلة او ليلتين فيجده وفيه سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله ٥
قال ابو محمد اذا وجد سهمه قد انفذ مقتله فقد علم انه قتله وبالله
تعالى التوفيق ٥ مسألة ومن رمى صيدا فاصاره فيه ذلك الامتناع
من الجري او الطيران ولم يصب له مقتلا او اصابه فتوله ولا يكون لمن اخذه لانه
قد جعله مقدورا عليه غير ممتنع فملكه بذلك وبالله تعالى التوفيق ٥
مسألة ومن رمى صيدا فقطع منه عضوا اي عضو كان فات منه سفين
موتا سريعا كموت سائر الذكاة او بطيئا الا انه لم يدركه الا وقد مات او وهو في اسباب
الموت الحاضر اكله كله واكل ايضا العضو البائن فلو لم يمت منه موتا سريعا وادركه
حيا وكان يعيش منه اكثر من عيش المذكى ذكاه واكله ولم ياكل العضو البائن
اي عضو كان لانه اذا مات منه كموت الذكاة فهو ذكي كله فلو لم يدركه حيا فهو ذكي متى
مات مما اصابه وهو مذكى كله وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكى وقد قال
عليه السلام اذا خزق فكل فهذا عموم لا يجوز تعديه واذا ادركه حيا فانه فرض
لانه مأمور باحسان القتلة وبالاراحة واما اذا وجده في اسباب الموت العاجل
فلا معنى له بحد شفرة والنحر لانه ليس اراحة بل هو تعذيب وهو بعد مذكى
فهو حلال وروي عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وقتادة وابرهيم
وعطاء انهم قالوا اذا رمى الصيد فعدا حيا وقد سقط منه عضو فانه يؤكل سائره
حاشى ذلك العضو فان مات حين ذلك اكل كله وقال ابو حنيفة ومالك وسفيان
والاوزاعي ان قطع بنصفين اكل النصفان معا فان كانت احداهما اقل من الاخرى
فان كانت القطعة التي فيها الراس هي الاصغر اكل كلاهما وان كانت التي فيها الراس

هي

هي الاكبر اكلت هي ولم تؤكل الاخرى وقال الشافعي ان قطع منه ما يموت منه المجروح
او المذبوح اكلا معا وان قطع منه ما يعيش بعده ساعة فاكثر ثم ادركه فذكاه اكل
حاشى ما قطع منه وما نعلم لمن حد الحدود التي حدها ابو حنيفة ومالك متعلقا اصلا
وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة ومن رمى جماعة صيد وسمى
الله تعالى ونوى ايها اصاب فايها اصاب فهو حلال لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي ذكرناه آنفا اذا اصاب بحده فكل وقوله عليه السلام اذا رميت سهمك
فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد الا اثر سهمك فكل ولم عليه السلام يخص
ان تقصد صيدا من جملة بعينه وما كان ربك نسيا ٥ مسألة فلو لم
ينو الا واحدا بعينه فان اصابه فهو حلال فان اصاب غيره فان ادرك ذكاته فهو حلال
وان لم يدرك ذكاته لم يحل اكله وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينو صيدا فاصاب
صيدا لم يحل اكله الا ان يدرك ذكاته وكذلك لو اراد ذبح حيوان يملكه بعينه فذبح
غيره غلطا لم يحل اكله لانه لم يسم الله تعالى عليه قاصدا اليه وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى مسألة ولو ان امرأ
رمى صيدا فاثخنه وجعله مقدورا عليه ثم رماه هو او غيره فسمى الله تعالى فقتله
فهو ميتة فلا يحل اكله لانه اذا قدر عليه لم تكن ذكاته الا الذبح او النحر فلم يذكه كما امر
فهو غير ذكي وعلى قاتله ان كان غيره ضمان مثله للذي اثخنه لانه قد ملكه بالاثخان
وخروجه عن الامتناع فقاتله معتد عليه وقد قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولو خرجه الا انه ممتنع بعد فهو لمن اخذه لانه لا
يملكه الا بالخروج عن الامتناع فما دام ممتنعا فهو غير مملوك بعد وبالله تعالى
التوفيق ٥ مسألة ومن نصب حبالة او حفر زبية كل ذلك للصيد فكل
ما وقع فيه شيء من ذلك فهو له ولا يحل لاحد سواه فان نصبها لغير الصيد فوقع فيها
صيد فهو لمن اخذه وكذلك من وجد صيدا قد صاده جارح او فيه رمية قد جعلته
غير ممتنع فلا يحل له اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى واذا نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه مما قصد تملكه واذا
لم ينو الصيد فلم تملك ما وقع فيه فهو على حاله لكل من تملكه وكذلك ما عشش

في نحجة او جدرات دان مواخذه ان يحبث له تلكا ك ودينا من طريق مالك عن
يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري اخبره عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بالروحا فاذا حمار وحشي عقير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه
فانه يوشك ان ياتي صاحبه فمضى فلما كان بالاثاية اذا ظبي حاقف في ظل وفيه
سهم فامر عليه السلام رجلا يثبت عنده لا يريبه احد من الناس قال ابو محمد هذا
يبطل قول ابي حنيفة فيمن رمى صيدا فوقع عقيرة ثم لم يذكه حتى مات فهو حرام لانه
عليه السلام لم يامر بتذكية ذلك الظبي وتركه لصاحبه الذي رماه وهذا البهزي هو
كان صاحب ذلك الحمار العقير **مسألة** فلو مات في الحبالة او الزبية لم يحل
اكله سواء جعل سلاحا حديدا او لم يجعل لانه لم يقصد تذكيته بامر يذكيه به من رمي او
مثل جارح والحيوان كله حرام في حال حياته فلا سبيل الى التحليل الا بنص ولا نص في هذا
وقد اباحه بعض السلف كما روينا من طريق معمر عن جابر الجعفي قال سالت الشعبي
عمن وضع حبالة فيمر بها الطاير فيقتله فكره اكله وسالت عنه سالم بن عبد الله فلم
ير به باسا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس عن الحسن انه كان لا
يرى باسا بصيد المناجل وقال سم الله اذا نصبتها ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم اخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن عن ابي الضحى عن مسروق سال ابن عمر عن صيد
المناجل فقال ابن عمر اما ما بان منه وهو حي فلا تاكل وكل ما سوى ذلك ولا نعرف
لهم من الصحابة مخالفا وقد خالفه الحنفيون والمالكيون وهم يشنعون هذا على غيرهم
مسألة وكل من ملك حيوانا وحشيا حيا او مذكى او بعض صيد ما كذلك
فهو له كساير ماله بلا اختلاف فان افلت وتوحش وعاد الى البر والبحر فهو باق
على ملك مالكه ابدا ولا يحل لسواه الا بطيب نفس مالكه وكذلك كل ما تناسل
من الاناث من ذلك ابدا لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وهذا مال من ماله
بجامع الحالين [illegible] فلا يحل لسواه الا بحل [illegible] ماله وهو قول جمهور الناس
وقال مالك اذا توحش فهو لمن اخذه وهذا قول في الفساد مخالف للقرآن والسنة

والنظر

والنظر وهم لا يختلفون في انه ان افلت فاخذه من يومه او من الغد فلا يحل لغير
مالكه فليبينوا لنا الحد الذي اذا بلغه خرج به عن ملك مالكه وما سبيل لهم اليه
ويسالون عن طاير وحشي فتناسل عنده ثم شرد بنسله عنه فان اسقطوا ملكه
عنه لزمهم ذلك في كل حيوان في العالم لان جميعه على اول خلق الله تعالى له كان غير
مملكة ثم ملكت وكذلك القول في حمام الابراج والنحل كل ما سبر فهو ونسله لمالكه ابدا
لما ذكرنا وقول مالك الذي ذكرنا وقول الليث من ترك دابته بمضيعة فهي لمن اخذها
لا ترد الى صاحبها وكقول الليث ايضا فيما طرحه ما عطب في البحر من السفن
ترمي البحر متاعا مما غرق فيها فهو لمن اخذه لا لصاحبه ولو قامت له بذلك بينة
عدل وهذه اقوال فاسدة ظاهرة البطلان لانها ابطال ملك مسلم او ذمي بالباطل
مسألة واما حكم ارسال الجارح فلا يخلو ذلك الجارح من ان يكون معلما او غير
معلم فالمعلم هو الذي اذا اشلي انطلق حتى يطلقه صاحبه فاذا اطلقه انطلق واذا اخذ
وقتل لم ياكل من ذلك الصيد شيئا فاذا فعل هذا الفعل فاول مرة قتل ولم ياكل
منه شيئا فهو معلم حلال اكل ما قتل مما اطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى
عند اطلاقه وسواء قتله بجرح او برض او بصدم او بخنق كل ذلك حلال فان قتله
واكل من لحمه شيئا فذلك الصيد حرام لا يحل اكل شيء منه وسواء في كل ما ذكرنا الكلب
وغيره من سباع ذوات الاربع والبازي وغيره من سباع الطير ولا فرق اصلا الا فرق
بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم
الله فكلوا مما امسكن عليكم وما سنذكره بعد هذا من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم ان شاء الله عز وجل فلم يبح لنا عز وجل الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة واما
قولنا في التعليم فان الله لم يبح لنا كما ذكرنا الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة وبالضرورة
ندري ان جميع سباع الطير وذوات الاربع تعلم الطلب للصيد بطبعها لا انفسها وبعضا
فلا بد من شيء زايد تعليم تكون تعلمه الا ان تعلمه لا بد من هذا ضرورة وابدا فكل جارح
فهو معلم وهذا خلاف القرآن والسنن ولا نقول احد هذا فاذ لا بد من هذا فليس
هنا شيء يمكن ان نعلمه الا ما ذكرنا وقد اختلف المتقدمون في هذا فقال ابو حنيفة
والشافعي اذا امسك ولم ياكل وفعل ذلك مرة بعد مرة فهو معلم يوكل ما قتل بعد

ملك الجوارح واحياء في ذلك حدا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اذا امسك ولم ياكل
ثلاث مرات فهو معلم ويوكل ما قتل في الرابعة ولا يوكل ما قتل في الثلاث مرات وقال ابو
سليمان اذا امسك ولم ياكل مرة فهو معلم ويوكل ما قتل في الثانية ولا يوكل ما قتل في الاولى ل
وقال ابو ثور اذا امسك ولم ياكل اول مرة ففعل ذلك يوكل ما قتل ل قال علي اما
قول ابي حنيفة والشافعي فخطا من الخطأ لانهم لم يبينا متى يحل اكل ما قتل ومتى لا يحل وما
كان هكذا فالسكوت عنه اولى لانه اشكال محض لا بيان فيه ولا دليل عليه ودين فيه قال
من لا يحد فصل لنا ما حرم علينا مالم يحرم والله تعالى احد على ذلك فسقط هذا القول
بيقين واما قول ابي يوسف ومحمد فاظهر فسادا من القول الاول لانهما حدا حدا
لم يات به نص قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا معقول ولا فرق بين من حد بثلاث
مرات وبين من حد باربع او بخمس او بعشرين او بالف او [illegible] وكل ذلك شرع في الدين لم
ياذن به الله تعالى فبطل هذا القول بيقين واما قول ابي سليمن فانه احتج حجة بانا
لم نعلم انه معلم الا بتلك الفعلة الاولى فيها علمنا انه قد تعلم فهو في الثانية معلم يوكل
ما قتل قال ابو محمد فقلنا صدق انه بتلك الفعلة الاولى علمنا انه معلم ولا
شك في انه قبلها لم يكن معلما فلما صح انه معلم بتلك الفعلة صح يقينا انه صاد تلك
المرة وهو معلم ولو لم يكن معلما الى شرط التعليم فاذ صادها وهو معلم فحلال اكل ما
صاد فيها وهذا قول ابي ثور وهذا القول صحيح بلا شك ل واما مالك فلم يراع اكل
الجارح وهو خطا لما نذكر ان شاء الله تعالى واما جواز اكل ما قتل كيف ما قتل فان
قوما قالوا لا يوكل الا ما جرح واما ما قتل بخنق او صدم او رض او وقع واحتجوا بقول الله تعالى
من الجوارح ل قال ابو محمد وهذا جهل منهم لان الجارح الكاسب قال تعالى
ويعلم ما جرحتم بالنهار وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله الجوارح من الجارح لما كان
لهم فيه حجة لان الله تعالى لم يقل سماهن جوارح [illegible] بلا شك ولم يقل تعالى لا تاكلوا
الا ما ولدن فيه جراحة بل قال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يذكر تعالى بجراحة
ولا بغير جرح اصلا فوجب اكل ما كان ذلك فيه ل وقال بعضهم فيما الجوارح على المعراض ان خرق
اكل وان رض لم يوكل قال ابو محمد وهذا باطل لانه قياس ثم لو صح القياس
لكان هذا باطلا لانه قياس شيء على [illegible] مع ان النص قد جاء في المعراض بما ذكرنا و[illegible]

الجارح

وهو القول الصحيح

[illegible]

الجارح بغير ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى [illegible]
ابرهيم هو ابن [illegible] جرير هو ابن عبد الحميد عن [illegible]
همام بن الحرث عن عدي بن حاتم [illegible]
فليك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل [illegible]
كلب ليس معها ل ومن طريق البخاري [illegible]
ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم [illegible]
عن اخذ الكلب قال [illegible]
محمد بن عبد الله بن نمير [illegible]
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
منه فكل فان ذكاته اكله [illegible]
انه ذكاة ولم [illegible]
وقولنا هو قول ابي الحسن [illegible]
الجارح علينا لله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم [illegible]
وانما امسكن على انفسهن [illegible]
اكل منه فعلى نفسه امسك [illegible]
والموقوذة والمتردية والنطيحة [illegible]
فحرم الله اكل ذلك حرام بشرط [illegible]
طريق الهادي [illegible]
حكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ما جمعهم فاكل [illegible]
اخبرنا سعيد [illegible]
الشعبي عن عدي [illegible]
اذا ارسلت كلبك [illegible]
تعالى فان ادركته [illegible]
اكل منه فلا تطعم منه شيئا [illegible]

جماعة من السلف صح من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس اذا اكل الكلب المعلم فلا تاكل منه شيئا فانما امسك على نفسه ن وعن
سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال
اذا اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك على نفسه ن نا حمام نا الباجي ابو محمد نا محمد
ابن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا علي بن الحسن نا عبد الله بن
المبارك اخبرنا نصر بن ادريس عن عمه قال سالت ابا هريرة عن كلب ارسله
فقال لي ودبه فاذا ارسلته فسم الله عز وجل فان اكل فلا تاكل ن ومن طريق وكيع
نا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل فليس بمعلم وهو
قول ابي بردة بن ابي موسى الاشعري والشعبي والنخعي وعكرمة وعطاء صح عن
من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن عطاء قال في الصقر والبازي ياكل قال لا تاكل
ومثله عن عكرمة وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن غفلة وحماد بن ابي سليمان
ومنع الشعبي من اكل الصيد اذا شرب الجارح من دمه وهو قول سفيان الثوري
وابي حنيفة والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل وابي سليمن وجميع
اصحابهم ن وقال مالك يوكل وان اكل منه واحتج له من قلده بما رويناه من طريق
ابي داود نا محمد بن عيسى نا هشيم اخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن
ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه ن ومن طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة
ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك وان اكل منه وكل ما ردت عليك
قوسك وان تغيب عنك ما لم يصل ن ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا
اسد بن موسى عن ابن زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول
الله انا اهل صيد ولنا كلاب نرسلها فتاخذ الصيد فقال عليه السلام كل ما
امسكن عليك الا ان يخالطها كلب من غيرها قلت يا رسول الله وان قتلت قال
وان قتلت قلت وان اكلت قال وان اكلت ن ومن طريق سفيان الثوري
عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم ما كان من كلب ضار امسك عليك فكل قلت وان اكل
قال نعم ن ومن طريق محمد بن جرير الطبري حدثني الحرث نا محمد بن سعد نا محمد بن
عمر الواقدي نا محمد بن عبد الله ابن اخي الزهري عن ابي عمير الطائي عن ابي النعس
عن ابيه وهو من سعد هذيم قال قلت يا رسول الله انا اصحاب قنص فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل قلنا
وان اكل باكل قال نعم ن واعترضوا على القول بان الكلب له نية في الامساك
على اهله او على نفسه بلا تكلف لذلك ن وصح عن ابن عمر كل ما اكل منه كلبك
المعلم وان اكل ن وروى ايضا عن سعد بن ابي وقاص كل وان لم يبق الا بضعة
ومن طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن ابي هريرة اذا ارسلت كلبك
فاكل منه فكل ن ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة قال شعبة عن قتادة عن
ابن المسيب وقال حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ثم اتفق بكر وسعيد
كلاهما عن سلمان الفارسي انه كل من صيد الكلب وان اكل منه وروي عن علي
من طريق من لا يعرف من هو ولا يسمى وهو قول الزهري وربيعة واختلف
فيه عن الحسن وعطاء قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به تقصيناه
لهم وكله لا حجة لهم فيه اما الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ساقطة لا
تصح اما خبر ابي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو وهو ضعيف ضعفه احمد بن
حنبل وقد ذكر بالكذب فان لجوا وقالوا بل هو ثقة قلنا لا عليكم ونعتنق هنا
فخذوا روايته التي رويناها من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا هشيم
اخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن
عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على
الخفين في غزوة تبوك ثلثة ايام للمسافر وليا ليهن ويوم وليلة للمقيم فهذه
تلك الطريق بعينها ن ومن الكبائر في دين الله تعالى الاحتجاج بها اذا اشتهيتم
ووافقت اهواكم وراي من قلدتم دينكم واطراحها اذا خالفت هواكم وراي من
قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها الله تعالى عن قوم قالوا ان اوتيتم هذا فخذوه
وان لم تؤتوه فاحذروا وفي هذا كفاية لمن عقل وانما فان احتج به اصلا و لا

تقوم به حجة ن وأما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة فإن أبوا إلا التصحيح قلنا لهم
عليكم خذوا بروايته عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل خطأ
فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
ابن لبون ذكر وعلى أهل البقر مائتي بقرة وأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وهذا كثير جدا خالفتموه ولم تردوه
إلا بتضعيف رواية عن أبيه عن جده فمن صحيحة وحجة في دين الله تعالى ومنسوبة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا استحسنوا ووافقت أهواءهم ورأي من قلدوه وهي
مردودة مطرحة غير مصدقة إذا خالفت أهواءهم ورأي من قلدوه إن ذلك
هو الضلال المبين وما ندري كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا ن وأما الخبر
عن عدي بن حاتم فأحد طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي وقد
روى الكذب المحض عن الثقات عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث والأخرى
من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري وهو مجهول
وكم رواية لأسد وسماك اطرحوها إذ خالفت أهواءهم وأما حديث أبي
ثعلبة فنصيبه فيه الواقدي مذكور بالكذب عن ابن أخي الزهري وهو
ضعيف عن أبي عمار الطائي وما ندري من هو عن أبي ثعلبة وهو مجهول
فسقط كل ما تعلقوا به ن وأما عن الصحابة فهو عن سعد لا يصح لأنه من طريق
حميد بن مالك بن الخثيم وليس بالمشهور وعن علي كذلك وعن
سلمان كذلك لأننا لا نعلم لسعيد بن المسيب ولا لبكر بن عبد الله سماعا
من سلمان ولا كانا ممن يعقل إذ مات سلمان رضي الله عنه أيام عمر بل إنه
صحيح عن أبي هريرة وابن عمر وقد اختلف عنهما في ذلك كما أوردنا وقد صح
عن ابن عمر ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن
ابن عمر قال ما يصطاد به من البزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فكل
وما لا فلا تطعمه ن وأما الكلب المعلم فكل ما أمسك عليك وإن أكل منه فإن
كان ابن عمر حجة في بعض قوله فهو حجة في سائره وإلا فهو متلاعب بالدين ن
وأما إنكارهم مراعاة نيات الكلاب فقولهم هذا هو المنكر بنفسه حقا لأنه اعتراض

على

على القرآن وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسب المرء هذا ونعوذ
بالله منه ن وروي عن ربيعة أنه قال لو كان أكل الجارح يحرم منه ما بقي لم يحل
لأحد أن يبادر إلى الفارة حتى يدري أيأكل منه أم لا ن قال
أبو محمد وهذا كلام في غاية السقوط لأنه أول دليل على أن الجارح إن أكل ما قتل
فإن لم يفعل علمنا أنه على مهله إنما أمسك لا على نفسه فكيف ولم يكلف قط
هذا إنما أمر عليه السلام أن لا يأكل إذا أكل وأف وتف لكل عقل يعترض على الله
تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فسقط هذا القول وبطل جملة وبالله
تعالى التوفيق ن وأما جواز أكل ما قتله المعلم من غير الكلاب فقد اختلف في ذلك
فقد روينا عن ابن عمر ما ذكرناه آنفا من أنه لا يحل أكل صيد قتله شيء من الجوارح
إلا المعلم من الكلاب وحده وصح أيضا عن مجاهد وصح عن ابن عباس كل ما علم
فصاد فكل ما قتل جائز واحتج من منع ذلك بأن الأخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما جاءت في الكلاب فقط قالوا وقول الله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين إنما هي الكلاب قالوا وسباع الطير وسباع البر لا يمكن
فيها تعلم أصلا حاشى الكلاب فقط ن قال أبو محمد
أما الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكما قالوا إلا أن الآية أعم
من تلك الأحاديث لقول الله تعالى من الجوارح فعم كل جارح وهذا لا يجوز
تركه بخبر فيه بعض ما في الآية وأما قوله تعالى مكلبين فليس فيه دليل
على أنه لا يؤكل ما قتله غير الكلب من الصيد أصلا لا بنص ولا بدليل بل فيه بيان
بأن صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى مكلبين لا تحل هذه اللفظة البتة
إلا أن يجعله في حال الكلاب فصح أنها غير الكلاب أيضا وأما قولهم أن ما عدا الكلاب
لا يقبل التعليم المذكور أصلا فالواجب أن ينظر في ذلك فإن وجد منها نوع يقبل
التعليم فلا ينطلق حتى يطلقه صاحبه وإذا جاء لم يأكل فهو معلم يؤكل ما قتل وإن
لم يوجد ذلك أصلا فلا يجوز أكل شيء مما قتلت إلا ما أدركت ذكاته وهي حية وبالله
تعالى التوفيق ن وقد قال قوم يؤكل صيد البازي وإن أكل وهو قول أبي حنيفة
قال أبو محمد وهذا باطل لأن الله تعالى لم يبح لنا أن نأكل

لها امسكن عليكم انما امسكن جاته ولا انما امسكن على انفسهن وقولنا هو قول
الشافعي وهو ايضا قول عطا وعكرمة كما ذكرنا قبل ن وعن ابن عباس ما اكل
الجوارح فلا تاكل وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** وان شرب
الجارح الكلب او غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا وحل اكل ما قتل لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما حرم علينا اكل ما قتل اذا اكل ولم ينهنا عن اكل ما قتل اذا ولغ
في الدم وما كان ربك نسيا واذا لم ياكل من الصيد فقد امسكه على مرسله وهو
قول ابي حنيفة والشافعي وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** فاذا
كان الجارح معلما كما ذكرنا ثم انه عاد فاكل مما قتل لم يسقط ذلك عن ان يكون
معلما لكن يحرم من ذلك اكل الذي قتل واكل منه فقط ولا يحرم اكل ما قتل ولم ياكل
منه وقال ابو حنيفة قد بطل تعليمه وعاد غير معلم فلا يوكل ما قتل وان لم ياكل
منه حتى يتعلم ثانية مرة بعد مرة فيعود معلما وقال اصحابنا لا يبطل بذلك
تعليمه لكن يضرب ويودب حتى لا ياكل وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كما روينا من طريق ابي داود حدثنا هناد بن السري نا ابن فضيل
عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتل
الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه فقد
سماها عليه السلام معلمة ولم يسقط حكم التعليم باكل ما اكل منها بل نهى عن
اكل ما اكل منه فقط ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب المعلم فلا تاكل منه فانما امسك على
نفسه فسماه ابن عباس معلما وان اكل وقد روينا عن ابن عباس ايضا
انه اذا اكل فليس مما علمته ليس بعالم وبالله تعالى التوفيق ن

بمعلم

مسئلة فان ادركه مرسله حيا قبل موته وهو يريد الاكل منه فاخذه
والجارح ينازعه لياكل منه لم يحل اكله اصلا وهو ميتة لانا على يقين
حسي منه انه انما امسكه على نفسه لا على مرسله وهذه هي الصفة التي حرم
الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم اكل ما قتله الجارح عليها

علينا

حلي.

مسئلة فان قتله ولم ياكل منه شيئا وهو قادر على الاكل منه ثم اشتغل
عنه بما فيه جالسا عليها تبين من انه انما لم ياكل منه وهو قادر على الاكل منه فلم
يمسك على نفسه وانما امسك على مرسله وما كان بهذه الصفة فهو حلال بنص
القران والسنة واذ قد صح عليه بذلك وتمت ذكاته فلا نقض ان ياكل منه بعد
ذلك لانه بدا له ان ياكل ما قد صح انه امسكه على مرسله وقد تحدث له جوع فياكل بعد
ما وجد وانما المراعى امساكه على مرسله فيوكل وان قتله وامساكه على نفسه فلا
يوكل ما قتل فقط كما امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في
القران والسنة الثابتة وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** فلو تبعه
ولم ياكل منه احد مرسله فقطع له قطعة فاكلها او خلاه بين يديه ياكله فاكل
منه فانها في حلال لما ذكرنا من انه قد صح امساكه على مرسله فتمت ذكاته بذلك
مسئلة واما غير المعلم فسوا كان متملكا او بريا من سباع الطير او
دواب الارض غير متملك ارسل او لم يرسل كل ذلك سوا كله ان لا يوكل ما قتل
اصلا فان ادرك فيه بقية من الروح ذكي وحل اكله لقول الله تعالى الا ما ذكيتم
فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم قبل ذلك وكما روينا من طريق البخاري
نا عبد الله بن يزيد انا حيوة بن شريح اخبرني ربيعة بن يزيد عن ابي
ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير
المعلم فادركت ذكاته فكل فلم يستثن عليه السلام حياة من غيرها
فاستثنا ذلك باطل خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مسئلة واذا انطلق الجارح المعلم او غير المعلم من غير ان يطلقه صاحبه لم
يحل اكل ما قتل الا ان يدرك فيه بقية من الروح فيذكى ويوكل لقول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت الله فلم يجعل عليه السلام الذكاة
الا بارساله مع تسمية الله تعالى والذكاة لا تكون الا بنية من الانسان المذكي
وقصد لقوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى وصح بالنص انه اذا ارسل جارحه
المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح فهي ذكاة صحيحة ولم يصح في كون

ما دون ذلك ذكاة نعم روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انه قال لا يحل شاة عن انسان كان يعلم صقرا له فتبنا وعجم عنه اذ راى طايرا فانقض نحوه وسمى الرجل الله عز وجل قال قتادة لا ياكله لانه لم يرسله هو الا ان يدرك ذكاته ل **مسألة** وكل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتا لم يحل اكله الا ان كان السم انفذ مقاتله ابعد ما كان يموت منه لو لم يكن مسموما لان ما قتل بالسم فهو ميتة لم ياتِ نص بانه ذكاة الا ان يدرك فيه بقية روح فيذكى فيحل وبالله تعالى التوفيق ل **مسألة** وكل جارح معلم فحلال اكل ما قتل كما ذكرنا سواء علمه وثني او مسلم وكذلك الصيد بسهم طبيعه وثني او مسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم ولم يخص عليه السلام معلما من تعليم مسلم من تعليم وثني وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان وقال قوم لا يوكل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذبح روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن ابي طالب انه كره صيد بازي المجوسي وصقره وصيد المجوسي السمكة كرهه ايضا ومن طريق عبد الرزاق عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر قال لا ناكل صيد كلب المجوسي ولا ما اصاب سهمه وقد روينا هذا ايضا من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير انا خصيف قال قال ابن عباس لا تاكل ما صدت بكلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوسي وان سميت قال تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري واحتج اهل هذه المقالة بقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فجعل التعليم لنا قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا لان خطاب الله تعالى باحكام الاسلام لازمة لكل احد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن تصيد بجارح اخذ بغير حق فلا يحل اكل ما قتل لقول الله تعالى ولا تعتدوا فهذا متعدي فلا يكون التعدي ذكاة اصلا فلو ادرك حيا او نصب المرء حبالة ماخوذة بغير حق او رمى بالة ماخوذة بغير حق فادرك كل ذلك فيه بقية حياة ذكاها وهي له حلال وعليه

احز



اجرة مثل ذلك الجارح وذلك السهم او الرمح وتلك الحبالة لصاحب كل ذلك لان الصيد الذي لا ملك لاحد عليه هو لمن اخذه ولم يلفظه صاحب الاله والحبالة والجارح لانه لم ينصب ذلك ولا ارسله قاصدا للملك ما اصاب بذلك ولا يكون الملك لمالك متقدم فيه ملك الاجنبي وبالله تعالى التوفيق ل **مسألة** ومن وجد مع جارحه جارحا اخر او سهما لم يدر ايهما قتل الصيد فهي ميتة لا يحل اكله الا ان يدرك ذكاته فيذكى فيحل كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا سويد ابن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وان خالط كلبك كلابا فقتلن فلم ياكلن فلا تاكل منه شيئا فانك لا تدري ايها قتل ل **مسألة** ولا يحل امساك كلب اسود بهيم او ذي نقطتين لا لصيد ولا لغيره ولا يحل تعليمه ولا اكل ما قتل من الصيد اصلا الا ان يدرك ذكاته ولا اتخاذ كلب سوى ذلك اصلا الا لزرع او ماشية او صيد او ضرورة خوف لما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن منصور نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان ل ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمران ابن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث او صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاذ حرم عليه السلام اتخاذ الاسود البهيم او ذي النقطتين فلا يحل اتخاذه واذ لا يحل اتخاذه فاتخاذه معصية والذكاة بالجارح طاعة ولا ينوب المعصية لله تعالى عن طاعته والعاصي لم يذك كما امر فهي ميتة ل وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كره صيد الكلب الاسود البهيم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله ل ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد انه كره صيد الكلب الاسود البهيم

ومن طريق وكيع نا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابرهيم النخعي قال كان يكره صيد الكلب الأسود البهيم وقد امر بقتله وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال احمد ما اعلم احدا رخص في اكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد وقد ادرك احد من اهل العلم انما قال فيه سواء حيث كانت النقطتان من جسده فان كانت نقطة واحدة او اكثر من نقطتين لم يحرم قتله لانه لا يسمى في اللغة ذا النقطتين ٥

مسألة وكل من جرح بجارحة فارسلها ونوى ما اصاب من الصيد فسواء فعل ذلك من منزله او في الصحراء انما اصاب في ذلك الارسال من الصيد فقتله فاكله حلال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم ولم يخص ان يرى صيدا من ان لا يراه ٥ وروينا من طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن عمر بن محمد بن زيد عن جده عن ابي هريرة قال ان غزا بكلاب معلمة فذكر اسم الله حين تغدو كان كل شيء صادته الى الليل حلالا ٥ ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي اياس قال انا نخرج بكلابنا الى الصيد فنرسلها ولا نرى شيئا فناكل ما اخذت ٥ قال ابو محمد وقال ابو حنيفة من رمى كلبا او خنزيرا انسيا فاصاب صيدا لم يحل اكله فلو رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا بريا فاصاب صيدا حل اكله فلو ارسل جارحة على صيد بعينه فاصاب غيره حل اكله فلو ارسله على سمكة فاصاب صيدا لم يحل اكله ٥ قال ابو محمد هذه تخاليط العقل ولا يقبل مثلها الا ممن يسئل عما يفعل وكل ما ذكرنا فحرام اكل كل شيء منه لانه لم يسم الله تعالى ولا ارسل جارحه ولا سهمه على الذي اصاب فهو غير مذكى وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة ولا يحل بيع كلب اصلا لا المباح اتخاذه ولا غيره لصحة نهي النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكره في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى فمن اضطر اليه فلم اخذه ممن يستغني عنه بلا ثمن وان لم يمكن له فله ابتياعه والثمن حرام على البائع ولا يقع ملك المشتري وانما هو كالرشوة والمطلة وما اشبه لانه اخذ مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم تأييدك وعونك

كتاب الاشربة وما يحل منها وما يحرم

مسألة كل شيء اسكر كثيره احدا من الناس فالنقطة منها فما فوقها الى اكثر المقادير خمر حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل احد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران وعصير كل ما سواها ونقيعه وشرابه طبخ كل ذلك او لم يطبخ ذهب اكثره او اقله سواء في كل ما ذكرنا ولا فرق وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي سليمن وغيرهم وفي هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الاجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها فروينا عن طائفة انها قالت شراب البسر وحده خمر محرمة وقالت طائفة لا خمر الا عصير العنب اذا اسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه والرطب والبسر اذا خلطا فشرابهما خمر محرمة وقالت طائفة عصير العنب اذا اسكر ونقيع الزبيب اذا اسكر ولم يطبخا هي الخمر المحرمة قليلها وكثيرها وما عدا ذلك حلال ما لم يسكر منه ٥ وقالت طائفة لا خمر الا عصير العنب اذا اسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فهو حرام قليله وكثيره فاذا طبخ كذلك فليس خمرا بل هو حلال اسكر او لم يسكر واما كل شراب ما عدا عصير العنب المذكور فهو حلال اسكر او لم يسكر كنقيع الزبيب وغيره طبخ كل ذلك او لم يطبخ الا ان المسكر منه حرام ٥ وقالت طائفة كل ما عصر من العنب ونبيذ الزبيب ونبيذ التمر والرطب والبسر والزهو فلم يطبخ فكل ذلك خمر محرمة قليلها وكثيرها فان طبخ عصير العنب حتى يذهب ثلثاه وطبخ ساير ما ذكرنا فهو حلال اسكر او لم يسكر الا ان المسكر منه حرام وكل نبيذ وعصير سوى ما ذكرنا فحلال اسكر او لم يسكر طبخ او لم يطبخ والمسكر منه ليس حراما فاما من راى شراب البسر وحده خمرا فروينا عن احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن سليمن نا يزيد اخبرنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال البسر وحده حرام قال احمد بن شعيب واخبرنا ابو بكر بن علي نا القواريري نا عبد الله بن عمر نا حماد هو ابن زيد نا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال البسر وحده لا يحل وروى هذا القول ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وجابر بن زيد وروي انه كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر وما نعلم لهذا القول حجة اصلا بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ابطاله كما روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن اسمعيل بن مسلم العبدي نا ابو المتوكل عن ابي

سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشرب كل واحد منه فردا التمر فردا أو الزبيب فردا أو البسر فردا. والقول الثاني رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول البسر والرطب خمر يعني إذا جمعا. ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال البسر والتمر خمر. وحجة هذا القول أنه صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن خليط البسر مع التمر أو مع الرطب. قال أبو محمد ولا حجة لهم في هذا الخبر لوجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الجمع بين غير هذه الأنواع فلا معنى لتخصيص هذه خاصة بالتحريم دون سائر ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه. روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر قال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب. ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ التمر والزبيب جميعا ونهى أيضا عليه السلام عن الجمع غير هذه كما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل. ووجه آخر وهو أن كل محرم فليس خمرا الدم حرام وليس خمرا والخنزير حرام وليس خمرا فهذان اللذان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جمعهما حرام وليست خمرا إلا إن أسكر ولا معنى لتسميتهما إذا جمعا خمرا. فإن قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الزبيب والتمر هو الخمر، قلنا قد صح بالنص والإجماع المتيقن إباحة التمر وإباحة الزبيب إذا كانا منفردين غير مخلوطين كما ذكرنا آنفا وأن ذلك لم ينسخ قط فصح أن هذا الخبر ليس على ظاهره فإذ لا شك في هذا فإنما يكونان خمرا إذا اجتمعتا مبين لهذه الجملة وليس ذلك إلا إذا أسكر بيقين كما بين عليه السلام في خبر نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى أن كل مسكر خمر فسقط هذا القول أيضا. والقول الثالث من تخصيص عصير العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم ما لم يطبخا دون سائر الأنبذة والعصير فقد صح عن أبي حنيفة وهو المشتهر عنه إلا أنه لا نعلم مقلديه عليه ولا يشتغلون بتصحيحه ولا نعلم له أيضا حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا دليل ولا إجماع ولا قول صاحب ولا رأي ولا

قياس

قياس فسقط وبالله تعالى التوفيق. والقول الرابع من تخصيص عصير العنب وحده بالتحريم ما لم يطبخ فهو قول اختاره أبو جعفر الطحاوي واحتج من ذهب إليه بأخبار أضيفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبار عن الصحابة ودعوى إجماع. فأما الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلها خبر فيه علة نبينها إن شاء الله عز وجل ثم لو صحت لما كان شيء منها موافقا لهذا القول فلاح أن ابراهيم لهم متعلق فيه محقق وكذلك الأخبار عن الصحابة رضي الله عنهم إلا أن فيها ما لا يصح ولا يوافق ما ذهبوا إليه غير أنهم لهم متعلق فيه ومنها شيء يصح ... النظر يوافق ما ذهبوا إليه على ما نورد إن شاء الله تعالى ولا حجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم. وأما دعوى الإجماع فإنهم قالوا قد صح الإجماع على تحريم عصير العنب إذا أسكر واختلف فيما عداه فلا يحرم شيء باختلاف. قال أبو محمد وهذا قول في غاية الفساد لأنه يبطل عليهم جمهور أقوالهم ويلزمهم أن لا يوجبوا زكاة إلا حيث أوجبها إجماع ولا فريضة حج أو صلاة إلا حيث صح الإجماع على وجوبها ولا يثبتوا الربا إلا حيث أجمعت الأمة على أنه ربا. ومن التزم هذا المذهب خرج عن دين الإسلام بلا شك لوجهين أحدهما أنه مذهب لم يأمر الله تعالى به قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم إنما أمر الله عز وجل باتباع القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأولي الأمر فأمر باتباع الإجماع ولم يأمر الله تعالى قط بأن لا نتبع إلا الإجماع ولا قال تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا بما اختلف فيه إلا ما أجمع عليه ومن ادعى هذا فقد افترى على الكذب وأتى بدين مبتدع وبالضلال المبين إنما قال تعالى اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولم يقل تعالى فردوه إلى الإجماع فمن رد ما تنوزع فيه إلى الإجماع فمن رد ما تنوزع فيه إلى الإجماع لا إلى نص القرآن والسنة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه السلام وشرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى. وأما نحن فنتبع الإجماع فيما صح أنهم أجمعوا عليه ولا نخالفه أصلا ونرد ما تنوزع فيه إلى القرآن والسنة فنأخذ بما فيهما وإن لم يجمعوا على الأخذ به وهكذا أمر الله تعالى في القرآن ورسوله صلى الله عليه وسلم وعليه أجمع أهل

السلام وما نعلم احدا قط قال لا التزم في شيء من الدين الا ما اجمع الناس عليه فقد عمل بهذا
الاصل فقد خالف الاجماع بلا شك والوجه الثاني انه مذهب يستحق ان لا ملتفت
للقران والسنن اذا وجد الخلاف في شيء من احكامها وليس هذا من دين الاسلام
في شيء مع انه في اكثر الامر كذب على الامة وقول بلا علم وايضا فانهم لا يلتزمون هذا الاصل
الفاسد الا في مسائل قليلة جدا ويبطل سائر مذاهبهم كلها فعاد عليهم وبالله تعالى
التوفيق ل واما الاخبار فمنها خبر صحيح عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها
القليل منها والكثير والسكر من كل شراب ل رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا زهير نا ابو
نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ولا حجة
لهم فيه لانا رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا الحسين بن منصور نا احمد بن حنبل نا محمد بن
جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت
الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وشعبة بلا خلاف احفظ واضبط
من ابي نعيم وقد روى عنه زيادة على ما روى ابو نعيم وزيادة العدل لا يحل تركها وليس
في رواية ابي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكرنا في روايته اذ جا بتحريمه نص صحيح وقد صح
من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة وصح عنه كما ذكرنا انما تحريم نبيذ التمر نيئا فسقط
تعلقهم بهذا الخبر ل ومنها خبر رويناه من طريق ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ونبيه فانبذوا فيه يعني في الظروف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرم
ولا تسكروا وان عمر قال له رسول الله سالته لك كل مسكر حرام قال الشربة فاذا
خفت فدع ل وخبر من طريق ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشربا ولا تسكرا وكلاهما حجة لهم فيه ل اما خبر ابن عباس فانه من طريق اسمعيل
ابن ملحان وهو مجهول عن النضر بن عبد الرحمن خزاز بصري مكنى ابا عمر منكر الحديث
ضعفه البخاري وغيره وقال فيه ابن معين لا تحل الرواية عنه ولو صح لم يكن لهم فيه
حجة لان فيه النهي عن المسكر فيكون قوله فاذا خفت فدع اي اذا خفت ان تكون
منكرا فسقط التعلق به ل واما خبر ابي موسى فلا يصح لانه من طريق شريك عن
ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وشريك مدلس وضعيف
فسقط ل وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما رويناه من طريق عمرو بن دينار وزيد بن ابي

اشربوا

انيسة

انيسة وشعبة بن الحجاج كلهم عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام انهى عن كل
مسكر اسكر عن الصلاة فهذا هو الحق الثابت لا رواية كل ضعيف ومدلس وكذاب
ومجهول ل وخبر رويناه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف
ولا تسكروا ولو هذا لا يصح لانه من طريق سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي بردة وسماك يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لما كانت
لهم فيه حجة لانه انما فيه النهي عن المسكر وليس فيه مانع من تحريم ما صح تحريمه مما لم يذكر في
هذا الخبر وقد صح تحريم كل ما اسكر كما ذكرنا من اصح طريق ولله الحمد ل وخبر
روي من طريق سوار بن مصعب وسعيد بن عمارة قال سوار عن عطية العوفي عن ابي
سعيد وقال سعيد عن الحرث بن النعمان عن انس ثم اتفق ابو سعيد وانس قالا عن النبي
صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وسوار مذكور
بالكذب وعطية هالك وسعيد والحرث مجهولان لا يدري من هما ثم لو صح لم يكن لهم
فيه حجة لان رواية شعبة عن مسعر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس الذي ذكرنا
انما زاد فيه على هذه الرواية وزيادة العدل لا يجوز ردها ل وخبر روي عنه انه عليه
السلام قال لعبد القيس اشربوا ما طاب لكم ل رويناه من طريق ابي اسامة عن ملازم
ابن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد عن عمه قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه من رواية عجيبة بن عبد الحميد
وهو مجهول لا يدري من هو ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لان ما طاب لنا هو ما احل
لنا كما قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فليس في شيء من هذا اباحة ما قد صح
تحريمه ل وخبر رويناه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام قالوا فقد فرق
عليه السلام بين الكوبة والغبيراء وبين الخمر فليست خمرا ل قال ابو محمد
وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لانه من طريق الوليد بن عبدة وهو مجهول ولو كان
حجة عليهم فانه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي لا والخمر
وسائر الاشربة سواء في النهي عنها وهذا خلاف قولهم وايضا فليس التفريق بينه

بعض المواضع في الذكر دليلا على انهما شيئان متغايران وقد قال تعالى من كان عدوا
لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فلم يكن هذا موجبا انهما عليهما السلام ليسا
من الملائكة وهكذا اذ صح ان الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبيراء مانعا
من ان تكون الكوبة والغبيراء خمرا وقد صح ان كل مسكر خمر وايضا في اخر هذا الخبر كل
مسكر حرام وهذا خلاف قولهم فما رأينا اقبح مجاهرة من احتجاجهم بما هو حجة عليهم وخبر
من طريق ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بنبيذ من جر شديدا فرده فقيل
احرام هو فاسترده ثم دعى بماء فصبه فيه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية
فاكسروا متونها بالماء ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه
انه عليه السلام قال اذا اشتد عليكم فاكسروه بالماء ومثله من طريق ابن مسعود
وكل هذا لا حجة لهم فيه لان خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك بن
اخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسندا وكلاهما مجهول وضعيف سواء كانا اثنين
او كان انسانا واحدا ثم هو عنهما من طريق اسباط بن محمد القرشي وليث بن ابي سليم
وقرة العجلي والعوام وكلهم ضعيف واما خبر ابن عباس فهو من طريق يزيد بن ابي
زياد عن عكرمة عن ابن عباس ويزيد ضعيف وقد روينا عنه في الرايات السود خبرا
موضوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه احد متهم غيره وقد ضعفه شعبة واحمد
ويحيى واما خبر ابن مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان وعبد العزيز بن ابان
وكلاهما متفق على ضعفه ثم لو صحت لكانت اعظم حجة عليهم لان فيها كلها ان النبي صلى
الله عليه وسلم مزجه بالماء ثم شربه وهذا لا يخلو ضرورة من احد وجهين اما ان لا يكون ذلك النبيذ مسكرا
فهي كلها موافقة لقولنا واما ان يكون مسكرا كما يقولون فان كان مسكرا فصب الماء
في المسكر لا يخرجه عندهم عن التحريم الى التحليل ولا ينقله عن حاله اصلا ان كان قبل
صب الماء حراما فهو عندهم بعد صبه حرام وان كان قبل صبه حلالا فهو بعد صبه حلال
وان كان قبل صبه مكروها فهو بعد صبه مكروه فقد خالفوها كلها وجعلوا فعل
النبي صلى الله عليه وسلم الذي حكوه عليه باطلا عندهم ولغوا لا معنى له وهذا كما ترى
وان كان صب الماء نقله عن ان يكون مسكرا الى ان لا يكون مسكرا فلا متعلق لهم فيه حينئذ
اصلا لانه اذا لم يكن مسكرا فلا خلاف بيننا وبينهم في انه حلال فعاد عليهم حجة وخبر

من طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ما طاب لكم فاذا خبث
فذروه وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لانه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب
وكلاهما ساقط ثم لو صح لكان حجة قاطعة عليهم لان معنى فاذا خبث اذا اسكر لا يحتمل غير
هذا اصلا ولا تلعبوا بنا ما معنى اذا خبث فذروه وخبر من طريق علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اتي بمكة بنبيذ فذاقه فقطب ورده فقيل له يا رسول الله هذا شراب اهل
مكة قال فرده فصب عليه الماء حتى رغا وقال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب
وهذا لا حجة لهم فيه لانه من طريق محمد بن الفرات الكوفي وهو ضعيف عن ابي اسحاق مطرح
ثم عن الحارث وهو كذاب وخبر من طريق سعيد بن ذي لعوة وهو مجهول عن قيس بن قطن
ولا يدرى من هو ثم لو صح لكان حجة عليهم لان الكلام فيه كالكلام في خبر ابن عباس
وقد ذكرناه وخبر من طريق سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن في
النبيذ بعد ما نهى عنه ولا حجة لهم فيه لانه من طريق المنذر ابي حسان وهو ضعيف
ثم لو صح لكان معناه اذن في النبيذ في الظروف بعد ما نهى عنه وهذا حق وليس فيه
انه عليه السلام نهى عن الخمر ثم اذن فيها وقد صح عنه انه عليه السلام قال كل مسكر خمر
فبطل تعلقهم به وبالله التوفيق وخبر عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام فقال له رجل ان هذا الشراب اذا اكثرنا منه
سكرنا قال ليس كذلك اذا شرب تسعة فلم يسكر لا باس واذا شرب العاشر فسكر
فذلك حرام وهذا لا حجة لهم فيه لانه فضيحة الدهر موضوع بلا شك رواه ابو بكر بن عياش
ضعيف عن الكلبي كذاب مشهور عن ابي صالح هالك وخبر فيه النهي عن
النبيذ في الجرار الملونة والامر بان ينبذ في السقاء فاذا خشي فليشجه بالماء فهذا من
طريق ابان وهو الرقاشي وهو ضعيف ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل هو حجة عليهم
لان فيه اذا خشي فليشجه بالماء ومعناه اذا خشي ان يسكر بلا خلاف معنا لا يحتمل غير هذا
اصلا فاذا شجه بالماء بطل اسكاره وهذا ما لا ننكره وليس فيه ان بعد اسكاره يصح
انما فيه اذا خشي وهذا بلا شك قبل ان يسكر وخبر مرسل من
طريق سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من العنب والسكر من التمر
والمزر من الحنطة والبتع من العسل وكل مسكر حرام والكوبة والمذنبة في النار والبيع عن

حرام وهذا لا شيء لأنه لا حجة في مرسل ثم هو أيضا من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وهو
مذكور بالكذب ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم وليس في
قوله الخمر من العنب مانع من أن يكون من غير العنب أيضا إذا صح بذلك نص وقد صح قوله عليه
السلام كل مسكر خمر فسقط تعلقهم به وخبر من طريق سفيان الثوري عن علي بن بذيمة حدثني
قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت
وأمر أن ينبذ في الأسقية قالوا فإن اشتد في الأسقية يا رسول الله قال فصبوا عليه
وقال لهم في الثالثة والرابعة أهريقوه فإن الله حرم الخمر والميسر والكوبة كل مسكر حرام
فهذا من طريق قيس بن حبتر وهو مجهول ثم لو صح لكان أعظم حجة لنا عليهم لأنه مخالف كله
لقولهم موافق لقولنا وفي الأمر بهرقه وقوله كل مسكر حرام كفاية لمن كان له مسكة عقل واعجبوا
لقولهم بتحريمه بالهرق ثم خالف لقولهم إن الحياء هنا العدم وخبر من طريق ابن
العوس ... عن رجل من عبد القيس يحسب أن اسمه قيس بن النعمان أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اشربوا في الجلد الموكا عليه فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه
أبو العوس مجهول ثم لو صح لكان حجة قاطعة موافقة لقولنا مخالفة لقولهم بأنه من أمر
بهرقه إن لم تقدر على إزالة الشدة بالماء وخبر من طريق سعيد بن منصور نا
إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية حدثني الجريري عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن العلاء بن الشخير
قال أتى أمر الأشربة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ما لا يسفه أحلامكم
ولا يذهب أموالكم وهذا مرسل ثم لو أسند لكان حجة لنا لأنه نهي عن النوع الذي من طبيعته
أن يسفه الأحلام ويذهب المال لا يحتمل غير ذلك أصلا إذ ليس شيء منه يسفه دون شيء
دون سائر وخبر من طريق علقمة سألت ابن مسعود عن قول النبي صلى الله
عليه وسلم في المسكر قال الشربة الآخرة وهذا لا حجة لهم فيه لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة
وهو هالك روينا عنه أنه كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد فقيل له في ذلك فقال أكره
مزاحمة البقالين لا يسود الإنسان حتى يدع الصلاة في الجماعة وأنه أنكر السلام على
المساكين وقال مثل هؤلاء يسلم وهذا جرح ظاهر ثم الأظهر فيه أن قوله الشربة
الآخرة من قول ابن مسعود وبيان منه وهو أيضا فاسد من التأويل لا يبين بعد هذا
أن ... وخبر مرسل من طريق مجاهد فيه أنه عليه السلام شرب

من ... زمزم فشد وجهه ثم صب عليها الماء بعد مرة ثم شرب منه وهذا لا شيء لأنه عن
ابن جريج عمن أخبره عن مجاهد فهو منقطع ومرسل معا ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من أنه
لا احتمال عندهم من تحليل الخمر وهم من تحريم الحلال ولا له عندهم فيه معنى فإن فعله
... الإسكار فهو قولنا في ... إذا لم يسكر هذا كل ما موهوا به عن النبي صلى الله عليه
وسلم قد تقصيناه جمعه وبينا أنه لا حجة لهم في شيء منه وإن أكثر ما أوردوا حجة لنا عليهم وذكروا
عن الصحابة رضي الله عنهم آثارا منها ما عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن قرصافة امرأة منهم
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت اشربوا ولا تسكروا سماك ضعيف وقرصافة
مجهولة ثم لو صح لما كان فيه إباحة ما يسكر وروينا من طريق إسرائيل بن يونس عن سماك
ابن حرب عن قرصافة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لها اشربي ولا تشربي مسكرا فهذا
عن قرصافة نفسها حجة عليهم ومرة ... والثابت عن أم المؤمنين تحريم كل ما أسكر
كثيره ومن طريق سمية عن عائشة أم المؤمنين قالت إن خشيت من نبيذك فاكسره
بالماء وحجة لهم في هذا لأنه إذا خشي إسكاره كسره بالماء وعن سعيد بن ذي حدان أو ابن
ذي لعوة أن رجلا شرب من سطيحة لعمر بن الخطاب فسكر فأتى به عمر فقال إنما شربت
من سطيحتك فقال له عمر إنما أضربك على السكر ابن ذي حدان أو ابن ذي لعوة مجهولان
ومن طريق أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول إنا
نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الإبل قال عمرو بن ميمون وشربت من شرابه
فكان كأشد النبيذ وفي بعض طرقه إنا لنشرب هذا الشراب الشديد ليقطع لحوم
الإبل في بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء وهذا خبر صحيح ولا حجة
لهم فيه لأن النبيذ الحلو الغليظ الشديد الغلظ لا يسكر يقطع لحوم الإبل في الجوف وليس
في هذا الخبر أن عمر شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون فإذ ليس
فيه ذلك فلا متعلق لهم بهذا الخبر أصلا ومنها خبر من طريق حفص بن غياث
نا الأعمش حدثني إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث أن عمر أتي بشراب من زبيب الطائف
فقطب وقال إن زبيب الطائف له عرام ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء فصبه فيه ثم
شرب وهذا خبر صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه أن ذلك النبيذ كان مسكرا
ولا أنه كان قد اشتد وإنما فيه إخبار عمر أن زبيب الطائف له عرام وشدة وإنما كسره

بالماء ثم شربه فلا ظاهر فيه ان عمر حتى تغير وتشبه فجعل كسره بالماء و هذا موافق لقولنا

ولقولهم معا ولا يصح لهم ما ذكرنا الا بعد ان الحران فقط ن وخبر رويناه من طريق

ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم حدثني عتبة بن فرقد

قال اتيت على عمر باني بنبيذ قد كاد ان يصير خلا فقال لي اشرب قال فما كدت ان اسيغه ثم اخذه

عمر فشربه ثم قال يا عتبة انا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا

قال ابو محمد ما بلغ حموضة الخل فليس مسكرا ن ومن طريق سفيان

الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري سمع سعيد بن المسيب يقول ان ثقيفا لقيت عمر

بشراب فلما قربه الى فيه كرهه ثم كسره بالماء وقال هكذا فافعلوا وهذا مرسل ن وخبر

من طريق ابن جريج عن اسماعيل ان رجلا عب في نبيذ لعمر فسكر فلما افاق حده عمر

ثم اوجع النبيذ بالماء فشرب منه وهذا مرسل ن وخبر من طريق ابن ابي مليكة

حدثني وهب بن الاسود قال اخذنا زبيبا فاكثرنا منه في اداوتنا واقللنا الماء فلم نلق

عمر حتى عدا طوره فاخبرناه انه قد عدا طوره فارينا ماءه فذاقه فوجده شديدا فكسره

بالماء ثم شرب ن وهب بن الاسود لا ندري من هو ن وخبر من طريق معمر عن

الزهري ان عمر اتي بسطيحة فيها نبيذ قد اشتد بعض الشدة فذاقه ثم قال بخ بخ اكسروه

بالماء وهذا مرسل ن وخبر من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل هو ابن

علية عن خالد الحذاء عن ابي المعدل الطائي عن ابيه قال اتي عمر بنبيذ له في حب

عتيق فاتي به فذاقه فقال كانكم اخللتم عكره ن ابو المعدل مجهول ن ومن طريق ابن ابي

شيبة عن عبدة بن حميد عن ابي مسكين عن هزيل بن شرحبيل ان عمر استسقى

اهل الطائف من نبيذهم فسقوه فقال لهم يا معشر ثقيف انكم تشربون من هذا الشراب

الشديد فايكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء وهذا اصح حجة لهم ظاهرا لانه ليس

فيه انه شراب مسكر بل فيه النهي عن الشراب الشديد المريب والاعراب يغيره بالماء

حالة [illegible] حتى يفارق الشدة والاراب ليس لهم عن عمر الا هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه

لما ذكرنا بل من اتى بالنبيذ بالماء لا يسلم عليهم من حجته الى التحليل واما عنهم قبل كسره

بالماء وبعده سواء وانه ان كان لا يخرجه عن الاسكار فهو عندنا حسنة حلال فلو صح

ما فيه مرافقا لقولنا وقد صح عن عمر تحريم قليل ما اسكر كثيره على ما نذكر بعدها ان شاء الله

قد كاد

واقللنا

لله حمد

ايضا وخبر من طريق علي ان رجلا شرب من اداوته فسكر فجلده علي الحد وهذا الخبر

لا يصح عن شريك وهو مدلس ضعيف عن فراس عن الشعبي عن علي والشعبي لم يسمع علي ثم لو صح

لكان لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان عليا شرب من تلك الاداوة بعدما اسكر ما فيها فلا تعلق

لهم به وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا سكر من طلاء فضربه

علي الحد فقال له الرجل انما شربت ما احللتم فقال له علي انما جلدتك لانك سكرت وهذا

منقطع ومجالد ضعيف جدا ن وخبر عن ابي هريرة انه قال اذا اطعمك

اخوك المسلم طعاما فكل واذا سقاك شرابا فاشرب وان رابك فاشججه بالماء وهذا

خبر صحيح عنه رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد

المقبري عن ابي هريرة ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه اباحة النبيذ المسكر اصلا بل

ولا اباحة ما حرم الله من الماكل كالميتة ولحم الخنزير ولا اباحة الخمر وانما فيه ان لا تفتش على

اخيك المسلم وان شككت في النبيذ افتحه ان يسكر بالماء وهم لا يقولون بهذا وهو موافق

لقولنا اذا كان لا يحيله عن الشدة الى ابطالها وقد صح عن ابي هريرة تحريم المسكر جملة

وخبر من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن [illegible]

قيس انه خرج مع جرير بن عبد الله البجلي الى حمام له بالعذيب فاكلوا معه ثم اتوا

بعسل وطلاء فقال اشربوا العسل انتم واشرب هو الطلاء وقال انه يسكر منكم

والمستكين [illegible] وكانت رائحته توجد من هنالك واشار الى اقصى حلقه ن [illegible]

ابن قيس مجهول ن وخبر من طريق ابن مسعود قال ان القوم ليجلسون

على الشراب وهو لهم حلال فما يقومون حتى يحرم عليهم ن وهذا لا حجة لهم فيه لانه عن عبيد

ابن مسروق عن شاكر بن لبيد عن رجل عن ابن مسعود وشاكر بن لبيد مجهول والرجل اجهل

واجهل ثم لو صح لما كان فيه دليل على ما قالوه [illegible]

ان يقع وهو حلال فما يقومون حتى تاخذ في الغليان فيحرم بنفسه [illegible]

هذه اصح من دعاويهم ان قولهم ان الشراب لا يحرم اصلا انما يحرم السكر وليس في

الحديث الا ان الشراب نفسه يحرم فصح تاويلنا وبطل تاويلهم ن وخبر من

طريق [illegible] كان يدخل على ابن مسعود [illegible] نبيذا شديدا [illegible] من

طريق ابي بكر بن عياش وهو ضعيف ن وخبر عن ابن مسعود رويناه من طريق

حدثنا ... عن حماد بن سلمة عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود
فاتي بنبيذ شديد فشرب منه ... عن ابن سيرين ان ام عبد ام
عبد الله بن مسعود وهذا خبر صحيح وليس فيه شيء مما ادعوا والقول وبالله التوفيق
وجهان احدهما انه ساقط بعلتين للشيء وجهين احدهما انه لا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل ما اسكر كثيره
وعن غيره من الصحابة ايضا فاذ قد اختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة رضي الله
عنهم فليس بعضهم اولى من بعض وفي هذا التنازع يجب ما اوجبه الله تعالى من الرد عند
التنازع الى القران والسنة والثالث انه قد يحتمل ان يكون نقول علقمة شديدا اي
خاثرا ... فهذا ايضا ... وخبر عن عيسى بن ابي ليلى انه سمع ...
فاكثر عنده ... شديدا وهذا لا حجة لهم فيه لانه عن ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ ...
عيسى ... ان يكون اراد بقوله شديدا اي خاثرا ايضا وهذه صفة الزبيب المطبوخ
الذي لا يسكر ... وروي بعضهم عن الحسن بن علي اباح المسكر ما لم يسكر ولا يصح هذا
عن الحسن اصلا لانه من رواية سماك وهو يقبل التلقين كما قلنا ...
معروف ... عن الحسن بن علي الشرب فاذا ذهب ان يسكر فدعه ...
اشرب الشراب ما لم يسكر فاذا ذهبت ان تشرب ما يسكر منه فدعه هكذا رويناه من
طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل انه سال
الحسن بن علي عن النبيذ قال اشرب فاذا ذهبت ان يسكر فدعه وخبر ... ابن
عمر من طريق عبد الرحمن ... عبد الملك بن نافع قال سالت ابن عمر عن نبيذ في سقاء ...
... فقال انما البغي على من اراد البغي ... ذكر الحديث الذي ... عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... على النبيذ وعبد الملك بن نافع قد قدمنا انه مجهول
لا يدري من هو ثم ليس في هذا اللفظ اباحة لشرب المسكر ومن طريق ابن ابي
شيبة عن مروان بن معاوية عن النضر بن مطرف عن قاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال كان
عبد الله بن مسعود ينبذ له في جر ويجعل فيه عكر ... وهذا باطل لان النضر مجهول
ثم هو منقطع ... وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى من طريق ... انه شرب معه
نبيذا ... وعن ابي وائل وعن النخعي والشعبي وعن الحسن انه كان يجعل ...

في نبيذه عكرا وقد خالف هؤلاء الحسن وابن سيرين وابن المسيب صح عنهم لا النبيذ من
الثقل وقال ابن المسيب هو خمر واخبار صحاح عن ابن عمر كما روينا من طريق
البخاري نا الحسن بن الصباح نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال
لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
همام بن منبه اخبرني ان ابن عمر قال له اما الخمر فحرام لا سبيل اليها واما ما سواها
من الاشربة فكل مسكر حرام ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال شرب اخي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وشرب
معه ابو سروعة عقبة بن الحارث بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما اصبحا انطلقا الى عمرو
ابن العاص امير مصر فقالا له طهرنا فانا قد سكرنا من شراب شربناه فجلدهما عمرو بن العاص
قالوا فهذا عبد الله قد فرق بين الخمر وبين سائر الاشربة ولم يجعل خمرا وهذا اخوه
عبد الرحمن وله صحبة وابو سروعة وله صحبة وعمرو بن العاص اوجبوا الحد في السكر من شراب
شرباه وصح عن ابن عباس انه قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل
شراب ففرقوا كلهم بين الخمر وسائر الاشربة المسكرة فلم يروها خمرا وامنوا بهذا ان
يثبتوا ان الخمر ليست الا من العنب فقط قال علي كل هذا عليهم لا لهم
لان ابن عمر وابن عباس قد اخبرا ان كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم وليس في
خبر عبد الرحمن وابي سروعة وعمرو بن العاص شيء يمكن ان يتعلقوا به وقد يمكن ان يكونا
شربا عصير عنب ظنا انه لا يسكر فسكرا وليس فيه شيء مما ادعوه هذا كله بل لهم متعلق
الا ان يقولوا ان الخمر هي عصير العنب فقط وما سواها فليس خمرا فهذا مكان
لا منفعة لهم فيه لو صح لهم اذ ثبت تحريم كل مسكر قل او كثر وفي هذا نازعناهم لا في
التسمية فقط فاذ لم يثبت لهم هذا فقط فنحن نوجدهم عن الصحابة رضي الله عنهم ان كل مسكر
خمر نعم وعن ابن عمر نفسه لا يصح من هذه الرواية من طريق ... ان الخمر من غير
العنب ايضا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر ... العزيز ... وحدثني
عن نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة اشربة كلها تدعى الخمر
ما فيها خمر العنب فهذا بيان جلي يبطل تعلقهم به فاذا وجدناهم هذا فقد صح التنازع
ووجب الرد الى القران والسنة كما افترض الله تعالى علينا ان كنا مومنين وقالوا ايضا

قد صح عن ابرهيم النخعي تحريم عصير العنب اذا اسكر واباحة كل ما اسكر من الانبذة
ومن طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد قال رايت عبد الرحمن
ابن ابي ليلى يشرب نبيذ الجر بعد ان يسكر عليه يزيد بن ابي زياد ضعيف ومن طريق
ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش عن الحكم عن شريح انه كان يشرب الطلا الشديد
وهذا يخرج على انه لم يره حراما فلو كانت حراما ما خفي ذلك على احد من السلف
قال ابو محمد وهذا غاية النسا دانهم يقولون بوضع الايدي على الركب في الصلاة وقد خفي
ذلك على ابن مسعود ويقولون بان يتيمم الجنب اذا لم يجد الما وقد خفي ذلك على عمر بن الخطاب
وابن مسعود وقد خفي على الانصار قول النبي صلى الله عليه وسلم الما من الما حتى
ذكروا به شيئا وليس كل احد يحيط بجميع السنن وقالوا ايضا قد صح الاجماع على
تحريم ... الخمر ... ما سواها من الانبذة المسكرة قال ابو محمد
وهذا لا شي لانه لو صح انه ما غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرنا في احلال ما حتى
بلغ اليه الامر ... ان امرئ في استحلال مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم
قبل ذلك وكذلك مستحل النبيذ المسكر وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه
لا يكفر من جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة به فاذا ثبت ذلك عنده وصح لديه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرم ذلك فاصر على استحلال ما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو كافر ولا بد لانه جاهل ابدا حتى يبلغه الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
بلغه وثبت عنده فمن عند نكفره ان عند مخالفته عليه السلام وتفسيقه ان ... الخلافة
عن معتقد لجواز ذلك قال الله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى
لانذركم به ومن بلغ قال ابو محمد فسقط كل ما شغب به اهل
هذه المقالة وابين فانه ليس في شي مما اوردوا كله او له عن احد ولا لفظة واحدة
موافقة لقولهم ان الخمر المحرمة ليست الا عصير العنب فقط دون نقيع الزبيب
وكذلك ايضا ليس في شي منه ولا كلمة واحدة موافقة لقول من قال ان الخمر
المحرمة ليست الا نقيع الزبيب الذي لم يطبخ وعصير العنب اذا اسكر فصح انهما
قولان فاسدان مبتدعان خارجان عن كل اثر ثبت او لم يثبت وبالله تعالى التوفيق

والقول

والقول الخامس هو الذي روي عن ابي حنيفة من طريق محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو الذي ينصره المتاخرون من مقلديه على ان ذلك
المشهور لا يحفظ عن ابي حنيفة وانما هو من اراء الحنفية والمحفوظ عن ابي حنيفة
هو ما ذكر محمد بن الحسن في الجامع الصغير في كلامه في العتق الذي بين كلامه في الكراهية
وبين كلامه في الايمان قال محمد اخبرنا يعقوب عن ابي حنيفة قال الخمر قليلها وكثيرها
حرام في كتاب الله والسكر عندنا حرام مكروه ونقيع الزبيب عندنا اذا اشتد
وغلى حرام مكروه والطلاء اذا دعا بما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو مكروه وما سوى
ذلك من الاشربة فلا باس به وكان يكره دردي الخمر ان يشرب وان تمتشط به المراة
ولا يجد من شربه الا ان يسكر فان سكر حد هذا نص كلامه هنالك ودردي الخمر
هو العكر الذي يقعد منها في قعر الدن وهو خمر بلا شك فاعجبوا لهذا الهوس
واما رواية محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن فانه قال قال محمد قال ابو حنيفة الانبذة
كلها حلال الا اربعة اشيا الخمر والمطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه وبقي ثلثه ونقيع التمر
فانه السكر ونقيع الزبيب ولا خلاف عن ابي حنيفة في ان نقيع الدوشاب عنده
حلال وان اسكر وكذلك نقيع الرب وان اسكر والدوشاب من التمر والرب من العنب
وقال ابو يوسف كل شراب من الانبذة يزداد جودة على الترك فهو مكروه ولا اجيز
بيعه ووقت عشرة ايام فاذا بقي اكثر من عشرة ايام فهو مكروه فان كان في عشرة ايام
فاقل فلا باس به وهو قول محمد بن الحسن هذا كلامهم في الاصل الكبير ثم رجع ابو يوسف
الى قول ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن ما اسكر كثيره ما عدا الخمر اكرهه ولا احرمه
فان صلى انسان وفي ثوبه منه اكثر من قدر الدرهم بطلت صلاته واعادها ابدا فاعجبوا
لهذه السخافات لئن كان نجسا دنسه الصلاة انه لخمر نجس فكيف يبيح شرب النجس ولئن
كان حلالا فلم تعاد الصلاة من الحلال ونعوذ بالله من الخذلان قال
ابو محمد فاول ما دهنه الاقوال انها كلها اقوال ليس في القران شي يوافقها ولا
في شي من السنن ولا في شي من الروايات الضعيفة ولا عن احد من الصحابة رضي
الله عنهم لا صحيح ولا غير صحيح ولا عن احد من التابعين ولا عن احد من خلق الله تعالى
قبل ابي حنيفة ولا احد قبل ابي يوسف في تحديده العشرة ايام فيا لعظيم مصيبة

هولا القوم في انهم اذ يشرعون الشرايع في الايجاب والتحريم والتحليل من قبل انفسهم بما يعقت قول العقل من المعقول قال ابو محمد ونحن نامو فيما بقي متلو ما بقي حيثما اشيا نورده ان شا الله عز وجل ونذكر بعون الله ما يفسدها ثم نعقب بالسنن الثابتة في هذه المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم قال ابو محمد قالوا قال الله ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وقال تعالى وكلوا واشربوا فاقتضى هذا اباحة كل ماكول ومشروب فلا يحرم بعد هذا الا ما اجمع عليه او ما جا مجي التواتر لانه زايد على ما في القران قال ابو محمد من هنا بدوا ابا التقيو وما خالفناهم قط لا نحن ولا احد من المسلمين في انه لم يحرم الخمر والخنزير والميتة حتى نزل تحريم كل ذلك فلما نزل التحريم حرم ما نزل تحريمه وهم اول من حرم نبيذ تمر النخل بخبر من اخبار الاحاد غير مجمع عليه ولا منقول نقل التواتر ثم فالواضح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة فالخمر لا تكون الا منهما هذا كل ما موهوا به ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم قاطعة وهذا خبر رويناه من طرق يرجع كلها الى الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير معا جميعا حدثنا ابو كثير انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخل والعنب ابو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن

قال ابو محمد فانهم فرقوا في خلافه على وجهين فاما الطحاوي فانه قال لما ذكر عليه السلام النخلة مع العنبة اوجب ان يكون الخمر من النخلة بل الخمر من العنبة فقط وهذا مثل قول الله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان فباي الا ربكما تكذبان يخرج منهما اللولو والمرجان قال وانما يخرج اللولو والمرجان من احدهما قال ومثل قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم قالوا وانما الرسل من الانس لا من الجن قال ابو محمد صدق الله تعالى وكذب الطحاوي وكذب من احتج بما ذكر بل اللولو والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان ولقد جاءت الجن رسل منهم بنص القران لانهم متعبدون موعودون بالجنة والنار وقد صح ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلا هو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

الله

ان الجن موعودون ومتوعدون

الله عليه وسلم قال فضلت على الانبيا بست فذكرهن وارسلت الى الخلق كافة ومن طريق البخاري نا محمد بن سنان العوفي نا هشيم نا سيار نا يزيد الفقير نا جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي فذكر فيها وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت اربعا لم يعطهن نبي قبلي ارسلت الى كل احمر واسود وذكر باقي الخبر فصح بنقل التواتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث وحده الى الانس والجن وانه لم يبعث نبي قط قبله الا الى قومه خاصة وقال الله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فصح يقينا انهم قد خلقوا مامورون بعبادة الله تعالى وصح بما ذكرنا من السنن القاطعة انه لم يبعث اليهم نبي من الانس قبل محمد عليه السلام والجن ليسوا قوم احد من الانس فصح يقينا انهم بعث اليهم انبيا منهم وبطل تخليط الطحاوي بالباطل الذي رام به دفع الحق وقال ايضا وهذا مثل حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله فهو الى الله ان شا عاقبه وان شا عفا عنه قال وانما الكفارة والعقوبة فيما دون الشرك لا في الشرك وقد ذكر مع سائر ذلك قال ابو محمد وهذا جهل منه شديد لان الكفارات في القران والسنن تنقسم اربعة اقسام احدها كفارة عبادة بغير ذنب اصلا قال تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقد يكون الحنث افضل من التمادي على اليمين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت او كما قال عليه السلام فقد نص عليه السلام ان الحنث وفيه الكفارة قد يكون خيرا من الوفا باليمين والثاني كفارة لا ذنب بان لكن لذنب قد تقدم عن ان الله تعالى كالحد المقام عليهم على التائب من الزنا والثالث كفارة لذنب لم يتب منه صاحبه

فرفع الكفارة كحد الزنا والسارق اللذين لم يتوبا ق والرابع كفارة على ذنب
لم تجب منه صاحبه ولا رفعته الكفارة ولا حطته كالعائد الى قتل الصيد في الحرم
عمدا مرة بعد اخرى قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن
عاد فينتقم الله منه فهذه بنية متوعد بها مع وجوب الكفارة عليه فالكفارات
المذكورة في حديث عبادة على عمومها انما مسقطة للذنب وعقوبته في الاخرة
في الزنا والقتل والبهتان المفترى والمعصية في المعروف وانما غير مسقطة
للذنب وعقوبته في الاخرة وهي قتل المشرك على شركه ق واما قوله عليه السلام
ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه
فليت شعري كيف خفي عليه ان هذا ايضا على عمومه وان الملائكة والرسل والانبياء والعلماء
والفساق والكفار وابليس وفرعون وابا جهل وابا لهب كلهم في مشيئة الله عز وجل
يفعل فيهم ما يشاء من عقوبة او عفو الا انه تعالى قد بين انه يعاقب الكفار ولا بد
وابليس وابا جهل وابا لهب وفرعون ولا بد ويرضى على الملائكة والرسل والصالحين
ولا بد وكلهم في المشيئة لا يخرج شيء من ذلك عن مشيئة الله عز وجل من عاقب تعالى
فقد شاء ان يعاقبه ومن ادخله الجنة فقد شاء ان يدخله الجنة انما على الجاهل
ان الله تعالى لو شاء ان يعذب الملائكة والرسل وينعم الكفار لما منعه من ذلك
مانع انما صح قوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقوله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جميعا ثم استثنى الشرك جملة ابدية ومن رجحت كبائره وسيئاته
حتى يخرجوا بالشفاعة انما عقل ان قوله عليه السلام ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه
ليس فيه ايجاب لاحدهما ولا بد وان ذلك مردود الى سائر النصوص فهل
في الضلال اشنع ممن جعل قول النبي صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة على غير الحقيقة بل على التدليس في الدين والا فباي وجه لان
من يريد ان يبين علينا ما حرم علينا من ان الخمر من العنب فقط فيقحم في ذلك
النخلة وهي لا يكون الخمر منها هل هذا الا فعل الفساق والملغزين في الدين العابثين
في كلامهم فسحقا سحقا لكل هوى يحمل على ان ينسب الى رسول الله صلى

الله

والانبيا

الله عليه وسلم مثل هذه العظائم والحمد لله على هداه لنا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله وهل من ما حمل عليه الطحاوي قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين
الشجرتين النخلة والعنبة من انه اذا اراد العنبة فقط لا النخلة فذكر النخلة لا ندري
لماذا فرق بين فاسق يقول الكذب من هذين الرجلين محمد ومسبلة فتأملوا
ما حمل عليه الطحاوي وهذا القول تجده سواء سواء فتحكم الطحاوي بالباطل في
هذا الخبر كما ترون وتحكم ايضا فيه اصحابه باطلين اخرين احدهما انهم قالوا
ليس الخمر من غيرهما وليس هذا في الخبر اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل
ليس الخمر الا من هاتين الشجرتين انما قال الخمر من هاتين الشجرتين فوجب ان الخمر
منهما ولم يمنع ان تكون الخمر ايضا من غيرهما ان ورد بذلك نص صحيح بل قد جاء
نص بذلك كما رويناه من طريق ابي داود نا مالك بن عبد الواحد المسمعي نا المعتمر
هو ابن سليمان قرأت على الفضيل عن ابي حريز قال ان الشعبي حدثه ان النعمان بن
بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب
والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر ابو حريز هو عبد الله
ابن الحسين قاضي سجستان روى عن عكرمة والشعبي وروى عنه
الفضيل بن ميسرة وغيره فهذا نص كما تسمع وزائد عليه ما لا يحل تركه ق وقد
صح عنه عليه السلام انه قال كل مسكر حرام ق والثاني انهم قالوا ليس ما
طبخ من عصير العنب ونبيذ التمر اذا ذهب ثلثاه خمرا وان اسكر فتحكموا
في الخبر الذي اوهموا انهم به تعلقوا تحكما ظاهر الفساد بلا برهان وبطل تعلقهم به
اذ خالفوا ما فيه بغير نص اخر وخرج عن ان يكون لهم في شيء من جميع الاخبار
متعلق الا من الناس سلف وبالله تعالى التوفيق ق وموهوا ايضا بخبر ما
طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه من عصير العنب اسكر بعد ذلك او لم يسكر
بروايات منها ما رويناه من طريق ثابت الى ابراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب
عمر الى عماله ان يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ق ومن طريق
الشعبي عن حماد الاسدي انه راى عمارا شرب من العصير ما طبخ حتى ذهب
ثلثاه ق وعن ابي الدرداء وابي موسى الاشعري مثل ذلك ق وبقي ثلثه وسقاه من

النص

حوله . ومن طريق قتادة ان ابا عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل كانا يشربان من
الطلا ما طبخ حتى ذهب ثلثاه . وعن ابي الدردا وابي موسى الاشعري مثل ذلك
وعن عمر انه كان يرزق الناس الطلا تقع فيه الذباب فلا تستطيع ان تخرج منه .
وعن جماعة من التابعين مثل هذا واحتجوا في هذا بخبر عن ابن سيرين انما نازعه
نوح عليه السلام ابليس الزرجون لابليس الثلثان ولنوح الثلث . ومن طريق
انس بن مالك مثل هذا قال ابو محمد لم يدرك انس ولا ابن سيرين نوحا فلا شك
ولا ندري ممن سمعاه ولو سمعه انس من النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل كتمانه
فسقط الاحتجاج بهذا ولو صح هذا لكان من اهرق من العصير ثلثاه
حل باقيه فلا فرق بين ذهاب الثلثين بالطبخ وبين ذهابها بالهرق وانما
المراعى المسكر فقط كما حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو محمد وهذا الاحتجاج لهم فيه اول ذلك انه لا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجد الحدود في الديانات بالتحريم والتحليل سواه .
والثاني قد جا عن طائفة من الصحابة غير هذا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا
محمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع ويحيى بن يمان قال ابن فضيل عن حبيب
ابن ابي عمرة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب وقال عبد الرحيم عن عبيدة
ابن خيثمة عن انس بن مالك وقال يحيى بن يمان عن اسحق عن ابن ابزى
وقال وكيع عن طلحة بن جبر وجرير بن ايوب قال طلحة عن ابي جحيفة السوائي
وقال جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ثم اتفق عن
البراء وانس وابي جحيفة وجرير بن عبد الله وابن ابزى انهم كانوا يشربون الطلا
على النصف . وبه الى ابن ابي شيبة عن ابن فضيل ووكيع وعبد الرحيم
ابن سليمان قال ابن فضيل عن دينار الاعرج عن سعيد بن جبير انه شرب الطلا على
النصف وقال الاعمش عن ابراهيم يحيى انه شرب الطلا على النصف .
وقال وكيع عن الاعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية انه كان يشرب الطلا
على النصف . وقال الاعمش عن الحكم ان شريحا كان يشرب الطلا على النصف .
وقال الاعمش وكان ابراهيم يشربه على النصف . وصح ايضا عن قيس بن ابي

ابن فضيل الفاخر

حازم

حازم وروي عن الشعبي وابي عبيدة . فالعجب لهؤلا القوم ما الذي
جعل قول بعض الصحابة اولى من قول بعض . والثالث انه قد جا عن عمر وعلي
روينا من طريق قتادة ان عمر قال ان اشرب قمقما محمى احرق ما احرق وابقى ما ابقى
احب الي من ان اشرب نبيذ الجر قال ولم يدرك قتادة عمر ولا عليا ولا ادرك معاذا
ولا ابا عبيدة . ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان عن ابيه ان ابا
اسحق السبيعي قال ان عليا لما بلغه في نبيذ شربه انه يهيج نهاه . والرابع
انه ليس في شي مما ذكرنا انه كان مسكرا بل قد صح انه لم يكن مسكرا كما ذكرنا في خبر عمر
ان الذباب كان يقع فيه فلا تستطيع الخروج منه . وروينا من طريق حصين عن
الشعبي عن ابن ابي ليلى ان عمر كتب الى عمار بن ياسر اني اتيت بشراب قد طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب منه شيطانه وريح جنونه وبقي طيبه
وحلاله فمر المسلمين قبلك فليتوسعوا به في اشربتهم فبطل تعلقهم بشي من
ذلك . والعجب انهم يحتجون في ابطال تحريم النبي صلى الله عليه وسلم التمر
والزبيب مخلوطين في النبيذ بان قالوا لو شرب هذا ثم هذا لكان يختلط
ذلك عليه فلا فرق بين خلطهما قبل شربهما وبين خلطهما في جوفه فقلنا لا يحل ان
يعارض الله تعالى ولا النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا لكننا نعارضكم في
بدعتكم هذه المضلة بان نقول لكم ارايتم العصير اذا اسكر قبل ان يطبخ ثم طبخ حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ايحل عندكم على قولكم لا معقول لم فما الفرق بين طبخه
بعد ان يسكر وبين طبخه قبل ان يسكر والسكر حاصل فيه في كلا الوجهين فاذا ابطل
الطبخ تحريمه اذا اسكر بعده كذلك يبطل تحريمه اذا اسكر قبله وهذا اصح
في المعارضة . والوجه الثالث انه قد صح عن عمر وعن غيره انهم لم
يراعوا الثلثين ولا الثلث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن اسلم مولى عمر قال قدمنا الجابية
مع عمر فاتينا بطلا وهو مثل عقد الرب انما يخاض بالمخوض خوضا فقال عمر
ان في هذا لشرابا ما انتهى اليه . ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا
سويد بن نصر اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قراءة اخبرني عطا

قال سمعت ابن عباس يقول والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه ثم فسر لي قوله
لا تحل شيئا لقوله في الطلاء قال ابو محمد وهذا هو الحق الذي لا يحل عن احد
من الصحابة سواه وصح عن طاوس انه سئل عن الطلاء فقال ارايت الذي مثل العسل
تاكله بالخبز وتصب عليه الماء فتشربه عليك به لا تقربن ما دونه ولا تشتره ولا
تبعه ولا تستعن بثمنه فانما راعى عمر وعلي وابن عباس ما لا يسكر فاحلوه وما اسكر
فحرموه وقد صح عندنا ان بجبال ربة اعنابا اذا طبخ عصيرها فنقص منه الربع صار
ربا خاثرا لا يسكر يؤكل كالعسل فهذا حلال بلا شك وشاهدنا بالجزيرة اعنابا
رملية تطبخ حتى يذهب ثلثة ارباعه وهي بعد خمر كما كانت فهذا حرام بلا شك
ولله تعالى التوفيق فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها بالبراهين التي اوردنا وخرج
قول ابي حنيفة واصحابه عن ان يكون لهم متعلق بشيء من النصوص لا بخبر ولا بسقيم
ولا في مسند ولا في مرسل ولا عن صاحب ولا عن تابع ولا كان لهم سلف من
الامة نعرفه اصلا قبلهم فلنات بعون الله تعالى بالبراهين على صحة قولنا فمن ذلك
ما روينا من طريق مالك وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام هذا لفظ سفيان ولفظ مالك سئل
عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام ن ومن طريق عبد الله بن المبارك
عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام
والبتع من العسل فلو لم يكن الا هذا الخبر في صحة اسناده وقد نص عليه السلام
اذ سئل عن شراب العسل انه اذا اسكر حرام وهذا خلاف قول هؤلاء
المحرومين ان شراب العسل المسكر حلال والمسكر منه حلال نعوذ بالله العظيم
من مثل ضلالهم ن ومن طريق يحيى بن سعيد القطان وابي داود الطيالسي
قال يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقال ابو داود عن
شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري ثم اتفق ابو هريرة
وابو موسى كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام ن ومن طريق

وكيع

وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع
بارضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر
حرام ن وهكذا رواه ابو خالد عن عاصم بن كليب عن ابي بردة وعمرو بن دينار
عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ن
ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكم وكل مسكر ن ومن طريق عبد الله
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عمر خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل
يا رسول الله ارايت المزر قال وما المزر قال حبة تصنع باليمن قال تسكر قال نعم قال كل
مسكر حرام ن ومن طريق ايوب السختياني وموسى بن عقبة وابن عجلان كلهم
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
رواه عن ايوب حماد بن زيد ورواه عن حماد عبد الرحمن بن مهدي ويونس بن محمد
وابو الربيع العتكي وابو كامل ورواه موسى بن عقبة ابن جريج ورواه عن حماد لا من
شئت ن ومن طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني
هو ابو الخير عن ديلم هو ابو الوهب الحميري قال قلت يا رسول الله انا بارض باردة
نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا
فقال هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه قلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم
يتركوه فاقتلوهم ن ومن طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن علي بن الحسين
الدرهمي عن انس بن عياض هو ابو ضمرة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام
ومن طريق قاسم بن اصبغ قال نا اسحق بن الحسن الحربي نا ابو كريب نا ابن عدي عن الوليد
ابن كثير بن سنان المزني حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره ن ومن طريق ابي داود السجستاني وعبد
الله بن محمد بن عبد العزيز هو ابن بنت منيع البغوي قال ابو داود قتيبة وقال

عبد الله بن احمد بن حنبل نا سليمان بن داود الهاشمي ثم اتفق قتيبة وسليمان نا
جميعا نا اسمعيل هو ابن جعفر نا داود بن بكر بن ابي الفرات نا محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام
ورويناه ايضا من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه
وسلم فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن ام المؤمنين وابن عمر
وابي موسى وابن عمرو وسعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير
والديلم بن الهوسع كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتمل التاويل ولا عذر فيه
لاحد بل النص في تحريم الشراب نفسه اذا اسكر وتحريم شراب العسل
وشراب الشعير وشراب القمح وشراب الذرة اذا اسكر وتحريم القليل من كل ما اسكر
كثيره خلاف ما يقول من خذله الله تعالى وبالله تعالى التوفيق ق وقد رويناه ايضا من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قليل
ما اسكر كثيره ثم لم يتنبهوا لها اذا وافينا اقوام وصلح بعضهم مثله الحيلة في بعض
هذه الآثار وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فقال انما عنى الكاس
الاخير الذي اسكر منه قال ابو محمد وهذا في غاية الفساد من وجوه
احدها انه دعوى كاذبة بلا دليل وافترا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل
وتقويل له ما لم يقله عن نفسه ولا اخبر به عن مراده وهذا يوجب النار لمن علم
وثانيها انهم لا يقولون بذلك في شراب العسل والحنطة والشعير والتفاح
والاجاص والكمثرى والتين والقراسيا والرمان والدخن وسائر الاشربة الا في
مطبوخ التمر والزبيب والعصير فقط فلاح خلافهم للنبي صلى الله عليه وسلم
جهارا والثالث انه تاويل احمق وتوجيه سخيف قد نزه الله تعالى رسوله
صلى الله عليه وسلم عن ان يريده بل قد نزه الله تعالى كل ذي مسكة عقل عن ان
يقوله لانا نسألهم اي ذلك هو المحرم عندكم الكاس الاخير ام الجرعة الاخيرة ام اخر
نقطة تلج حلقه فان قالوا الكاس الاخير قلنا قد يكون منها وقية ويكون من اربعة
ارطال واكثر واقل من ذلك وقد لا يكون هنالك كاس بل يضع الشارب فاه في
الكوز فلا يقلعه عن فيه حتى يسكر فظهر بطلان قولهم في الكاس فان قالوا الجرعة

الاخر

الاخيرة قلنا والجرع تتفاضل فتكون منها الصغيرة جدا وتكون منها ملء الحلق فاي
ذلك هو الحرام وايه هو الحلال فظهر فساد قولهم في الجرعة ايضا فان قالوا النقطة
قلنا النقط تتفاضل فمنها كبير ومنها صغير حتى ترجع الى مقدار الصوابة وحصلوا
في لعاب من يسخر بهم ويتلاعب بحياتهم فان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد نسبوا
الى الله تعالى انه قد حرم علينا مقدارا ما فصله عن اجل وذلك المقدار لا يعرفه احد
وهذا تكليف ما لا يطاق وتحريم ما لا يمكن ان يدرى ما هو وحاشا لله من هذا فان قالوا
انما تحرمون الاكثار المهلك او المؤدي من الطعام والشراب قلنا فالمانع هو ما زاد
على الشبع والري المحسوسين بالطبيعة اللذين عن ما كل الحد من اشبه حتى
الطفل الرضيع والبهيمة فان كل ذي معدة اذا بلغ شبعه قطع الا الى ما فيه
والبالغ شهوته فكيف والاحاديث التي ذكرنا لا تحتمل هذا التاويل الفاسد لان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر حرام اشارة الى عين الشراب
قبل ان يشرب لا الى جزء منه وايضا فان الكاس الاخير المسكر عندهم ليست
هي التي اسكرت الشارب بانفرادها بدون ما قبلها وكل ما شرب قبلها فقد يشرب
الانسان ما اسكر فان خرج الى الريح حدث له السكر وكذلك ان حرك راسه حركة
قوية فاي اجزائه هو الحرام حينئذ وبالله تعالى التوفيق ق قال
ابو محمد ونقول لهم اذا قلتم ان الكاس الاخير هي المسكرة المحرمة فاخبرونا متى صارت
حراما مسكرة للعقل اقبل شربه لها ام في حال شربه لها ام بعد شربه لها ولا سبيل
الى قسم رابع فان قالوا بعد ان شربها قلنا هذا باطل لانها اذا لم تحرم الا بعد شربه
لها فقد كانت حلالا حين شربه لها وقبل شربه لها ومن المحال الذي
لا يقوله مسلم ان يكون شيء حلالا فاذا صار في بطنه صار حراما شربه هذا كلام
احمق سخيف وهذا لا يعقل فان قالوا بل صارت حراما حين شربه لها قلنا انها لا حظ
لها في اسكارها الا بعد شربه لها واما في حين شربه لها فليست مسكرة الا
بمعنى انها تسكر وهذا المعنى موجود فيها وهي في دنها وابريقها وفي حين
شربه لها وفيها قبل ذلك اصلا فان قالوا بل قبل ان يشربها قلنا فقولوا بتحريم الاناء الذي
كانت فيه وبتنجيسه وبتحريم كل ما كان فيه من الشراب وتعجيبه انه قد خالطه

المحرم

شربه

حرام يحسبه عنكم وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم من كل وجه وبالله تعالى التوفيق وهو قول السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد التيمي انا عن ميمونة بنت طارق انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول لنسا عندها ما اسكر احدكن فليجتنبه وان كان ما حبها فان كل مسكر حرام ومن طريق عبد الله بن المبارك عن علي بن المبارك حدثتني كريمة بنت همام انها سمعت ام المؤمنين عائشة تقول نهيتم عن الدبا نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت اياكن والجر الاخضر وان اسكركن ما حبكن فلا تشربنه ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد الحميد بن ابي ... الحميري قال سمعت ام طلحة تقول سمعت عائشة ام المؤمنين وقد سئلت عن النبيذ فقالت اياكم وما يسكركم ومن طريق عبد الله بن المبارك عن قدامة العامري ان جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول لا احل مسكرا وان كان خبزا او ماء نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي نا ... منصور نا احمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي نا احمد بن حنبل وحدثنا احمد بن منيع قالا حدثنا عبد الله بن ادريس الاودي سمعت المختار ابن فلفل قال قال انس بن مالك الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم اقبل علينا فقال اني وجدت من عبيد الله ريح شراب واني سالته عنها فزعم انها الطلا واني سائل عن الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجلده وهذا اصح طريق في الدنيا عن عمر انه راى الحد واجبا على من شرب شرابا يسكر كثيره لان عبيد الله لم يسكر فاشرب لانه سأله فراجعه ولم يعلم مسكرا وانما حده على شربه ما يسكر فقط ثم ومن الطلا الذي يحلونه كما تسمع نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي نا احمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي نا ابن منيع نا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا ابو حيان عن يحيى بن سعيد التيمي نا الشعبي

عن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس انه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وروينا ايضا من طريق شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر وروينا ايضا من طريق ابي كريب محمد بن العلا عن عبد الله بن ادريس الاودي عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابو بكر بن علي هو المقدمي نا القواريري هو عبيد الله بن عمر نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة ما ادري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة او قال ثلاثين سنة الا السويق والماء غير انه لم يذكر النبيذ ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان عن ابيه نا محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة لا ادري ما هي وما لي شراب منذ عشرين سنة الا الماء والعسل واللبن ومن طريق البخاري واحمد بن شعيب قال البخاري نا محمد بن كثير وقال احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة بن سعيد ثم اتفق ابن كثير وابن قتيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الجويرية الجرمي قال سالت ابن عباس عن الباذق فقال سبق محمد الباذق ما اسكر فهو حرام ابو الجويرية سمع ابن عباس ومعن بن يزيد روى عنه ابو عوانة وسفيان ومن طريق اسحق بن راهويه نا ابو عامر هو العقدي والنضر بن شميل قالا كلاهما نا جرير بن حازم نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم يقول قال ابن عباس من سره ان يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن عباس قال لرجل سأله اجتنب ما اسكر من تمر او زبيب او غيره وبه الى عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال المسكر قليله وكثيره حرام ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سالت ابن عمر عن الاشربة فقال اجتنب كل شيء ينش ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية

عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه سمع عبد الله بن عمر وقال له اهل اخ
التمر فاجعله في فخار واجعله في السقا فقال له ابن عمر لا ادري كما تقول اخ
فاجعله في فخار ثم اجعله في سقا لا تشربه الخمر ثم قال ابن عمر بعد اهل امر كذا
من كذا حتى وتتخذ اهل امر كذا من كذا خمرا سموه كذا وتتخذ اهل امر كذا من كذا
خمرا سموه كذا وذكر كلاما حتى عد خمسة اشربة قال ابن سيرين لا احفظها
الا العسل والشعير واللبن قال ايوب فكنت اهاب ان احدث الناس باللبن حتى
حدثني رجل انه يصنع بارمينية من اللبن شراب لا يلبث صاحبه وهكذا رواه حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن عمر وابن المبارك عن عبد الله بن عون
عن ابن سيرين عن ابن عمر هذا ابن عمر لا يرى الطبخ يبيحه ه وقد روينا من طريق
ابن حصين عن اسماعيل الشعبي عن ابن عمر الخمر من خمسة من التمر والشعير والحنطة
والعسل والعنب ه ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ثابت البناني وقتادة
كلاهما عن انس بن مالك قال لما حرمت الخمر قال انس لقد اسقي احد عشر رجلا
فامروني فكفاتها وكفا الناس انيتهم حتى كادت السكك ان تمنع قال انس وما
خمرهم الا البسر والتمر مخلوطين ه قال ابو محمد سمى منهم انس في احاديث
صحاح ممن ذكرها اختصارا ابا طلحة وابا ايوب الانصاري وابا دجانة وابا عبيدة
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضا وابي بن كعب فهذا الاجماع المتيقن
ان يكون حرمت الخمر فيهم فالصحابة رضي الله عنهم كل شراب عندهم من تمر وبسر
فصح انه عند جميعهم خمر ولم يخصوا بالمنع مطبوخا من غير ... قول هاولا المحرومين من
التوفيق لاجل عندهم فليس الا امرين لانه قد صح النهي عن اضاعة المال ه
قال ابو محمد وقال الطحاوي هنا لا ندري كيف انطلق به لسانه وهو
انه قال انما اهرقوه خوفا ان يزيد وانه مسكر واقال ابو محمد وهذا هو
الكذب البحت عليهم كلهم وليت شعري من اخبره بهذا عنهم وهل حل ان يخبر
عن احد بالظن ه وروينا عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن عبيد هو ابو عمر
البهراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول
الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجي والغد والليلة الاخرى

والغد

وانتبذ الى العصر فان بقي شي سقاه الخادم او امر به فصب ه وهكذا روينا
من طريق ابن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معاوية الضرير عن الاعمش عن يحيى بن
عبيد البهراني فلو كان حلالا كما يدعي الطحاوي لما كان الطبخ يحله كما يزعم سائر اصحابه
لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن اضاعة المال وامر ... عز وجل
ان يقول وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ه ومن طريق سعيد بن منصور نا نوح بن
قيس نا محمد بن نافع ان انس بن مالك قال له في البسر خلصه من الرطب ثم انبذه ثم
اشربه قبل ان يشتد ه روينا قبل عن ... ان ... اشربه اذ علم انه ...
خير ه وقد روينا هذا نصه عن طاوس يعني تحريم كل قليل او كثير من اي شي اسكر
وعن عطا ومجاهد وقالوا كل قليل ما اسكر كثيره حرام وهو قول ابي العلاء بن الشخير
وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد وروى سليمان بن حرب عن جرير
ابن حازم سمعت ابن سيرين يقول لبعض من خالفه في النبيذ انا ادركت اصحاب ابن
مسعود وانت لم تدركهم كانوا لا يقولون في النبيذ ما تقولون ه ومن طريق احمد بن
شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن ابن شبرمة
قال رحم الله ابرهيم شدد الناس في النبيذ ورخص هو فيه ه ومن طريق احمد بن
شعيب اخبرنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي ثقة مامون عن ابي اسامة هو
حماد بن اسامة قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول ما وجدت الرخصة في المسكر
صحيحا عن احد الا عن ابرهيم ه وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن جرير عن المغيرة
عن ابرهيم قال لا خير في النبيذ اذا كان حلوا ه قال ابو محمد
فقد روينا عن ابرهيم خلاف هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة
وخالد بن عبد الله هو الطحان كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه كره الخمير
من النبيذ ه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا المغيرة عن ابرهيم قال
كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر والمعتق من نبيذ الزبيب ه وروينا عنه اباحة
ما طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه فهذا ابرهيم قد اختلف عنه والقول عنه بعد
الترخيص فيه عن الاعمش وشريك ووكيع ويحيى بن مخلد واما مثل قول ابي حنيفة
واصحابه فلا ه قال ابو محمد وقولنا هو قول مالك والاوزاعي

والليث وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابي سليمان واصحابهم واختلف فيه عن سفيان
الثوري ٥ قال ابو محمد قد رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب
فيه ولا موافق قولهم وروينا عنه الصحيح المتواتر الذي هو نص قولنا ورووا عن عمر وعلي
وابن عمر وعائشة وابن مسعود وانس الكذب وما لا يوافق قولهم وروينا عنهم الصحيح الموافق
قولنا والحمد لله رب العالمين ٥ مسألة وحد الاسكار الذي يحرم به
الشراب ويستحق به الحد المحرم هو ان يبدأ فيه الغليان ولو حبابة واحدة
فاكثر وهو ان يقول من شربه والاكثار منه على المرء في الاغلب ان يدخل الف ... ويخلط
في كلامه بما لا يعقل وبما لا يعقل ولا يجري كلامه على نظام كلام اهل التمييز فاذا بلغ
المرء من الاكثار من الشراب الى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام
سكر منه كل من شربه سواء اسكر او لم يسكر طبخ او لم يطبخ ذهب بالطبخ اكثره او لم يذهب
وذلك السكران واذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد ان كانت فيه موجودة فهو
بما يسكر احدا من الناس من الاكثار منه فهو حلال لا حرام برهان ذلك قول الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فصح
تعالى ان من لا يدري ما يقول سكران وان كان قد يلتبس بعض الامر الاخرى انه قد يعوم المرء
الصلاة في تلك الحال فنهاه الله تعالى عن ذلك والمجنون مثله سواء سواء
في خلال عليه كثيرا ولا يخرجه عن ذلك عن ان يسمى مجنونا في اللغة واحكام الشريعة
ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار هو العنبري نا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتبذ في سقاية له واوكاه واشرب به حلوا
قال ابو محمد وهذا قولنا لانه اذا ابتدأ يغلي حدث في طعمه تغير عن الحلاوة
وهذا قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم
اخبرنا هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ليس بشرب
العصير بأس حتى يغلي ٥ ومن طريق ابن المبارك عن هشام بن عائد
الهمداني قال سألت ابراهيم النخعي عن العصير فقال اشربه ما لم يغل ٥ ومن
طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال اشربه حتى يغلي ٥ ومن

طريق

ويخلط

او يشرب منه وما لم يسكر

الله

انه

اسمعيل
طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية اخبرنا محمد بن اسحق عن سويد
ابي قطيط قال سعيد بن المسيب ليس بشرب العصير بأس ما لم يزبد فاذا ازبد
فاجتنبوه وهو قول ابي يوسف ٥ وروينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا سويد
ابن نصر نا عبد الله بن المبارك عن ابي يعفور السلمي عن ابي ثابت الثعلبي انه سمع
ابن عباس يقول في العصير اشربه ما دام طريا ٥ وقد اختلف الناس في هذا فقال
ابو يوسف ومحمد بن الحسن في العصير هكذا ومنعوا العصير اذا بقي مدة عشرة ايام
فهو حرام وهذا حد في غاية الفساد لا يوجد في قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس
ولا رأي سديد وما قاله احد نعلمه قبله ٥ وقالت طائفة كما روينا من طريق سعيد بن
منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر قال سمعت
عمار بن ياسر يقول اشرب العصير ثلاثة ايام ما لم يغل ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال اشربوا العصير ما لم يأخذه شيطانه
قال ومتى يأخذه شيطانه قال بعد ثلاث او قال في ثلاث ٥ وعن عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرنا عبد الرحمن بن ... انه سمع القاسم بن محمد يقول نهي ان يشرب
النبيذ بعد ثلاث ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم نا داود بن ابي
هند عن الشعبي قال لا بأس بشرب الخمر ما لم يغل يعني العصير ٥ وحدت طائفة
ذلك بيوم واحد كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير
كان يقول اذا عصرته نهارا فأمسى فلا تشربه واذا عصرته ليلا فاصبح فلا تشربه ٥
قال ابو محمد احتج من حده بثلاث بأخبار روينا من طريق
الاعمش عن ابي عمر يحيى البهراني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة فاذا امسى امر
به ان يهراق او ان يسقى ٥ واحتج من حده بيوم واحد بما رويناه من طريق ابي
داود نا عيسى بن محمد ابو عمير الرملي نا ضمرة عن السيباني عن عبد الله بن الديلمي
عن ابيه انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اعنابهم فقال زببوها قلنا ما نصنع
بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم
واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلال فانه اذا تأخر عن عصره

فانما هو الساقي بالسيف حتى يسقط هو حتى من اشعرك ومن طريق
محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري
عن امه عن عايشة ام المومنين قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا
يوكا اعلاه وله عزلا ينبذ غدوة فيشربه عشا وينبذ عشا فيشربه غدوة

قال ابو محمد هذا الخبر وخبر ابن عباس صحيحان وليس احدهما بأولى من الاخر فالحق
الا اختلاف ... البلاد والانية فيجد
ما لا ... يستحيل فيها الزبيب الى ابتدا الفساد الا بعد جمعة او اكثر وانية غير
ضارية كذلك ... وانية ضارية يتم فيها النبيذ من يومه والحكم في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم واشربه حلوا وكل ما اسكر حرام فقط وقال
ابو حنيفة اذا غلا وقذف بالزبد فنبيذه حرام وهذا قول بلا دليل وقال اخرون
اذا اتت عليه ثلاث ... تحديد بحرم وقال اخرون اذا اسكن
على تغيير يحرم وهذا كله قول بلا برهان وانما حد السكر الانسان فانا
روينا من طريق احمد بن صالح انه سئل عن السكران فقال انا اخذ فيه بما رواه ابن
جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن منية عن ابيه سالت عمر بن الخطاب
عن حد السكران فقال هو الذي اذا استقرئ سورة لم يقراها واذا خلطت
ثوبه مع ثياب لم يخرجه قال ابو محمد وهو قولنا في ان لا يدري ما يقول ولا
يميز ثوبه وقال ابو حنيفة ليس سكران الا حتى لا يميز الارض من السما
واباح كل مسكر دون هذا فاعجبوا رحمنا الله واياكم **مسألة** فان نبذ
تمر او رطب او زهو او بسر او زبيب مع نوع منها او غيرها او خلط نبيذ
من هذه الاصناف بنبيذ صنف من غيرها او بنبيذ غيرها حاشا الما حرم شربه اسكر
او لم يسكر ونبيذ كل صنف منها على انفراده حلال فان مزج نوع من غير هذه الخمسة
مع نوع اخر من غيرها او نبذا معا او خلط عصير بنبيذ فكله حلال كالبلح وعصير
العنب ونبيذ التين والعسل والقمح والشعير وغير ما ذكرنا لا حاشى شيئا لما روينا
من طريق مسلم حدثني ابو بكر بن اسحاق نا عفان بن مسلم نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى
ابن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي

قتادة

مسألة الخليطين

قتادة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب
والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدة **قال**
ابو محمد ورويناه من طريق جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وابن عباس
وابي هريرة وابن عمر وعايشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
ايضا اثارا متواترة متظاهرة في غاية الصحة بجمع كل ما فيها حديث ابي قتادة
المذكور وبها يقول جمهور السلف كما روينا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال نهي ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والبسر والرطب جميعا ومن طريق محمد
عن قتادة قال كان انس اذا اراد ان ينبذ يقطع من التمر ما نضج منها فيقطعه وحده
وينبذ التمر وحده والبسر وحده ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة
عن حاتم ابن ابي صغيرة عن ابي مصعب المدني قال سمعت ابا هريرة يقول
لما حرمت الخمر كانوا ياخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ثم ياخذ البسر
فيفضخه ثم يشربه ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسحاق عن ثابت بن عبيد
قال كان ابن مسعود الانصاري يامر اهله يقطعون الذنب فينبذ كل واحد منهما
على حدة ومن طريق ابن ابي شيبة عن معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن
ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان الرجل يسقى
على عهد اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيتوافقون فيلعنونه ويقولون هذا يشرب
الخليطين الزبيب والتمر **قال** ابو محمد هذا عند هولاء
واقفهم اجماع وقد جا عن عمر ايضا كما نذكر بعد هذا ان شا الله ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله او اخبرني عنه من
اصدق ان لا يجمع بين البسر والرطب والتمر والزبيب قلت لعمرو بن دينار هل
غير ذلك قال لا قلت لعمرو بعد ذلك ما في الحبلة والنخلة قال لا ادري قلت
لعمرو بن دينار فليس انما نهى ان يجمع بينهما في النبيذ وان ينبذا جميعا قال بلى قلت
لعطا اذكر جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يجمع بين شيئين غير الرطب
والبسر والتمر والزبيب قال لا الا ان اكون نسيت قلت لعطا اجمع بين التمر والزبيب
ينبذان ثم يشربان حلوين قال لا قد نهي عن ان يجمع بينهما قال ابن جريج لو نبذ شرابين في

طرق قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لم يشرب حلوا ومن طريق [illegible]
ب العطيبي [illegible] التي تعد [illegible] وديه التمر [illegible]
ومن طريق عمر بن عبد العزيز انه قال [illegible] احدكم [illegible] وفي الاخرى
زبيب [illegible] كل واحد منهما وحده ولا تخلطهما [illegible]
[illegible] الشعبي [illegible] عن البسر والتمر [illegible] فقال ان تأخذ
الا [illegible] خير من ان تجمعهما جميعا [illegible] وكان [illegible]
[illegible] في الانبذة [illegible] وقال
ابو حنيفة باحد كل خليطين واحتج لانه [illegible] فانا روينا من طريق
مسعر عن موسى بن عبد الله عن امراة من بني اسد عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر او تمر فيلقى فيه زبيب وهذا لا شيء لانه
عن امراة لم تسم ومن طريق [illegible] ابو بحر عتاب بن عبد
العزيز الحماني حدثتني صفية بنت عطية انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول
وقد سئلت عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب
فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مردود في [illegible]
[illegible] والابدري [illegible] عن عتاب بن عبد العزيز الحماني وهو مجهول
عن صفية بنت عطية ولا يعرف [illegible] فمن سمع بسخف ممن يحتج بمثل هذا على ام
المؤمنين [illegible] رواية ابي عثمان الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وابو عثمان مشهور [illegible]
[illegible] فاحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرت عن ابي اسحق ان رجلا سال ابن عمر اجمع بين التمر والزبيب
فقال لا قال لم قال نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لم قال سكر رجل فحده النبي
صلى الله عليه وسلم وامر ان ينظر ما شرابه فاذا هو تمر وزبيب فنهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزبيب وقال يكفي كل واحد منهما وحده
ومن طريق ابي اسحاق عن النجراني عن ابن عمر قال ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم سكران وقال له اي شيء شربت قال تمر وزبيب قال لا تخلطهما كل واحد

يكفي

يكفي وحده قال ومن طريق ابن التياح عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنشوان فقال اني لم اشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا
في اناء فنهز بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن التمر والزبيب ان يخلطا قال
ابو محمد اما هولاء [illegible] يرد عليهم او حياء [illegible] او عقل يمنعهم عن الاحتجاج
بالباطل على الحق ثم بالوضح لكان اعظم حجة عليهم ابن جريج يقول اخبرت عن ابي
اسحاق والسبيعي [illegible] ثم ابو اسحق عن النجراني ليت شعري من هذا
انما سمعنا كل ذلك من ابي سعيد ومن ابن عمر اليس قد اخبرانا ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن جمعهما وامر بافراد كل واحد منهما فكيف يحل لمن [illegible] حجة
في استباحة ما نهى عنه كما يعد هذا الضلال ضلال ولولا ما هذه الجاهلة من مجاهرة
ولولا كثرة من ضل باتباعهم لكان الاعراض عنهم اولى قال وقالوا انما نهى عن ذلك لان
احدهما يعجل غليان الآخر فقلنا كذبتم وقفوتم ما لا علم لكم به وافتريتم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ولا اخبر به ثم هب الامر كما قلتم اليس قد نهى عليه السلام
عنه لما ذكرتم فانتهوا عما نهاكم عنه ان كان في قلوبكم ايمان به فان قالوا هذا اندب
قلنا كذبتم وقلتم ما لا دليل لكم عليه ثم هب الامر كما قلتم فكرهوا [illegible] واندبوا البركة
وانتم لا تقولون ذلك بل هو عندكم [illegible] عنه اصلا وقالوا انما نهى عنه لضيق
العيش ومن السرف وهذا قول يوجب مقت الله عز وجل لانه كذب بحت ومع
انه كذب فهو بارد من الكذب سخيف من البهتان لانه ما كان قط عند ذي مسكة
عقل رطل تمر ورطل زبيب سرفا او رطل زهو ورطل بسر سرفا وهم بالمدينة
والطائف قريب وهم بلاد التمر والزبيب ثم كيف يكون رطل تمر ورطل زبيب او رطل
زهو ورطل رطب يجعلان سرفا يمنع منه ضيق العيش فيبيحون عند ذلك ولا يكون مائة
رطل تمر او مائة رطل زبيب او مائة رطل عسل ينبذ كل واحد منهما على حدته سرفا
وكيف يكون رطل تمر ورطل زهو ينبذان معا سرفا ولا يكون اكلهما معا سرفا وكذلك
التمر والزبيب في الاكل معا لقد بلغ الغاية من سخف العقل من هذا مقدار عقله
ولقد عظمت بليتهم في انفسهم ونعوذ بالله من الخذلان وايضا فان اكل الدجاج
والنقي والسكر ادخل في اصولكم الفاسدة في السرف وابعد من ضيق العيش وما

نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم هبك انه كما يقولون فاي راحة لكم في
وقد كان فيهم ذو سعة من المال ملأت عائشة وكان المهدي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذوي اليسار والخبر المشهور ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكان منهم عثمان
وعبد الرحمن وسعد بن عبادة وغيرهم وفينا الخبر في ليالي يوم القيمة ذو ضيق من العيش
وفاقة شديدة فالعلة ثابتة والنهي باق والا فاخبرونا ما شئتم لن تعرفوا حكم الله تعالى
عليكم ق وذكروا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد
الملك بن نافع قلت لابن عمر انبذ نبيذ زبيب فيلقى فيه تمر فيفسد علي قال لا باس
به وعبد الملك بن نافع مجهول وقد صح عن ابن عمر الرجوع عن هذا كما روينا من طريق سعيد
ابن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية اخبرنا ايوب هو السختياني عن نافع عن
ابن عمر انه امر بزبيب وتمر ان ينبذ له ثم تركه بعد ذلك قال نافع فلا ادري الشي ذكره
ام شي بلغه فصح انه ذكر النهي بعد ان نسيه او بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك ق
وذكروا ما رويناه من طريق غير مشهورة عن شعبة قال سمعت اسامة رجلا
من جيراننا قال سمعت شهاب بن عباد قال سألت ابن عباس عن التمر والزبيب
فقال لا يضرك ان تخلطهما جميعا وتنبذ كل واحد منهما على حدة ق قال
ابو محمد وهذا لا شي فلا اكثر اسامة رجل من جيران شعبة وما نعلم انه جهلا او افلاجيا
من يتعلق بهذا عن ابن عباس ولا يصح اصلا ثم يخالف رواية محمد بن جعفر غندر عن
شعبة عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال قلت لابن عباس اني انتبذ في جرة
خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني فقال ابن عباس لا تشرب منه وان
كان احلى من العسل ق فان قالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فسخ النهي عن نبيذ
الجر فلعل النهي والله عن خلط الزبيب والتمر اصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
من فسخ النهي عن نبيذ الجر الذي لم يات الا من طريق بريدة وجابر فقط والنهي عن
الجمع بين التمر والزبيب في الانتباذ صح من طريق ابي قتادة وجابر وابن عباس
وابي سعيد وابي هريرة فهو نقل تواتر ولم يات قط شي ينسخه لا ضعيف ولا قوي
وقالوا اي فرق بين جمعهما في الاناء وجمعهما في البطن فقلنا لا يعارض بهذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واي فرق بين جمع الاختين وبين نكاحهما واحدة بعد اخرى

ولو

ولو عارضتم انتم في فرقكم بين الماء يوجد في الفم وبين الماء يوجد
خارج الفم باصبعه وبين القلس تكون في الصلاة فينقض الوضوء وتكون بعد الصلاة
فلا ينقضه لكان اسلم لكم ق وفي فرقكم بين السرقة من الحرز اقل من عشرة دراهم
فلا توجب القطع ومن سرق عشرة دراهم من غير حرز فلا يجب القطع فاذا اجتمعا
سرقة عشرة دراهم من حرز وجب القطع ق وروينا من طريق سعيد بن منصور عن
هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان ينقع العذق بالنبيذ ولا نعلم هذا
عن احد من السلف غيره على انه ليس فيه بيان باباحة الجمع بين الزبيب والتمر وساير
ما جاء النهي عنه ق وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن
صفوان سمعت ابي يحدث عن امه انها قالت كنت انبذ لعثمان رضي الله عنه الزبيب
غدوة فيشربه عشية وانبذه عشية فيشربه غدوة قالت فقال لها عثمان
لعلك تجعلين فيه زهوا قلت ربما فعلت قال فلا تفعلي ق واما المالكيون
فاحتجوا بما رويناه من طريق ابي داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الخليطين ق ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر قال حدثني
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الخليطين ان يشربا قلنا يا رسول الله وما الخليطان قال التمر والزبيب وكل مسكر حرام
ومن طريق عبد الله بن المبارك اخبرنا [illegible] عن المختار بن فلفل عن انس نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع شيئين نبيذا مما يبغي احدهما على صاحبه
وكان انس يكره المذنب من البسر مخافة ان يكونا شيئين فكنا نقطعه ق وقالوا قد صح
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يجمع التمر والزبيب والبسر والزهو والرطب اثنان
منها او واحدا منها واخر من غيرها في الانتباذ معا او ينبذا في اناء فوجب ان يكون
ساير ما ينبذ وبعض كذلك ق قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا
به وكله لا يصح ق اما الحديث الاول فمدلس لم يسمعه يحيى بن ابي كثير من ابي سلمة
عن عائشة وانما سمعه من ابي سلمة عن ابي قتادة على ما اوردنا في اول هذا الباب من
تفصيل الاصناف المذكورة ق واما من طريق عائشة فانما رويناه من طريق احمد بن

شعيب اخبرنا محمد بن معمر نا ابو داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير
ان كلاب بن علي اخبره ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب والتمر ومن طريق
احمد بن شعيب واخبرنا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي نا علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن ثمامة بن كلاب عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا ولا تنبذوا التمر والرطب جميعا قال ابو محمد
يحيى من كلاب بن علي والمجهول ثمامة بن كلاب وكلاهما لا يدرى من هو فسقط ثم لو صح لما كان
فيه حجة لان الخليطين هكذا مطلقا لا يدرى ما هما اما الخليطان في الزكاة ام فيما ذا
وايضا فان ثريد اللحم والخبز خليطان واللبن والماء خليطان فلابد من بيان مراده
عليه السلام بذلك ولا يوجد بيان مراده الا من لفظه عليه السلام فبطل تعلقهم
بهذا الاثر ن واما حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الايلي وهو ضعيف
جملة ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل كان يكون حجة عظيمة قاطعة عليهم لان فيه
ان الصحابة رضي الله عنهم لم يعرفوا ما الخليطان المنهي عنهما حتى سألوا النبي صلى الله
عليه وسلم كما يجب عليهم وعلى كل احد ففسرهما لهم عليه السلام بانهما التمر والزبيب
ولم يذكر غيرهما فلو اراد غيرهما لما سكت عن ذكره وقد سألوه البيان فهذا ما لا يحل
لمسلم لانه كان يكون اعظم التلبيس عليهم ومن ادعى ان ههنا شيئا زائدا سكت النبي
صلى الله عليه وسلم عنه فلم يبينه لامته فقد افترى الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحد في الدين بلا شك ونعوذ بالله من هذا ن واما
خبر انس فمن طريق وفاء بن اياس وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره مع انه كلام
فاسد لا يعقل لا يجوز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم البتة لانه لا يدرى احد
ما معنى يبغي احدهما على الآخر ما جهر في النبيذ فان قالوا معناه يعجل احدهما غليان
الآخر قلنا هذا الكذب العلانية وما يعجل ثمر زبيب حامض في النبيذ الا في المدة التي
يعجل فيها الزبيب وحده او التمر وحده وهو عليه السلام لا يقول الا الحق فبطل كل ما
موهوا به سقيمه ن واما قولهم قسنا سائر الخلائط على ما نص عليه فعلمنا القياس باطل ثم
لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانكم لستم باولى بان تقيسوا التمر والعسل على ما ذكر

مراخ

من الخمر ارادوا ان تقيسوا على ذلك اللبن والسكر مجموعين او الخل والعسل السكنجبين
مجموعين او الخل والزيت مجموعين ولا سبيل الى فرق فان قالوا لا نقيس على النبيذ قلنا
لكم فلم قستم في الجمع في النبيذ الجمع في غير النبيذ او لا تعدوا ما ورد به النص الى غيره
ولا غيره ولا سبيل الى فرق اصلا وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** والانتباذ
في الحنتم والنقير والمزفت والدباء والجرار البيض والسود والحمر والخضر والصفر
والموشاة وغير المدهونة والاسقية وكل ظرف حلال والشرب في كل ذلك حلال الا
ان ذهب او فضة او انا اهل الكتاب او جلد ميتة غير مدبوغ او انا ماخوذ بغير حق
برهان ذلك ما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابو بكر بن علي هو المروزي
نا ابراهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيما بدا لكم
واياكم وكل مسكر ن ومن طريق وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في
ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ن ومن طريق مسلم نا حجاج
نا حجاج بن الشاعر نا الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان ظرفا
لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام ن ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها فقال فلا اذا
فصح ان اباحة ما نهى عنه من الظروف ناسخة للنهي وقد كان عليه السلام نهى عنها فقد
صح من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الانتباذ والشرب في
الحنتم والنقير والمقير والدباء والمزادة المجبوبة وكل شيء صنع من مدر والجر ن وصح من
طريق ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كله الا انه لم يذكر كل شيء
صنع من مدر ن وصح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كله
الا انه لم يذكر المزادة المجبوبة وذكر الجر ن وصح من طريق ابي سعيد الخدري وابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير والجر وصح عن

معرف

عايشة ام المومنين وعلي بن ابي طالب وانس وعبد الرحمن بن يعمر كلهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن الدبا والمزفت ن ومن طريق عايشة ايضا مسندا عن الجر ن وعن
ام المومنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ن وصح من طريق عبد الله بن
ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجر الاخضر ن ومن طريق ابن الزبير انه عليه
السلام نهى عن الجر ن فهولا احد عشر من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن النبي صلى الله عليه
وسلم النهي ورواه عنهم اعداد كثير من التابعين وهذا نقل تواتر ن ولم يات النسخ الا من
طريق ابن بريدة عن ابيه ن ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن جابر فقط وقد ثبت على تحريم
ما صح النهي عنه من ذلك عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وابو سعيد الخدري واختلف
فيه عن ابن مسعود وعن ابن عباس واختلف التابعون ايضا وعهدنا بالحنفيين
يقولون فيما جا خبران احدهما نقل تواتر والاخر نقل احاد اخذنا بالتواتر فانقضوا
ههنا ن وقال مالك اكره ان ينبذ في الدبا والمزفت فقط واباح كله غير المزفت والحنتم
والنقير وهذا اسد حيد لانه قول بلا برهان ولا نعلم احدا قبله قسم هذا التقسيم

قال ابو محمد وقد ذكرنا ما يحل اكله ويحرم تحريم النبي صلى الله عليه وسلم
الاكل والشرب في انا الذهب والفضة وانا اهل الكتاب الا ان لا يوجد غيرها فيغسل
بالما ويحل ذلك فيه والبرهان على تحريم استعمال الانا الماخوذ بغير حق وذكرنا
في كتاب الطهارة تحريم جلد الميتة قبل ان يدبغ فبقي كل هذا على التحريم لصحة البرهان
بكل ذلك لم ينسخ منه حرم وبالله تعالى التوفيق ن

مسئلة وقد ذكرنا في
كتاب ما يحل اكله وما يحرم من هذا الديوان اباحة الخمر لمن اضطر اليها بقوله وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاغنى عن اعادته ن

مسئلة وكلما
ذكرنا انه لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا امساكه ولا الانتفاع به فمن خلله فقد عصى
الله عز وجل واحل اكل ذلك الخل الا ان ملكه قد سقط عن الشراب الحلال اذا اسكر
وصار خمرا فان سبق اليه من اخذ بعلبه ادسر فهو له الا ان يسبق الذي حلله
الى تملكه فهو حينيذ له كالو سبق اليه غيره ولا فرق لما روينا من طريق مسلم نا عبيد
الله بن عمر القواريري نا عبد الاعلى ابو همام نا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان الله يعرض

في الخمر

بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شي فليبعه ولينتفع به فما لبثنا
الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية
وعنده منها شي فلا يشرب ولا يبع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة
فسفكوها ن ومن طريق ابن وهب عن مالك وسليمان بن بلال قال مالك عن زيد بن
اسلم وقال سليمان عن يحيى بن سعيد الانصاري ثم اتفق اسلم ويحيى كلاهما عن عبد
الرحمن بن وعلة السبائي من اهل مصر عن ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
علمت ان الله قد حرمها قال فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي
حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها والذي ذكرناه قبل من ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يشرب ما ينبذ له ثلاثة ايام ثم يامر بان يهراق او يسقى خدمه
عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال فلو كان ما حرم مالا لما اضاعه عليه السلام فاذ
ليس مالا فقد سقط ملك صاحبه عنه فاذ قد سقط عنه ثم عاد الى ان صار حلالا
فلا يجوز ان يعود ملكه على ما لا ملك له عليه بغير ان تملكه النص وانما سبيل
ذلك فهو لمن سبق اليه كسائر ما لا يملكه احد من الصيد والحطب وغير ذلك
وقال ابو حنيفة ملكها جايز وتخليلها جايز وهذا باطل بما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق ن وقال مالك ان تعمد تخليل الخمر لم يحل اكل ذلك الخل فان تخللت دون
ان تخلل حل اكلها ن وقال ابو ثور لا توكل خلت او خللت وقولنا هو قول ابي
حنيفة واما سليمان ن روينا من طريق ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية عن التيمي
عن ابي خداش انه راى علي بن ابي طالب يصطبغ بخل خمر ن ابنا ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال اضافنا ابا من
اصحاب معاذ في خل الخمر فسالنا ابا الدردا فقال لا باس به ن ابنا ابن ابي شيبة عن حفص
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن مسهلة العبدي عن امه انها سالت عايشة ام المومنين
عن خل الخمر فقالت لا باس به هو ادام ن ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نمير عن نافع
عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا باكل ما كان خمرا فصار خلا ن ومن طريق حماد بن زيد عن
يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال لا باس بخل الخمر وهو قول الحسن وسعيد بن جبير و

متى يعرف عن مالك عن احد قبله ن **مسألة** ولا يحل كسر اواني الخمر ومن كسرها من حاكم او غيره فعليه ضمانها لكن يهرق ويغسل الفخار والجلود والعيدان والحجر والدباء وغير ذلك كله سواء في ذلك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يكسر الفخار والعود ويشق الجلد ويغسل ما عدا ذلك ن برهان ذلك ما ذكرناه آنفا من فتح الذي اهدى الخمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره انه لا يحل بيعها فتح المزادة واهرقها ولم يامره عليه السلام بخرقها ونهيه عليه السلام عن اضاعة المال والكسر والخرق اضاعة للمال ومن افسد مال غيره متعد والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واحتج من خالفنا هذا بما روينا من طريق عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كسر كوزا فيه شراب وشق المشاعل يوم خيبر وهي الزقاق وهذا مرسل لا حجة فيه ن وبخبر من طريق ابن عمر قال شق رسول الله صلى الله عليه وسلم زقاق الخمر ن وبخبر من طريق ابي هريرة انه عليه السلام شق زقاق الخمر ن وبخبر من طريق جابر انه عليه السلام اراق الخمر وكسر جرارها وكل هذا لا يصح منه شيء ن اما خبر ابن عمر فاحد طرقه فيه ثابت بن يزيد الخولاني وهو مجهول لا يدرى من هو والثاني من طريق ابن لهيعة وهو هالك عن ابي طعمة هو نسير بن ذعلوق وهو لا شيء والثالث من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي وهو هالك عن طلق وهو ضعيف ن واما حديث ابي هريرة ففيه عمر بن صهبان وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره وفيه ايضا آخر لم يسم ن وحديث جابر من طريق ابن لهيعة وهو مطرح فلم يصح في هذا الباب شيء وقد ذكرنا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في آنية اهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بغسلها بالماء ثم اباح الاكل فيها والشرب والحجة انما هي فيما صح عنه عليه السلام ن **مسألة** وفرض على من اراد النوم ليلا ان يوكي قربته ويخمر آنيته ولو بعود يعرضه عليها ويذكر اسم الله تعالى ايتهما فعل من ذلك وان يطفئ السراج ويخرج النار من بيته جملة الا ان يضطر اليها لبرد او لمرض او لتربية طفل فباح له ان لا يطفئ ما احتاج اليه من ذلك لما روينا من طريق البخاري حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا

عليه

كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله عليه وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه شيئا واطفئوا مصابيحكم ن ومن طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه واطفئ مصباحك واذكر اسم الله ن ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون واما من اضطر الى ذلك فان الله تعالى يقول وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه **مسألة** ولا يحل الشرب من فم السقاء لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان هو ابن عيينة نا ايوب هو السختياني نا عكرمة نا ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء وروي النهي عن ذلك ايضا مسندا صحيحا من طريق ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم ن فان قيل قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب من فم قربة قلنا لا حجة في شيء منه لان احدها من طريق الحرث بن ابي اسامة وقد ترك وفيه البراء بن انيس وهو مجهول ن وخبر آخر من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة ولا نعرفه وآخر من طريق رجل لم يسم ثم لو صح لكانت موافقة لمعهود الاصل والنهي بلا شك اذ ورد ناسخ لذلك الاصل بلا شك ومن المحال ان يعود المنسوخ ناسخا ولا يبين ذلك بيانا جليا اذ كان يكون الدين غير متيقن ومعاذ الله من هذا وهو عليه السلام مامور بالبيان فان قيل قد صح عن ابن عمر انه شرب من اداوة قلنا نعم هو حسن لانه اداوة وليست قربة ولا سقاء وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** ولا يحل الشرب قائما واما الاكل قائما فمباح لما روينا من طريق مسلم ابن الحجاج نا هداب بن خالد وقتيبة وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قال هداب نا همام بن يحيى وقال محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة وقال قتيبة وابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام الدستوائي ثم اتفق همام وهشام وسعيد كلهم عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ولفظ هداب زجر عن الشراب

كما قال وصح أيضا من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
النبيذ وابنا مرية وذكر ابن عمر قولا أيضا هو منه فقال لم أسمع ذلك ... عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما فالنهي والأصل إباحة الشرب على كل حال
وقعود واتكاء واضطجاع فلما صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما كان ذلك بلا شك
ناسخا للإباحة المتقدمة ومحال مقطوع ببطلانه عود المنسوخ ناسخا لأن النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك إذا كنا لا ندري ما يجب علينا ولكن يكون الدين غير موثوق به
ومعاذ الله من هذا وأول ما في هذا أيضا أصول الحقائق أن الأمر الذي لا يطمئن
على اليقين من نسخ الإباحة السالفة ولم يأت ... بالأكل شيء أصلا ... قوله

مسألة ولا يحل النفخ في الشراب ولا التنفس في الشارب في الإناء فيه
لأنا روينا من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد
عن أيوب هو السختياني عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم ... نهى أن يتنفس في الإناء ورواه أيضا شيبان بن فروخ
عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا صحيحا
ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا معمر عن يحيى بن أبي
كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في
الإناء ورواه أيضا أبان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
مسندا فإن قيل قد رواه هشام الدستوائي عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر هذه الزيادة ...
... وحتى لو شك هشام في إسناده فلم يشك أيوب ولا معمر وكلاهما
فوق هشام ومن طريق البخاري نا أبو نعيم وأبو عاصم قالا نا عزرة بن ثابت الأنصاري
نا ثمامة بن عبد الله بن أنس قال كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا وزعم
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا قال علي بن أحمد
التنفس المنهي عنه هو النفخ فيه كما بينه معمر والتنفس المستحب هو أن يتنفس
بإبانته عن فيه ... يحمل عليه سواء. **مسألة** والكرع مباح
وهو أن يشرب بفيه من النهر أو العين أو الساقية إذ لم يصح فيه نهي وروينا من طريق
البخاري

البخاري عن فليح عن سعيد بن الحرث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لبعض الأنصار وهو في حائط إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا ...
من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن سعيد بن عامر عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا
فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد قال أبو محمد فليح وليث ضعيفان فلم يصح
نهي ولا أمر فكل شيء مباح لقوله عليه السلام الثابت عنه ذروني ما تركتكم فإذا أمرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه فلا واجب إلا ما أمر به عليه
السلام ولا واجب أن يترك إلا ما نهى عنه عليه السلام وما بينهما فلا واجب ولا حرام فهو
مباح **مسألة** والشرب من ثلمة القدح مباح لأنه لم يصح فيه نهي أما روينا
النهي في ذلك من طريق ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن أبي سعيد مسندا وقرة هذا هو ابن عبد الرحمن بن حيويل ساقط وليس
هو قرة بن خالد الذي يروي عن ابن سيرين ذلك ثقة مأمون وروينا من طريق ابن أبي
شيبة نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس
وابن عمر أنهما كرها أن يشرب من ثلمة القدح أو من عند أذنه ولا يعرف لهما مخالف
من الصحابة وقد خالفناهما هو لا ... **مسألة** ومن شرب فليناول الأيمن فالأيمن
... فالأيمن ولا بد كائنا من كان ولا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن ومن لم يرد
أن يناول أحدا فله ذلك وإن كان بحضرته جماعة فإن كانوا أمامه أو خلفه أو
عن يساره فليناول الأكبر فالأكبر ولا بد لما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب
نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل دارهم قال فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن شماله فقال له عمر يا رسول الله أعط أبا بكر
فأعطاه عليه السلام أعرابيا عن يمينه وقال عليه السلام الأيمن فالأيمن ومن طريق مسلم
نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
ابن حزم ... الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك يحدث فذكر هذا الخبر وفيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناول الأعرابي وترك أبا بكر وعمر وقال

عليه السلام الأيمنون الأيمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة ومن طريق مسلم نا
أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي
هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتلّه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يده وأما مناولة الأكبر فالأكبر إذا لم يكن عن يمينه أحد فلقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث محيصة وحويصة كبّر الكبر فهذا عموم لا يجوز أن يخرج منه
إلا ما استثناه نص صحيح كالذي ذكرنا في مناولة الشراب ومن طريق البخاري نا مالك
ابن إسمعيل نا عبد العزيز بن أبي سلمة نا أبو النضر هو سالم مولى عمر بن عبيد الله عن عمير
مولى ابن عباس عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث أنها أرسلت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذه فشرب به فهذا
الشرب بحضرة الناس ولم يناول أحدا وقد أكل عليه السلام بحضرة أصحابه ومن طريق
سهل بن سعد وذكر حديث عرس أبي أسيد وفيه أن امرأة أبي أسيد سقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذا بحضرته

مسألة وساقي القوم
آخرهم شربا لما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا شبابة بن سوار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت هو
البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم آخرهم
شربا عونك اللهم وتسديدك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

مسألة قال أبو محمد العقيقة فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل
له عن قوته مقدارها وهو أن يذبح عن كل مولود يولد له حيا أو ميتا بعد أن يكون
يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية إن كان ذكرا فشاتان وإن كانت أنثى فشاة واحدة
يذبح ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا يجزي قبل اليوم السابع أصلا فإن لم يذبح في اليوم
السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضا ويؤكل منها ويتصدق ويهدى هذا كله مباح لا فرض
ويعد في الأيام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ولو لم يبق منه إلا يسير ويحلق رأسه في اليوم
السابع ولا بأس بأن يمس بشيء من دم العقيقة ولا بأس بكسر عظامها ولا يجزي في العقيقة
إلا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن وإما من الماعز فقط ولا يجزي في ذلك جذع أصلا

ويجزي

عبيد

نحو به

ويجزي ما دون ذلك مما يقع عليه اسم شاة ويجزي الذكر والأنثى من كل ذلك ويجزي المعيب
سواء كان مما يجوز في الأضاحي أو كان مما لا يجوز فيها والسالم أفضل ويسمى المولود يوم
ولادته فإن أخرت تسميته إلى اليوم السابع فحسن ويستحب أن يطعم أول ولادته التمر
ممضوغا ويلبس فرضا والحر والعبد في كل ما ذكرنا سواء والمؤمن والكافر كذلك هو فرض في مال
الأب أو الأم إن لم يكن له أب أو لم يكن للمولود مال فإن كان له مال فهي في ماله وإن مات
قبل السابع عق عنه كما ذكرنا برهان ذلك ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المثنى نا
عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة أخبرنا أيوب هو السختياني وحبيب هو ابن الشهيد ويونس
هو ابن عبيد وقتادة كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى ورويناه
أيضا من طريق البخاري وغيره إلى حماد بن زيد وجرير بن حازم كلاهما عن أيوب السختياني عن
سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ومن طريق ... عن سلمان بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وبالسند المذكور إلى أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن
سليمان نا عفان نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن طاوس ومجاهد عن أم كرز الخزاعية
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة
نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسمعيل الترمذي نا الحميدي
نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار أخبرنا عطاء بن أبي رباح أن حبيبة بنت ميسرة الفهرية
مولاة من فوق حبيبة أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال عطاء المكافئتان
بأنهما المثلان وفسره أحمد بن حنبل بأنهما المتقاربتان أو المستويتان ومن طريق سفيان
ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم
ذكرانا كن أو إناثا ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي نا يزيد هو ابن زريع
نا سعيد هو ابن أبي عروبة نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى
ومن طريق أبي داود نا حفص بن عمر النمري نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن الحسن عن

سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته حتى تذبح عنه يوم السابع ويحلق
رأسه ويدمى فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة
فاستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل
رأسه بعد ويحلق قال ابو داود اخطأ همام انما هو ويسمى قال ابو محمد بل وهم ابو داود لان
هماما ثبت وبين انهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم ومن طريق
البخاري نا عبد الله بن ابي الاسود نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال امرني ابن سيرين
ان اسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة بن جندب قال ابو محمد
لا يصح للحسن سماع من سمرة الا حديث العقيقة وحده فلهذه الاخبار نقول بما ذكرنا وهو
قول جماعة من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يوسف
ابن ماهك انه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وقد ولدت للمنذر
ابن الزبير غلاما فقلت لها هلا عققت جزورا عن ابنك قالت معاذ الله كانت
عمتي عائشة تقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة ومن طريق ابي الطفيل عن
ابن عباس عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو قول عطاء بن ابي رباح ومن
طريق ابن الجهم نا جعفر بن محمد الصايغ نا عفان نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن عطاء
ابن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال يحلق رأسه ويلطخ بالدم ويذبح
يوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ومن طريق مكحول بلغني عن ابن عمر انه قال المولود
مرتهن بعقيقته وعن بريدة الاسلمي ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما
يعرضون على الصلوات الخمس ومثله عن فاطمة بنت الحسين ومن طريق الحسن
البصري يصنع بالعقيقة ما يصنع بالاضحية وعن عطاء قال ياكل اهل العقيقة ويهدوا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك زعموا وان شاء تصدق قال
ابو محمد امره عليه السلام بالعقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لاحد ان يحمل شيئا من اوامره
عليه السلام على جواز تركها الا بنص اخر وارد بذلك والا فالقول بذلك كذب وقفو
لما لا علم لهم به وقد قال عليه السلام واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وممن قال
بوجوبها ابو سليمان واصحابنا وممن قال بالشاتين عن الذكر وشاة عن الانثى الشافعي
وابو سليمان ولا تسمى السخلة شاة وقد ذكرنا في الاضاحي قول رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لا تجزي جذعة عن احد بعدك فلا يجوز لاحد ان يضحي الا بما سمي شاة
ويقع على الضائنة والماعزة بلا خلاف الا انها تقع ايضا
كما قال الاعشى يصف ثورا وحشيا فلما اضاء الصبح قام مبادرا وكان انطلاق الشاة من حيث خيما
وقال ذو الرمة يخاطب ظبية

أيا ظبية الوعساء بين جلاجل وبين النقا آأنت ام ام سالم

فاجابه اخوه هاشم وكلاهما عربي فصيح

فلو تحسن التشبيه والشعر لم تقل لشاة النقا آأنت ام ام سالم

وقال زهير بن ابي سلمى يصف حمير وحش

فبينا نبغي الوحش جاء غلامنا يدب ويخفي شخصه ويضائله
فقال شياه راتعات بقفرة بمستأسد القريان حو مسائله
ثلاث كأقواس السراء ومسحل قد اخضر من لس الغمير جحافله
فقد كرم الطراد عنه جحاشه فلم يبق الا نفسه وحلائله

ثم مضى في الوصف الى ان قال

فتبع آثار الشياه وليدنا كشؤبوب غيث يحفش الاكم وابله
فرد علينا العير من دون إلفه على رغمه يدمى نساه وفائله

فسمى الشياه ثم فسرها بأن لها مسحلا وجحاشا وانه عير واتانة فان قال قائل
فهلا ملتم بحكم الزكاة فيها وباخذ ذلك في زكاة الغنم وزكاة الابل وفي العقيقة
والنسك قلنا لم يجز ذلك لان النص في الزكاة انما جاء كما اوردنا في كتاب الزكاة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نص كتابه في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين
الى عشرين ومائة وفي الحديث الاخر في الغنم في كل اربعين شاة شاة وفي حديث
ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل
خمس شاة واسم الغنم لا يقع في اللغة الا على الضأن والماعز فقط فوجب ان الشاة
الواردة في الزكاة انما هو اخذها من الغنم ولا معطى في زكاة الابل الا الغنم واما
المأخوذ من الغنم فان الله تعالى يقول خذ من اموالهم صدقة وهذا اللفظ يقتضي بظاهره
اخذ الصدقة من نفس المال الذي تجب فيه الصدقة والذي هي مأخوذة منه فبطل

ان المأخوذة في الصدقة انما هو من الاموال التي تؤخذ منها الصدقة فلا يجزئ من غير ما جاء النص بانه يجزئ في زكاة الابل من الغنم وزكاة الغنم من غنم يأتي بها من حيث شاء وبالله تعالى التوفيق واما العقيقة والنسك فقد قلنا انه يقع اسم شاة بالاطلاق في اللغة اصلا على الضأن والماعز وانما يطلق على الظباء وحمر الوحش وبقر الوحش استعارة وبيان واضافة لا على الاطلاق اصلا وليس الاقتصار على الضأن والماعز اجماعا في العقيقة لانا روينا من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور وقد راى بعضهم في ذلك الجزور واما النسك فهذا الذي لا بد فيه من الاجماع في ذلك فان قيل فهلا اجزتم ان يعق بشاة من اجل حديث سلمان بن عامر اهريقوا عنه دما قلنا ذلك خبر مجمل فسره الذي فيه عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع فكانت هذه الصفة واجبة وكان من عق بغيرها فهو مخالف لهذا النص وهذا لا يجوز ولا يحل وكان من عق بهذه الصفة موافقا لخبر سلمان بن عامر غير خارج عنه وهذا هو الذي لا يحل سواه فان قيل فلم اجزتم الذبح بعد يوم السابع قلنا لانه قد وجب الذبح يوم السابع ولزم اخراج تلك الصفة من المال فلا يحل ابقاؤها فهو دين واجب اخراجه وبالله تعالى التوفيق واما التسمية فانا روينا من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا سليمن بن المغيرة عن ثابت هو البناني عن انس بن مالك ان ام سليم امه ولدت غلاما فقالت له يا انس لا يرضعه احد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصبح انطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعل ام سليم ولدت قلت نعم فوضعته في حجره فدعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه ثم قذفها في فم الصبي فجعل الصبي يتلمظها فمسح وجهه وسماه عبد الله وقد روينا من طريق ابن ... نا ابرهيم بن اسحق السراج نا عمرو بن محمد الناقد نا الهيثم بن جميل نا عبد الله ابن المثنى بن انس نا ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعدما جاءته النبوة وروينا عن ابن سيرين انه كان لا يبالي ان يذبح العقيقة قبل السابع او بعده ولا نقول بهذا ولا تجزئ قبل السابع لانه خلاف النص ولم تجب العقيقة بعد ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري

... [illegible] جعفر محمد بن علي بن الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم ورويناه من طريق سفيان [illegible]
[illegible] قال الثوري [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن العقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ليست واجبة واحتجوا برواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق
[illegible] ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان
وعن الجارية شاة ۰ قال ابو محمد وهذا [illegible]
[illegible] اباح ذلك في الغلام والجارية وان ذلك [illegible]
[illegible] هذا [illegible] كالزكاة وزكاة الفطر [illegible]
[illegible] وقال مالك العقيقة ليست واجبة [illegible] شاة
الذكر والانثى [illegible] يوم السابع [illegible]
[illegible] السابع الثاني [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] السابع [illegible]
[illegible] القول بشاة عن الذكر والانثى [illegible]
[illegible] عائشة ام المؤمنين [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وهي [illegible]
اسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف او عن [illegible] عن ابيه [illegible]
واما الصحيح عن ام المؤمنين [illegible] عن ابن عمر [illegible]
[illegible] احمد بن محمد البرتي نا ابو
عبد الله [illegible] عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الـ

كبشا

كبشا وعن الحسين كبشا ۰ ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن غالب التمتام
نا [illegible] بن مسكين نا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بشاتين ۰
قال ابو محمد وهذان عندنا اثران صحيحان الا انه لا حجة فيهما لهم
لوجوه اولها ان حديث ام كرز زائد على ما في هذين الخبرين والزيادة من العدل
لا يحل تركها والثاني انا روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة نا سفين
هو ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز
قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية اسئله عن لحوم الهدي
فسمعته يقول عن الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كانت او
اناثا ۰ ولا خلاف في ان مولد الحسن رضي الله عنه كان في عام احد وان مولد
الحسين رضي الله عنه كان في العام الثاني له وذلك قبل الحديبية بسنتين
فصار الحكم لقوله المتأخر لا لفعله المتقدم الذي انما كان تطوعا منه
عليه السلام ۰ والوجه الثالث انا روينا من طريق ابن الجهم نا معاذ
القعنبي نا سليمن بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده
ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقت عن الحسن والحسين
حين ولدتهما شاة شاة ۰ قال ابو محمد لا شك في ان الذي عقت به فاطمة
رضي الله عنها هو غير الذي عق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع
من هذين الخبرين انه عليه السلام عق عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمة
رضي الله عنها عن كل واحد منهما بشاة فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة
كبش وشاة ۰ وقد روينا ايضا خبرا لو ظفروا بمثله لاستبشروا وانا روينا
من طريق احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله نا ابي نا ابراهيم
ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين
كبشين كبشين ۰ وقد روينا ايضا مثل هذا من طريق ابن جريج عن ام
المؤمنين عائشة وهو منقطع ۰ والعجب ان سفيان الثوري روى ذلك الخبر

عن أيوب عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين بكبش وكذلك أيضا أرسله معمر عن أيوب وبه قل من هاهنا
يختلفون في رد الأخبار ويدعون أنه اضطراب ونحن لا نراعي هذا وإنما
معتمدنا على ما ذكرنا من الأخذ بالزائد والحمد لله تعالى التوفيق ن

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد أبدا وأمن بعونك

كتاب النذور ن

مسألة قال أبو محمد يكره النذر وينهى عنه لكن مع ذلك من نذر
طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضا إذا نذرها تقربا إلى الله عز وجل
مجردا أو شكرا لنعمة من نعم الله تعالى أو إن أراه الله تعالى أملا لا ظلم
فيه لمسلم ولا معصية مثل أن يقول لله علي صدقة كذا وكذا أو يقول صوم يوم
فأكثر أو حج أو جهاد أو ذكر لله تعالى أو رباط أو عيادة مريض أو شهود جنازة
أو زيارة قبر نبي أو رجل صالح أو المشي أو الركوب أو النهوض إلى مشعر من مشاعر
مكة أو المدينة أو إلى بيت المقدس أو من عتق معين أو غير معين وأي
طاعة كانت فهذا هو التقرب المجرد ن أو يقول لله علي إذا خلصني من كذا
أو إذا ملكني كذا أو إذا جمعني مع أبي أو فلان صديقي أو مع أهلي صدقة أو ذكر
شيئا من القرب التي ذكرنا أو يقول لله علي إن نزل الغيث أو إن صحت من
علتي أو إن علمت أو إن ملكت أمر كذا أو ما أشبه هذا ن فإن نذر معصية
لله أو ما ليس طاعة ولا معصية لم يلزمه الوفاء بشيء من ذلك مثل أن ينشد
شعرا أو أن يصبغ ثوبه أحمر أو ما أشبه هذا وكذلك من نذر طاعة إن نال
معصية أو إذا رأى معصية مثل أن يقول لله علي صوم إن قتل فلانا أو إن ضرب
وذلك الفلان لا يستحق شيئا من ذلك أو قال لله علي صدقة إذا رأى مصرع
فلان وذلك الفلان مظلوم فكل هذا لا يلزم الوفاء بشيء منه وليستغفر الله تعالى
فقط وكذلك من أخرج نذره مخرج اليمين فقال علي المشي إلى مكة إن كلمت
فلانا أو علي عتق خادمي فلانة إن كلمت فلانا أو إن زرت فلانا فكل هذا لا يلزم
الوفاء به ولا كفارة فيه إلا الاستغفار فقط فإن قال لله علي نذر ولم يسم شيئا

فليس

فليس عليه إلا كفارة يمين فقط ن وقال قوم ما خرج من هذا كله مخرج
اليمين فعليه الوفاء به وقال آخرون ما خرج من هذا مخرج اليمين فليس فيه
إلا كفارة يمين ن قال أبو محمد برهان صحة قولنا أما المنع من
فلما رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن منصور عن عبد الله بن مرة عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا
ولكنه يستخرج به من البخيل هذا لفظ سفيان ولفظ شعبة إنه لا يأتي بخير
لكان أنه لا يرد شيئا وإنه يستخرج به من البخيل ورويناه في غير ذلك ن و
أيضا مسندا من طريق أبي هريرة ن وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن
ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول لا
أبدا وهذا يوجب ما قلنا من أنه منهي عنه فإذا وقع لزم لأنه استخرج به من
البخيل وأيضا قول الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره
مستطيرا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقوله تعالى و
من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقوله تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما
ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق فصح بهذا كله أن ما نهى الله
عنه فلا يحل لأحد أن يفعله فصح من هذا أن من نذره فقد نذر أن يعصي الله
عز وجل وقد نهاه الله تعالى عن معصيته فصح يقينا أن النذور والعقود التي أ
الله تعالى بالوفاء بها إنما هي نذر الطاعة فقط وليس نذر الطاعة إلا ما
ذكرنا ولا مزيد وبالضرورة يدري كل أحد أن من نذر طاعة إن رأى معصية
أو إن تمكن من معصية أو إذا رأى معصية مسرورا بها فإن كل ذلك ليس ش
لله تعالى ولا يشك في شيء من هذا مسلم فصح أنه كله نذر معصية فلا يجب
الوفاء به وأما ما لا طاعة ولا معصية فإن نذره موجب ما لم يوجبه الله
ولا ندب إليه ومن فعل هذا فقد تعدى حدود الله ففعله لذلك معصية
فلا يلزمه الوفاء بما لم يلزمه الله تعالى من ذلك ن روينا من طريق أحمد بن شعيب
أخبرنا أبو كريب محمد بن العلاء أنا ابن إدريس هو عبد الله عن عبيد الله
عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

عائشة ام المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال ابو محمد طلحة بن عبد الملك ثقة ثقة ثقة ن ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا وهيب بن خالد نا ايوب هو السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وهذا كله هو نص قولنا وبالله تعالى التوفيق امره عليه السلام بالوفا بالصوم الذي هو طاعة ونهاه عن الوفا بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستظلال وترك الكلام وقد قال ابو ثور يلزمه ترك الكلام واحتج له بقول الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا وبقوله آيتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا قال ابو محمد هذه شريعة زكريا ومريم عليهما السلام ولا يلزمنا شريعة غير نبينا صلى الله عليه وسلم مع ان تلك آية من آيات النبوة وليست النبوة الآيات لنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ترك الكلام كما ذكرنا ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس قال قال سمعت ابي يقول من عقلت لا نذر في معصية الله ولا نذر الا فيما يملك ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن النذر يلزمه الانسان فقال ان كان طاعة لله فعليه وفاؤه وان كان معصية لله فليتقرب الى الله تعالى بما شاء ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن عون عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال اني نذرت ان لا اجا في من الاشهر ان اقوم عريانا وان اصوم يوما فقال له ابن عباس البس ثيابك وصم يوما وصل قائما وقاعدا ن وعن ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا وفاء لنذر في معصية الله ن وعن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رجلا نذر ان لا ياكل مع بني اخيه يتامى فقال له عمر اذهب فكل معهم ن وعن قيس بن ابي حازم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه امر امراة نذرت ان تحج ساكتة

حارثة

بان

بان تتكلم ن وعن مسروق والشعبي لا وفاء في نذر معصية ولا كفارة ن ومن طريق مسلم نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ن ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ن فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يمين الا بالله تعالى ونهى عنها فمن حلف بغير الله تعالى فقد عصى الله ولا وفاء لنذر في معصية الله ن قال ابو محمد وقال ابو حنيفة ومالك من اخرج نذره مخرج اليمين مثل من قال علي المشي الى مكة ان كلمت فلانا فان كلمه فعليه الوفاء بذلك وقال الشافعي كفارة يمين فقط الا في العتق المعين وحده ن وقال ابو ثور كفارة يمين في كل ذلك العتق المعين وغيره وقال المزني لا شيء في ذلك الا في العتق المعين وحده فعليه الوفاء ن قال ابو محمد اما من قال بقول ابي حنيفة ومالك فانهم احتجوا بانه نذر طاعة فعليه الوفاء به وقالوا قسناه على الطلاق قال ابو محمد وهذا خطا ظاهر لان النذر ما قصد به الرغبة في فعله والتقرب الى الله تعالى به واستدعى من الله تعجيل بلوغه ما يوجب عليه ذلك العمل وهذا خلاف ذلك لانه انما قصد الامتناع من ذلك البر وابعاده عن نفسه جملة ومنع نفسه مما يوجب عليه ذلك العمل فصح يقينا انه ليس نادرا واذ ليس نادرا فلا وفاء عليه بما قال وايضا فانه عاص لله عز وجل في ذلك الالتزام اذا اخرجه مخرج اليمين وقد حرم الله تعالى عليه ان يحلف بغير الله تعالى فصار معصية ولا وفاء لنذر معصية فصح يقينا ان كل ما ذكرنا ليس نذر طاعة فيجب الوفاء به وليس يمينا بالله تعالى فيجب فيه كفارة يمين فبطل ان يجب في ذلك شيء اذ لم يوجبه قرآن ولا سنة والاموال محظورة محرمة الا بنص ن واما قياسهم اياه على الطلاق فالخلاف ايضا في الطلاق بغير المعين اشهر من ان يجهل فظهر بطلان هذا القول ن واما من اوجب في ذلك كفارة يمين فباطل ايضا لانه لا يمين الا بالله تعالى ولم يوجب عز وجل كفارة في غير اليمين به فلا كفارة

في نهي الله عز وجل واما من فرق بين العتق المعين وغيره فخطأ وحجتهم في
ذلك انه علق بصفة وليس كما قالوا بل هو يمين بالعتق فهو باطل ايضا بل هم
وقالوا انما العتق المعين كالطلاق المعين فقلنا القياس كله باطل ثم
لا يصح قولكم في الطلاق المعين اذا قصد به اليمين لا من قرآن ولا من سنة ولا
اجماع فان احتجوا بالخبر الذي رويناه من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهذا
خبر لم يسمعه الزهري من ابي سلمة انما رواه عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة وسليمان مذكور بالكذب وخبر آخر من طريق طلحة بن يحيى
الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة
يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين وطلحة بن يحيى الانصاري
ضعيف جدا ○ وروينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد بن درهم
عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين ○ وخبر من طريق عبد
الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ○ محمد
ابن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة فقد روينا من طريق ابن ابي شيبة
عن المعتمر بن سليمان التيمي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين
فذكر هذا الخبر بنفسه قال المعتمر فقلت لمحمد بن الزبير حدثكه من سمعه من
عمران فقال لا ولكن حدثنيه رجل عن عمران بن الحصين فبطل جملة واخر
من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن داود بن الحصين عن بكير بن
الاشج عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل حديث طلحة بن يحيى الانصاري الذي ذكرنا وابو اويس ضعيف ○
ومن طريق عبد الله بن روح عن سلام بن سليمن عن محمد بن الفضل بن عطية
عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين سلام بن سليمان هالك
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن رجل من بني حنيفة ○ وقال ابن جريج حدثت عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة ثم اتفقا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب ولا في معصية
الله وكفارته كفارة يمين احدهما مرسل ومنقطع والآخر مرسل وعمن لا يدرى
من هو ○ وعن ابن مسعود من طريق ابنه ابي عبيدة ولم يسمع منه شيئا
وعن ابن عباس من طريق ابرهيم بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب ○
وروينا ايضا من طريق ابي سفيان عن جابر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
وابو سفيان ساقط قال ابو محمد ثم كل هذا على ما فيه فان ابا
حنيفة والشافعي مخالفان له اما ابو حنيفة فلا يرى فيمن اخرج النذر مخرج اليمين
الا الوفاء وهو نذر معصية ولا يرى كفارة نذر المعصية كفارة يمين في موضعين
فقط احدهما اذا قال انا كافر ان فعلت كذا وكذا واذا قال لله علي ان اقتل اليوم
فلانا واراد اليمين ولم يرى على من نذر ان يزني او ان يقتل او ان يكفر او ان يلوط
او ان يشرب الخمر كفارة يمين اصلا فخالف كل ما ذكرنا الى غير سلف يعرف
واما الشافعي فلم يرى في شيء من النذور في المعصية كفارة يمين الا فيمن نذر طاعة
اخرجه مخرج اليمين فكلاهما مخالف لكل ما ذكرنا فبطل ان يكون لهم متعلق بشيء
اصلا وقولنا هو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر
ابن سليمان التيمي عن ابيه عن بكر بن عبد الله المزني اخبرني ابو رافع قال قالت
لي مولاتي ليلى بنت العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية او
نصرانية ان لم تطلق امرأتك فاتيت زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين فجاءت معي
اليها فقالت يا زينب جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وهي يهودية
ونصرانية فقالت لها زينب يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وبين امرأته فكأنها لم
تقبل فاتيت حفصة ام المؤمنين فارسلت معي اليها فقالت لها يا ام المؤمنين
جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية
ونصرانية فقالت ام المؤمنين يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وبين امرأته ○

ومن طريق عائشة ام المؤمنين فيمن قال لغريمه ان فارقتك فمالي عليك
في المساكين صدقة ففارقه ان هذا لا شيء يلزمه فيه وصح ايضا هذا عن الحكم بن عتيبة
وحماد بن ابي سليمان من طريق شعبة عنهما وهو قول الشعبي والحارث العكلي
وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابن ابي سليمان واصحابنا كان طاوس قد
افتى ابن عمر في ذلك بكفارة يمين فلما تم وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم
في ذلك فحكمها ذكرنا بعد هذا ان شاء الله عز وجل فما الذي جعل بعض اقوالهم
اولى من قول بعض بلا برهان وصح عن عائشة وام سلمة امي المؤمنين وعن
ابن عمر انه جعل في قول ليلى بنت العجما كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي
وهي يهودية ونصرانية ان لم تطلق امرأتك كفارة يمين واحدة وعن
عائشة ام المؤمنين انها قالت فيمن قال في يمين مالي ضرائب في سبيل الله
او قال مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين وعن ام سلمة وعائشة
امي المؤمنين فيمن قال علي المشي الى بيت الله ان لم يكن كذا كفارة يمين من
طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث الحمراني عن بكر بن عبد الله المزني
عن ابي رافع عنهما وروينا عن جابر بن عبد الله النذر كفارته كفارة يمين
وعن ابن عباس مثل هذا وعن عمر بن الخطاب نحوه وعن عكرمة
والحسن فيمن قال مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين وصح عن
طاوس وعطاء اما طاوس فقال الحلف بالعتاق ومالي هدي وكل شيء
لي في سبيل الله هذا النحو كفارة يمين واما عطاء فقال فيمن قال
علي الف بدنة او قال علي الف حجة او قال مالي هدي او قال مالي في المساكين
كل ذلك يمين وهو قول قتادة وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله بن
عمر قال ابو محمد كل هذا خلاف لقول ابي حنيفة ومالك
والشافعي لان الشافعي اخرج من ذلك العتق المعين والذي ذكرنا عمن
ذكرنا من الصحابة والتابعين هو قول عبيد الله بن الحسن وشريك وابي ثور
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وبه يقول الطحاوي وذكر
انه قول زفر بن الهذيل واحد قولي محمد بن الحسن وقد روينا من طريق ثابتة عن
ابن

ابن القاسم صاحب مالك انه افتى بحنثه المشي الى مكة بكفارة يمين
وقال له ان عدت افتيتك بقول مالك وهذا عجب جدا حدثني بذلك
حمام بن احمد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عمر بن ابي تمام ثنا محمد بن عبد
الله بن عبد الحكم حدثني بذلك عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
وروينا عن ابن عمر قولا آخر وهو ان ابن عمر سئل عن النذر فقال افضل
الايمان فان لم تجد فالتي تليها فان لم تجد فالتي تليها يعني العتق ثم الكسوة ثم
الاطعام الا انه من طريق ابي معشر وهو ضعيف وروينا مثل قول الشافعي
ايضا خلاف قوله عن ابن عباس وابن عمر من طريق اسمعيل بن امية عن عثمان
ابن ابي حاضر قال حلفت امرأة مالي في سبيل الله وجاريتي حرة ان لم تفعل
كذا فقال ابن عباس وابن عمر اما الجارية فتعتق واما قولها مالي في سبيل
الله فتتصدق بزكاة مالها وروينا مثل قول ابي حنيفة ومالك عن
ابن عمر من طريق لا تصح وقد خالفوه ايضا فيها كما روينا من طريق سعيد بن
منصور ثنا ابو معونة ثنا جميل بن زيد عن ابن عمر قال من حلف على يمين اصر فلا
كفارة له والاصر ان تحلف بطلاق او عتاق او نذر او مشي ومن حلف على يمين
غير ذلك فليأت الذي هو خير فهو كفارته جميل بن زيد ساقط ولو صح
لكانوا قد خالفوه في هذا الخبر نفسه لانه لم يجعل في يمين الى خير اذا حلف ان
لا يفعله كفارة الا فعله ذلك فقط فان قالوا قد امر النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا بالكفارة قلنا نعم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله
تعالى ونهى عن الوفاء بنذر المعصية فان كان قوله يمينا فهي معصية وان كان
نذرا فهو معصية اذا لم يقصد به قصد القربة الى الله تعالى فلا وفاء فيه ولا كفارة
فحصل قول هؤلاء القوم خارجا عن اقوال جميع السلف ومما ذكرنا مسائل
فيها خلاف قديم ولكن من نذر الصدقة بجميع ماله ومن نذر ان ينحر نفسه ومن نذر
المشي الى مسجد المدينة او مسجد ايلياء او الركوب او النهوض الى مكة او الى
موضع سماه من الحرم ومن نذر عتق عبده ان باعه او عتق عبد فلان ان ملكه
فاما الصدقة بجميع المال فقد ذكرنا من قال لا شيء في ذلك من الصحابة والتابعين

لما خرج مخرج اليمين وهو قولنا وقالت طائفة من نذر أن يتصدق
بجميع ماله في المساكين فعليه أن يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رجلا سأله فقال
جعلت مالي في سبيل الله فقال ابن عمر فهو في سبيل الله ن وروينا
عن سالم والقاسم بن محمد أنهما قالا في هذه المسألة يتصدق به على بعض بنيه
وصح عن الشعبي والنخعي أنهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه وهو قول
عثمان البتي والشافعي والطحاوي وأبي سليمان قال هؤلاء فإن أخرجه
مخرج اليمين فكفارة يمين إلا أبا سليمان فقال لا شيء في ذلك وقالت
طائفة يتصدق بجميعه حاشا قوت شهر فإذا أفاد شيئا تصدق بما كان أبقى
لنفسه وهو قول زفر بن الهذيل ورأى فيه إذا أخرجه مخرج اليمين كفارة
اليمين ن وقالت طائفة يتصدق بثلث ماله ويجزيه روينا ذلك
عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وصح نحوه عن الزهري وهو قول الليث بن سعد ن وقالت طائفة
فيه كفارة يمين روينا ذلك أيضا عن عكرمة والحسن وعطاء وروينا ذلك
قبل عن عائشة أم المؤمنين وعمر وجابر وابن عباس وابن عمر وهو قول
الأوزاعي ن وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة عن جابر بن زيد أنه سئل عمن جعل ماله في سبيل الله عز وجل
فقال إن الله تعالى لم يرد أن يغتصب أحدا ماله فإن كان كثيرا فليهد خمسه
وإن كان وسطا فسبعه وإن كان قليلا فعشره قال قتادة الكثير ألفان
والوسط ألف والقليل خمسمائة ن وقالت طائفة كما روينا بالسند
المذكور إلى قتادة قال يتصدق بخمسه وقالت طائفة يتصدق بربع
العشر كما روينا ذلك أيضا عن ابن عباس وابن عمر وهو قول ربيعة وسوى
بين من حلف بصدقة جميعه أو بصدقة جزء سماه منه وأيضا روينا ذلك عنهم
في اليمين بذلك ن وروينا عن عبد العزيز بن الماجشون أنه استحسن
قول ربيعة هذا ن وقالت طائفة كما روينا من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار

كلاهما

كلاهما عن عطاء فيمن قال إبلي هذه هدي أنه يجزيه بعير منها قال ابن جريج
عنه لعله يجزيه إن كانت إبله كثيرة وقال أبو ذر عنه يهدي جزورا سمينا
ويمسك بقية إبله ن وأما المتأخرون فلهم أقوال غير هذا كله
قال أبو حنيفة من نذر أن يتصدق بجميع ماله نذرا أو على سبيل اليمين فإنه
يلزمه أن يتصدق من ماله بكل نوع يجب فيه الزكاة فقط كالمواشي والذهب
والفضة سواء كان معه من ذلك نصاب تجب فيه الزكاة أو كان معه أقل
من النصاب ولا شيء في سائر أمواله قال أبو محمد لا ندري ما قولهم
في الحبوب وما يزرع والثمار والعسل فإن الزكاة في كل هذا عندهم ونعم
في كل عرض إذا كان للتجارة وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا
قول في غاية الفساد ولا نعرفه عن أحد قبل أبي حنيفة ولا متعلق له
بقرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا قياس وموه بعضهم
بأن قال المال هو الذي فيه الزكاة لقول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها ن قال أبو محمد والصدقة المذكورة إنما هي من
جملة ما يملك المرء وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا فقيه في أن الحوائط
والدور تسمى مالا وأموالا وأن من حلف أنه لا مال له وله حمير ودور وضياع
فإنه حانث عندهم وعند غيرهم وقال أبو طلحة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أحب أموالي إلي بيرحاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك
أمسك عليك بعض مالك فقال له أمسك سهمي الذي بخيبر ويلزم في
قولهم الفاسد أن لا تجري صدقة أصلا إلا بمال فيه زكاة أو بمقدار الزكاة فقط
وقال مالك سواء نذر ذلك أو أخرجه مخرج اليمين إن قال مالي كله
صدقة على المساكين أجزأه ثلثه فإن قال دوري كلها صدقة على المساكين أو ضياعي
كلها صدقة على المساكين أو ثيابي كلها صدقة على المساكين أو رقيقي كلهم
صدقة على المساكين فلم يزل هكذا حتى سمى نوعا نوعا حتى أتى على كل
ما يملك لزمه أن يتصدق بكل ذلك أوله عن آخره لا يجزيه منه الثلث
بوجه ولا بحيلة فلو قال مكان المساكين على إنسان بعينه لزمه أن يتصدق عليه بكل

ذلك ويجزى عليه ذلك قالوا فلو نذر او حلف ان يتصدق بماله كله الا دينارا اجزاه
الصدقة بجميعه الا دينارا وهذا قول في غاية الفساد لانه لا قرآن يعضده ولا سنة ولا
رواية ضعيفة ولا قول نعلمه عن احد قبله ولا قياس ولا راى له وجه بل هو مخالف
لكل ذلك وقسمة من نذر ان يتصدق بماله كله الا نصف دينار او الا درهما حتى يبلغ الى
الفلس وحبة الخردل وقال ابن وهب ان كان له مال كثير تصدق بثلثه وان كان
يسيرا فربع عشره وان كان قليلا فكفارة يمين وهذا ايضا قول لا وجه له
قال ابو محمد ليس لشيء من هذه الاقوال متعلق يحتاج الى ذكره الا قول من قال يتصدق
بجميعه وقول من قال يتصدق بثلثه وقول من قال كفارة يمين فقط فاما من قال
كفارة يمين فانهم احتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
كفارة النذر كفارة اليمين قال علي وهذا خبر لا حجة لهم فيه لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فلا يخلو
النذر بصدقة المال كله من ان يكون طاعة لله تعالى فيلزمه الوفاء به او يكون
معصية فلا يلزم اصلا الا ان ياتي نص صحيح في ذلك بحكم ما فيوقف عنده فيبطل
بعضه بقوله عليه السلام كفارة النذر كفارة يمين ولهذا الخبر وجه ظاهر
نذكره بعد هذا ان شاء الله عز وجل ل واما من قال يتصدق بجميعه فانهم قالوا
هو نذر طاعة فعليه الوفاء به قال ابو محمد وليس كما قالوا بل ليس هو نذر طاعة
على ما نبين ان شاء الله تعالى واما من قال يجزيه الثلث فانهم احتجوا بخبر
رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس قال قال
ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه
عن جده في قصته اذ تخلف عن تبوك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله
ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت
فثلثه قال نعم قلت فاني امسك سهمي من خيبر ل وبخبر رويناه من طريق ابن
شهاب ان حسين بن علي بن ابي لبابة اخبره ان ابا لبابة قال يا رسول الله ان
من توبتي الى الله ان اهجر دار قومي واساكنك وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله
قال يجزي عنك الثلث ل ومن طريق ابن شهاب اخبرني بعض بني السائب

ابن

ابن ابي لبابة عن ابي لبابة مثله ل ومن طريق الزهري اخبرني ابن المسيب فذكر
الحديث وفيه ان ابا لبابة قال يا رسول الله وان انخلع من مالي صدقة الى الله
ورسوله قال يجزي عنك الثلث ل قال ابو محمد هذا كل ما
احتجوا به وكله لا حجة لهم فيه لانها كلها مراسيل والاول منقطع لان ابن
ادريس لم يذكر انه سمعه من ابن اسحاق ل واما نحن يا المالكيين فاحتجاج
بهذا الخبر عار عظيم عليهم لانهم مخالفون له كله بتلك التقاسيم الفاسدة وبانهم
يرون عليه الوفاء بصدقة نصف ماله اذا نذره وفي هذا الخبر خلاف ذلك ل
والتسوية بين النذر بصدقة جميعه وبصدقة نصفه فبطل ان يكون لهذا القول
متعلق قال ابو محمد فاذ بطلت هذه الاقوال فالقول من قال يتصدق بجميعه
لانه طاعة منذورة فهنا نتكلم معهم ان شاء الله تعالى فنقول قال الله عز وجل
وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا وقال تعالى ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا
وقال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فلام الله
تعالى ولم يحب من تصدق بكل ما يملك ل ومن طريق البخاري نا احمد بن صالح
نا ابن وهب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد
الله بن كعب بن مالك فذكر حديث تخلفه عن تبوك وانه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من توبتي الى الله ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
ومن طريق مسلم نا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب باسناده مثله وزاد
فيه قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر ل ومن طريق ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق عن ظهر غنى وابدا
بمن تعول ل ومن طريق ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا ل والاحاديث هنا كثيرة
جدا ل ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة بن

النعمان الظفري عن محمد بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء رجل بمثل بيضة ذهبا فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة
ما املك غيرها فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم مرارا وهو يردد كلامه هذا ثم اخذها عليه
السلام فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته وقال عليه السلام يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه
صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن طريق عبد الله بن
ادريس عن محمد بن اسحاق باسناده نحوه وفي آخره انه عليه السلام قال له خذ عنا مالك
لا حاجة لنا به ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن
سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطرحوا ثيابا فامر منها بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فطرح الرجل احد الثوبين
فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ثوبك ومن طريق حكيم بن حزام عن النبي
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى فهذه آثار متواترة متظاهرة
بابطال الصدقة على ما زاد على ما يبقي غنى واذا كان الصدقة بما يبقي غنى خيرا وافضل
من الصدقة بما لا يبقي غنى فبالضرورة يدري كل احد ان صدقته بتلك الزيادة لا اجر له
فيها بل حطت من اجره فهي غير مقبولة وما يتيقن انه يحط من الاجر ولا اجر فيه من اعطاء
المال فلا يحل اعطاؤه فيه لانه افساد للمال واضاعة له وسرف حرام فكيف ورد عليه
السلام الصدقة بالذهب كله فان ذكروا قول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وقوله عليه السلام اذ سئل اي الصدقة افضل فقال جهد المقل
وقوله عليه السلام سبق درهم مائة الف كان لرجل درهمان فتصدق باجودهما وبقوله
تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم وبحديث ابي مسعود كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصدقة فينطلق احدنا فيحامل بالمد وصدقة ابي عقيل
بصاع تمر فهذا كله صحيح وحجة لنا لا لهم اما قول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة فليس فيه انهم ابقوا انفسهم معاشا انما فيه انهم كانوا مقلين
ويؤثرون من بعض قوتهم واما قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم فمثل
هذا ايضا واما قوله جهد المقل فحديث ابي هريرة هذه اللفظة موصولة
بقوله عليه السلام وابدأ بمن تعول فبين هذا القول انه جهد بعد كفاف من يعول

وكذلك

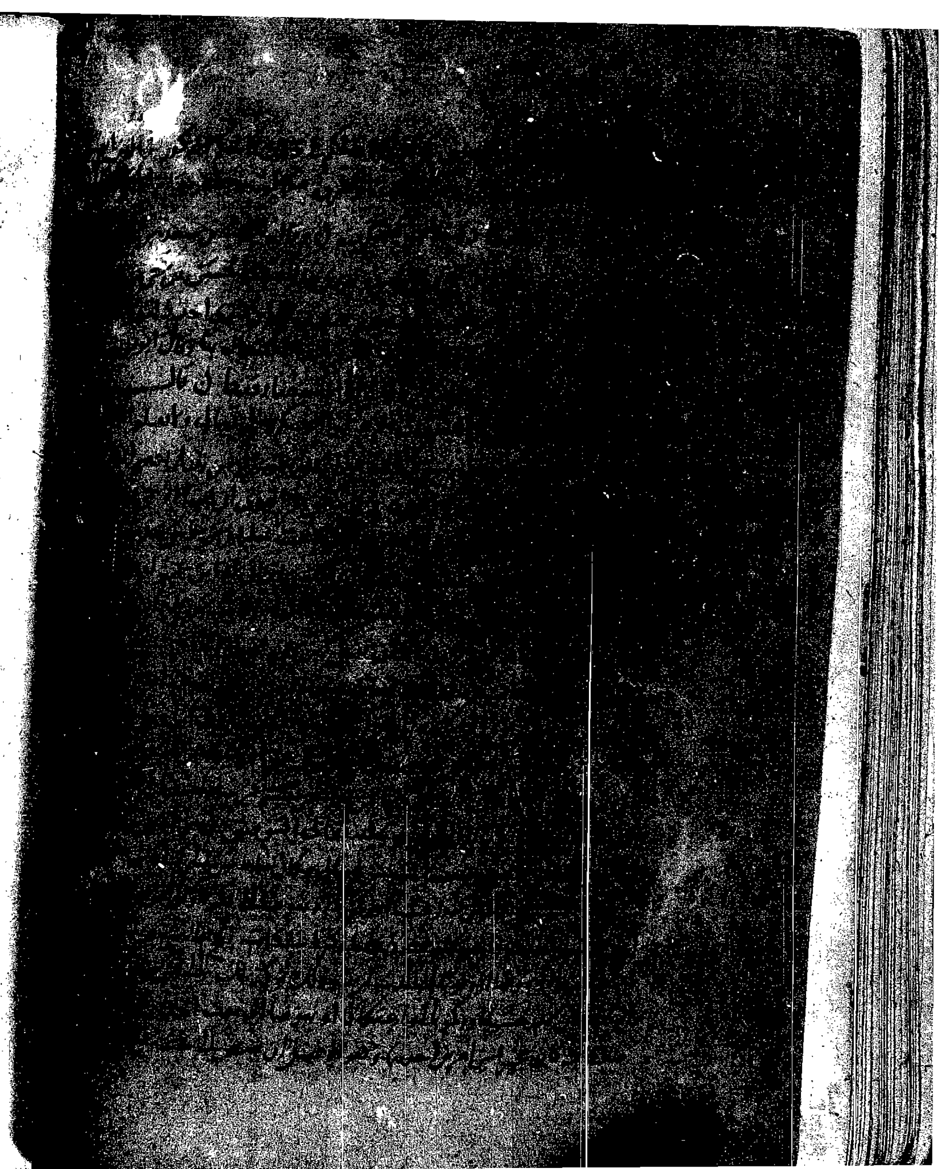
[illegible] حديث ابي مسعود ايضا وانما كان لرجل درهمان فتصدق باجودهما فكذلك
ابو عقيل قد يكون له ضيعة او يكون له عمل يقوم به فيتصدق بجود ما كان له ولم يقل
عليه السلام انه لم يكن له غيرهما فان ذكروا صدقة ابي بكر بماله قلنا هذا لا يصح لانه
من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا
بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت
مثله واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت
لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قال ابو محمد ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة
لانه بلا شك كانت له دور بالمدينة ودار بمكة وايضا فان فعل ابي بكر لم يكن الا بعلم النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] فصح بما ذكرنا انه من نذر ان يتصدق بجميع ماله جملة او
متطوعا في سبيل القربة الى الله تعالى لم يلزمه ان يتصدق منه الا بما ابقى لنفسه ولاهله
بعده غنى كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وغيره فان
ذكروا حديث سعد في الوصية قلنا هو عليكم لا لكم لان امر الوصية غير امر الصدقة
المنفذة في الحياة باتفاق منا ومنكم وايضا فقد منعه عليه السلام من الصدقة بنصفه
وانتم لا تقولون هذا وليس لاحد ان يوصي باكثر من الثلث ولو ترك الف الف دينار
او اكثر ويرد ما زاد على ذلك وانتم لا تقولون برد ما انفذ من الصدقة باكثر من ثلثه في
حياته وبالله تعالى التوفيق واما من نذر نحر نفسه او ابنه فروينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي
بكر يقول سئل ابن عباس عمن نذر ان ينحر ابنه فقال لا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه فقال
رجل لابن عباس كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة فقال ابن عباس الذين يظاهرون
ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت قال علي لا حجة لابن عباس في هذه الاية
اولا لذلك انه لم يجعل هو في طاعة الشيطان التي شبهها بها في الظهار الكفارة
الا في الظهار ويكفي هذا انه لو طرد هذا القول لوجب في كل معصية كفارة وهذا لا
يقول به هو ولا غيره وقد صح عنه فيمن قال لامراته انت علي حرام انها لا تحرم بذلك ولم يجعل
فيه كفارة وهذا اصح اقواله وقد روينا عنه غير هذا من طريق ابن جريج عن عطاء قال جاء

رجلا اتى ابن عباس فقال له نذرت لانحرن نفسي فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفديناه بذبح عظيم فامره بكبش قال عطا ذبح الكبش بمكة قال ابن
جريج قلت لعطا نذر لينحرن فرسه او بغلته قال جزور او بقرة قلت امر ابن عباس
بكبش في نفسه وامر في الدابة جزورا يا عطا الا ذلك قال ابو محمد وليس
في هذه الاثار حجة لابن عباس لان ابرهيم عليه السلام لم ينذر نحر ابنه لكن امره الله
تعالى بذبحه فكان فرضا عليه ان يذبحه وكان نذر الناذر نحر ابنه او نفسه معصية من كبار
الكبائر ولا يجوز ان يشبه الكبائر بالطاعات وايضا فانا لا ندري ما كان ذلك الذبح
الذي فدي به اسمعيل عليه السلام فبطل هذا التشبيه وروينا عنه قولا ثانيا كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه قال
في رجل نذر ان ينحر نفسه قال ليهد مائة ناقة ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة
قال سمعت سالم بن ابي الجعد قال جا رجل الى ابن عباس فقال له اني كنت اسيرا
في ارض العدو فنذرت ان نجاني الله ان افعل كذا وان انحر نفسي واني قد فعلت ذلك
قال في عنقه بدنة فاقبل ابن عباس على امراة سائلة وغفل عن الرجل فانطلق لينحر
نفسه فسال ابن عباس عنه فقيل ذهب لينحر نفسه فقال علي بالرجل فجا فقال له
اعزمت على انطلقت لا تحرش فقال له ابن عباس لو فعلت ما زلت في نار جهنم
انظر دينك فاجعلها في بدن فاهدها في كل عام شيا ولولا انك شددت على
نفسك لرجوت ان يجزيك كبش وهذه اثار في غاية الصحة ن ومن طريق قتادة
عن ابن عباس انه افتى رجلا نذر ان ينحر نفسه فقال له اهد مائة بدنة قال نعم قال
فانحرها فلما ولى الرجل قال ابن عباس يا ما لو امرته بكبش لاجزا عنه ن ومن طريق ابن
جريج اخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة اخبره ان رجلا اتى الى ابن عباس فقال له لقد
اوثقت ذنبا لينا مرتين لانحرن الساعة نفسي والله لا اخبركه قال ابن عباس بلى لعلي
اخبرك بكفارة قال فابى فامره بمائة ناقة وهذا ايضا اسناد صحيح ك ورويناه من طريق
ساقطة فيها ابن حبيب الا انه لم يتبين ان عليا وابن عباس وابن عمر افتوا ايمن نذر ان يذبح
ابنه مائة من الابل فقال ابن حبيب حدثني المغيرة عن الثوري عن اسمعيل بن امية عن
عثمن بن حاطب انهم لانهم سيلوا عن ذلك بعد ذلك فقالوا ينحر بدنة فان لم يجد

مكنا

فكبشا قال ابو محمد فهذه اقوال [illegible]
او [illegible] ولا حجة في احد غير رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] من الخطا ومن علمهم فقد جا النص [illegible]
واحد من الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
ومن طريق عبد الرزاق عن [illegible]
عن رجل نذر نذرا لا [illegible]
عن الوفا به [illegible]
[illegible]
اما هو [illegible]
لله [illegible] معصية [illegible]
[illegible]
ابو محمد [illegible] من طريق عبد الرزاق [illegible]
ابن عباس ان رجلا قال [illegible]
فامره النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال [illegible]
[illegible]

ان ينهض الى بيت المقدس فان نذر مشيا او ركوبا الى مسجد من
مساجد الارض غير هذه لم يلزمه شي اصلا برهان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شد الرحال الا الى ثلثة مساجد فقط المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد
الاقصى كما روينا من طريق البزار نا محمد بن معمر نا روح نا محمد بن ابي
حفصة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الرحلة الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة
ومسجد ايليا فهذا والقصد الى ما سواها معصية والمعصية لا يجوز الوفا بها ولا
يجوز ان يلزم ما لم ينذره من صلاة في غير المسجد الذي سمى ولا فرق بين النهوض والذهاب
والمشي والركوب الا ان المشي طاعة والركوب ايضا طاعة لان فيه نفقة زايدة في سبيل
البر واما من نذر الصلاة في بيت المقدس او في غيرها مكة او مسجد المدينة فان كان نذر صلاة
تطوع هنالك لم يلزمه شي من ذلك فان كان نذر ان يصلي صلاة فرض في احد هذه
المساجد لزمه لان كونه في هذه المساجد طاعة لله عز وجل يلزمه الوفا بها وانما قلنا
لا يلزمه ذلك في نذره صلاة تطوع فيها للاثر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ربه عز وجل انه قال ليلة اسري به اذ فرض الله عز وجل الخمس صلوات هن
خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فايقنا بقول الله تعالى لا يبدل القول لدي ان لا
تكون صلاة مفروضة غير الخمس لا اقل من الخمس ولا اكثر من خمس يجب على انسان
بعينه ابدا وليس ذلك في غير الصلاة اذ لم يات نص في شي من الاعمال بمثل هذا وبهذا
اسقطنا وجوب الوتر فرضا مع ورود الامر به ووجوب الركعتين فرضا على
الداخل في المسجد قبل ان يجلس فان قيل قد علمتم من نذر صلاة في بيت
المقدس ما يلزمه فلنا نقول يستحب ان يصليها بمكة لما روينا من طريق ابي داود نا موسى
ابن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا حبيب المعلم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس
ركعتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ههنا فاعادها عليه فقال صل
ههنا ثم اعادها فقال شانك اذا ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا علي بن
عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن



عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رجل يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك ان اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا فاعاد الرجل مرتين او ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فشانك اذا ق قال ابو محمد ولم ياتِ عمدا ضمن نذر اعتكافا في مسجد ايليا انما جاء فيمن نذر صلاة فيه فقط وما كان ربك نسيا فان عجز راكب لنذر الصلاة كلفنا الله نفسا الا وسعها ولا شي عليه ق قال ابو محمد انما اخبر الرجل النبي صلى الله عليه وسلم انه نذر الصلاة في بيت المقدس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ههنا يعني بمكة فبين بذلك انه ليس عليه وجوب نذره ان يصلي في بيت المقدس وصح انه نذر مباح وكان في ما امرناه لان صلاته ان يصلي بمكة فلما راجع في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال له عليه السلام فشانك اذا تبين وصح ان امره عليه السلام له ان يصلي بمكة ندب لانه صرف [...] هذا الا بمكرمة سواه ويحتمل الامر عن قضاء كل هذا انه باطل فان قيل فانكم توجب[...] صلاة الجنازة فرضا على الكفاية واجمعنا على احد بعينه وكيف [...] خالف هذا عمن نذر كثير في الساعة ان لزم كل يوم كان الزمه ذلك كانه صلاة سادسة وبدل القول الذي اخبر الله تعالى انه لا يبدل القول لديه فان لم يلزمه ذلك سالناه ما الفرق ولا سبيل الى فرق ابدا وبالله تعالى التوفيق فلو نذر النهوض الى مكة او المدينة او بيت المقدس ليصلي فيها لزمه النهوض اليها ولا بد فقط لانه طاعة لله عز وجل ثم يلزمه من صلوات الفرض هنالك ما ادرك وقته ويستحب له فيها من التطوع ما يستحب لمن حضر هنالك ق روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب ان رجلا اراد ان ياتي بيت المقدس فقال له عمر بن الخطاب اذهب فتجهز فتجهز ثم اتاه فقال له عمر اجعلها عمرة ق وقد روي نحو هذا عن ام سلمة ام المؤمنين في امراة نذرت ان تصلي في بيت المقدس فامرتها ان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن سعيد بن المسيب انه قال من نذر ان يعتكف في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف على رؤس الجبال فانه لا ينبغي له ذلك ليعتكف في مسجد

جامع

جامع ق وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب ق ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء نذر لمشي الى بيت المقدس من البصرة قال انما امرتم بهذا البيت وكذلك في الجوار قلت فاوصى في امر من ابنت حبا منه قال افعل الذي به حبر ملكه ليس انسان شيا الكرك قال للساكين او في سبيل الله تعالى فرايت حبرا من ذلك فافعل الذي به حبر ثم رجع عطاء عن هذا وقال ليفعل الذي قال ولينفذ امره وقال ابن جريج وقوله الاول احب الي عن عطاء وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان من قال لله نذر مشيا الى بيت المقدس او زيارة بيت المقدس قال له طاوس عليك بمكة مكة ق وقال ابو حنيفة واصحابه من نذر المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة او الى بيت المقدس او اتيان مسجد المدينة او اتيان بيت المقدس لم يلزمه شي اصلا وكذلك من نذر صلاة في المسجد الحرام بمكة او في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة او بيت المقدس فانه لا يلزمه شي من ذلك لكن يلزمه ان يصلي في مسكنه من الصلاة حيث كان الا انه قد روي عن ابي يوسف انه ان نذر صلاة في موضع فصلى في افضل منه اجزاه وان صلى في دونه لم يجزه ق وقال مالك رحمه الله اذا قال لله علي ان امشي الى المدينة او قال الى بيت المقدس لم يلزمه ذلك الا ان ينوي صلاة هنالك فعليه ان يذهب راكبا والصلاة هنالك قال فان نذر المشي الى مسجد او الى مكة لم يلزمه فان نذر المشي الى مكة لزمه ق وقال الليث من نذر ان يمشي الى مسجد من المساجد مشى الى ذلك المسجد ق وقال الشافعي من نذر ان يصلي بمكة لم يجزه الا فيها فان نذر ان يصلي بالمدينة او بيت المقدس اجزاه ان يصلي بمكة او في المسجد الذي ذكرنا فيما سواه فان نذر صلاة في غير هذه الثلاثة المساجد لم يلزمه لكن يصلي حيث هو فان نذر المشي الى مسجد المدينة او بيت المقدس اجزاه الركوب اليها ق

قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد وخلاف السنة الواردة فيمن نذر طاعة وفي ان صلاة في المدينة افضل من الف صلاة فيما سواه وان الصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد المدينة عموما لا يخص منه نافلة من فرض وهذه طاعة عظيمة وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه فما لوا لا يطعه ق واما قول ابي
يوسف فمناقض ايضا لانه يجب على قوله من نذر صوم يوم يجاهد فانه يجزيه من الصوم
لانه قد فعل خيرا مما نذر وان من نذر ان يتصدق بدرهم فتصدق بثوب انه يجزيه
وهذا خطا لانه لم يف بنذره ق واما قول مالك فخطا لا يخفى ايضا لانه اسقط وجوب
المشي عمن نذره الى المدينة واوجبه على من نذره الى مكة وهذا عجب جدا لا سيما
مع قوله ان المدينة افضل من مكة ثم تخصيصه فيمن نذر المشي الى بعض المشاعر
كعرفة او غيرها فلم يوجب ذلك واوجبه الى مكة والى الكعبة والى الحرم
وهذا كله تحكم بلا برهان ق وكذلك قول الشافعي ايضا فانه متناقض كتناقض قول
ابي يوسف وبالله تعالى التوفيق ق واما من نذر عتق عبد فلان ان ملكه او
اوجب على نفسه عتق عبده ان باعه فان من اخرج ذلك مخرج اليمين فهو باطل
لا يلزمه لما ذكرنا قبل فان اخرج ذلك مخرج النذر لم يلزمه ايضا شيء لانه اذا قال
عبدي حر ان بعته او قال ثوبي هذا صدقة ان بعته فباعه فقد سقط ملكه عنه
واذا سقط ملكه عنه فمن الباطل ان ينفذ عتقه في عبد لا يملكه هو وانما يملكه
غيره او صدقته كذلك ق ومن قال ان ابتعت عبد فلان فهو حر وان ابتعت دار
فلان فهي صدقة فابتاع كل ذلك لم يلزمه عتق ولا صدقة لما روينا من طريق مسلم نا
علي بن حجر السعدي نا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية نا ايوب هو السختياني عن ابي
قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر
في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ق ومن طريق ابي داود السجستاني نا داود
ابن رشيد نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة
نا ثابت بن الضحاك هو من اصحاب الشجرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها من
اوثان الجاهلية تعبد قالوا لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه
لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم ففي هذا الخبر نص ما قلنا من انه لا يلزم
الوفاء بنذر فيما لا يملكه وفيه ايجاب الوفاء بنذر نحر الابل في غير مكة وهو قولنا ولله
الحمد ق وقال ـــــــــ الناس في هذا اقوالا فاختلفوا في رجل قال

ان

ان بعت عبدي هذا فهو حر وقال آخر ان اشتريته منك فهو حر ثم باعه منه فان ابا
حنيفة وعبد العزيز بن الماجشون قالا لا يعتق على المشتري ولا على البائع وقال مالك
والشافعي يعتق على البائع لا على المشتري وقال ابو سليمان لا يعتق على واحد منهما
وهو الحق لما ذكرنا والمذكورون قبل قد نقضت كل طائفة اصلها لانهم على اختلافهم
متفقون على ان من قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه انه يعتق عليه وعلى انه ان
قال ان اشتريت عبد زيد فهو حر فاشتراه فهو حر فاين علت كل طائفة منهما في
اجتماعهما في بيعه وابتياعه احد النذرين على الاخر وكان الاولى بهم ان يمضوه عليهما
جميعا فهذا تناقض واحد ق واما قول مالك يعتق على البائع فخطا ظاهر لانه لا يخلو
من ان يكون باعه او لم يبعه ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان باعه فقد ملكه
غيره فباي حكم ينفسخ صفقة مسلم قد تمت وباي حكم يعتق عبد غيره ان هذا
لعجب وان كان لم يبعه فلا يلزمه عتقه لانه انما نذر عتقه ان باعه وهو لم يبعه وهذا
نفسه لازم للشافعي سواء سواء فظهر فساد اقوالهم ولله الحمد وقال ابن ابي ليلى من قال
ان دخل غلامي دار زيد فهو حر ثم باعه ثم دخل الغلام دار زيد بعد ملكه فانه ينفسخ البيع
فيه ويعتق على بائعه ولعمري ما قول مالك والشافعي ببعيد من قول ابن ابي ليلى
لانهم كلهم قد اعتقوه عليه بعد خروجه عن ملكه وابطلوا صفقة المشتري وصحة
ملكه وليت شعري ماذا يقول ابن ابي ليلى ان اعتقه المشتري قبل ان يدخل
الغلام دار زيد اينفسخ عتقه ثم يعتقه على بائعه او كانت امة فاولدها المشتري
ثم دخلت الدار ق **مسألة** وهذا خلاف من قال علي لله تعالى
عتق رقبة او قال بدنة او قال مائة درهم او شيء من البر هكذا لم يعينه فان هذا
عليه نذر لازم لانه لم ينذر شيئا من ذلك في شيء لا يملكه لان الذي نذر ليس معينا
فيكون مشارا اليه مخبرا عنه فانما نذر عتقا في ذمته او صدقة في ذمته برهان
هذا قول الله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ثم لامهم عز
وجل اذ لم يفوا بذلك اذ اتاهم من فضله فخرج هذا على ما التزم في الذمة جملة
وخرج نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر فيما لا يملك على ما نذر في معين لا يملكه
ويدخل في القسم اللازم من نذر عتق اول عبد يملكه او اول ولد تلده امته وفي هذا

تعلق لي ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه
ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير قال حكيم فسالت رسول
الله اشيا كنت افعلها في الجاهلية فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على
ما اسلفت لك من الخير قال حكيم قلت والله لا ادع شيا صنعته في الجاهلية الا فعلت
في الاسلام مثله فهذا نذر من حكيم في عتق مائة رقبة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يكره
كما انكر نذر الانصارية نحر الناقة التي اتكلها فصح ان ذلك النهي انما هو في اليمين وان الخبر
موعن اليمين وان لم يكن حينئذ لانه في ذمته والملتزم قائل على نذر ولم يسم شيا
فكفارته يمين واما الاحتجاج بغير ذلك فيما روينا من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث
عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة يمين قال ابو محمد قد ذكرنا قول
النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وقوله لا وفا لنذر في معصية الله تعالى وامر من نذر ان يصوم ولا يستظل ولا يقعد
ولا يتكلم بان يصوم ويطرح ما سوى ذلك ونهيه عن المشي بغير امر الله تعالى ولم نجد
نذرا في العالم خارجا عن هذه الوجوه وقد بين عليه السلام لكل وجه حكمه فكان من استعمل
في احدى تلك الوجوه كفارة يمين قد اخطا لانه زاد في ذلك ما لم يات به نص في ذلك
الوجه فوجب حمل هذا الوجه على ما لا يحال به حكم تلك النصوص عن احكامها فوجدناه
اذا حمل على ظاهره صح حكمه فكان من استعمل في احدى تلك الوجوه كفارة يمين قد اخطا
لانه زاد في ذلك وهو من نذر نذرا فسقط كما في نص الخبر ولم يجب ان يلزم شيا من اعمال
البر لم يلتزمه واجبا بالزامه اياه فانقض وبالله تعالى التوفيق وسوا قال على نذر
او قال ان خلصت مما انا فيه فعلي نذر وسوا خلص او لم يخلص عليه في كل ذلك كفارة
يمين ولا بد وبالله تعالى التوفيق ق وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة
عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول علي حرام علي
نذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا ق وقال
سعيد نا سفيان هو ابن عيينة عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال النذر اغلظ اليمين وفيها اغلظ الكفارة عتق رقبة وكلاهما صحيح عن ابن عباس

ولا

ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وممن قال فيه كفارة يمين كقولنا الشعبي روينا من طريق
سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ولا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** ومن قال في النذر اللازم الذي قدمنا الا
ان يشا الله او ان شا الله او الا ان لا يشا الله وذكر الارادة مكان المشية او الا ان يبدل
الله ما في نفسي او الا ان يبدو لي او نحو هذا من الاستثنا ووصله بكلامه فهو استثنا
صحيح ولا يلزمه ما نذر لقول الله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله
ولانه اذا علق نذره بكل ما ذكرنا لم يلزمه لان الله تعالى لو شا لانفذه دون
استثنا وقد علمنا انه اذا لم يكن فان الله تعالى لم يرد كونه وهو لم يلتزمه الا ان اراد الله
تعالى كونه فلم يلزمه وكذلك ان بدا له وبالله تعالى التوفيق ق

مسألة ونذر الرجل والمراة البكر ذات الاب وغير ذات الاب وذات
الزوج وغير ذات الزوج والعبد والحر سوا في كل ما ذكرنا لان امر الله تعالى بالوفا
بالنذر وامر رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك عموم لم يخص من ذلك احد من احد
وما كان ربك نسيا ومن الباطل الممتنع ان يكون الله تعالى يريد تخصيص بعض
ما ذكرنا فلا يبينه لنا هذا امر قد بيناه ولله الحمد الا الصيام وحده فليس
للمراة ان تصوم غير الذي فرض الله تعالى عليها الا باذن زوجها على ما ذكرنا في كتاب
الصيام وبالله تعالى التوفيق ق **مسألة** ومن نذر ما لا يطيق ابدا لم
يلزمه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك من نذر نذرا في
وقت محدود فجا ذلك الوقت وهو لا يطيقه فانه غير لازم له لا حينئذ ولا بعد
ذلك ق **مسألة** ومن نذر في حال كفره طاعة لله عز وجل ثم اسلم
لزمه الوفا به لقول الله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او
اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين
امنوا وتواصوا بالصبر فحض الله تعالى على فعل الخير وايجابه لنا عليه ثم على الايمان
وعلى فعل الخير ايضا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه وهو عليه السلام مبعوث الى الجن والانس وطاعته فرض على كل مؤمن
وكافر ومن قال غير هذا فليس مسلما وهذه جملة لم يختلف فيها احد من اهل الاسلام

عم نقضوا في المتصل وروينا من طريق مسلم نا حسن الحلواني نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب اخبرنا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري نا حمام نا ابو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية ثم اسلمت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان اوفي بنذري فهذا حكم لا يسع احدا الخروج عنه فان قال قائل لا يلزمه واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ابو محمد لا حجة لهم في هذا لان هذا كله انما نزل فيمن مات كافرا بنص كل اية منها وقال تعالى من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ثم هم اول من ينقض هذه الحجة فيجيزون بيعهم وابتياعهم ونكاحهم وهباتهم وصدقاتهم وعتقهم وبالله تعالى التوفيق ومن طريق مسلم نا قتيبة نا ليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وفيه ان ثمامة بعد ان اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم اسلم وقال والله يا محمد ما كان دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فهذا كافر خرج يريد العمرة فاسلم فامره

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يتم نيته وروينا عن طاوس من نذر في كفره ثم اسلم فليوف بنذره وعن الحسن وقتادة نحوه وهذا قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما **مسألة** ومن نذر لله صوم يوم يقدم فيه فلان او يبرا او يطلق فكان ذلك ليلا او نهارا لم يلزمه في ذلك اليوم شيء لانه ان كان ليلا فلم يكن ما نذر فيه وان كان نهارا فقد مضى وقت الدخول في الصوم الا ان يقول لله علي صوم اليوم الذي يطلق فيه ابدا فيكون كذا في الابد ومن نسيها فيلزمه صيام ذلك اليوم في المستانف كما نذر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن نذر صياما او صلاة او صدقة ولم يسم عددا فانما يلزمه في الصيام صوم يوم ولا مزيد وفي الصدقات ما طابت به نفسه مما يسمى صدقة ولو شق تمرة او اقل مما ينتفع به المتصدق عليه ويلزمه في الصلاة ركعتان لان كل ما ذكرنا اقل ما يقع عليه الاسم المذكور وهو اللازم بيقين فلا تلزمه زيادة لانه لم يوجبها شرع ولا لغة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن قال علي لله صدقة او صيام او صلاة هكذا جملة لزمه ان يفعل اي ذلك شاء ويجزيه لانه نذر طاعة فعليه ان يطيع وكذلك لو قال علي لله عمل بر يجزيه تسبيحة او تكبيرة او صدقة او صوم او صلاة او غير ذلك من اعمال البر ولله تعالى التوفيق وسواء قال علي ذلك لله او علي عهد الله فعل او قال علي لله كذا كل ذلك سواء ولا يجزيه في ذلك لفظ دون نية ولا نية دون لفظ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فلم يفرد عليه السلام نية دون عمل ولا عملا دون نية وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن مات وعليه نذر ففرض ان يؤدى من راس ماله قبل ديون الناس كلها فان فضل شيء كان للديون الناس لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فعم تعالى ولم يخص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا في كتاب الصيام وكتاب الزكاة وكتاب الحج دين الله احق ان يقضى ومن طريق البخاري نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه عليه السلام ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد قال

امجوان من رغب عن فتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارع الى قبول فتيا ابي حنيفة او مالك او الشافعي فحسبه الخذلان والحرمان من التوفيق ونعوذ بالله من الضلال والهوى من احتجاجهم في ان في ثلثة اصابع يقطع للمراة ثلثين من الابل وفي اربع اصابع يقطع لها عشرين من الابل بقول سعيد بن المسيب تلك السنة ثم لا يرى قول ابن عباس هنا او عبيد الله بن عبد الله او الزهري تكانت هذه سنة حجة لسعيد من القول بالحق ن روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب ان عائشة ام المؤمنين اعتكفت عن اخيها بعد ما مات ن ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان امه نذرت اعتكافا فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس اعتكف عن امك ن ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اذا مات وعليه نذر قضاه عنه وليه وهو قول طاوس وغيره ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عطا عن نذر جوارا او مشيا فمات ولم ينفذه قال ينفذه عنه وليه قلت فغيره من ذوي قرابته قال الغير الحب الي الاولى ن قال ابو محمد فان كان نذر صلاة صلاها عنه وليه او صوما كذلك او حجا كذلك او عمرة كذلك او اعتكافا كذلك او ذكرا كذلك وكل بر كذلك فان ابى الولي استؤجر من راس ماله من يؤدي دين الله تعالى قبله وهو قول ابي سليمان واصحابنا وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** قال ابو محمد ومن نعد النذر وليلزمها بعده فهي غير لازمة لانه نذر لمن لعده لان النذر اللازم الوفاء به هو نذر الطاعة كما قدمنا وهذا نذر معصية لا نذر طاعة لانه لم يقصد به وجه الله تعالى وانما قصد ادخال المشقة على مسلم فهو نذر معصية لا نذر طاعة وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة الوعد

ومن وعد آخر بان يعطيه مالا معينا او غير معين او بان يعينه في عمل ما حلف له على ذلك او لم يحلف لم يلزمه الوفاء به ويكره له ذلك وكان الافضل لو وفا به وسوا ادخله بذلك في نفقة او لم يدخله كمن قال تزوج فلانة وانا اعينك في صداقها بكذا كذا او نحو هذا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وقال مالك لا يلزمه شي من ذلك الا ان يدخله بوعده ذلك في كلفة فيلزمه ويقضى

وهذا

علم

عليه ن وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر فاما تقسيم مالك فلا وجه له ولا برهان يعضده لا من قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس فان قالوا قد اضر به اذ كلفه من اجل وعده قلنا فيلزمكم انه كما تقولون من ابى وجب عليه من امر باجر وظلمه وعدته ان يغرم له مالا ما علمنا هذا في دين الله تعالى الا حيث جا به النص فقط ومن تعدى حدود الله فقد ظلم نفسه ن واما من ذهب الى قول ابن شبرمة فانهم احتجوا بقول الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ن وبالخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر ن والخبر الثابت من طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلثة وان صلى وان صام وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان فهذان اثران في غاية الصحة ن واثار اخر لا تصح احدها من طريق الليث عن ابن عجلان ان رجلا من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر قالت له امه ها تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت اعطيه تمرا فقال لها عليه السلام اما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة هذا لا شي لانه عمن لم يسم ن والاخر من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واي المومن واجب ن هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل ن ومن طريق ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عقيل عن اسماعيل بن عياش عن ابي اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعد اخاك وعدا فتخلفه فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة وهذا مرسل واسماعيل بن عياش ضعيف ن ومن طريق ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه شيئا فهي كذبة ابن شهاب كان اذ مات ابو هريرة من اقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة ن وابو

حنيفة ومالك يرون المرسل كالمسند ويحتجون بمن ذكرنا فيلزمهم ان يقضوا بانجاز الوعد على الواعد ولا بد والا فهم متناقضون فلو صحت هذه الآثار لقلنا بها ان ذلك الحديثان اللذان بدأنا بهما فصحيحان الا انه لا حجة فيهما علينا لانهما ليسا على ظاهرهما لان من وعد بما لا يحل او عاهد على معصية فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك كمن وعد بزنا او بخمر او بما اشبه ذلك فصح ان ليس كل من وعد فاخلف او عاهد فغدر مذموما ملوما ولا عاصيا بل قد يكون مطيعا مؤدي فرض فاذ ذلك كذلك فلا يكون فرضا من انجاز الوعد والعهد الا على من وعد بواجب عليه كانصاف من دين او اداء حق فقط وايضا فان من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن فاذ قد سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه ولا فرق بين من وعد فاقسم عليه وبين من وعد ولم يقسم عليه وايضا فان الله تعالى يقول ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فصح تحريم الوعد بغير استثناء فوجب ان من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك ولا يجوز ان يجبر احد على معصية فان استثنى وقال ان شاء الله تعالى او الا ان يشاء الله تعالى او نحو هذا مما يعلقه بارادة الله تعالى عز وجل فلا يكون مخلفا لوعده ان لم يفعل لانه انما وعده ان يفعل ان شاء الله تعالى وقد علمنا ان الله تعالى لو شاءه لانفذه فاذ لم ينفذه فلم يشأ الله تعالى كونه وقول الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون على هذا ايضا ما يلزمهم كالذي وصف الله تعالى عنه اذ يقول ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه فصح ما قلنا لان الصدقة واجبة والكون من الصالحين واجب فالوعد والعهد بذلك فرض انجازهما وبالله تعالى التوفيق وايضا فان هذا نذر من هذا الذي عاهد الله تعالى على ذلك والنذر فرض وبالله تعالى نتأيد ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين في كل حال

كتاب الايمان

مسألة قال ابو محمد لا يمين الا باسم الله عز وجل اما باسم من اسمائه تعالى

ولا يراد به غيره مثل مقلب القلوب ووارث
لله رب العالمين وما كان من هذا النحو ويكون ذلك
او قدرته او عزته او قوته او جلاله وكل ما جاء به
الذي ان حلف به المرء كان حالفا وان حنث فيه
حلف بغير ما ذكرنا اي شيء كان لا تحاش شيئا
كفارة في ذلك ان حنث والاثم عليه الوفاء ما حلف
فقط وليس عليه الا التوبة من ذلك والاستغفار
كتاب النذور من قول رسول الله صلى الله عليه
باسمه وقوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا
حسنى وقال تعالى ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه وكل ما ذكرنا فانما يراد به الله عز وجل لا شيء سواه ولا يرجع من كل ذلك الى شيء غير الله تعالى وروينا من طريق البخاري نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة ٥ وقال الله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ٥ فصح انه لا يحل لاحد ان يسمي الله تعالى بما لم يسم به نفسه ولا يسميه الا بما سمى به نفسه وصح ان اسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا لقوله عليه السلام مائة الا واحدا فنفى الزيادة وابطلها لكن يخبر عنه بما يفعل تعالى وجاءت احاديث في احصاء التسعة والتسعين اسما مضطربة لا يصح منها شيء اصلا فانما تؤخذ من نص القرآن ومما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغ احصاؤنا منها الى ما نذكره وهي ٥

الله الرحمن الرحيم
العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم
الاكرم السلام التواب الرب الوهاب الاله

حنيفة ومالك يرون المرسل كالمسند ويحتجون بمن ذكرنا فيلزمهم ان يقضوا بانجاز
الوعد على الواعد ولا بد والا فهم متناقضون فلو صحت هذه الآثار لقلنا بها ان زاد
الحديثان اللذان صدرنا بهما لصحيحان الا انه لا حجة فيها علينا لانه ليس فيها الا من
وعد بما لا يحل او عاهد على معصية فلا يحل له الوفا بشي من ذلك كمن وعد بزنا او بخمر
او بما اشبه ذلك فصح ان ليس كل من وعد فاخلف او عاهد فغدر مذموما ولا ملوما ولا
عاصيا بل قد يكون مطيعا مؤديا فرضا فاذ ذلك كذلك فلا يكون فرضا من انجاز الوعد
والعهد الا على من وعد بواجب عليه كانصاف من دين او اداء حق فقط وايضا فان
من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن فاذ قد
سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه ولا فرق بين من وعد فاقسم عليه
وبين من وعد ولم يقسم عليه وايضا فان الله تعالى يقول ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله فصح تحريم الوعد بغير استثنا فوجب ان من وعد ولم يستثن
فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك ولا يجوز ان يجبر احد على معصية فان استثنى
وقال ان شاء الله تعالى او الا ان يشاء الله تعالى او نحو ذلك مما يعلقه بارادة الله تعالى
عز وجل فلا يكون مخلفا لوعده ان لم يفعل لانه انما وعده ان يفعل ان شاء الله تعالى
وقد علمنا ان الله تعالى لو شاء لانفذه فاذ لم ينفذه فلم يشا الله تعالى كونه ٥ وقول
الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون على هذا ايضا ما يلزمهم كالذي
وصف الله تعالى عنه اذ يقول ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن
ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون
فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه فصح ما قلنا
لان الصدقة واجبة والكون من الصالحين واجب فالوعد والعهد بذلك
فرضان انجازهما وبالله تعالى التوفيق وايضا فان هذا مذموم هذا الذي عاهد
الله تعالى على ذلك والنذر فرض وبالله تعالى تأيد ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين في كل حال

كتاب الايمان

مسألة قال ابو محمد لا يمين الا بالله عز وجل اما باسم من اسمائه
تعالى

تعالى او بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره مثل مقلب القلوب ووارث
الارض ومن عليها الذي نفسي بيده رب العالمين وما كان من هذا النحو ويكون ذلك
بجميع اللغات او بعلم الله تعالى او قدرته او عزته او قوته او جلاله وكل ما جاء به
النص من مثل هذا فهذا هو الذي ان حلف به المرء كان حالفا وان حنث فيه
كانت الكفارة فيه ٥ واما من حلف بغير ما ذكرنا اي شي كان لا تحاش شيئا
فليس حالفا ولا هي يمينا ولا كفارة في ذلك ان حنث ولا يلزمه الوفا بما حلف
عليه بذلك وهو عاص لله تعالى فقط وليس عليه الا التوبة من ذلك والاستغفار
برهان ذلك ما قد ذكرناه في كتاب النذور من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وقول الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقال تعالى ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه وكل ما ذكرنا قبل فانما يراد به الله
عز وجل لا شي سواه ولا يرجع من كل ذلك الى شي غير الله تعالى ٥ ومن
طريق البخاري نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن
ابي حمزة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من
احصاها دخل الجنة ٥ وقال الله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها
انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ٥ فصح انه لا يحل لاحد ان
يسمي الله تعالى بما لم يسم به نفسه ولا يسمى الا بما سمى به نفسه وصح ان
اسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا لقوله عليه السلام مائة الا واحدا
فنفى الزيادة وابطلها لكن يخبر عنه بما يفعل تعالى وجاءت احاديث في
احصاء التسعة والتسعين اسما مضطربة لا يصح منها شي اصلا فانما تؤخذ
من نص القرآن ومما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغ احصاؤنا منها
الى ما نذكره وهي ٥ الله الرحمن الرحيم
العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم
الاكرم السلام التواب الرب الوهاب الاله

القريب البديع المجيب الواسع العزيز الشاكر
القاهر الاحد الظاهر الكبير الخبير القدير
البصير الغفور الشكور الغفار القهار الجبار
المتكبر المصور البر مقتدر البارى العلي
الغنى الولي القوى الحق الحميد المجيد
الودود الصمد الاحد الواحد الاول الاعلى
المتعال الخالق الخلاق الرزاق الحق اللطيف
رؤوف عفو الفتاح المتين المبين المومن
المهيمن الباطن القدوس الملك مليك الاكبر
الاعز السيد سبوح وتر محسان جميل
رفيق المسعر القابض الباسط الشافى المعطى
المقدم المؤخر الدهر ن روينا من طريق احمد بن شعيب

اخبرنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه اخبرنا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو نا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث خلق الجنة والنار وفيه ان جبريل عليه السلام لما راى الجنة وانها قد حفت بالمكاره قال لله عز وجل وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد وقال تعالى انزله بعلمه ن ومن طريق البخاري نا مطرف بن عبد الله نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القران اذا هم بالامر فليركع ركعتين ثم يقول اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وقال عز وجل هو اشد منهم قوة وقال تعالى ذى الجلال والاكرام وقال تعالى فثم وجه الله وقال تعالى يد الله فوق ايديهم وقال تعالى ولتصنع على عيني وقال تعالى فانك باعيننا فهذه جا النص بها واما اليمين بعظمة الله وارادته وكرمه وحلمه وحكمته وسائر ما لم يات به نص فليس شيء من ذلك يمينا لانه لم يات

بها نص فلا يجوز القول بها ن **مسئلة** ومن حلف بما ذكرنا ان لا يفعل امر كذا او ان يفعل امر كذا فان وقت وقتا مثل غدا او يوم كذا او اليوم او في وقت يسميه فان مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف ان يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه او فعل ما حلف ان لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه فعليه كفارة اليمين هذا ما لا خلاف فيه من احد وبه جا القران والسنة فان لم يوقت ونا في قوله لا فعلن كذا فهو على البر ابدا حتى يموت وكذلك لو وقت وقتا ولا فرق ولا حنث عليه وهذا المكان فيه خلاف ن قال مالك هو حانث في كلا الامرين وعليه الكفارة وقال الشافعى هو على البر الى اخر اوقات صحته التي يقدر فيها على فعل ما حلف ان يفعله فحينئذ يحنث وعليه الكفارة وقال ابو ثور وابو سليمان كقولنا قال ابو محمد ن يسأل من قال بقول مالك احالف هو ما لم يفعل ما حلف ان يفعله ام بار ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هو بار فلا صدقتم وهو قولنا لا قولكم ولئن قالوا هو حانث قلنا فاوجبوا عليه الكفارة وطلاق امراته في قولكم ان كان حانثا وهم لا يقولون بذلك فظهر فساد قولهم بلا مرية وان قولهم ليس على حنث وليس حانثا ولا حنث بعد كلام متناقض في غاية [illegible] واما قول الشافعي فخطأ لانه اوجب الحنث بعد البر بلا نص ولا اجماع و[illegible] حنث على ميت بعد موته فلاح ان قوله دعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق ن

مسئلة واما الحلف بالامانة وبعهد الله وميثاقه وما اخذ يعقوب على بنيه واشد ما اخذ على احد وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق المصحف وحق الاسلام وحق الكعبة وانا كافر ولعمري ولعمرك ولا فعلن كذا واقسم واقسمت واحلف وحلفت واشهد وعلى يمين او جميع الايمان فكل هذا ليس يمينا واليمين بها معصية ليس فيها الا التوبة والاستغفار لانه كله غير الله تعالى ولا يجوز الحلف الا بالله قال ابو محمد والعجب ممن يرى هذه الالفاظ يمينا ويرى الحلف بالمشي الى مكة وبالطلاق وبالعتق وبصدقة المال ايمانا ثم لا يحلف في حقوق الناس من الدماء والفروج

والأموال والإبشار بشيء من ذلك وحسبنا ذكر عنهم لأنها ما كانت لغوا وعليه ... بالله وفيه الكفارة أليس هذا عجبا ولئن كانت أيمانا عندهم بل من أغلظ الأيمان وأشدها فالواجب أن يحلفوا الناس بالأيمان المغلظة ولئن كانت ليست أيمانا فلم يقولون إنها أيمان حسبنا الله وهو المستعان وفي كل ما ذكرنا خلاف قديم من السلف بدون كل ذلك أيمانا روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال قال ابن مسعود أو ابن عمر لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة سمعت ابن الزبير يقول إن عمر قال له وقد سمعه يحلف بالكعبة لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك احلف بالله فأثم أو ابرر

التغليظ

مسألة ومن حلف بالقرآن أو بكلام الله عز وجل فإن نوى في نفسه المصحف أو الصوت المسموع أو المحفوظ في الصدور فليس يمينا وإن لم ينو ذلك بل نواه على الإطلاق فهي يمين وعليه كفارة إن حنث لأن كلام الله تعالى هو علم الله قال الله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم وعلم الله تعالى ليس هو غير الله عز وجل وكلام الله تعالى ليس هو غير الله تعالى والقرآن كلام الله وقد روينا خلاف هذا روينا من طريق عبد الرزاق والحجاج بن المنهال قال عبد الرزاق أنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد وقال الحجاج بن المنهال نا أبو الأشهب عن الحسن البصري ثم اتفق الحسن ومجاهد كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر ولفظ الحسن إن شاء بر وإن شاء فجر وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال أتيت مع عبد الله بن مسعود السوق فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود أما إن عليه بكل آية يمينا

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين وهو قول الحسن وأحمد بن حنبل وروينا عن سهم بن منجاب من حلف بالقرآن فعليه بكل آية خطيئة وقال أبو عبيد هو يمين واحدة وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء وقد سأله رجل فقال علي والبيت وكتاب الله فقال عطاء ليسا لك برب ليسا يمينا وبه يقول أبو حنيفة وقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين أن يقولوا بقول ابن مسعود لأنه لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة

مسألة ولغو اليمين لا كفارة فيه ولا إثم وهو وجهان أحدهما ما حلف عليه المرء وهو لا يشك في أنه كما حلف عليه ثم تبين له أنه بخلاف ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي سليمان والثاني ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية فيقول في أثناء كلامه لا والله وأي والله وهو قول الشافعي وأبي سليمان قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وصح من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال ربما قال ابن عمر لبعض بنيه لقد حلفت عليك في هذا المجلس إحدى عشرة يمينا ولا يأمر بكفارة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنا عطاء أنه سمع عائشة أم المؤمنين وقد سألها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله ومن طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت اللغو هو قول القوم يتدارؤن في الأمر هذا لا والله وبلى والله وكلا والله لا تعقد عليه قلوبهم وهو قول القاسم بن محمد وعطاء وإبراهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد وطاوس والحسن والزهري وأبي قلابة وغيرهم ومن طريق ابن عباس ولا يصح عنه لأنه من طريق الكلبي لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان وليس فلانا وهو أيضا قول الحسن وإبراهيم والشعبي ومجاهد وقتادة وزرارة بن أوفى وسليمان بن يسار وسفيان الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وغيرهم

قال أبو محمد: قول المرء لا والله وأي والله بغير نية فأمر ظاهر لا إشكال فيه إذ نص القرآن كما قالت أم المؤمنين رضي الله عنها. وأما من أقسم على شيء وهو يرى ولا يشك أنه كما حلف عليه فإنه لم يتعمد الحنث ولا قصد له ولا حنث إلا على من قصد إليه إلا أن هذا مما تناقض فيه الحنفيون والمالكيون فأسقطوا الكفارة هنا وأوجبوها على من فعل ما حلف عليه ناسيا أو مكرها ولا فرق بين شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق. والعجب أنهم رأوا اللغو في اليمين بالله تعالى ولم يروه في اليمين بغيره تعالى كالمشي إلى مكة والطلاق والعتاق وغير ذلك، وقد جاء أثر بقولنا رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا حميد بن مسعدة نا حسان هو ابن إبراهيم نا إبراهيم هو الصائغ عن عطاء بن أبي رباح قال: اللغو في اليمين قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله.

مسألة ومن حلف أن لا يفعل أمر كذا ففعله ناسيا أو مكرها أو غلب بأمر حيل بينه وبينه به أو حلف على غيره أن يفعل فعلا ذكره له أو أن لا يفعل فعلا كذا ففعله المحلوف عليه عامدا أو ناسيا أو نسي الحالف أفعل ما حلف أن لا يفعله أم لا أو فعله في غير عقله فلا كفارة على الحالف في شيء من ذلك ولا إثم. روينا من طريق هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: لغو اليمين هو أن يحلف على الشيء ثم ينسى. قال هشيم: وأخبرني منصور عن الحسن مثله.
برهان ذلك قول الله عز وجل: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، وقال تعالى: ولكن ما تعمدت قلوبكم. وقد قلنا إن الحنث ليس إلا على قاصد إلى الحنث متعمد بقلبه بنص القرآن، وهؤلاء كلهم غير قاصدين إليه فلا حنث عليهم إذ لم يتعمدوه بقلوبهم. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وأنه رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق. ولقول الله تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وبالمشاهدة ندري أنه ليس في وسع الناسي ولا المغلوب بأي وجه منع أن يفعل ما نسي ولا ما غلب على فعله، فصح بنص القرآن أنه لم يكلف فعل ذلك، وإذ ليس مكلفا لذلك فقد سقط عنه الوفاء، وهذا في غاية البيان، والحمد لله رب العالمين.

وهو قول الحسن وإبراهيم. روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن الحسن البصري قال: إذا أقسم على غيره فأحنثه فلا كفارة عليه. ومن طريق هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم فيمن أقسم على غيره فأحنثه: أحب إلي أن يكفر، فلم يوجبه إلا استحبابا.

مسألة ومن هذا من حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا وعلى ما قد يكون وقد لا يكون كمن حلف لينزلن المطر غدا فنزل أو لم ينزل فلا كفارة في شيء من ذلك لأنه لم يتعمد الحنث ولا كفارة إلا على من تعمد الحنث وقصده لقوله تعالى: ولكن ما تعمدت قلوبكم. وقد صح أن عمر حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن صياد هو الدجال فلم يأمره عليه السلام بكفارة. وقال مالك: عليه الكفارة إن كان ما حلف عليه أو لم يكن، وهذا خطأ لأنه لا نص بما قال والأموال محظورة إلا بنص والشرائع لا تجب إلا بنص وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن حلف عامدا للكذب فيما يحلف عليه فعليه الكفارة وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي والشافعي. وقالت طائفة: لا كفارة في ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك وسفيان الثوري وأبي سليمان. وروينا مثل قولنا عن السلف المتقدم من طريق شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يحلف على اليمين الكاذبة أفيه الكفارة؟ قال: نعم. ومن طريق هشيم عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح من حلف على كذب يتعمد فيه الكذب قال عطاء: عليه الكفارة ولا يبرئه إلا الكفارة. ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته، قال: بما تعمدت. ومن طريق قتادة عن الحسن في قوله تعالى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته، قال: يقول ما تعمدت فيه المأثم. وقال سعيد بن جبير: هو اليمين في المعصية. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر في الرجل يحلف على أمر يتعمده كاذبا يقول: والله لقد فعلت ولم يفعل، والله ما فعلت وقد فعل، قال: أحب إلي أن يكفر. وروينا القول الثاني من طريق رفيع أبي العالية أن ابن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل كاذبا على مال أخيه ليقتطعه. وعن إبراهيم النخعي والحسن وحماد بن أبي سليمان

بعد اليمين أعظم من أن يكفر وإنما كذبة لا كفارة فيها قال أبو محمد احتج
من لم ير الكفارة في ذلك بالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها من طريق ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر
يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا
ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ومن طريق أبي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
أليم فذكر عليه السلام فيهم المنفق سلعته بالحلف الكاذب ومن طريق عبد
الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبة
فليتبوأ بوجهه مقعده من النار ومن طريق الأشعث بن قيس عن النبي صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ
مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ومن طريق جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار
ولو على سواك أخضر وهذه كلها آثار صحاح وذكروا أيضا
خبرا صحيحا من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثما ليس يعني الكفارة
وبخبر رويناه من طريق ابن الجهم نا يوسف بن الضحاك نا موسى بن إسماعيل نا حماد
ابن سلمة عن ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل فعلت
كذا وكذا قال لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت فجاء جبريل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بل قد فعل ولكن الله غفر له بالإخلاص ورواه أبو داود
من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري
عن ابن عباس وهكذا رويناه أيضا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع
عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس فإن لم
يكن أخطأ فيه يوسف بن الضحاك فهو حديث جيد وإلا فهو ضعيف قالوا فلم
يأمره عليه السلام بكفارة وقالوا إنما الكفارة فيما حلف فيه في المستأنف

ومن سوا

استلج

ويعترضه في ذلك بذكر قول الله تبارك وتعالى واحفظوا أيمانكم قال وحفظها إنما
يكون بعد مواقعتها هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه أما حديث ابن مسعود
وأبي ذر وعمران وجابر والأشعث وقول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد
الله وأيمانهم فليس في شيء من ذلك إسقاط الكفارة ولا إيجابها ولا فيها ذكر
التوبة أصلا وإنما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب فقط فلا متعلق لهم بها
في إسقاط الكفارة ثم العجب كله أنه في هذه الأحاديث وفي الآية [illegible]
قولهم أنه ليس شيء مما ذكر في هذه الآية وفي هذه الأحاديث يسقط بكونه ولا بد وقد يمكن
أن يغفر الله عز وجل [illegible] ومن العجب أنا [illegible]
بآية وأخبار صحاح في إسقاط كفارة ليس فيها من ذلك ذكر أصلا وهم قد
خالفوا كل ما فيها علانية وهذا عجب جدا وأما قوله عليه السلام من استلج في
أهله بيمين فهو أعظم إثما ليس يعني الكفارة فلا حجة لهم فيه أصلا لأن الإثم عندنا
وعندهم فيها لغو لا إثم فيه ولم يرد هذا الصنف في هذا الخبر بلا شك وإنما
ما يكون آثما بها حالفا على ما غير جرت ولا خلاف عندنا وعندهم في أن الكفارة
تجزي في هذا وقد جاء النص عن النبي عليه السلام على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى
ومنها اليمين الغموس التي اختلفنا فيها وما ليس والشاهد [illegible]
أن الحالف بها لا يسمى مستلجا في أهله فبطل تعلقهم بهذا الخبر في هذا القسم وبطل احتجاجهم
به في إسقاطهم الكفارة في اليمين الغموس فإن قيل فما معنى هذا الخبر عندكم
وهو صحيح قلنا نعم معناه ولله الحمد بين ظاهر لفظه دون تبديل ولا إحالة
ولا زيادة ولا نقص وهو أن يحلف المرء أن يحسن إلى أهله ولا يضرهم ثم يلج في أن
يحنث فيضر بهم ولا يحسن إليهم ويكفر عن يمينه فهذا بلا شك مستلج بيمينه في أهله
أن لا يفي بها وهو أعظم إثما بلا شك والكفارة لا تغني عنه ولا تحط إثم إساءته إليهم
وإن كانت واجبة عليه لا يحتمل البتة هذا الخبر معنى غير هذا وأما حديث
حماد بن سلمة وسفيان فطريق سفيان لا تصح فإن صحت طريق حماد فليس فيه إسقاط
الكفارة وإنما فيه أن الله تعالى غفر له بالإخلاص فقط وليس كل شريعة توجد
في كل حديث ولا شك في أنه مأمور بالتوبة من تعمد الحلف على الكذب وليس [illegible]

استلج

ان

هذا الخبر لما ذكرتم فإن كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة حجة في سقوطها
فليكن سكوته عن ذكر التوبة حجة في سقوطها ولا بد وهم لا يقولون بهذا فإن قالوا قد أمر
بالتوبة في نصوص أخر قلنا وقد أمر بالكفارة في نصوص أخر قد ذكرناها آنفاً فإن لم يذكرها
وحتى نقول لهم إن كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة في هذه الأخبار
حجة في إسقاطها فسكوته عليه السلام عن ذكر سقوطها حجة في إيجابها ولا
فرق وهي دعوى كدعوى فالواجب طلب حكم الكفارة في غير هذه ق
وأما قولهم قول الله تعالى واحفظوا أيمانكم فحق وأما قولهم إن الحفظ لا يكون إلا بعد
مواقعة اليمين فكذب وافتراء ومين وضلال بل حفظ الأيمان واجب
قبل الحلف بها وفي الحلف بها وبعد الحلف بها فلا يحلف في كل ذلك إلا على
حق ثم هبك أن الأمر كما قالوا أن قوله تعالى واحفظوا أيمانكم إنما هو بعد أن
يحلف فأي دليل في هذا على أن لا كفارة على من تعمد الحلف كاذباً وهل هذا
منهم إلا الباطل والتمويه وتحريف كلام الله تعالى عن مواضعه وما يشك كل
ذي مسكة تمييز أن من تعمد الحلف كاذباً فما حفظ يمينه فظهر فساد كل ما موهوا
به ق وأما قولهم إن الكفارة إنما تجب فيما حلف عليه في المستقبل فباطل ودعوى
بلا برهان لا من قرآن ولا سنة ولا إجماع فإن ذكروا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيراً منها إلا أتى الذي هو خير
وكفر عن يمينه فلا حجة لهم فيه لأن الكفارة عندنا وعندهم تجب في غير هذه
الصفة وهو من حلف على يمين فرأى غيرها شراً منها ففعل الذي هو شر فإن الكفارة
عندهم وعندنا واجبة عليه في ذلك ق قال أبو محمد وأما قولهم
هي أعظم من أن تكفر فما أعظم هذا القول وجيده وهل هو إلا حكم منهم
بلا أمر من عند الله تعالى ونحن نعارض بأن نقول لهم دعوى أحسن من دعواهم
بل كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة وكانت أوجب عليه منها
فيما ليس ذنباً أصلاً أو فيما هو من صغير الذنوب وهذا المعتمد للفطر في رمضان
وهم متفقون على أن الكفارة عليه ولعله أعظم إثماً من حالف يمين غموس
أو مثله وهم يرون الكفارة على من تعمد إفساد حجه بالهدي بآرائهم ولعله

المتعمد

أعظم

أعظم إثماً من حالف يمين غموس أو مثله ق وأعجب من هذا كله قولهم فيمن
حلف أن لا يقتل مؤمناً متعمداً وأن يصلي اليوم الصلوات المفروضة وأن لا يزني
بحريمه وأن لا يأكل الربا ثم لم يصل في يومه ذلك وقتل النفس التي حرم الله
عز وجل وزنى وأربى فإن عليه الكفارة في أيمانه تلك فيا لله ويا للمسلمين لما
أعظم إثماً من حلف عامداً للكذب أنه ما رأى زيداً اليوم فأسقطوا فيه الكفارة
لعظمها أو من حلف أن لا يصلي الخمس وأن يقتل النفس أو أن يزني بأمه أو بابنته
أو بأن يعمل بالربا ثم لا يفعل من عظيم حنثه في أيمانه هذه الكبائر العظيمة التي هي
والله قطعاً عند كل من له علم بالدين أعظم إثماً من ألف يمين تعمد فيها الكذب
لا يجب فيه كفارة لأنه أعظم من أن يكفر فهل تجري أقوال هؤلاء القوم على
اتباع نص أو على التزام قياس وأما تعلقهم بأنه قد روي ذلك عن ابن مسعود
ولا يعرف له مخالف من الصحابة فهي وإنه منقطع لا يصح لأن أبا العالية
لم يلق ابن مسعود ولا أمثاله من الصحابة رضي الله عنهم إنما أدرك أصاغر الصحابة
كابن عباس ومثله رضي الله عنهم وقد خالفوا ابن مسعود في قوله أن من حلف
بالقرآن أو بسورة منه فعليه لكل آية كفارة ولا يعرف له في ذلك مخالف
من الصحابة وابن مسعود حجة إذا اشتهوا وغير حجة إذا لم يشتهوا أن يكون
حجة قال أبو محمد فإذ قد سقط كل ما شغبوا به فلنأت بالبرهان
على صحة قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق قال الله عز وجل فكفارته
إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم إلى قوله ذلك
كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم فعم القرآن إيجاب الكفارة
في كل يمين فلا يجوز أن يسقط كفارة عن يمين أصلاً إلا حيث أسقطها نص قرآن
أو سنة ولا نص قرآن ولا سنة أصلاً في إسقاط الكفارة عن الحالف يميناً
غموساً فهي واجبة عليه بنص القرآن والعجب كله ممن أسقطها عنه والقرآن
يوجبها ثم يوجبها على من حنث ناسياً مخطئاً والقرآن والسنة قد أسقطاها
عنه وأوجبوها على من لم يعقد اليمين ولا نواها والقرآن والسنة يسقطانها
عنه وهذا كما ترى فإن قالوا إن هذه الآية فيها حذف بلا شك ولولا ذلك

لوجبت الكفارة على كل من حلف ساعة حلف برا أو حنث فلما لم يأت في ذلك إلا ذلك الحذف لا بد ضرورة في تعيينه له إلا بنص صحيح أو إجماع متيقن على أنه هو الذي أراد الله تعالى إما سواه وإما بالدعوى المفتراة فلما وجدنا الحذف المذكور في الآية قد صح الإجماع المتيقن والنص على أنه تحنثهم وإذا شك في هذا فالمتعمد لليمين على الكذب عالم بأنه كذب حانث بيقين بحكم الشريعة وحكم اللغة فصح إذ هو حانث أن عليه الكفارة وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق والقوم أصحاب قياس بزعمهم وقد قاسوا حالق رأسه لغير ضرورة وهو محرم عاصٍ لله تعالى على حالق رأسه لضرورة محرما غير عاص لله عز وجل فهلا قاسوا الحالف عامدا للكذب حانثا عاصيا على الحالف أن لا يعصي فحنث عاصيا وعلى من حلف أن لا بر فبر غير عاص في إيجاب الكفارة في كل ذلك ولكن هذا مقدار قياسهم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واليمين في الرضى والغضب وعلى أن يطيع أو على أن يعصي أو على ما لا طاعة فيه ولا معصية سواء في كل ما ذكرنا إن تعمد الحنث في كل ذلك فعليه الكفارة وإن لم يتعمد الحنث أو لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك لقول الله تبارك وتعالى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم فالكفارة واجبة في كل حنث تعمده المرء وقد اختلف السلف في ذلك فروي عن ابن عباس أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها قال أبو محمد وهذا قول لا دليل على صحته بل البرهان قائم بخلافه كما روينا من طريق البخاري نا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا أيوب هو السختياني عن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي عن أبي موسى أنه سمعه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين فوافقته فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها

منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها فصح وجوب الكفارة في اليمين في الغضب قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون والحالف في الغضب معتمد لليمين فعليه الكفارة وأما اليمين في المعصية فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن رجلا ضافه رجل فحلف أن لا يأكل فحلف الضيف أن لا يأكل فقال له ابن مسعود كل وإني لأظن أحب إليك أن تكفر عن يمينك فلم ير الكفارة في ذلك إلا استحبابا ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عبد الرحمن بن عابس أن ابن عباس حلف أن يجلد غلاما ثمانية جلدة ثم لم يجلده قال فقلنا له في ذلك فقال ألم تر ما صنعت تركه بذلك ٥ ومن طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول قال من حلف على ملك يمينه أن يضربه فإن كفارة يمينه أن لا يضربه وهي مع الكفارة حسنة ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن المغيرة عن إبراهيم فيمن حلف أن لا يضرب مملوكه قال إبراهيم أن يحنث أحب إلي من أن يضربه قال المغيرة وحلفت أن أضرب مملوكة لي فنهاني إبراهيم ولم يأمرني بكفارة ٥ ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن موسى العبسي نا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال سئل طاوس عمن حلف لا يعتق غلاما له فأعتقه فقال طاوس لا بد من الكفارة أكثر من هذا ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير في لغو اليمين قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه ٥ ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم عن الشعبي قال اللغو في اليمين كل يمين في معصية فليست لها كفارة لمن يكفر للشيطان ومن طريق إسماعيل نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا عبد الواحد بن زياد نا سليمان الشيباني قال سمعت عكرمة قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأته لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فيه نزلت ٥ ومن طريق حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أنه قال في الرجل يحلف

أن لا يصل اباه وامه قال كفارته تركه فسالت سعيد بن جبير فقال لم يصنع شيئا
ليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه واحتج اهل هذه المقالة بما روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير نا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ن ومن طريق ابي
داود نا المنذر بن الوليد نا عبد الله بن بكر نا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر
ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها فليأت
الذي هو خير فهو كفارتها ن ومن طريق ابي داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع
نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية
الله ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك ن ومن طريق العقيلي نا احمد بن عمرو نا ابراهيم
ابن المستمر نا سعيد بن حيان بن شعيب بن حرب نا يزيد بن اسامة نا معاذ عن مسلم
ابن عقرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مملوكه ليضربنه فان
كفارته ان يدعه وله مع كفارته خير ن ومن طريق سعيد بن منصور نا حزم بن ابي
حزم القطعي سمعت الحسن يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا نذر لابن ادم في مال غيره ولا يمين في معصية ن قال
ابو محمد كل هذا لا يصح حديث عمرو بن شعيب صحيفة ولكن امونا على الكتين
والحسنين والله تعالى يعيننا ان يحتجوا بروايته اذا وافقتهم ويصححوها حينئذ
واذا خالفتهم كانت حينئذ صحيفة ضعيفة ما ندري كيف ينطلق بهذا لسان
من يوقن انه ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ام كيف تدين نفس تعلم
ان الله يعلم السر واخفى ن واما حديث عمر فمنقطع لان سعيد بن المسيب لم

يسمع من عمر شيئا الا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط ن وهولا
يقولون ان المنقطع والمتصل سوا فاين هم عن هذا الاثر ن واما حديث
ابي هريرة فعن يحيى بن عبيد الله وهو ساقط متروك ذكر ذلك مسلم
وغيره ن واما حديث مسلم بن عقرب ففيه سعيد بن حسان وهو
ضعيف ويزيد بن اسامة معاذ وهو مجهول ن وحديث الحسن مرسل
فسقط كل ما في هذا الباب ووجدنا نص القران يوجب الكفارة في ذلك
بعمومه ومع ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر ن فان قيل ان هذا انما كان
في كليهما خير الا ان الاخرى اكثر خيرا قلنا هذه دعوى بل كل شر في العالم وكل
معصية فالبر والتقوى خير منها قال الله تعالى الله خير اما يشركون فصح ان
الله تعالى خير من الاوثان ولا شيء من الخير في الاوثان وقال تعالى اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ولا خير في جهنم اصلا ن ومن طريق
مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم
له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة
في الحنث في اليمين التي يكون التمادي على الوفا بها اثما ن وقد روينا عن عمر
ابن الخطاب انه راى في ذلك الكفارة وهو قول الحاضرين وبالله تعالى
التوفيق ن مسألة واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى
نيته وهو مصدق فيما ادعى من ذلك الا من لزمته يمين في حق لخصمه عليه
والحالف مبطل فان اليمين هاهنا على نية المحلوف له ومن قيل له قل كذا
وكذا فقاله وكان ذلك الكلام بغير لغته لا يحسنها القائل فلا شيء عليه
ولم يحلف ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم وهو حالف فان حنث
فعليه الكفارة ن برهان ذلك ان اليمين انما هي اخبار من الحالف عما
يلتزم بيمينه ذلك وكل احد فانما يخبر عن نفسه بلغته وعلى ضميره فصح ما
قلناه وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى

وقال الله عز وجل وان من امة الا خلا فيها نذير وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ولله تعالى في كل لغة اسم فبالفارسية ارمزد وبالعبرانية ادوناي والوهيم والوها اسرائيل وباللطينية داوش وقريطور وبالصقلبية بغ وبالبربرية يكش فان حلف بهذه الاسماء فهي يمين صحيحة وفي الحنث فيها الكفارة واما من لزمته يمين لخصمه وهو مبطل فلا ينتفع بتوريته وهو عاص لله عز وجل في جحده الحق عاص له في استدفاع طلب خصمه بتلك اليمين فهو حالف يمين غموس ولابد لما روينا من طريق هشيم عن عباد بن ابي صالح وعبد الله بن ابي صالح عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقد قيل عباد وعبد الله واحد ولا يكون صاحب المرء الا من له معه امر يجمعهما يصطحبان فيه وليس الا ذو الحق الذي له عليك يمين تؤديها اليه ولابد واما من لا يمين له عندك فليس صاحبك في تلك اليمين

مسألة ومن حلف ثم قال نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي نطق به صدق وكذلك ان قال جرى لساني ولم يكن لي فيه نية صدق فان قال لم انو شيئا دون شيء حمل على عموم لفظه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن حلف على شيء ثم قال موصولا بكلامه ان شاء الله او الا ان يشاء الله او الا ان لا يشاء الله او نحو هذا او الا ان اشاء او الا ان لا اشاء او الا ان يبدل الله ما في نفسي او الا ان يبدو لي او الا ان يشاء فلان او ان شاء فلان فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ولا كفارة عليه ان خالف ما حلف عليه فلو لم يصل الاستثناء بيمينه لكن قطع قطع ترك للكلام ثم ابتدأ الاستثناء لم ينتفع بذلك وقد لزمته اليمين فان حنث فيها فعليه الكفارة ولا يكون الاستثناء الا باللفظ واما بنية دون لفظ فلا لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فهذا لم يعقد اليمين ونحن على يقين من ان الله تعالى لو شاء تمام تلك اليمين لانفذها وانما اذ لم ينفذها عز وجل ولا امضاها فنحن على يقين من انه تعالى لم يشأ كونها وانما التزمها ان شاءها الله تعالى والله تعالى لم يشأها فلم يلتزمها قط وكذلك اشتراطه مشيئة نفسه او مشيئة زيد لان مشيئته لا تعلم الا من قبله فهو

مصدق

مصدق فيها ومشيئة زيد لا ندري اصدق في دعواه انه شاء او لم يصدق ولا ندري فلسنا على يقين من لزوم هذه اليمين للذي حلف بها فلم يجز ان يلزمه كفارة بالشك ومن طريق احمد بن زهير نا يحيى بن معين نا هشام عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد عن عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث فهذا عموم لكل استثناء كما ذكرنا قال ابو محمد وقوله عليه السلام فقال ان شاء الله فاستثنى يقتضي القول والقول لا يكون الا باللسان لا يكون بالنية اصلا وقد قال قوم ان استثنى في نفسه اجزاه وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محل بن محرز عن ابراهيم النخعي لا حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم ان استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه وعن معمر عن حماد في الاستثناء قال ليس بشيء حتى يسمع نفسه وعن قتادة عن الحسن البصري اذا حرك لسانه اجزا عنه في الاستثناء قال ابو محمد وهذا القول لانه قول صحيح يعني حركة اللسان واما وصل الاستثناء باليمين فان ابا ثور قال لا يكون مستثنيا الا حتى ينوي الاستثناء في حين نطقه باليمين لا بعد تمامها لانه اذا اتم اليمين ولم ينو فيها الاستثناء كان قد عقد يمينه فلزمته قال ابو محمد وما نعترض بالنظر في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث فاثبت له اليمين اولا ثم استثناها عليه السلام عنه بقوله فقال ان شاء الله والفاء تعطي ان يكون الثاني بعد الاول بلا مهلة فصح ما قلناه وقالت طائفة الاستثناء جائز ابدا متى اراد ان يستثني كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن داود سمع الحسن عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس من قال له ثنياه بعد كذا وكذا ومن طريق خصيف عن مجاهد قال ان قال بعد سنتين ان شاء الله فقد استثنى وقالت طائفة

اربعة اشهر كما روينا من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال ان قال بعد اربعة اشهر
ان شاء الله فقد استثنى ن وقالت طائفة بعد شهر كما روينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن سالم بن عجلان الافطس عن سعيد بن جبير قال اذا حلف
الرجل فقال بعد شهر ان شاء الله فله ثنياه ن وقالت طائفة من نسي فله ان يستثني متى
ذكر كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال
يستثني في يمينه متى ذكر وقرأ واذكر ربك اذا نسيت ن وصح ايضا عن سعيد بن جبير
وعن ابي العالية وطائفة قالت في ذلك بمهلة غير محدودة كما روينا من طريق حماد بن
سلمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال ابن مسعود من حلف ثم قال ان شاء الله فهو
بالخيار ن وقالت طائفة مقدار حلب شاة عن من كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال له الاستثناء في اليمين مقدار حلب
الناقة الغزيرة ن وطائفة قالت له الاستثناء ما لم يقم عن مجلسه او يتكلم كما
روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال اذا حلف ثم استثنى قبل ان يقوم او
يتكلم فله ثنياه ن وطائفة قالت ما لم يقم فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال من استثنى لم يحنث وله الثنيا ما لم يقم من مجلسه
ومن طريق ابن ابي شيبة عن حماد بن اسامة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري
انه كان يرى الاستثناء في اليمين ما لم يقم من مقعده ذلك لا يجب عليه الكفارة
اذا استثنى قبل ان يقوم ن وقالت طائفة له الاستثناء في اول بهايه كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال عبد الله بن
مسعود قال ابو ذر هو الغفاري ما من رجل يقول حين يصبح اللهم ما قلت من
قول وحلفت من حلف او نذرت من نذر فمشيئتك بين يدي ذلك كله ما شئت
منه كان وما لم تشأ لم يكن فاغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم من صليت عليه فصلواتي
عليه ومن لعنت فلعنتي عليه الا كان في استثناء يومه ذلك ن واما
قولنا فانا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان

حلف فقال والله لا افعل كذا وكذا ان شاء الله ثم يفعله ولا يكفر وقد صح عن ابن عمر
انه كان يكفر ايمانا اخر فقد ثبت عنه اسقاط الكفارة اذا وصل الاستثناء بكلامه
ولم يصح عنه في المهلة شيء فظاهره انه كان اذا لم يكن استثناؤه موصولا بيمينه كفر ن
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اذا حلف ثم استثنى على اثر ذلك
جميع ذلك وعند ذلك قال ابن جريج كانه يقول ما لم يقطع اليمين ويتركه ن وصح
عن الاعمش عن ابراهيم في الاستثناء في اليمين قال ما كان في كلامه ن ورويناه
ايضا عن الشعبي وعن الحسن وسفيان الثوري وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
وابي سليمان ن قال ابو محمد انما قلنا بهذا لقول الله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية فاوجب الله تعالى
الكفارة على من عقد اليمين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال
ان شاء الله لم يحنث فلم يجعل الاستثناء مردودا على اليمين الا بالفاء والفاء في لغة
العرب توجب تعقيبا بلا مهلة فوقفنا عند ذلك وقال بعضهم لو كان ما قال ابن
عباس ما لزمت احدا كفارة ابدا قال ابو محمد هذا ليس لازما لابن عباس
لانه من اراد الحنث وايجاب الكفارة من ان يكفر لكن لو قالوا هذا لما تكثر
البلوى به لما كان مثل هذا يخفى على ابن عباس لكان الزم لهم والعجب ان ابا حنيفة
ومالكا يريان الاستثناء في اليمين بالله تعالى فقط ولا يريانه في سائر الايمان وهذا
عجب جدا ان تكون الايمان بغير الله تعالى اوكد واعظم من اليمين بالله لان اليمين
بالله تعالى يسقطها الاستثناء ويسقطها الكفارة واليمين بغير الله تعالى اجل
من ان يسقطها الاستثناء ومن ان يسقطها الكفارة ومن ان يكون فيها عن الوفاء
بها ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول البشع الشنيع والكفارة في نص القرآن
جاءت على الايمان جملة والاستثناء في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في
الحلف جملة فان كان ذلك ايمانا فالاستثناء والكفارة فيها وان لم تكن ايمانا فمن اين
الزموها وعجب اخر عجيب جدا وهو ان مالكا قال ان الاستثناء في الايمان ان
نوى به الحالف الاستثناء فهو استثناء صحيح فان نوى به قول الله عز وجل ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله لم يكن استثناء قال ابو محمد هذا كلام

ما ندري ما هو ولا ما المراد قائله به ولقد رمنا أن نجد عند من أخذ بقوله عهدا من المنتمين إليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام فما وجدناه إلا أنهم يتلونه كما جاء كما نتلو نحن في كهيعص وطه آمنا به كل من عند ربنا وإن لم نفهم معناه. قال أبو محمد فإن احتج محتج لقول ابن عباس وعطاء بما رويناه من طريق أبي داود نا محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة يرفعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله قال أبو داود قال الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم. ورويناه أيضا من طريق شريك عن سماك عن عكرمة وأسنده جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس. قال أبو محمد سماك ضعيف يقبل التلقين ويلزم من اعتمد روايته في أخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير أن يأخذ بها ههنا ومن قال إن المرسل كالمسند أن يقول بهذا أيضا ويلزمهم إذا قاسوا ما يكون صداقا على ما تقطع فيه اليد في السرقة أن يقيسوا مدة مهلة الاستثناء على مدة الإيلاء فيقولوا بقول سعيد بن جبير ويجعلوه شهرا على قولهم في أجل المدين أنه يسجن شهرا ثم يسأل عنه بعد الشهر أو يقيسوه على قولهم الفاسد في المخيرة أن لها الخيار ما لم تقم عن مجلسها أو تتكلم فأي فرق بين هذه التحكمات في الدين بالباطل في تحريم الفروج وإباحتها وغير ذلك من الديانة وبين مهلة الاستثناء وهل هذا إلا شبه التلاعب بالدين والعجب من أجازتهم أكل ما ذبح أو نحر ونسي مذكيه أن يسمي الله تعالى عليه ثم لا يرون ههنا نسيان الاستثناء عذرا يوجب للحالف به الاستثناء متى ذكر فإن قالوا فهلا قلتم أنتم بهذا كما أسقطتم الكفارة عمن فعل ما حلف عليه ناسيا قلنا لم نقل بذلك لأن الفاعل ناسيا ليس حانثا لأن الحانث هو القاصد إلى الحنث وناسي الاستثناء لم يستثن فانعقدت اليمين عليه موجبة للكفارة بنص القرآن والكفارة لا تسقط بعد وجوبها إلا بالنص ولم يسقطها النص إلا إذا قال موصولا باليمين ما يستثني به والعجب أنهم يقولون في مثل هذا إذا وافقهم مثل هذا لا يقال بالرأي فهلا قالوا في قول ابن عمر وابن عباس ههنا مثل هذا لا يقال بالرأي كما قالوا في رواية

شيخ

شيخ من بني كنانة عن عمر في البيع عن صفقة أو خيار مثل هذا لا يقال بالرأي فيردوا بها السنة الثابتة من أن كل متبايعين فلا بيع بينهما ما لم يتفرقا وكانا معا.

مسألة ويمين الأبكم واستثناؤه لازمان على حسب طاقته من صوت يصوته أو إشارة إن كان مصمتا لا يقدر على أكثر لما ذكرنا من أن الأيمان إخبار من الحالف عن نفسه والأبكم والمصمت مخاطبان بشرائع الإسلام كغيرهما وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فوجب عليهما من هذه الشريعة ما استطاعاه وأن يسقط عنهما ما ليس في وسعهما وأن يقبل منهما ما يخبران به عن أنفسهما حسب ما يطيقان ويلزمهما ما التزماه وبالله تعالى التوفيق.

مسألة والرجال والنساء الأحرار والمملوكون وذوات الأزواج والأبكار وغيرهن في كل ما ذكرنا وتذكر سواء لأن الله تعالى قال ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا وقال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وقال عليه السلام من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله وقال في الاستثناء ما ذكرنا ولم يأت نص بتخصيص عبد من حر ولا ذات زوج من أيم ولا بكر من ثيب وما كان ربك نسيا والتحكم في الدين بالآراء الفاسدة لا يجوز وبالله تعالى التوفيق وقد وافقونا على أن كل من ذكرنا مخاطب بالصلاة والصيام وتحريم ما حرم وتحليل ما حل سواء فأنى لهم تخصيص بعض ذلك من بعض بالباطل والدعاوى الكاذبة فإن ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين لولد مع يمين والد ولا يمين لزوجة مع يمين زوج ولا يمين لمملوك مع يمين مليكه ولا يمين في قطيعة ولا نذر في معصية ولا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل الملكة ولا صمت يوما إلى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا يتم بعد الحلم ولا رضاعة بعد الفطام ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح. حرام بن عثمان ساقط مطرح لا تحل الرواية عنه ويلزم من قلد روايته في استظهار المستحاضة بثلاث بعد أيامها فأسقط بها الصلوات المفروضة والصيام المفروض وحرم الوطء المباح أن يأخذ بروايته ههنا وإلا فهم متلاعبون بالدين وقد

خالفوا اكثر ما في هذا الخبر ولا نحن فنراه لصح برواية الثقات متصلا لبادرنا
الى القول به ان شاء الله تعالى والتوفيق **مسألة** ولا يمين لسكران ولا
لمجنون في حال جنونه ولا لهاذي في مرضه ولا لنائم في نومه ولا لمن لم يبلغ ووافقنا
في كل هذا ابو حنيفة ومالك والشافعي الا انهم خالفونا في السكران وحده ووافقنا
في السكران ايضا عثمان وهو قول المزني وابي سليمان وابي ثور والطحاوي والكرخي
من اصحاب ابي حنيفة وغيرهم وحجتنا في السكران قول الله تعالى لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فمن شهد الله تعالى بانه لا يدري ما يقول
فلا يحل اخذه بما لا يدري ما هو من قوله وبعض من يدري انه لم يعقد اليمين والله
تعالى لا يؤاخذ الا بما عقدنا بنص القران وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا ادخل
ذلك على نفسه فقلنا نعم فكان ماذا وما تقولون فيمن قطع الطريق فجرح جراحة
اقعدته او جرحها نفسه عابثا عاصيا اينتقل الى حكم من اقعد في سبيل الله تعالى
او بمرض من عنده عز وجل في جواز الصلاة قاعدا وفي وجوب الفطر في رمضان
في مرضه ام لا فمن قولهم نعم فظهر تناقضهم وكل من صار الى حال سقط اختياره فيها
باي وجه صار اليها فهو في حكم من صار اليها بغلبة لان النصوص لم تستثن هنا
من احوال المبتلين تلك الحال شيئا والعجب من المالكيين الذين يقولون فيمن خرج
قاطعا للطريق فاضطر الى الميتة والخنزير ان له ان يفدي نفسه باكلها والقران
جاء بخلاف ذلك وهو قادر على التوبة ثم ياكل حلالا فلا يلزمه ذلك ثم لا يرون
السكران في حكم من ذهب عقله من اجل انه ادخله على نفسه والعجب من ابي
حنيفة الذي يرى النائم في نهار رمضان ان اكل في حال نومه او شرب ما دس في
فيه انه مفطر ثم يراه هنا عن حالف ثم يلزم السكران يمينه وهذا عجب فان قالوا
لعله متساكر قلنا ومن يدري انه سكران ولعل المجنون متجنن متحامق ومن يدري
انه مجنون او احمق وجوابنا هنا انه من حيث يدري انه مجنون يدري انه سكران
ولا فرق وفي الصبي يحلف خلاف نذكره ان شاء الله روينا من طريق محمد بن المثنى عن
حفص بن غياث عن ليث بن ابي سليم عن طاوس قال اذا حلف الصبي ثم حنث
بعد ما يكبر كفر قال ابو محمد وقد صح عن بعض الصحابة عمر او عمر اقامة

على من بلغ خمسة اشبار وان لم يبلغ ويلزم من يرى من المالكيين ان يكفر عن الصبي
بقتله الصيد في احرامه ان يكفر عنه ان حنث وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد والحجة
في هذا هو ما رويناه من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب هو
ابن خالد عن خالد الحذاء عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل
ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن
حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ
وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر قال ابو محمد السكران مبتلى
بلا شك في عقله **مسألة** ومن حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث
في كفره او بعد اسلامه فعليه الكفارة لانهم مخاطبون بطاعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبدين الله تعالى لهم لازم قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا يجزيه ان يكفر
في حال كفره لانه لم يات بالكفارة التي افترض الله عليه في القران مصدقا انها دين الله
تعالى فعليه ان ياتي بها قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين حنفاء **مسألة** ومن حلف باللات والعزى فكفارته ان يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يقولها
مرة او لا اله الا الله ثلاث مرات ولا بد ويتفث عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ثلاث مرات ثم لا يعود فان عاد عاد لما ذكرنا ايضا ومن قال لآخر
تعال اقامرك فليتصدق ولا بد بما طابت به نفسه قل ام كثر لما روينا عن احمد بن شعيب
انا عبد الحميد [illegible] اخبرنا محمد اخبرنا مخلد نا يونس هو ابن ابي اسحاق السبيعي عن ابيه
حدثني مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال حلفت باللات والعزى
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن شمالك ثلاثا وتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ثم لا تعد قال ومن طريق احمد بن شعيب نا ابو داود الحراني

يتفل
نا محمد

الحسن بن موسى نا ابن عيينة نا زهير نا ابو اسحاق هو السبيعي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال حلفت باللات والعزى فقال لي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ما قلت ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا لا نراك الا قد كفرت فلقيته فاخبرته فقال قل لا اله الا الله وحده ثلاث مرات وتعوذ من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن شمالك ثلاث مرات ولا تعد له ل ومن طريق مسلم نا اسحق هو ابن راهويه انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق ل قال ابو محمد في هذا ابطال التعلق بقول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقول الصحابة رضي الله عنهم لسعد ما نراك الا قد كفرت ولم يكفر ل **مسئلة** ومن حلف ايمانا على اشيا كثيرة على كل شي منها يمين مثل والله لا اكلت اليوم والله لا كلمت زيدا والله لا دخلت داره ونحو هذا فهي ايمان كثيرة ان حنث في شي منها فعليه كفارة فان عمل اخر فكفارة اخرى فان عمل ثالثا فكفارة ثالثة وهكذا ابدا لانها ايمان متغايرة وافعال متغايرة واحناث متغايرة ان حنث في يمين لم يحنث بذلك في الاخرى بلا شك فطل بيقين ل **مسئلة** فلو حلف كذلك ثم قال في اخرها ان شا الله او استثنى بشي ما فان نوى ما قلنا فان كان كل ذلك موصولا فهو مصدق فيما نوى فان قال اردت الاستثنا جميع الايمان فلا حنث عليه في شي منها وان قال نويت اخرها فهو كما قال وبالله تعالى التوفيق ل وقال ابو ثور الاستثنا راجع الى جميع الايمان وقال ابو حنيفة لا يكون الاستثنا الا لليمين التي تلي الاستثنا قال ابو محمد وبهذا ناخذ لانه قد عقد الايمان السابقة ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها واخذ في كلام اخر فبطل ان يتصل الاستثنا بها فوجب الحنث فيها ان حنث والكفارة وكان الاستثنا في اليمين التي اتصل بها كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق ل **مسئلة** فان حلف يمينا واحدة على اشيا كثيرة كمن قال والله لا كلمت زيدا ولا خالدا ولا دخلت دار عبد الله ولا اعطيت شيئا فهي يمين واحدة ولا

اعطيتك

حنث

حنث بفعل شيئا مما حلف عليه ولا يجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه وهذا قول عطا والشافعي وبعض اصحابنا ل روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا فيمن قال والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا الا مثنوية قال هو قول واحد ولكنه خص كل واحد بيمين قال كفارتان وقال عطا فيمن قال والله لا افعل كذا وكذا لامرين شتى فجمعهما باليمين فقال كفارة واحدة ولا اعلم لمتقدم فيها قولا اخر وقال المالكيون هو حانث بكل ما فعل من ذلك ثم يخرج وعلى هذا القول انه يجب عليه لكل فعل كفارة ل وقول اخر انه يلزمه كفارة باول ما يحنث ثم لا كفارة عليه في سائر ذلك ل قال ابو محمد اليمين لا يكون بالنية دون القول وهو لم يلفظ الا بيمين واحدة فلا يلزمه اكثر من يمين اصلا اذ لم يوجب لزوم ما زاد قران ولا سنة فاذ هي يمين واحدة فلا يجوز ان يكون في بعضها عليه حنث وفي بعضها على بر انما هو حانث او غير حانث ولم يات بغير هذا قران ولا سنة ولا قياس ولا قول متقدم فصح انه لا يكون حانثا الا بان يفعل كل ما عقد بتلك اليمين ان لا يفعله والا فالاموال محظورة والشرايع لا تجب بدعوى لا نص فيها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان حلف ايمانا كثيرة على شي واحد مثل ان يقول والله لا كلمت زيدا والرحمن لا كلمته والرحيم لا كلمته تالله لا كلمته بالله لا كلمته والله لا كلمته وهكذا ابدا في مجلس واحد او في مجالس متفرقة وفي ايام متفرقة فهي كلها يمين واحدة ولو كررها الف الف مرة وحنث واحد وكفارة واحدة ولا مزيد ل وقد اختلف السلف في هذا روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابان عن مجاهد قال زوج ابن عمر مملوكه من جارية له فاراد المملوك سفرا فقال له ابن عمر طلقها فقال المملوك والله لا طلقتها فقال له ابن عمر والله لتطلقنها فقال المملوك والله لا طلقتها فقال له ابن عمر والله لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات قال مجاهد فسالت ابن عمر كيف تصنع قال اكفر عن يميني قلت انه حلف مرارا قال كفارة واحدة ل ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اقسم مرارا فكفارة واحدة ومن طريق ابراهيم النخعي اذا ردد الايمان فهي يمين واحدة ل وعن هشام بن عروة ان اباه سيل عمن فرضت له جارية له مهارا كل مرة حلف بالله ان لا يطاها

ثم رجع فقال انها عليه كفارة واحدة ل ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن
عطاء قال كفارة واحدة اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى ل ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا حلف في مجالس شتى فكفارة واحدة ل
قال واخبرني من سمع عكرمة يقول مثل هذا ل ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد
وقتادة عن الحسن قال كفارة واحدة اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى
وهو قول الاوزاعي ومالك واحمد واسحق وابي سليمان وابي عبيد واحد قولي
سفيان الثوري ل وروينا عن ابن عمر اذا اكد اليمين فعتق رقبة ل وقالت طائفة
ان كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان في مجالس شتى فكفارات
شتى صح ذلك عن قتادة ل وقال عمرو بن دينار يقولون ذلك وقال سفيان الثوري
في قوله الاخر ان نوى باليمين الاخرى يمينا ثانية فكفارتان وقال عثمان البتي وابو ثور ان
اراد التكرار فيمين واحدة وكفارة واحدة وان اراد التغليظ فلكل مرة كفارة وهو
قول الشافعي الا انه عبر عنه بان قال ان اراد التكرار فكفارة واحدة والا فلكل مرة
كفارة فلم يخرج عن ان يكون لكل مرة كفارة الا بان ينوي التكرار فقط ولم يشترط
ارادة التغليظ ل وقال ابو حنيفة واصحابه ان اراد التكرار فيمين واحدة فان لم
تكن له نية او اراد التغليظ او كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل يمين
كفارة قال ـــــ ابو محمد لا نعلم لمن راى في تاكيد اليمين عتق رقبة فقط حجة
لان الله تعالى خير بين الرقبة والاطعام والكسوة وقد علم ان هنالك ايمانا موكدة
وقال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولا نعلم لمن فرق بين ان يكون ذلك
في مجلس وبين ان يكون في مجلسين فصاعدا حجة الا الدعوى انها يمين واحدة
في المجلس وبين ثانية في المجلس الثاني وهذه دعوى لا يصححها برهان وكل
لفظ فهو بلا شك غير اللفظ الاخر كما ان كل مجلس غير المجلس الاخر ولا فرق ل
وكذلك لا ندري لمن فرق بين التغليظ وغير التغليظ حجة اصلا الا الدعوى بلا
برهان واما من قال ان نوى التكرار فهي يمين واحدة والا فهي ايمان شتى فما نعلم
لهم حجة الا ان قالوا هي الفاظ شتى فلكل لفظ حكمه او ان قاسوا ذلك على
تكرار الطلاق قال ـــــ ابو محمد القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان
هذا

هذا منه باطلا لان النص جاء في القران بان حكم الطلقة الثالثة غير حكم الثانية وغير
حكم الاولى ولم يات ذلك في الايمان واما قولهم انها الفاظ شتى فنعم الا ان الحنث
به يجب الكفارة لا بنفس اليمين فاذا الايمان لا توجب كفارة اصلا بلا خلاف في ذلك
ولا يوجب الكفارة الا الحنث فالحنث فيها كلها حنث واحد بلا شك ولا يجوز
ان يكون لحنث واحد كفارات شتى والاموال محرمة والشرائع ساقطة الا ان يبيح
المال نص او يأتي بالشرع نص وبالله تعالى التوفيق وهذا مما خالف فيه الحنفيون
والشافعيون عمر وابن عباس ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف وبالله تعالى
التوفيق ل **مسألة** ومن حلف بالله لا اكلت هذا الرغيف او قال
لا شربت ماء هذا الكوز فلا يحنث باكل بعض الرغيف ولو لم يبق منه الا فتاتة ولا
بشرب بعض ما في الكوز ولو لم يبق منه الا نقطة الا حتى يستوعب اكل الرغيف
وشرب جميع ما في الكوز وكذلك لو حلف بالله لا اكلت هذا الرغيف اليوم
فاكله كله الا فتاتة وغابت الشمس فلم يحنث وهكذا في الرمانة وفي كل شيء
في العالم لا يحنث حتى يتم ما حلف عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي
سليمان وقال المالكيون يحنث باكل بعضه وشرب بعضه قال ـــــ
ابو محمد نسألهم عن رجل اكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان انه اكل
رغيف زيد اصادقان هما ام كاذبان فمن قولهم انهما كاذبان مبطلان فاقروا على
انفسهم بالتعمية بالكذب والباطل وبالمشاهدة ندري فساد هذا القول لانه
انما حلف ان لا ياكله لم يحلف ان لا ياكل منه شيئا وهو اذا ابقى منه شيئا فلم يفعل
ما حلف عليه والاموال محظورة الا بيقين ولا نص في صحة قولهم وقال بعضهم
الحنث والتحريم كلاهما يدخل باوائل الاسباب فقلنا هذا باطل ما يدخل الحنث
ولا التحريم لا باوائل الاسباب ولا باعلاها ولا يدخل التحليل ايضا لا باوائل الاسباب
ولا باعلاها وكل هذا باطل وافك ولا يدخل الحنث والبر والتحريم والتحليل
الا حيث ادخله الله تعالى شيئا منها في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم واطرف شيء انهم قالوا التحريم زوجة الاب على الابن يدخل باوائل الاسباب
وهو العقد وحده فقلنا لم فسختم انتم اذا لم يكن مع هذا المراة حراما على الابن كما هي

على الابن ثم دخل التحليل للاب بأرق الاشياء وهو العقد وحده فأين قولكم ان الحالف
لا يدخل الا في اغلظ الاسباب وكم هذا التخليط بالعقل في دين الله تعالى وقالوا
والتحليل في المطلقة ثلاثا لا يدخل الا باغلظ الاسباب وهو العقد والوطء فقلنا نعم ونقضتم قولكم
قولوا بقول الحسن والا فقد افسدتم قياسكم لانه يقول لا تحل المطلقة ثلاثا الا بالعقد والوطء
والانزال فيها والا فلا وهذا اغلظ الاسباب والقوم في لا شيء ونحمد الله على السلامة
وابنة الزوجة لا تحرم على زوج امها بأرق الاسباب الذي هو العقد لكن بالدخول بالام مع
العقد فهذا التحريم لم يدخل الا باغلظ الاسباب ثم ناقضهم ههنا طريف جدا لان من قولهم
ان من حلف ان لا يأكل رغيفا فأكل نصف رغيف لم يحنث ومن حلف ان لا يهب لزيد عشرة
دنانير فوهب له تسعة دنانير فانه لا يحنث فأي فرق بين هذا كله لو كان ههنا
تقوى واحتج بعضهم في ذلك بان من حلف ان لا يدخل دار زيد فدخل شيئا منها فانه يحنث فقلنا
لهم انما يكون يحنث بمخالفة ما حلف عليه ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار الا بدخول
بعضها لا بان يملأها بخلاف اكل الرغيف ولو انه دخل بعض الدار لا كله لم يحنث
لانه لم يدخلها وهم يقولون ان من حلف ان لا يهدم هذا الحائط فهدم منه مدرة فانه لا
يحنث ٥ **مسألة** فلو حلف ان لا يأكل من هذا الرغيف او ان لا يشرب من ماء
هذا الكوز فانه يحنث باكل شيء منه وبشرب شيء منه بخلاف ما حلف عليه وبالله تعالى
التوفيق ٥ **مسألة** فلو حلف ان لا يشرب ماء النهر فان كانت له نية في شيء منه
حنث باي شيء شرب منه لانه هكذا يخبر عمن شرب بعض مائه فان لم يكن له نية فلا حنث
عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ٥
مسألة ومن حلف ان لا يدخل دار زيد فان كانت من الدور المباحة الداخل
كدور الرسا لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع على من صار هنالك انه
داخل دار زيد وان كانت من الدور التي لا تباح لداخلها حنث بدخول الدهليز
وهكذا في المساجد والحمامات وسائر المواضع لما ذكرنا من انه يراعى ما يتخاطب
به اهل تلك اللغة وقد قال الله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا
فهذا عموم ولا يجوز ان يقال ان محمدا عليه السلام والانبياء يدخلون جهنم ٥
مسألة ومن حلف ان لا يدخل دار فلان او ان لا يدخل الحمام فمشى على سقوف

كلاها

الدار او دخل دهليز الحمام لم يحنث لانه لم يدخل الدار ولا الحمام ولا يسمى دخول
دهليز الحمام دخول حمام ٥ **مسألة** ومن حلف ان لا يكلم فلانا فاوصى اليه او كتب
اليه لم يحنث لانه لا يسمى الكتاب ولا الوصية تكليما وكذلك لو اشار اليه قال
عز وجل آيتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم
ان سبحوا بكرة وعشيا وقال تعالى فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن
صوما فلن اكلم اليوم انسيا الى قوله فاشارت اليه فصح ان الاشارة ليست كلاما
مسألة ومن حلف ان لا يشتري اداما فاي شيء اشترى من لحم او غيره اي شيء كان
مما يؤكل به الخبز فاشتراه ليأكل به الخبز حنث اكل به او لم يأكل لانه قد اشترى الادام
فلو اشتراه ليأكله بلا خبز لم يحنث لانه ليس اداما حينئذ وقال ابو حنيفة من حلف
ان لا يأكل اداما فأكل خبزا بشواء لم يحنث فان اكله بملح او بزيت او بشيء يصبغ فيه الخبز
حنث قال ابو محمد وهذا كلام فاسد جدا لانه لا دليل عليه لا من شريعة
ولا لغة ٥ نا احمد بن عمر بن انس نا احمد بن محمد البلوي غندر نا خلف بن القاسم
نا ابو الميمون نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد نا ابو زرعة عبد الرحمن
بن عمرو البصري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد
الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ كسرة خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه ٥ قال ابو محمد
واصل الادام الجمع بينه وبين الخبز فذلك احرى ان يؤدم بينهما فكل شيء جمع الى الخبز
ليسهل اكله به فهو ادام ٥ **مسألة** ومن حلف ان يضرب غلامه عددا من
الجلد اكثر من العشرة لم يحل له ذلك ويبر في يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضربه به
ضربة واحدة ٥ روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه اخبره عبد الله بن عبيد
بن عمير انه راى اباه يتحلل يمينه في ضرب نذره بان ضرب فقال عطاء نزل ذلك
في كتاب الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهو قول ابي
حنيفة والشافعي وابي سليمان ٥ وقال مالك هو والليث وما لك لا يبر بذلك وما
نعلم لهم حجة اصلا ٥ **مسألة** ولا معنى للبساط في الايمان ولا للمن ولو منت
امراته عليه بمالها وغيرها فحلف ان لا يلبس من مالها ثوبا لم يحنث الا بما سمى فقط ٥

ويأكل من مالها ما شاء ويأخذ ما تعطيه ولا يحنث بذلك ويشتري بما تعطيه ما يلبس
ولا يحنث بذلك وكذلك من من عليه احد بلبن شاته فحلف ان لا يشرب منه شيئا
فله ان يأكل من لحم تلك الشاة ومن جبنها وزبدها ورايبها لانه ليس شي من ذلك
شرب لبن فان باع تلك الشاة واشترى اخرى كان له ان يشرب من لبنها ولا
كفارة في ذلك وانما يحنث بما حلف عليه وسماه فقط وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان وقال مالك يحنث بكل ذلك ثم تناقض فقال ان وهبت له شاة
ثم منت بها عليه فحلف ان لا يأكل من لبنها شيا فباعها وابتاع بثمنها ثوبا لبسه فانه
يحنث ولا يحنث بما سوى ذلك في ملكه ولا يبيعها ولا يقضي دينه من ثمنها وهذا قول
ظاهر الفساد لانه احنثه بغير ما حلف عليه وموه بعضهم بان ذكر ما رويناه من طريق
حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن الحسين ان ابا لبابة ربط نفسه
الى سارية فقال لا احل نفسي حتى يحلني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزلت توبتي
فجاءت فاطمة لتحله فابى الا ان يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
ان فاطمة لمضغة مني فهذا لا يصح لانه مرسل ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف ثم لو
صح لكانوا مخالفين له لانهم لا يختلفون فيمن حلف ان لا يضرب زيدا فضرب
ولد زيد انه لا يحنث

مسئلة ومن حلف ان لا يفعل امر كذا حينا او
زمانا او دهرا او مدة او برهة او وقتا او ذكر كل ذلك بالالف واللام او قال
مليا او عمرا او العمر فبقي مقدار طرفة عين لم يفعله ثم فعله فلا حنث عليه
لان كل جزء من الزمان زمان ودهر وحين ووقت ومدة وبرهة وقد
اختلف السلف في الحين فقالت طايفة الحين سنة كما روينا من طريق
ابن وهب عن الليث بن سعد قال كان علي بن ابي طالب يقول ادنى الحين سنة
وقد روي من طريق عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحين
سنة ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان قالا الحين
الحين سنة وعن عكرمة مثله وهو قول مالك قال الا ان ينوي غير ذلك
فله ما نوى وذهبت طايفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى عن
محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن علي بن الحسين انه سيل في رجل حلف على

امراته

امراته ان لا يفعل فعلا ما الى حين فقال ادنى الاحيان يوم فان الاحيان ثلثة
قال الله عز وجل تؤتي اكلها كل حين كل ستة اشهر وقوله تعالى ليسجننه
حتى حين فذلك ثلثة عشر عاما وقوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين فذلك الى
يوم القيمة وذهبت طايفة الى ما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق عن محمد بن
عبيد عن محمد بن ثور عن معمر قال الحسن البصري تؤتي اكلها كل حين ما بين ستة
اشهر الى تسعة اشهر وذهبت طايفة الى ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا المخزومي
ابن سلمة بن هشام المخزومي نا وهيب بن خالد نا ابن حرملة ان رجلا سال سعيد بن
المسيب عن يمينه ان لا يدخل امراته على اهله حينا فقال سعيد الحين ما بين ان يطلع
النخل الى ان يرطب تؤتي اكلها كل حين وذهبت طايفة الى ما رويناه من طريق
اسمعيل بن اسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة تؤتي اكلها كل
حين باذن ربها قال تؤكل ثمرتها في الشتاء والصيف وذهبت طايفة الى ما
روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا طارق بن عبد الرحمن
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحين ستة اشهر وهو قول سعيد بن
جبير والشعبي وذهبت طايفة الى ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن
هرون انا هشام هو ابن حسان عن عكرمة ان عمر بن عبد العزيز سالهم عمن
قال لا افعل امر كذا حينا فقال له عكرمة ان من الحين ما تدرك ومنه ما لا تدرك فالذي
لا تدرك قوله عز وجل ومتعناهم الى حين والذي تدرك قوله عز وجل تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها فاراه من حين تصرم الى ان تطلع ستة اشهر فاعجب ذلك
عمر بن عبد العزيز وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وابو عبيد قال ابو حنيفة الا
ان ينوي مدة ما فله ما نوى وذهبت طايفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى
نا يزيد بن هرون عن محمد بن مسلم الطايفي عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن
المسيب قال الحين شهران النخلة تطلع السنة كلها الا شهرين وذهبت طايفة
الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا ابو معوية الضرير نا الاعمش عن ابي ظبيان
عن ابن عباس قال الحين قد يكون غدوة وعشية وهو قول الشافعي وابي سليمان
وروينا من طريق وكيع عن ابي جعفر عن طاوس قال الحين شهران قال

ابو محمد المرجوع اليه عند التنازع كلام الله تعالى و كلام رسوله صلى الله عليه وسلم
فوجدناه تعالى قد قال هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فهذا
مذ خلق الله تعالى مبدا العالم الى خلق ادم عليه السلام وبين بينه والى وقت نفخ الروح فيه
كل ذلك احد مناو قال تعالى و لتعلمن نباه بعد حين فهذا الى يوم القيامة وقال تعالى ومتاعا
الى حين فهذا مدة عمر الانسان الى ان يموت وقال تعالى ليسجننه حتى حين وقال تعالى
فلبث في السجن بضع سنين والبضع ما بين الثلاث الى التسع وقال الله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون فسمى الله تعالى المسا حينا والاصباح حينا والظهر حينا فصح بذلك
ما ذكرنا وبطل قول من حد حدا دون حد ووجدنا احتجاجهم بالنخلة عليهم لا لهم
لاننا نشاهدها يرطب منها ما كان زهوا ويزهي منها ما كان بسرا وييبس ما كان بلحا
ويبلح ما كان طلعا ففي كل ساعة تؤتي اكلها وبالله تعالى التوفيق ۵ ولابي حنيفة
هنا تخليط عظيم منها انه قال من حلف ان لا يكلم فلانا زمانا او الزمان او حينا او الحين
او مليا او طويلا فهو كله ستة اشهر الا ان ينوي مدة ما فله ما نوى وروي عنه ايضا في قوله
مليا انه شهر واحد فان حلف ان لا يكلمه دهرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر
وقال ابو يوسف ومحمد هو ستة اشهر فان قال لا اكلمه الدهر قال ابو يوسف هو
على الابد وقال محمد بن الحسن ستة اشهر فان حلف ان لا يكلمه الى بعيد فهو اكثر
من شهر قال ابو يوسف هو شهر ويوم فان حلف ان لا يكلمه الى قريب فهو اقل من شهر
فان حلف لا يكلمه عمرا فان ابا يوسف قال ستة اشهر وروي عنه انه يوم واحد الا
ان ينوي مدة واحدة فله ما نوى ۵ **مسألة** فان حلف ان لا يكلمه طويلا
فهو ما زاد على اقل المدة فان حلف لا يكلمه ايا ما او جمعا او شهورا او سنين او ذكر
كل ذلك بالالف واللام فكل ذلك على ثلثة ولا يحنث بما زاد لانه اقل الجمع واقل
الجمع ثلثة وهو ما زاد على التثنية قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فان قال في
كل ذلك كثيرة فهي على اربع لانه لا كثير الا بالاضافة الى ما هو اقل منه ولا يجوز
ان يحنث احد بالظن لا مجال للشك فيه وبالله تعالى التوفيق ۵
مسألة ومن حلف ان لا يساكن من كان ساكنا معه من امراته او قريب او

اجنبي

جنبي فلينتقل عن حاله التي هو فيها الى غيرها ولا يحنث فان اقام مدة يمكنه فيها الا
انه يمكنه حنث فان رحل كما ذكرنا مدة قلت او كثرت ثم رجع لم يحنث وتفسير
ذلك ان كانا في بيت واحد ان يرحل احدهما الى بيت اخر من تلك الدار او غيرها
وان كانا في دار واحدة رحل احدهما الى اخرى متصلة بها او متباعدة او افسح الدار
وان كانا في محلة واحدة رحل احدهما الى اخرى وان كانا في مدينة واحدة او قرية
واحدة خرج احدهما عن دور القرية او دور المدينة ولم يحنث وان رحل احدهما
بنفسه وترك اهله وماله وولده لم يحنث الا ان يكون له نية تطابق قوله فله ما نوى
وهذا كله قول ابي حنيفة والشافعي ولنا سلفين وكل ما ذكرنا مساكنة وغير
مساكنة فان فارق تلك الحال فقد فارق مساكنته وقد بر ولا يقدر احد على اكثر
لان الناس ساكن بعضهم لبعض في ساحة الارض وفي العالم قال الله تعالى
وله ما سكن في الليل والنهار وقد افترض الله عز وجل على المهاجرين الرحلة عن
مكة ودار الكفر الى دار المدينة فكان من خرج منها بنفسه قد ادى ما عليه وفارق
وطن الكفر والكفار ومنهم من ترك اهله وولده وماله بمكة وفي دار قومه فلم يخرجهم
ذلك عن الهجرة ومفارقة الكفار ۵ وقال مالك يحنث حتى ينقل رحله
وهذا خطا لما ذكرنا ولانه قول بلا دليل واحتج بعض مقلديه بان ابا ذر المري مع
رحله وهذا لا يسند ثم لو صح لكان حجة عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو
انه قال انه لا في رحل نافة فقط لا في رحيل منزله بل تركه بمكة بلا شك ولم
يخرج الا بنفسه ۵ **مسألة** ومن حلف ان لا ياكل طعاما اشتراه زيد
فاكل طعاما اشتراه زيد واخر معه لم يحنث وكذلك ان حلف ان لا يدخل دار
زيد فدخل دارا يسكنها زيد بكرا او دارا بين زيد وغيره لم يحنث الا ان ينوي دارا
يسكنها زيد فيحنث لان المنظور اليه في الايمان ما تعارفه اهل تلك اللغة في كلامهم
الذي به حلف وعليه حلف فقط ولا يطلق على طعام اشتراه زيد وخالد
انه اشتراه زيد ولا على دار مشتركة انها لاحد من هي له ۵ **مسألة**
ومن حلف لا يهب لا خر عشرة دنانير فوهب له اكثر حنث الا ان ينوي
العدد الذي سمى فقط فلا يحنث ۵ **مسألة** ومن حلف لا يعجم

ساحة

منهم

الكفار

قاله

مع فلان سقف فدخل بيتا فوجده فيه ولم يكن يعرف انه دخل انه فيه لم يحنث لكن يحنث الحالف
وجهه فان لم يفعل حنث لما ذكرنا قبل من ان الحنث لا يكون الا قاصدا اليه عالما به

مسألة ومن حلف ان لا ياكل لحما او ان لا يشتريه فاشترى شحما او كبدا او سنانا
او مصرانا او حشوة او راسا او اكارع او سمكا او طيرا او قديدا لم يحنث لانه لا يقع على شي مما
ذكرنا في اللغة اسم لحم اصلا بل كل لغوي وعامي يقول في كل ذلك ليس لحما ولا يطلق
للسمك والطير اسم لحم الا بالاضافة وقال ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان كما قلنا وقال
مالك يحنث بكل ذلك واحتج له مقلده بقول الله تعالى ولحم طير مما يشتهون ومن كل
تاكلون لحما طريا قال ابو محمد فقد قلنا انه لا يطلق على كل ذلك اسم لحم الا بالاضافة كما لا
يطلق على الورد اسم ماء الا بالاضافة ويلزمهم ان يقولوا فيمن حلف ان لا يجمعه مع فلان سقف
ان يحنث ولا بد لان الله تعالى قال وجعلنا السماء سقفا وان يقولوا فيمن حلف ان لا يقرا
لضوء سراج فقرا لضوء الشمس ان يحنث لانه قال تعالى وجعلنا سراجا وهاجا وقوله
تعالى وجعل الشمس سراجا وان يقولوا فيمن حلف ان لا يلقي ثيابه على وتد فالقاها على
جبل ان يحنث لان الله تعالى يقول والجبال اوتادا وهم لا يقولون هذا فصح ان المراعى
في ذلك ما قلنا وما جا لقولنا فيمن قال لاخر اتبع بهذه الدراهم لحما فابتاع له بها
سمكا او دجاجة او شحما او راسا او حشوة او اكارع فانه ضامن للدراهم وانه قد خالف
ما امر به وتعدى وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن حلف ان لا
ياكل شحما حنث باكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق عليه اسم شحم ولم يحنث باكل اللحم
المحض وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحنث الا بالشحم
البطن وحده ولا يحنث بشحم الظهر وقال مالك من حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما
حنث ومن حلف ان لا ياكل شحما فاكل لحما لم يحنث واحتج اصحاب ابي حنيفة بان الله
تعالى قال ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما فكان ذلك
على شحم البطن خاصة قال ابو محمد وهذا احتجاج فاسد عن موضعه لانه لم
يخص شحم البطن بالتحريم عليهم بنفس هذا اللفظ لكن بما بعده من قوله تعالى الا ما
حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم فهذا خص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك
لحرمت الشحوم كلها فلا حجة لهم فيه واحتج المالكيون بان قالوا حرم الله تعالى

لحم الخنزير فحرم شحمه وحرم على بني اسرائيل الشحم فلم يحرم اللحم وقالوا الشحم متولد من اللحم
وليس اللحم متولدا من الشحم قال ابو محمد وهذان الاحتجاجان في غاية التمويه
اما الاول فان تحريم شحم الخنزير لم يحرم من اجل تحريم لحمه لكن ببرهان اخر قد ذكرناه في
باب ما يحل اكله ويحرم ولو كان تحريم شحم الخنزير من اجل تحريم لحمه دليلا على ان من
حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما حنث لكان تحريم لبن الخنزيرة وتحليله قولهم من اجل تحريم
لحمها موجبا للحنث على من حلف ان لا ياكل لحما فشرب لبنا ولا فرق وهم لا يقولون هذا واما
قولهم ان الشحم متولد من اللحم فقال لهم فكان ماذا اليس اللحم واللبن متولدين من الدم وهما
حلالان اوليس الخمر متولدة من العصير والخل متولد من الخمر وهي حرام وما تولدت منه
حلال وما تولد منها حلال فبطل قولهم وبالله تعالى التوفيق

مسألة
ومن حلف ان لا ياكل راسا لم يحنث باكل رؤوس الطير ولا رؤوس السمك ولا يحنث الا
باكل رؤوس الغنم والماعز فان كان اهل موضعه لا يطلقون اسم الرؤوس في البيع والاكل
على رؤوس الابل والبقر لم يحنث باكلها وان كانوا يطلقون عليها في البيع والاكل اسم
الرؤوس حنث بها لما ذكرنا من ان الايمان انما هي على لغة الحالف ومعهود استعماله في
كلامه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان الا ترى ان المسك دم جامد ولكن لما لم
يطلق عليه اسم دم حل ولم يحرم

مسألة ومن حلف ان لا ياكل بيضا لم يحنث
الا باكل بيض الدجاج خاصة ولم يحنث باكل بيض النعام وسائر الطير ولا بيض السمك
لما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان

مسألة ومن حلف
ان لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا او اكل ربا او خلا لم يحنث وكذلك من حلف
ان لا ياكل زبيبا لم يحنث باكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب ولا اكل خله وكذلك القول
في التمر والرطب والزهو والبسر والبلح والطلع والكفرى ونبيذ كل ذلك وخله
ودوشابه وناطفه لا يحنث من حلف ان لا ياكل شيئا منها باكل سائرها ولا بشرب ما
يشرب منها وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان لان اسم كل واحد منها
لا يطلق على الاخر والعالم كله بعضه متولد من بعض ونحن مخلوقون من تراب وماء فلو ان
امرا حلف ان لا يدخل في دار حبوانا فادخل التراب والماء لم يحنث بلا خلاف منا ومن
غيرنا وقال مالك من حلف ان لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا حنث ولا

يحنث بأكل الخل فكان هذا عجبًا جدًا وكان احتجاجهم لهذه المقولة أعجب منها لأنهم
قالوا إن الخل بعيد وليت شعري ما معنى بعيد فإن قالوا إن بين العنب وبين الخل
درجتين العصير والخمر قلنا فكان ماذا وما الذي جعل درجتين بين الخل والعنب
علة في التحليل والتحريم وحاش لله من هذا الحكم الفاسد فما زادوا على أن جعلوا
دعواهم حجة لدعواهم وقد ناقضوا أقرب تناقض فحنثوا من أكل جبنًا يابسًا وقد حلف أن لا يأكل
لبنًا وبين الجبن اليابس واللبن درجتان وهما العقيد والجبن الرطب فإن قالوا كل ذلك
عين واحدة قلنا والخل والعصير والخمر عين واحدة إلا أن أحكامها اختلفت
باختلاف صفاتها وأسمائها وكذلك السمن بينه وبين اللبن درجتان الرائب ثم
الزبد وقد يترك العنب في الظروف من أيامه إلى أيام الربيع ثم يعصر خلًا محضًا ٥
مسألة ومن حلف أن لا يأكل لبنًا لم يحنث بأكل اللبأ ولا بأكل العقيد ولا الرائب
ولا الزبد ولا السمن ولا المخيض ولا المبيس ولا الجبن وكذلك القول في الزبد والسمن
وسائر ما ذكرنا لاختلاف أسماء كل ذلك ٥ مسألة ومن حلف أن لا يأكل خبزًا
فأكل كعكًا أو فتيتًا أو اطرية أو عصيدة أو حسو فتات أو فتيتًا لم يحنث ومن
حلف أن لا يأكل لحمًا فإن كانت له نية في شيء حنث وإلا لم يحنث إلا بأكله صرفًا
ولا يحنث بأكل هريسة ولا أكل حشيش ولا سويق ولا أكل مريك لأنه لا يطلق على
كل ذلك اسم لحم ومن حلف أن لا يأكل تينًا حنث بالأخضر واليابس لأن اسم التين
يطلق على كل ذلك مسألة ومن حلف أن لا يشرب شرابًا فإن كانت له نية حمل
عليها وإن لم تكن له نية حنث بالخمر وبجميع الأنبذة وبالجلاب والسكنجبين وسائر
الأشربة لأن اسم شراب يطلق على كل ذلك ولا يحنث بشرب اللبن ولا بشرب الماء
لأنه لا يطلق عليها اسم شراب ومن حلف أن لا يأكل لبنًا فشربه لم يحنث لأنه لم يأكله
ولو حلف أن لا يشربه فأكله بالخبز لم يحنث لأنه لم يشربه ومن حلف أن لا يشرب
الماء يومه هذا فأكل خبزًا مبلولًا في الماء لم يحنث ومن حلف أن لا يأكل سمنًا ولا زيتًا
فأكل خبزًا معجونًا بهما أو بأحدهما لم يحنث لأنه لم يأكل زيتًا ولا سمنًا ولو حنث في هذا
لحنث من حلف أن لا يشرب يومه هذا ماء فأكل خبزًا لأنه بالماء عجن ولا يحنث بأكل
طعام طبخ بهما إلا أن يكونا ظاهرين فيه لم يزل الاسم عنهما فيحنث حينئذ ومن حلف

الا

الا يأكل ملحًا فأكل طعامًا معمولًا بالملح وخبزًا معجونًا به لم يحنث لأنه لم يأكل ملحًا فإن كان
مذرورًا عليه الملح حنث لأنه ظاهر فيه ومن حلف أن لا يأكل خلًا فأكل طعامًا لا يظهر فيه طعم
الخل مميزًا حنث لأنه هكذا يؤكل الخل مسألة ومن حلف أن لا يبيع هذا
الشيء بدينار فباعه بدينار غير فلس فأكثر أو بدينار وفلس فصاعدًا لم يحنث لأنه لا يسمى
في ذلك كله بائعًا له بدينار ٥ مسألة ومن حلف ليقضين غريمه حقه
رأس الهلال فإنه إن قضاه حقه أول ليلة من الشهر أو أول يوم منه ما لم تغرب الشمس لم
يحنث لأن هذا هو رأس الهلال في اللغة فإن لم يقضه في الليلة أو اليوم المذكورين وهو
قادر على قضائه ذاكرًا حنث ٥ مسألة وإن حلف أن لا يشتري أمرًا كذا أو لا
يزوج وليته أو أن لا يضرب عبده أو أن لا يبني داره أو ما أشبه هذا من كل شيء فأمر
من فعل له ذلك كله فإن كان ممن يتولى بنفسه الشراء والبناء والضرب أو فعل ما
حلف عليه لم يحنث لأنه لم يفعله وإن كان ممن لا يباشر بنفسه ذلك حنث بأمره
من يفعله لأنه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل من ذكرنا ولا يحنث في أمر غيره
بالزواج على كل حال لأن كل أحد يزوج وليته فإذا لم يزوجها وأمر غيره فلم يزوجها
هو ٥ مسألة ومن حلف أن لا يبيع عبده فباعه بيعًا فاسدًا أو أصدقه
أو آجره أو بيع عليه في حق لم يحنث لأنه ليس شيء مما ذكرنا بيعًا والبيع الفاسد
حرام والله تعالى يقول وأحل الله البيع وحرم الربا ولا شك عند أحد من دماغه صحيح
في أن الحرام غير الحلال فإن باعه بيعًا صحيحًا لم يحنث ما لم يتفرقا عن موضعهما فإن تفرقا
وهو مختار ذاكر حنث حينئذ لأنه حينئذ باعه لما نذكره في كتاب البيوع إن شاء
الله ٥ مسألة ومن حلف أن لا يتكلم اليوم فقرأ القرآن في صلاة
أو غير صلاة أو ذكر الله تعالى لم يحنث لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح وقراءة القرآن
أو كما قال ٥ ولقول الله تعالى ثم أدبر واستكبر فقال إن هذا إلا سحر يؤثر إن
هذا إلا قول البشر سأصليه سقر فصح أن القرآن ليس قول البشر وأن من أطلق
عليه ذلك فسيصلى سقر فصح أنه لا يطلق في اللغة ولا في
الشريعة على شيء مما ذكرنا اسم كلام وبالله تعالى التوفيق ٥

كفارات الأيمان

مسألة من حنث بخلاف ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث لا خلاف في ذلك.

مسألة ومن أراد أن يحنث فله أن يقدم الكفارة قبل أن يحنث أي الكفارات لزمته من العتق والكسوة أو الإطعام أو الصيام وهو قول مالك وقال أبو حنيفة وأبو سليمان لا تجزيه ذلك إلا بعد الحنث وقال الشافعي أما العتق والكسوة والإطعام فيجزئ تقديمه قبل الحنث وأما الصيام فلا يجزئ إلا بعد الحنث وحجة الشافعي أن العتق والكسوة والإطعام من فرائض الأموال والأموال من حقوق الناس وحقوق الناس جائز تقديمها قبل آجالها وأما الصوم فمن فرائض الأبدان وفرائض الأبدان لا يجوز تقديمها قبل أوقاتها. قال أبو محمد وهذه قضية فاسدة ثم موافقوك لنا على أن تعجيل أموال الناس إنما يجب برضا صاحب الحق والذي عليه الحق معا لا برضا أحدهما دون الآخر وأن هذا إنما يجب أيضا فيما هو حق لإنسان بعينه فرضي هو وعن ما عليه الحق بتقديمه أو تأخيره أو إسقاطه أو إسقاط بعضه وأما كل مال ليس لإنسان بعينه وإنما هو حق لله تعالى موقوت بوقت محدود فليس هنا مالك بعينه يصح رضاه في تقديمه ولا في تأخيره ولا في إسقاطه ولا في إسقاط بعضه وإنما هو حق لله تعالى لا يحل فيه إلا ما حده الله تعالى قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ويقال لهم أيضا إن حقوق الناس يجوز فيها التأخير والإسقاط فهل يجوز في الكفارات الإسقاط أو التأخير إلى أجل وغير أجل فظهر فساد قولهم جملة وأما المالكيون فإنهم وإن كانوا أصابوا هنا فقد تناقضوا جدا لأنهم أجازوا تقديم الكفارة ههنا قبل الحنث ولم يجيزوا تقديم الزكاة إثر كسب المال لكن قبل الحول بشهر ونحوه ولا أجازوا تقديم صدقة الفطر إثر ابتداء الصوم لكن قبل الفطر بيومين فأقل فقط ولم يجيزوا تقديم كفارة الظهار أصلا ولا الساعة قبل ما يوجبها عندهم من إرادة الوطء ولا أجازوا تقديم كفارة قتل الخطأ قبل ما يوجبها من موت المقتول ولا بطرفة عين ولا كفارة قتل الصيد في الحرم قبل قتله وأجازوا إذن الورثة للموصي في أكثر

الثلث قبل أن يجب لهم المال بموته فظهر تناقض أقوالهم ولله تعالى الحمد.
وأما الحنفيون فناقضوا أقبح تناقض لأنهم أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول لثلاثة أعوام وتقديم زكاة الزرع إثر زرعه في الأرض وأجازوا تقديم جزاء الكفارة في جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته وتقديم كفارة الخطأ قبل موت المجروح ولم يجيزوا للورثة الإذن في الوصية بأكثر من الثلث قبل وجوب المال لهم بالموت ولا أجازوا إسقاط الشفيع حقه من الشفعة بعد عرض شريكه أخذ الشقص عليه قبل وجوب أخذه له بالبيع فظهر تخليطهم وتخاذل أقوالهم وبالله نعوذ من الخذلان.
وكلهم لا يجيز الاستثناء قبل اليمين ولا قضاء دين قبل أخذه ولا صلاة قبل وقتها فلم يبق إلا قولنا وقول أصحابنا المانعين من تقديم كل حق له وقت قبل وقته فإنهم قالوا الكفارة لا تجب إلا بالحنث وهي فرض بعد الحنث بالنص والإجماع فتقديمها قبل أن تجب تطوع لا فرض ومن المحال أن يجزئ التطوع عن الفرض وقالوا أيضا قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والدلائل هنا تكثر. قال أبو محمد وهذه أدلة صحاح ونحن موافقون لهم في أنه لا يجزئ شيء من الشريعة قبل وقته إلا في موضعين أحدهما كفارة اليمين فجائز تقديمها قبل الحنث لكن بعد إرادة الحنث ولا بد والثاني إسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشريك عليه أن يأخذ أو يترك قبل البيع فإسقاطه حقه حينئذ لازم له فقط وإنما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهذين الشرعين عن حكم سائر الشريعة في أن لا يجزئ ولا يجوز أداء شيء منها قبل الوقت الذي حده الله عز وجل له.
قال أبو محمد وقد احتج بعض من وافقنا في تصحيح قولنا ههنا بأن قال قال الله تعالى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم قال فالكفارة واجبة بنفس اليمين. قال أبو محمد ولا حجة لهم في هذه لأنه قد صح بالنص والإجماع المتيقن على أن من لم يحنث فلا كفارة تلزمه فصح أنه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة واحتج بعضهم بأن في الآية حذفا بلا خلاف وأنه فأردتم الحنث أو حنثتم. قال أبو محمد وهذه دعوى منهم في أن المحذوف هو فأردتم الحنث لا تقبل إلا ببرهان

فوجب طلب البرهان في ذلك فنظرنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم
حدثني زهير بن حرب نا مروان بن معوية الفزاري نا يزيد بن كيسان عن
ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه ✓ ومن طريق احمد
ابن شعيب اخبرنا احمد بن سليمان نا عفان هو ابن مسلم نا جرير بن حازم قال
سمعت الحسن هو البصري يقول نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وهكذا رويناه ايضا من طريق سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ✓ ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرحمن
ابن مهدي اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن عمرو مولى
الحسن بن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر فهذه
الاحاديث جامعة لجميع احكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة
قبل الحنث لان في حديث ابي هريرة تقديم الحنث قبل الكفارة وفي حديث
عبد الرحمن بن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث وفي حديث عدي بن حاتم
الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التي لا تعطي رتبة وهكذا جاء من طريق
ابي موسى الاشعري فوجب استعمال جميعها ولم يكن بعضها اولى بالطاعة من
بعض ولا يحل مخالفة بعضها لبعض فكان كل ذلك جايزا وبالله تعالى
التوفيق ✓ وصح بهذا ان الحذف الذي في الاية انما هو فاذا اردتم الحنث
او حنثتم ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه جل وعز
فاعترض بعضهم بان قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكفر ثم ليات
الذي هو خير هو مثل قول الله عز وجل ثم كان من الذين امنوا وكقوله تعالى
ثم اتينا موسى الكتاب وكقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا
للملايكة اسجدوا لادم قال هذا القايل ولفظة ثم في هذه الايات لا توجب

تعقيبا

فاردتم

تعقيبا بل هي واقعة على ما كان قبل ما عطف اللفظ عليه بثم قال
ابو محمد ليس كما ظنوا اما قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا فان نص الاية هو
قوله تعالى وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما
ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا
بالمرحمة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت
على ما اسلفت من خير فصح بهذه الاية عظيم نعمة الله عز وجل على عباده في
قبوله كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم اسلموا فثم على ظاهرها وهي زايدة على
سايرها في ساير القران من قبوله تعالى اعمال من امن ثم عمل الخير والحمد لله رب
العالمين ✓ واما قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب فليس كما ظنوا لان اول
الاية قوله عز وجل وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم اتينا موسى الكتاب تماما على الذي
احسن وقد قال تعالى ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما
وقال تعالى ملة ابيكم ابرهيم فصح ان الصراط الذي امرنا الله تعالى باتباعه
واتانا به محمد صلى الله عليه وسلم هو صراط ابرهيم عليه السلام وقد كان
قبل موسى عليه السلام بلا شك ثم اتى الله تعالى موسى الكتاب فهذا
تعقيب مهلة بلا شك فيه ✓ واما قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم
ثم قلنا للملايكة اسجدوا لادم فعلى ظاهره لان الله تعالى خلق انفسنا وصورها
وهي التي اخذ عليها العهد الست بربكم قالوا بلى ثم بعد ذلك اسجد الملايكة
لادم عليه السلام فبطل تعلقهم بهذه الايات ثم حتى لو خرجت عن ظاهرها
وكانت ثم لغير التعقيب فيها لم يجب بذلك ان تكون ثم لغير التعقيب حيث
ما وجدت لان ما خرج عن موضوعه في اللغة بدليل في موضع ما لم يجز ان
يخرج في غير ذلك الموضع عن موضوعه في اللغة وهذا من تمويههم الفاسد
الذي لا يستحيون به الا في تحيير من لم ينعم النظر في اول ما يفجونه به وبالله
تعالى التوفيق ✓ وقولنا هذا هو قول عايشة ام المومنين ✓ ومن طريق
ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين

الخير

النسا

لو مسلمة بن مخلد وسلمان الفارسي كانا يكفران قبل الحنث ٥ وبه إلى [illegible]
ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين أن أبا الدرداء دعا
غلامًا له فأعتقه ثم حنث فصنع الذي حلف عليه ٥ وبه إلى ابن أبي شيبة
نا أزهر عن ابن عون أن محمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث وهو قول ابن
عباس أيضًا والحسن وربيعة وسفيان والأوزاعي ومالك والليث وعبد
الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وسليمن بن داود الهاشمي
وأبي ثور وأبي خيثمة وغيرهم ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفًا من الصحابة رضي الله
عنهم إلا أن ممرها موه برواية عبد الرزاق عن الأسلمي هو إبرهيم بن أبي يحيى
عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه كان
لا يكفر حتى يحنث وهذا باطل لأن ابن أبي يحيى مذكور بالكذب عمن لم يسمه
ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أن ابن عباس لم يجز الكفارة قبل
الحنث إنما فيه أنه كان يوجز الكفارة بعد الحنث فقط ونحن لا ننكر هذا ٥

مسألة ومن حلف أن لا يعتق عبده هذا فأعتقه ينوي بعتقه ذلك
كفارة تلك اليمين لم يجز ومن حلف أن لا يتصدق على هؤلاء العشرة المساكين
فأطعمهم ينوي بذلك كفارة ليمينه تلك لم يجزه ولا يحنث بأن يتصدق عليهم بعد
ذلك وكذلك الكسوة لكن عليه الكفارة ومن حلف لا يصوم في هذه
الجمعة ولا يومًا ثم صام منها ثلثة أيام ينوي بها كفارة ليمينه تلك وهو من أهل
الكفارة بالصيام لم يجزه ولم يحنث بأن يصوم فيها بعد ذلك وعليه الكفارة
لأن تعجيل الكفارة بلا شك إسقاط الحنث والحنث قد وجب بالعتق
والإطعام والكسوة فلا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها والكفارة لا تكون
الحنث بلا شك بل هي المبطلة له والحق لا يبطل نفسه ٥

مسألة وصفة الكفارة هي أن من حنث أو أراد الحنث وإن لم يحنث بعد فهو مخير
بين ما جاء به النص وهي إما أن يعتق رقبة وإما أن يكسو عشرة مساكين
وإما أن يطعمهم أي ذلك فعل فهو فرضه ويجزيه فإن لم يقدر على شيء من ذلك
ففرضه صيام ثلثة أيام ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا من العتق أو
الكسوة

الكسوة أو الإطعام برهان ذلك قول الله تعالى فكفارته إطعام عشرة
مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ولا نعلم في هذا خلافًا
ولا نبعده لأن من قال في قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا أن هذا
على الترتيب لا على التخيير فغير مستبعد منه أن يقول في كفارة اليمين أيضًا أنه على
الترتيب ونسأل الله التوفيق ٥

مسألة ولا يجزيه بدل ما ذكرنا
صدقة ولا هدي ولا قيمة ولا شيء سواه أصلًا لأن الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا
فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وما كان ربك نسيا

مسألة ومن حنث وهو قادر على الإطعام أو الكسوة أو العتق ثم
افتقر وعجز عن كل ذلك لم يجزه الصوم أصلًا لأنه قد تعين عليه حين وجوب
الكفارة أحد هذه الوجوه بنص القرآن فلا يجوز سقوط ما ألزمه الله تعالى
يقينًا بدعوى كاذبة لكن يمهل حتى يجد أو لا يجد والله تعالى ولي حسابه
وأما ما لم يحنث فلم يتعين عليه وجوب الكفارة بعد إلا أن يعجلها فيجزيه
على ما قدمنا وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة ومن حنث وهو
عاجز عن كل ذلك ففرضه الصوم قدر عليه حينئذ أو لم يقدر متى قدر فلا
يجزيه إلا الصوم فإن أيسر بعد ذلك وقدر على العتق والإطعام والكسوة لم
يجزه شيء من ذلك إلا الصوم فقط فإن مات ولم يصم صام عنه وليه أو استؤجر
عنه من رأس ماله من يصوم عنه لأن الصوم قد تعين عليه وجوبه حين حنث
وصح لزومه إياه فلا يجوز سقوط ما أوجبه الله تعالى عليه يقينًا بلا شك
فيه بدعوى كاذبة وقال بعض القائلين إن أيسر قبل أن يصوم أو قبل أن يتم
الصوم انتقل حكمه إلى العتق أو الإطعام أو الكسوة ٥ قال
أبو محمد وهذه دعوى فاسدة وليت شعري ما الفرق بين أن يعسر بعد أن يوسر
فلا ينقلونه إلى الصيام عما وجب عليه وبين أن يوسر بعد ما يعسر فينقلونه

لضرورة عدمه

الى وجوب العتق والاطعام او الكسوة فان قالوا انما لزمه الصيام [illegible]
قلنا كذب من قال هذا واخبر عن الله تعالى بالباطل وقد وجدنا الله تعالى
عوض من العتق في كفارة الظهار وقتل الخطأ الصيام ثم الاطعام ثم عوض من الصيام
من لا يقدر عليه في كفارة الظهار الاطعام ولم يعوض منه في كفارة القتل اطعاما
وخير في جزاء الصيد بين الاطعام والصيام والهدي والله تعالى يفعل ما يشاء
لا يسأل عما يفعل ولا معقب لحكمه ولا يجوز تغيير ما اوجبه الله تعالى
عما اوجبه واختلف المخالفون لنا في هذا فقال ابو حنيفة واصحابه ان قدر
على الاطعام او الكسوة او العتق قبل ان يتم جميع صيام الثلاثة الايام بطل حكم
الصيام ولزمه احدها مما قدر عليه من ذلك وقال الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي
وسفيان الثوري ان كان تقدم صيام اليومين صام اليوم الثالث فقط وان كان
لم يتم اليومين انتقل عن حكم الصوم ولزمه احد ما قدر عليه من ذلك
وقال آخرون ان كان تقدم له صيام يوم واحد تمادى على صيام اليومين الباقيين
واجزأه وان كان لم يتم له صيام يوم واحد انتقل عن حكم الصوم ولزمه احد
ما قدر عليه من ذلك وهو قول احمد بن حنبل واسحاق واحد قولي الليث
وقال مالك ان دخل في الصوم ثم ايسر فليتماد في صومه وان لم يدخل فيه
بطل حكم الصوم وانتقل الى العتق او الكسوة او الاطعام وهو قول
الحسن وعطاء قال الله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وهذه اقوال لا نص قرآن فيها ولا سنة فصح انها آراء مجردة
ولا فرق بين ايساره قبل ان يشرع في الصوم وبين ايساره بعد ان يشرع فيه
وانما الحكم للحال التي اوجب الله تعالى فيها عليه ما اوجب ونسألهم
كلهم عمن حنث وهو معسر هل عليه لله تعالى كفارة مفترضة ام ليس لله
تعالى عليه كفارة مفترضة ولا بد من احدهما فمن قولهم ان لله تعالى عليه
كفارة مفترضة ولو قالوا غير هذا لخالفوا نص القرآن بلا برهان فاذ
الكفارة عليه ولا بد فنسألهم ما هي فان قالوا هي التي افترض الله تعالى
عليه في القرآن قلنا صدقتم فاذ قد اقررتم بذلك فمن اين سقطت عندكم

بايساره

لايساره بعد ذلك

[illegible] بعد ذلك وليس هذا في القرآن ولا في السنة وما كان هكذا فهو باطل
[illegible] لو ان قائلا قال في الواجب غير التي افترض الله تعالى عليه ... لكانوا قائلين
بلا برهان وقد كفونا مؤنتهم ولله تعالى الحمد وقولنا هو قول ابي سليمان واصحابه

مسألة ويجزئ في العتق في ذلك الكافر والمؤمن والصغير والكبير
والمعيب والسالم والذكر والانثى وولد الزنا والمخدم والمؤاجر والمرهون
وام الولد والمدبر والمدبرة والمنذور عتقه والمعتق الى اجل والمكاتب ما لم يؤد
شيئا فان كان ادى من كتابته ما قل او كثر لم يجز في ذلك ولا يجزئ من يعتق على
المرء بحكم واجب ولا نصفا رقبتين وقد ذكرنا دليل ذلك في كتاب
الصيام فاغنى عن اعادته وعمدة البرهان في ذلك قول الله عز وجل او تحرير
رقبة فلم يخص رقبة من رقبة وما كان ربك نسيا فان قالوا قسنا الرقبة في هذا
على رقبة القتل لا يجزئ الا مؤمنة قلنا فقيسوها عليها في نحو نص الاطعام
منها فان قالوا لا نفعل لانا نخالف القرآن ونزيد على ما فيه قلنا وزيادتكم
في كفارة اليمين ان تكون مؤمنة ولا بد خلاف للقرآن وزيادة على ما فيه فان
كان التبيين في احد الحكمين جائزا فهو في الاخر جائز وان كان في احدهما
غير جائز فهو في الاخر غير جائز فان احتجوا في الخبر الذي فيه ان القائل قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه لطم وجه جارية له قال وعلي رقبة
افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء
قال من انا قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اعتقها
فانها مؤمنة فلا حجة لهم فيه لانه ليس بحكم كفارة يمين ولا وطء في
رمضان ولا عن ظهار وهم يجيزون الكفارة في الرقبة المنذورة على الانسان
فقد خالفوا ما في هذا الخبر واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء وايضا
فانه ليس فيه انه عليه السلام قال لا تجزئ الا مؤمنة وانما فيه اعتقها فانها
مؤمنة ونحن لا ننكر عتق المؤمنة وليس فيه لا يجوز عتق الكافرة بل ولا
منع من عتقها فان قيل قد رويتم هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة ان الشريد قال لرسول الله ان امي امرتني ان اعتق عنها

ع الشريد

رقبة وعندي أمة سوداء أنا أعتقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي بها
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال من أنا قالت رسول
الله قال أعتقها فإنها مؤمنة فهذا عليهم لا لهم لأنهم يجيزون في رقبة الوصية
كافرة فأما نحن فلو استدللنا به في الموصى بعتقها لكان ذلك وقال بعضهم
كما لا يعطى من الزكاة كافر كذلك لا يعتق في الفرض كافر قلنا هذا قياس والقياس
كله باطل ثم هذا منه عين الباطل لأنه دعوى لا تقابل إلا بالتكذيب والرد
فقط لأن الله تعالى لم يقل ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ل روينا
من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن
عطاء قال يجزي اليهودي والنصراني في كفارة اليمين ل ومن طريق جرير عن
المغيرة عن إبراهيم مثله أيضا ل ومن طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال يجزي الأعجمي في الكفارة
وعن الحسن وطاوس يجزي المدبر في الكفارة وعن الحسن وطاوس والنخعي
يجزي أم الولد في الكفارة ل وأما ولد الزنا فإننا روينا من طريق يزيد بن أبي
زياد عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين لأن أتصدق بثلث ثوبات أو
أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنا ل ومن طريق
أبي هريرة أنه قال لعبد له لولا أنك ولد زنا لأعتقتك ل وقال النخعي
والشعبي لا يجزي ولد زنا في رقبة واجبة ل وعن ابن عمر أنه أعتق ولد
زنا ل واحتج من منع من عتقه بما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا
العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي
يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه سئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان أجاهد
بهما أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا ل قال ابو محمد إسرائيل
ضعيف وأبو يزيد مجهول ولو صح لقلنا به ل وروينا من طريق ابن أبي شيبة
نا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا جميعا لا يجزي في شيء من الواجب
ولد زنا قال ابو محمد وأجازه طاوس ومحمد بن علي ل والشعبي نصف

الشئ

رقيق رقبة ومن أعتق بحكم فلم يعتق عن الكفارة فلا يجزيه وبالله
تعالى التوفيق ل **مسئلة** ولا يجزي إطعام مسكين واحدا وما
دون العشرة ويردد عليهم لأن الله تعالى افترض عشرة مساكين وهذا خلاف
أمر الله تعالى وقال ابو حنيفة يجوز روينا مثل قول أبي حنيفة عن
الحسن وخالفه الشعبي ولا يجزي إلا مثل ما يطعم الإنسان أهله فإن كان
يعطي أهله الدقيق فليعط المساكين الدقيق وإن كان يعطي أهله الحب
فليعط المساكين الحب وإن كان يعطي أهله الخبز فليعط المساكين الخبز
وأي شيء أطعم أهله فمنه يطعم المساكين لا يجزيه غيره لأن ذلك نص القرآن
نص القرآن ويعطي من الصنف والكيل الوسط لا الأعلى ولا الأدنى كما قال عز
وجل وقد اختلف الناس فصح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين لكل مسكين
نصف صاع حنطة أو صاع تمر أو شعير وعن علي مثله وروينا عن ابن عمر لكل
مسكين نصف صاع حنطة وعن زيد بن ثابت مثله وعن عائشة أم المؤمنين
لكل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر وهو قول إبراهيم النخعي وابن سيرين
وقال أو أكلة ما دومة وعن الحسن مكوك حنطة ومكوك تمر لكل مسكين
والمكوك نصف صاع قال الحسن وإن شاء أطعمهم أكلة خبزا ولحما فإن لم يجد
فخبزا وسمنا فإن لم يجد فخبزا وخلا وزيتا فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ل وقال
قتادة أيضا مكوك تمر ومكوك حنطة ل وعن إبراهيم النخعي مد بر ومد تمر
هذا كله في كفارة اليمين ل وقال عطاء ومجاهد عشرة أمداد لعشرة
مساكين ومد أن للحطب والإدام ل وعن الحسن وابن سيرين يجمعهم فيشبعهم
مرة واحدة ل وصح أيضا عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة مد
تمر ومد حنطة لكل مسكين وصح أيضا عن ابن عباس لكل مسكين مد
حنطة وعن زيد بن ثابت وعن ابن عمر صحيح مثله أيضا وعن عطاء وهو قول
مالك والشافعي ل وروينا عن بريدة الأسلمي أن كان خبزا يابسا غداء وعشاء
وعن علي يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وسمنا ولا يصح عنهما ل وعن القاسم
وسالم والشعبي والنخعي وغيرهم غداء وعشاء واحتج من ذهب إلى هذا بما روينا

ولباً

تعال

زنا

من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى نا ابو الحياة عن ليث بن ابي سليم [illegible]
ابن بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان خبزا يابسا فغداء وعشاء [illegible]
مرسل وليث ضعيف قال وقال ابو حنيفة نصف صاع بر لكل مسكين او صاع تمر
او شعير او من دقيق البر وسويقه نصف صاع ومن دقيق الشعير وسويقه صاع قال
فان اطعم غداء وعشاء او غداء وغداء او عشاء وعشاء او سحور وغداء او سحور وعشاء
اجزاه ولا يجزي عند مالك والشافعي دقيق ولا سويق قال ابو محمد هذه
اقوال فاسدة لا حجة لشيء منها من قرآن ولا سنة واحتج بعضهم بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوجب في حلق الراس للاذى للمحرم نصف صاع من ستة مساكين
وهذه حجة عليهم لان نص ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل مسكين وهو خلاف قولهم
وهو موافق لخبر رويناه من طريق [illegible] يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن موسى
الحرشي نا زياد بن عبد الله نا عمر بن عبد الله الثقفي نا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر الناس ان
يعطوا من لم يجد فنصف صاع قال وهذا خبر ساقط لان زياد بن عبد الله
ضعيف وعمر بن عبد الله هو ابن يعلى بن مرة وقد نسب الى جده وهو
ضعيف ولو صح لكان خلافا لقولهم لانهم لا يجيزون نصف صاع من التمر قال وروي
من طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية الضرير عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر
قال من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز والتمر والخبز والزيت والخبز
والسمن ومن افضل ما تطعمونهم الخبز واللحم قال ومن طريق عبد الرزاق عن هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعري كفر عن يمين فجمع فاطعمهم قال
ومن طريق سفيان بن عيينة قال قال سليمان بن ابي المغيرة وكان ثقة عن سعيد
ابن جبير قال ابن عباس كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وبعضهم
قوتا دونا وبعضهم قوتا وسطا فقيل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال وعن ابن
سيرين مثل قول ابن عمر قال وروي نحو هذا عن شريح والاسود بن يزيد وسعيد
ابن جبير والشعبي وهو قول ابي سليمان وهو قولنا وهو نص القرآن واما من
حد كيلا ما ومن منع من اطعام الخبز والدقيق ومن اوجب الكيل فاقوال لا حجة

لها وزاد

لها لا من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب لا مخالف له منهم وبالله تعالى التوفيق

مسألة وأما الكسوة فما وقع عليه اسم كسوة قميص او سراويل
او مقنع او قلنسوة او رداء او عمامة او برنس او غير ذلك لان الله تعالى عم ولم يخص
ولو اراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين ذلك وما كان ربك نسيا فتخصيص
ذلك لا يكون اصلا قال وروي عن عمران بن الحصين ان رجلا سأله عن الكسوة
في الكفارة فقال له عمران ارأيت لو ان وفدا دخلوا على اميرهم فكسا كل واحد منهم
قلنسوة قال الناس انه قد كساهم قال ورويناه من طريق مسدد عن عبد الوارث
الثوري عن محمد بن الزبير عن ابيه قال ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن
اشعث عن الحسن البصري قال تجزي العمامة في كفارة اليمين وهو قول الاوزاعي
وسفيان الثوري والشافعي وابي سليمان قال وقال مالك لا يجزي الا ما تجوز فيه
الصلاة وهذا لا وجه له لانه قول بلا برهان قال واختلف عن ابي حنيفة في
السراويل وحدها ولا تجزي عنده عمامة فقط وقالوا ان انسانا لا يلبس الا
عمامة فقط او سراويل فقط لقال الناس هذا عريان قال قال
ابو محمد وهذا ليس بشيء لان الله تعالى لم يقل لنا اكسوهم ما لا يقع عليهم به اسم
عريان وما كان ربك نسيا ولو ان امرأ لبس قميصا وسراويل في الشتاء لقال
الناس هذا عريان قال والعجب كله من ابي حنيفة اذ يمنع من ان تجزي العمامة
وهي كسوة ثم يقول لو كساهم ثوبا واحدا بين عشرة اثواب او اعطاهم
بقلة او حجارة تساوي عشرة اثواب اجزأت ثم تدبرنا هذا فرأينا ضرورة ان الكسوة
على الاطلاق منافية للعري اذ ممتنع محال ان يكون كاسيا عاريا من وجه واحد
لكن يكون كذلك من وجهين مثل ان يكون بعضه كاسيا وبعضه عاريا ويكون عليه
كسوة لا تستر بشرته كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نسا
كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة فصح يقينا ان الكسوة لا يكون معها عري اذا كانت
على الاطلاق والله تعالى قد اطلقها ولم يذكرها باضافة ولا شك في ان من عليه كسوة
سابغة الا ان راسه عار او ظهره او عورته او غير ذلك منه فانه لا يسمى كاسيا
واكتسبا الا باضافة فوجب ضرورة ان لا تكون الكسوة الا عامة لجميع الجسم

في: تجوز

اجزاه / عال / او

بانه لعن العيون ما نعم من البرد لانه بالضرورة نعلم ان من كان في كانون الاول في ثلج
فيئس فقط انه لا يسمى احد كاسيا بل هو عريان وبالله تعالى التوفيق

مسألة ويجزى كسوة اهل الذمة واطعامهم اذا كانوا مساكين على خلاف
الزكاة لانه لم يات ههنا نص بتخصيص المومنين وقد جا النص في الزكاة ان تؤخذ
من اغنيا المسلمين فترد في فقرائهم **مسألة** ويجزى الصوم للثلاثة الايام
متفرقة ان شا وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزى الا متتابعة
واحتجوا بقياسها على صوم كفارة الظهار والقتل وقالوا في قراءة ابن مسعود متتابعات
قال ابو محمد ومن العجايب ان بعض المالكيين الزم في ان تكون مومنة في كفارة
اليمين على كفارة القتل ولا يقيس الحنفيون عليها ولا يقيس الحنفيون الصوم في
كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعا على صوم كفارة قتل الخطا ولا يقيسه المالكيون
عليه فاعجبوا لهذه المقاييس المتخاذلة المحكوم بها في الدين مجازفة وأما
قراءة ابن مسعود فهي من شرق الا ضعيف عنها اشهر من الشمس من طريق عاصم
وحمزة والكسائي ليس فيها ما ذكروا ثم لا يستحيون من ان يزيدوا في القرآن
الكذب المفترى نصرا لافكارهم الفاسدة وهم يابون من قبول التغريب في الزنا
لانه عندهم زيادة على ما في القرآن وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس في ان يزيدوا في القرآن ما يكون من
زاده فيه كافرا واما من قرا به في المحراب استتيب وان كتب في المصحف قطعت
الورقة او بشر نصرا للتقليد هو ما لم يخص الله تعالى متتابعا من ايام فكيف ما
صامهن اجزاه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن عنده فضل عن قوت
يومه وقوت اهله ما يطعم منه عشرة مساكين لم يجزه الصوم اصلا لانه واجد ولا
يجزي الواجد بنص القرآن من [illegible] الا ما وجد ولا يجزى الصوم الا من لا يجد والعبد
والحر في كل ذلك سوا وما كان ربك نسيا ومن وجد من هذا قوت جمعة او شهر
او سنة كلف الدليل ولا سبيل له اليه **مسألة** ولا يجزى اطعام بعض العشرة
وكسوة بعضهم وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة وسفيان يجزى وهذا
خلاف القرآن فما نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة **مسألة** ومن حلف على اثم

منفر

ففرض عليه ان لا يفعله ويكفر فان حلف على ما ليس اثما فلا يلزمه ذلك وقال
بعض اصحابنا يلزمه ذلك اذا راى غيرها خيرا منها واحتجوا بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه قال ابو محمد فكان هذا
احتجاجا صحيحا لولا ما رويناه في كتاب الصلاة في باب الوتر من قول القايل للنبي صلى
الله عليه وسلم اذ ذكر له الصلوات الخمس فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان
تطوع وقال فصوم رمضان والزكاة كذلك والله لا ازيد عليهن ولا انقص منهن
فقال عليه السلام افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق ولا شك في ان التطوع بعد
الفرض افضل من ترك التطوع وخير من تركه فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم يمينه
تلك ولا امره بان ياتي الذي هو خير بل حسن له ذلك فصح ان امر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك انما هو ندب وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم على الله اتوكل وبه اعتصم

كتاب القرض وهو الدين

مسألة قال ابو محمد علي بن احمد القرض فعل خير وهو ان تعطي انسانا
شيا بعينه من مالك تدفعه اليه ليرد عليك مثله اما حالا في ذمته واما الى
اجل مسمى هذا مجمع عليه وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه

مسألة والقرض جايز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة او غيرها سوا
جاز بيعه او لم يجز لان القرض هو غير البيع لان البيع لا يجوز الا بثمن ويجوز بغير
نوع ما بعت ولا يجوز في القرض الا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه اصلا

مسألة ولا يحل ان يشترط رد اكثر مما اخذ ولا اقل وهو ربا مفسوخ
ولا يحل اشتراط رد افضل مما اخذ ولا ادنى وهو ربا ولا اشتراط رد نوع غير
نوع الذي اخذ ولا اشتراط ان يقضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط كتاب الله
وشرط الله اوثق ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض وبالله

تعالى وبه نتأيد ن مسألة فإن تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ أو أقل مما أخذ أو أجود مما أخذ أو أدنى مما أخذ فكل ذلك حسن مستحب ومعطي أكثر مما اقترض وأجود مما اقترض مأجور والذي يقبل أقل مما أعطى أو أدنى مما أعطى مأجور وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن ما لم يكن عن شرط وكذلك إن قضاه في بلد آخر ولا فرق فهو حسن ما لم يكن عن شرط روينا من طريق البخاري وموسى بن معوية قال البخاري نا خلاد وقال موسى نا وكيع ثم اتفق خلاد ووكيع قالا نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ن ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن سلمة ابن كهيل عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطى سنا فوق سنه وقال خياركم محاسنكم قضاء وهو قول السلف ن وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن إسمعيل بن أبي خالد عن أبيه قال قضاني الحسن ابن علي بن أبي طالب وزادني نحوا من ثمانين درهما ن ومن طريق وكيع عن إسمعيل ابن أبي خالد عن أبيه قال تقاضيت الحسن بن علي دينا لي عليه فوجدته قد خرج من الحمام فقضاني ولم يزنه فوزنته فوجدته قد زادني على حقي سبعين درهما ن ومن طريق مالك قال بلغني أن رجلا قال لابن عمر إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال ابن عمر ذلك الربا ثم ذكر كلاما وفيه أن ابن عمر قال له أرى أن تشق صحيفتك فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك وهو أجر ما أنظرته ن ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال استقرض مني ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود من دراهمي وقال ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك أتقبله قلت نعم ولا يعرف لهذين مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية عن ابن مسعود أنه كره ذلك ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن الزبير يستسلف من التجار أموالا ثم يكتب لهم إلى العمال فذكرت ذلك لابن عباس فقال لا بأس به ن وعن شعبة أنه سأل الحكم بن عتيبة وحماد

عن

بن أبي سليمان عمن أقرض دراهم فرد عليه خيرا منها فقالا جميعا إذا كان ليس من نيته فلا بأس ن وصح عن نافع وعن الحسن البصري وسعيد بن المسيب قالا جميعا لا بأس أن يقرض دراهم بيضا ويأخذ سودا أو يقرض سودا ويأخذ بيضا ن ومن طريق ابن أبي شيبة نا فطر بن عبد الله عن إسحق الحمراني قال سألت الحسن فقلت يا أبا سعيد لي جارات ولهن عطاء فيقترضن مني ويقضين في فضل دراهم العطاء على دراهمي قال لا بأس ن ومن طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا أسلفت طعاما فأعطاكه بأرض أخرى فإن كان عن شرط فهو مكروه وإن كان على وجه المعروف فلا بأس به وهو كله قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأجاز مالك أن يرد أفضل ما لم يكن عن عادة ولم يجز أن يرد أكثر وهذا خطأ لأنه خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوردنا وأما فرقه بين العادة وغيرها فخطأ لأنه إن جاز مرة جاز ألف مرة ولا فرق وإن كان خيرا في المرة الواحدة فالإكثار من الخير خير وإن كان شرا فالشر لا يجوز لا مرة ولا مرارا ولا نعلم أحدا قبله فرق بين العادة في ذلك وبين المرة الواحدة وأما منعه من رد أكثر فقد رويناه عن الشعبي والزهري والعجب كله ممن أجاز الربا حيث هو الربا المكشوف المحرم إذ يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار زائد عليه في وزنه مشارطة في حين المبادلة وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه في وزنه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا ثم يمنع من الزيادة غير المشترطة في قضاء القرض وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض عليه وحسبنا الله ن مسألة فإن قضاه من غير نوع ما استقرض لم يحل أصلا لا بشرط ولا بغير شرط مثل أن يكون أقرضه ذهبا فيرد عليه فضة أو غير ذلك وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وهو إذا رد غير ما كان عليه فقد أخذ غير حقه ومن أخذ غير حقه فقد أكل المال بالباطل فإن قالوا إنما هو من باب البيع كأنه باع ما كان له عنده بما أخذ منه قلنا هذا حرام لا يحل لأنه ليس له عنده شيء بعينه ولا يحل البيع إلا في شيء بعينه وهو بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبض وكل هذا قد صح النهي عنه على ما نذكره في البيوع إن شاء الله تعالى وهو فيما يقع فيه الربا

ويا محض على ما نذكره في ابواب الربا ان شا الله تعالى وان احتجوا بخبر ابن عمر
لا يصح على ما نذكره في البيوع ان شا الله تعالى لانه من رواية ... ثم لو صح لكان
... على ما نذكره هنالك ان شا الله تعالى ○ مسألة ومن استقرض شيا فقد ملكه
وله بيعه ان شا وهبته والتصرف فيه كساير ملكه وهذا لا خلاف فيه وبه جاءت النصوص ○
مسألة فان كان الدين حالا كان للذي اقرض ان ياخذ به المستقرض متى احب ان شا
اثر اقراضه اياه وان شا انظره به الى انقضا حياته ○ وقال مالك ليس له مطالبته اياه به الا
بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان ولئن قاله
اوجب هنا اجلا مجهولا لم يوجبه الله تعالى ثم هو الموجب له لا يحد مقداره فاي
دليل ادل على فساد القول من ان يكون قايله موجبا فيه مقدارا لا يدري هو ولا غيره
ما هو وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه فمن منع
من هذا فقد خالف امره عليه السلام وبالله تعالى التوفيق ○ مسألة فان
طالبه صاحب الدين بدينه والشي المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجز ان يجبر المستقرض
على ان يرد ذلك الذي اخذ بعينه ولا بد لكن يجبر على رد مثله اما ذلك الشي واما غيره
مثله من نوعه لانه قد ملك الذي استقرض وصار كساير ماله ولا فرق ولا يجوز ان
يجبر على اخراج شي من ماله بعينه اذ لم يوجب ذلك عليه قران ولا سنة فان لم يوجد
له غيره قضي عليه حينيذ برده لانه مامور بتعجيل انصاف غريمه فتاخيره بذلك وهو
قادر على الانصاف ظلم وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم وهذا غني فمطله ظلم ○
مسألة فان كان القرض الى اجل ففرض عليهما ان يكتباه وان يشهدا عليه عدلين
فصاعدا او رجلا وامراتين عدولا فصاعدا فان كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتبا فان
شا الذي له الدين ان يرتهن به رهنا فله ذلك وان شا ان لا يرتهن فله ذلك
وليس يلزمه شي من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر برهان ذلك
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله
ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله الى قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا الى قوله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اؤتمن امانته

وليس

... لله تعالى الا الطاعة ومن قال انه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز ان يقول
الله تعالى فاكتبوه فيقول قايل لا اكتب ان شئت ويقول الله تعالى واشهدوا فيقول
قايل لا اشهد ولا يجوز نقل اوامر الله تعالى عن الوجوب الى الندب الا بنص اخر او
بضرورة حس وكل هذا قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وطايفة من السلف وسنقصي
ذلك في كتاب البيوع ان شا الله تعالى ○ مسألة ومن لقي غريمه في بلد
بعيد او قريب وكان الدين حالا او قد بلغ اجله فله مطالبته واخذه بحقه ويجبره الحاكم
على انصافه كان الدين عرضا او طعاما او حيوانا او دنانير او دراهم كل ذلك سوا ولا يحل
ان يجبر صاحب الحق على ان لا ينتصف الا في الموضع الذي تداينا فيه برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وامره عليه السلام ان يعطى
كل ذي حق حقه ومن ادعى انه لا يجوز ان يجبر على انصافه الا حيث تداينا فقد قال
الباطل لانه قول لا دليل عليه لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا قياس ولا راي سديد ثم يقال له ان كان التداين بالاندلس ثم لقيه بصين الصين
ساكنا هنالك او كلاهما اترى حقه قد سقط او يكلف الذي عليه الحق هو وصاحب
الحق النهوض الى الاندلس لينصفه هنالك فيل مذهبهم ثم لو طردوا قولهم للزمهم ان لا يجبروا
على الانصاف الا في البقعة التي كانا فيها بابدانهما حين التداين وهم لا يقولون هذا فحق
من يلزمهم من الارض شبرا شبرا حتى يوصلهم الى اقصى العالم ولو حقق كل ذي قول قوله
وحاسب نفسه بان لا يقول في الدين الا ما جا به قران او سنة لقل الخطا ولكان
اسلم لكل قايل وما توفيقنا الا بالله العظيم ○ مسألة وان اراد الذي
عليه الدين المؤجل ان يعجله قبل اجله باقل او اكثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله اصلا
وكذلك لو اراد الذي له الحق ان يتعجل قبض دينه قبل اجله باقل او اكثر لم يجز ان
يجبر الذي عليه الحق على ادايه سوا في كل ذلك الدنانير والدراهم والطعام كله والعروض
كلها والحيوان فلو تراضيا على تعجيل الدين او بعضه قبل حلول اجله او على تاخيره
بعد حلول اجله او بعضه جاز كل ذلك وهو قول ابي سليمان وقال اصحابنا كذلك
وقال المالكيون ان كان مما لا مؤنة في حمله ونقله اجبر الذي له الحق على قبضه وان
كان مما فيه مؤنة في حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله ○ قال

لم يجيزوه هذا قول في غاية التناقض اول ذلك انه قول بلا برهان لا من قرآن
ولا اجماع ولا قول صاحب لا مخالف له ولا قياس ولا رأي سديد والثاني ان شرط الاجل
صح بالقرآن والسنة فلا يجوز ابطال ما صححه الله تعالى والثالث انهم ابطلوا هذا الشرط الصحيح
الذي اباحه الله تعالى في كتابه واجازوا الشرط الفاسد الذي ابطله الله تعالى في كتابه
كم شرط لا يحل من ان كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق وكل سرية يتخذها عليها فهي حرة وان لا
يرحلها عن دارها فان فعل فامرها بيدها واحتجوا باثر مكذوب المسلمون عند
شروطهم فهلا احتجوا بما ادعوا انه صحيح في انفاذ شرط الاجل المسمى في الدين
فاسقطوا هذه الشروط والعجب والرابع انهم احتجوا في هذا بعمر وعثمن فيما روي
عنهما انهما قضيا بتعجيل الكتابة قبل اجلها وقد اخطؤوا في ذلك من وجوه اولها
انه لا حجة في من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه انما جاء ذلك عن عمر
وعثمن في الكتابة خاصة فقاسوا عليها سائر الديون وهم مقرون بان حكم الكتابة
يخالف حكم الديون في جواز الحالة وغير ذلك والثالث انه قد خالف عمر وعثمن
في ذلك انس فلم ير تعجيل الكتابة قبل اجلها والرابع انهم قد خالفوا عمر وعثمن
في هذه القضية نفسها اجبار عمر سادات العبيد على كتابتهم بالقرب اذا طلب العبد
ذلك ثم غير هذا فمن الباطل ان يكون قولهما حجة في موضع غير حجة في آخر والخامس
انهم قد خالفوا عمر وعثمن في هذه القضية نفسها لانه جاء عنهما وضع الكتابة في بيت
المال ثم يعطى السيد نجما نجما فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق
ويموه بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاءك من هذا
المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال
ابو محمد وهذا تحريف منهم للكلم عن مواضعه لان هذا الخبر انما هو في العطاء المبتدأ
الذي نهينا عن السؤال فيه عن غير ضرورة او لغير سلطان لا في الحقوق الواجبة
الواجب السؤال عنها وطلبها اعطاها لله تعالى قال ابو محمد وليت
شعري اي فرق بين ارادة الذي عليه الحق تعجيل ما عليه قبل اجله مع
اباية الذي له الحق من ذلك وبين ارادة الذي له الحق تعجيل ما له قبل اجله
مع اباية الذي عليه الحق من ذلك اذ اوجبوا الواحد ومنعوا الآخر فان قالوا ان

الذي

الذي عليه الحق يريد ان يبرأ مما عليه قلنا لهم والذي له الحق يريد ان يبرئ الذي
عليه الحق مما عليه فان قالوا ليس يريد ذلك الذي عليه الحق الا الى اجله قلنا ولا
يريد ذلك الذي له الحق الا الى اجله

مسألة

والقرض جائز في الجواري
والعبيد والدواب والدور والارضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فعم تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير
قرآن ولا سنة وقولنا في هذا هو قول المزني وابي سليمان ومحمد بن جرير واصحابنا
ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجواري خاصة وما نعلم لهم حجة
اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من اجماع
ولا من قياس ولا من رأي سديد الا ان بعضهم قال لا يجوز ذلك لانه يطأها ثم يردها
اليه فيكون فرجا معارا قال ابو محمد اما قولهم يطأها ثم يردها اليه فهم
يجيزون هذا نفسه في التي يجد فيها عيبا فان ادعوا اجماعا قلنا كذبتم وقد صح عن علي
وشريح المنع من الرد بالعيب بعد الوطء ثم لو صح انه اجماع للزمهم لانهم اصحاب
قياس ان يقيسوا ما اختلف فيه على ما اجمعوا انه اتفق عليه فهذا اصلهم في القياس
فاين هذا القياس عنهم ثم نقول لهم فاذا وطئها ثم ردها فكان ماذا وطئها بحق بنص القرآن
قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ثم ان ردها
ردها بحق لانه ادى ما عليه فانتقلت من حق الى حق واما قولهم انه فرج معار
فكذب وباطل لان العارية لا يزول عنها ملك المعير فحرام على غيره وطؤها لانه ملك
غيره واما المستقرضة فهي ملك للمستقرض فهي له حلال وهو مخير بين ان
يردها او يمسكها ويرد غيرها وليست العارية كذلك وقالوا هذا شنيع
قلنا لا شنعة ولا بشاعة في الحلال وانتم لا تستشنعون مثله من ان يكون انسان
يبيع جارية من غيره فيطأها ثم يبتاعها الذي باعها فيستبرئها بحيضة ثم يطأها
ثم يبتاعها الذي باعها منه وهكذا ابدا ومن ان يكون انسان يتزوج امرأة فيطأها
ثم يطلقها فتعتد خمسة واربعين يوما وهي مصدقة عندهم ثم يتزوجها جاره فيطأها
ثم يطلقها فتعتد كذلك ثم يتزوجها الاول فيطأها ثم يطلقها وهكذا ابدا فاي فرق
بين هذا وبين ما منعوا منه من قرض الجواري انما الشنيع البشيع الفظيع ما يقولونه

من ان رجلا تكون بينهم امة يطؤها كلهم احد منهم فلا يدرون في ذلك وتلدنها
ويلحقون الولد بهذا الواطئ الحديث الحرام ومن ان يطأ الوالد ولد ابنه فلا يرون
عليه في ذلك حدا ويلحقون الولد في هذا الوطء الفاحش لا سيما الحنفيين الذين
يقولون من عشق امرأة جاره فرشا شاهدين فشهدا له بان زوجها طلقها وانها
اعتدت وانها تزوجت هذا وهي منكرة وزوجها منكر والله تعالى يعلم انهما كاذبان
فقضى القاضي بذلك فانه يطؤها حلالا طيبا فهذه هي الشناعة المضاهية لخلاف
الاسلام وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل ما يكال او يوزن او يعد او
ذرعه لم يجز ان يقرض جزافا لانه لا يدرى مقدار ما يلزمه ان يرده فيكون اكل مال
بالباطل **مسألة** وكل ما اقرض من ذلك معلوم العدد او الذرع او الكيل
او الوزن فان رده جزافا فكان ظاهرا متيقنا انه اقل مما اقترض ورضي ذلك المقرض
او كان ظاهرا متيقنا انه اكثر مما اقترض وطابت به نفس المقترض فكل ذلك حسن
جائز لما قدمنا فان لم يدر اهو مثل ما اقترض ام اقل ام اكثر لم يجز لانه لا يجوز مال
احد الا بطيب نفس منه ورضاه ولا يكون الرضا وطيب النفس الا على معلوم ولا
بد لا على مجهول وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز تعجيل بعض
الدين المؤجل على ان يبرئه من الباقي فان وقع رد وصرف الى الغريم ما اعطى لانه
شرط ليس في كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير
شرط ثم رغب الى صاحب الحق ان يضع عنه الباقي او بعضه فاجابه الى ذلك او
وضعه عنه او بعضه بغير رغبة فكل ذلك جائز حسن وكلاهما ماجور لانه ليس
هنا شرط اصلا لكن احدهما سارع الى الخير في اداء بعض ما عليه فهو محسن والاخر
سارع الى الابراء من حقه فهو محسن قال عز وجل وافعلوا الخير وهذا كله خير
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن كان له دين حال او مؤجل فرغب
اليه الذي عليه الحق في ان ينظره ايضا الى اجل مسمى ففعل او انظره كذلك
بغير رغبة واشهد او لم يشهد لم يلزمه من ذلك شيء والدين حال ياخذه به متى
شاء وهو قول الشافعي وهو ايضا قول زفر وقول ابي سليمان واصحابنا وكذلك

لو

لو ان امرأ عليه دين مؤجل فاشهد على نفسه انه قد اسقط الاجل وجعله حالا
فانه لا يلزمه ذلك والدين الى اجله كما كان برهان ذلك ان كل ما ذكرنا فانه شرط
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وليس شيء من هذا من العقود التي افترض
الله تعالى الوفاء بها لان العقود المامور بالوفاء بها منصوصة الاسماء في القرآن ولا خلاف
في ان كل العقود لا يلزم الوفاء بها لمن عقد ان يكفر او ان يزني وكل عقد صح موجلا
بالقرآن والسنة فلا يجوز البتة ابطال التاجيل الا بنص آخر وكل عقد صح حالا بالقرآن
او السنة لم يجز البتة ابطال الحلول الا بنص آخر ولا سبيل الى نص في ذلك وبالله
تعالى التوفيق فان قيل قد قلتم انه ان عجل له ما عليه قبل الاجل ان ذلك
لازم له لا رجوع له فيه قلنا نعم لانه قد خرج من حقه وصيره الى غيره وهبة فهذا
جائز اذ قد امضاه واما ما لم يمضه فانما هو وعد وقد قدمنا ان الوعد لا يلزم انجازه
فرضا وبالله تعالى التوفيق وقال مالك يلزم التاجيل وقال ابو حنيفة ان اجل
في قرض لم يلزمه وكان له الرجوع وياخذه حالا فان اجله في غصب غصبه
اياه او في سائر الحقوق ما عدا القرض لزمه التاجيل وهو قول محمد بن الحسن
وابي يوسف وروي عن ابي يوسف ايضا انه ان استهلك له شيئا مما يكال
او يوزن ثم اجله به فله ان يرجع في ذلك ولا يلزمه التاجيل فان استهلك
له شاة او ثوبا فاجله في قيمتها لزمه التاجيل **قال** ابو محمد فهل
سمع باسخف من هذه الفروق واحتج بعضهم بان قال ان التاجيل في اصل
القرض لا يصح فاذا هذا المحتج على خلاف الله تعالى في قوله اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى قال ابو محمد وانما الحجة ما ذكرنا وبالله تعالى نتأيد
مسألة ومن مات وله ديون على الناس مؤجلة او للناس عليه
ديون مؤجلة فكل ذلك سواء وقد بطلت الآجال كلها وصار كل ما عليه من دين
حالا وكل ما له من دين حالا سواء في ذلك كله القرض والبيع وغير ذلك
وقال مالك اما الديون التي عليه مؤجلة فقد حلت واما التي له
على الناس فالى آجالها **قال** ابو محمد وهذا فرق فاسد بلا
برهان لا من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا قول

صاحب ولا رأي له وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا
عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وقال
الله تعالى في حكمه في المواريث فذكر فرائض المواريث فقال عز وجل من بعد وصية
يوصى بها أو دين فصح أن بموت الإنسان بطل ملكه عن ماله وانتقل إلى ملك الغرماء
والموصى لهم ووجوه الوصايا والورثة وعند الغرماء في تأجيل ما عليهم أو تأجيل ما
على الميت إنما كان بالاشتراط بينهم وبين المتوفى وكان حيا وقد انتقل الآن المال عن
ملكه إلى ملك غيره فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه ولا يحل
للغرماء شيء من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب أنفسهم فبطل حكم
التأجيل في ذلك ووجب للورثة وللوصية أخذ حقوقهم وكذلك لا يحل للورثة
إمساك مال غريمهم إلا بطيب نفسه لأن عقده إنما كان مع المتوفى إذ كان حيا فلا يلزمه
أن يبقى ماله بيدي ورثة لم يعاملهم قط ولا يحل لهم إمساك مال الذي له الحق عنه
والله تعالى لم يجعل لهم حقا ولا للوصية إلا بعد إنصاف أصحاب الديون وبالله تعالى
التوفيق ن وروينا من طريق أبي عبيد نا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية
عن ليث عن الشعبي والنخعي قالا جميعا من كان له دين إلى أجل فإذا مات فقد حل
وبه إلى أبي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن أشعث عن الحسن البصري
أنه كان يرى الدين حالا إذا مات وعليه دين ن ومن طريق محمد بن المثنى حدثني
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم قال إذا مات
الميت فقد حل دينه وهذا عموم لماله وعليه ن مسألة وهدية الذي عليه
الدين إلى الذي له الدين حلال وكذلك ضيافته إياه ما لم يكن شيء من ذلك عن
شرط فإن كان عن شرط فهو حرام لما روينا من طريق الليث بن سعد عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته
والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ن وكان عليه السلام يأكل
الهدية وقال عليه السلام لو أهدي إلي ذراع لقبلت ن وروينا من طريق شعبة
عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا عموم

لم يخص عليه السلام من ذلك غريما من غيره ن وقالت طائفة لا يجوز قبول الهدية
منه ولا النزول عنده وأكل طعامه صح عن ابن عباس إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل
منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة وأنه استفتاه رجل فقال له أقرضت سماكا
خمسين درهما وكان يبعث إلي من سمكه فقال له ابن عباس حاسبه فإن كان فضل
فرد عليه وإن كان كفافا فقاصصه وصح عن عبد الله بن سلام أنه قال إذا كان لك
على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا اردد عليه هديته أو أثبه
وصح عن ابن عمر أنه سأله سائل فقال له أقرضت رجلا فأهدى إلي هدية فقال
أثبه أو احسبها له مما عليه أو ارددها عليه وعن علقمة نحو هذا واحتجوا فقالوا
هو سلف جر منفعة وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين وقتادة والنخعي ن
قال أبو محمد أما هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في أحد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا ابن عمر وابن عباس في كثير من القضايا وقد
جاء خلافهم عن غيرهم روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس
ابن عبيد وخالد الحذاء كلاهما عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر بن
الخطاب عشرة آلاف فبعث إليه أبي من ثمرته وكانت تبكر وكان من أطيب أهل
المدينة ثمرا فردها عليه عمر فقال له أبي بن كعب لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي
فقبلها عمر وقال إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ وبه إلى سفيان عن منصور
ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي وذكر له علقمة عن أكل المرء عند من له عليه دين فقال
إبراهيم إلا أن يكون معروفا كانا يتعاطيانه ن قال أبو محمد قول
عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما أو مكروها لما أغفل
الله تعالى بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا فإذ لم
ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض إلا ما كان عن شرط بيناه ن وأما قولهم
إنه سلف جر منفعة فكان ماذا أين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة فليعلموا
الآن أنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين
ماله فيكون مضمونا تلف أو لم يتلف مع شكر المستقرض إياه وانتفاع المستقرض بمال

غيره منه ما فعلوه لم كل سلف فهو حرام وفي هذا ما فيه وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله وإليه أنيب

كتاب الرهن

مسألة لا يجوز اشتراط الرهن إلا في بيع إلى أجل مسمى في السفر أو في السلم إلى أجل مسمى في السفر خاصة أو في القرض إلى أجل مسمى في السفر خاصة مع عدم الكاتب في كلا الوجهين برهان ذلك أن اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وقال عز وجل إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلى قوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فهنا يجوز اشتراط الرهن حيث أجازه الله تعالى والدين إلى أجل مسمى لا يعدو أن يكون بيعا أو سلما أو قرضا فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التأجيل لورود النص بوجوبه في السلم وجوازه في القرض والبيع ولا يجوز فيما عدا ذلك أصلا لأنه لم يأت في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط التأجيل فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وصح عن مجاهد أنه لا يجوز الرهن إلا في السفر وأما الحضر فلما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال والله لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير أخذها طعاما لأهله فإن قيل قد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ شعيرا من يهودي بالمدينة ورهنه درعه وليس فيه ذكر أجل قلنا ولا فيه اشتراط الرهن ونحن لا نمنع من الرهن بغير أن يشترط في العقد لأنه تطوع من الراهن حينئذ والتطوع ما لم يمنع منه نص حسن فإن ذكروا حديث أبي رافع في بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إياه إلى يهودي ليسلفه طعاما لضيف نزل به فأبى إلا برهن فرهنه درعه فهذا خبر انفرد به موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف

ضعفه القطان وابن معين والبخاري وابن المديني وقال أحمد بن حنبل لا تحل الرواية عنه

مسألة ولا يجوز الرهن إلا مقبوضا في نفس العقد لقول الله تعالى فرهان مقبوضة وقال قوم إن اشترطا أن يكون الرهن عند ثقة فهو جائز وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي وعطاء وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال آخرون لا يجوز هذا وليس هو قبضا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري قال معمر عن قتادة وقال سفيان عن أشعث عن الحكم ثم اتفق قتادة والحكم على أن الرهن إذا كان على يدي عدل فليس مقبوضا وقال سفيان وهو قول ابن أبي ليلى وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا وصح أيضا عن الحارث العكلي من طريق هشيم عن المغيرة عنه قال أبو محمد إنما ذكر الله تعالى القبض في الرهن مع ذكره المتداينين في السفر إلى أجل عند عدم الكاتب وإنما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع الذي له الدين فهو القبض الصحيح وأما قبض غير صاحب الدين للرهن فلم يأت به نص ولا إجماع واشتراط أن يقبضه غير صاحب الدين شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل

مسألة ورهن المرء حصته من شيء مشاع مما ينقسم أو لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز لأن الله تعالى يقول فرهان مقبوضة ولم يخص تعالى مشاعا من مقسوم وما كان ربك نسيا وهو قول عثمان البتي وابن أبي ليلى ومالك وعبيد الله بن الحسن وسوار بن عبد الله والشافعي وأبي ثور وأبي سليمان وغيرهم وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم أو لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره وأجازوا أن يرهن اثنان أرضا مشاعة بينهما عند إنسان واحد ومنعوا من أن يرهن المرء أرضه عند اثنين دينا لهما واحدا في صفقة واحدة وهذا تخليط ناهيك به أول ذلك أنه قول لا نعلم أحدا قاله قبلهم والثاني أنه قول بلا دليل والثالث أنهم تناقضوا فيه كما ذكرنا والرابع أنهم لا يختلفون في أن بيع المشاع جائز فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغيره ومنع أبو حنيفة من إجارة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم إلا من الشريك فيه وحده فأجازه له وهذه تخاليط

وما فقهات لاختلافها وما نعلم لهم شيئا موهوا به الا انهم قالوا لا يصح القبض في المشاع
ومن قولهم ان البيع لا يتم الا بالقبض وقد اجازوا البيع في المشاع فالقبض عندهم ممكن
في المشاع حيث اشتهوا وهو البيع والقبض عندهم غير ممكن في المشاع حيث لم
يشتهوا وهو الرهن وحسبنا الله ونعم الوكيل ويقال لهم كما تقبض في البيع كذلك تقبض
في الرهن ولا فرق **مسألة** وصفة القبض في الرهن وغيره هو ان يطلق يده
عليه فما كان ما ينتقل نقله الى نفسه وما كان مما لا ينتقل كالدور والارضين اطلقت
يده على ضبطه كما تفعل في البيع وما كان مشاعا كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته
منه مع شريكه ولا فرق ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان فيه غير
قابضين له ولو كانا غير قابضين له لكان مهملا لا يد لاحد عليه وهذا امر يكذبه
الحس والعيان اما الحس فتصرفهما فيه تصرف ذي الملك في ملكه واما العيان
فكونه عند كل واحد منهما مدة يتفقان فيها او عند من يتفقان على كونه عنده وبالله
تعالى التوفيق ٥ **مسألة** والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه ولا يجوز فيما لا
يجوز بيعه كالحر وام الولد والسنور والكلب والماء لانه وثيقة للمرتهن ليستنصف
ان مطل ولا يمكن الانتصاف للغريم الا مما يجوز بيعه وبالله تعالى نتأيد ٥
مسألة ومنافع الرهن كلها لا تحاش منها شيئا لصاحبه الراهن له كما كانت
قبل الرهن ولا فرق حاشى ركوب الدابة المرهونة وحاشى لبن الحيوان المرهون
فانه لصاحب الرهن كما ذكرنا الا ان يضيعهما فلا ينفق عليهما وينفق على كل ذلك
المرتهن فيكون له حينئذ ركوب الدابة ولبن الحيوان بما انفق لا يحاسب به من
دينه كثر ذلك ام قل برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
وحكمه عليه السلام بانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه وملك الشيء
المرهون باق لراهنه بيقين وباجماع لا خلاف فيه فاذ هو كذلك فحق الرهن الذي
حدث فيه للمرتهن لم ينقل ملك الراهن عن الشيء المرهون ولا اوجب حدوث
حكم في منعه مال المرء ان ينتفع به من ماله بغير نص بذلك فله الوطء والاستخدام
والمؤاجرة والخياطة واكل الثمر والولد الحادث والزرع والعمارة والاصواف

الالبان

231

والالبان والمساكن وسائر ما للمرء في ملكه الا كون الرهن في يد المرتهن فقط بحق
المرتهن الذي جاء به القرآن ولا مزيد اما الركوب والاحتلاب خاصة لمن انفق على
المركوب والمحلوب فلما روينا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن
المبارك اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ٥ و[illegible] تحريم الاموال
الا على من له فيها حق فالرهن بلا شك حرام على كل من عدا الراهن والمرتهن
فيه حق الارتهان فقد خص بهذا العموم وخرج منه من عداه بالنصوص الاخر ٥
مسألة قال ابو محمد ومن خالفنا في هذا فانه خالف القرآن والسنن
والمعقول اما القرآن والسنن فمنعه صاحب الحق من منافع ماله والله تعالى
يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الى قوله العادون فقد اطلقه
الله تعالى على وطء امته ولم يخص غير مرهونة من مرهونة وما كان ربك نسيا
وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
واما المعقول فانا نسأل من خالفنا هنا عن الدار المرهونة اتؤاجر ويصلح ما
وهي منها ام تهمل وتضيع ويخرج المستأجر لها عنها وعن الارض المرهونة اتحرث
وتزرع ام تهمل وتضيع وعن الحيوان المرهون اينفق عليه ويستغل ام يضيع حتى
يهلك وعن الاشجار المرهونة لمن تكون غلتها فان قالوا ان كل ذلك يضيع خالفوا
الاجماع وقيل لهم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وان قالوا
لا يضيع قلنا فالمنافع المذكورة من الاجارة والولد واللبن والصوف والثمر لمن تكون
فان قالوا تكون داخلة في الرهن قلنا ومن اين لكم ادخال مال من ماله في رهن لم
يتعاقدا قط ان يكون داخلا فيه ومن ادخل فيه هذا فلا سمعا له ولا طاعة واعجب
لانه خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وهذا تحريم
ماله عليه واباحته لغيره وهذا باطل متيقن وان قالوا بل هو لصاحب الملك
قلنا نعم وهذا قولنا ولله الحمد ٥ وصح عن ابي هريرة من قوله مثل قولنا وهو
انه قال صاحب الرهن يركبه وصاحب الدر يحلبه وعليهما النفقة وانه قال الرهن

خلاف

مركوب ومحلوب بعلفه ن ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي فيمن ارتهن شاة ذات لبن فقال يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها
فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا ن قال ابو محمد هذه
الزيادة من ابرهيم لا نقول بها وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا من
تفسير ابي عمران رحمه الله برايه ولا مخالف لابي هريرة هاهنا من الصحابة نعلمه ن
وقال الشافعي جميع منافع الرهن للراهن كما كانت وقال ابو ثور بمثل ذلك وبقولنا في
الركوب والحلب الا انه زاد الاستخدام ولا نقول بهذا لانه لم يات به النص ولا
يستحل به المحرم من اموال الناس وما كان ربك نسيا وقال اسحق واحمد بن حنبل
لا ينتفع الراهن من الرهن الا بالدر وهذا قول بلا برهان واما مالك فانه قال لا باس
ان يشترط المرتهن منفعة الرهن الى اجل في الدور والارضين وكره ذلك في الحيوان
والثياب والعروض وهذا قول لا برهان على صحته وتقسيم فاسد وشرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وقول لا نعلم احدا قاله قبله وتناقضه واتا بعضهم
بحديثه وهو انه قال في القرض انه سلف جر منفعة فقبلناه وهو في القراض
كذلك ولا فرق ن واما ابو حنيفة واصحابه فانهم منعوا من مواجرة الرهن ومن
ان ينتفع به الراهن والمرتهن ثم تناقضوا من قرب فاباحوا للراهن ان يستعيره
من المرتهن وان يعيره اياه المرتهن ولم يروا بذلك خارجا من الرهن وهذا قول
في غاية الفساد لتعريه من البرهان ولانا لا نعلم احدا قال به قبله واعترض بعضهم
بان قال فاذا كانت المنافع للراهن فاي فائدة للمرتهن قلنا اعظم الفائدة
اما في الاخرة فالعمل بما امر الله تعالى به والاجر واما في الدنيا فلان الراهن ان
مطل بالانصاف بيع الرهن وعجل للمرتهن الانصاف من حقه فاي فائدة تريدون
اكثر من هذه الفائدة ونقول لهم انتم توافقونا على انه لا يحل القمح بالقمح الا مثلا
بمثل فاي فائدة في هذا وكذلك الذهب بالذهب والفضة بالفضة وهذه
اعتراضات بسوء الظن بصاحبها وليس الا الائتمار لله تعالى ولرسوله صلى
الله عليه وسلم قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وقال عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم

فاعترض

بعض من لا يتقي الله عز وجل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي
اوردنا قبل من قوله عليه السلام الرهن مركوب ومحلوب فقال هذا خبر رواه
هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة وذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي
يشرب نفقتها وتركب قال هذا الجاهل المقدم فانما ذلك المرتهن فهو منسوخ
بتحريم الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة ن قال ابو محمد هذا كلام
في غاية الفساد والجرأة اول ذلك ان هذا خبر ليس مسندا لانه ليس فيه بيان
بان هذا اللفظ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان فيه
لفظا مختلطا لا يفهم اصلا وهو قوله ولبن الدر يشرب نفقتها وتركب وحاش
لله ان يكون هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان لنا وهذه
الرواية انما هي من طريق اسمعيل بن سالم الصائغ مولى بني هاشم عن هشيم فالتخليط
من قبله او من قبل هشيم لا من فوقه لان حديث هشيم هذا رويناه من طريق
سعيد بن منصور الذي هو احفظ الناس لحديث هشيم واضبطهم له فقال
نا هشيم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يرفع الحديث فما زعم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب ويحلب ولبن الدر اذا كان
مرهونا يشرب وعلى الذي يشرب به النفقة والعلف ن واما قول هذا الجاهل
فاذ ذلك على المرتهن فهو منسوخ بالنهي عن الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة فقد كذب
وافك وما للربا هنا مدخل اصلا ولو انهم اتقوا الربا لما اقدموا عليه جهارا اذ اباحوا
النوى بالاربع تمرات وان كانت الاربع اكبر حجما واثقل وزنا واذ اباح بعضهم
درهما فيه درهم ونصف بدرهم فيه درهم غير ثمن واذ اباحوا الف درهم حاضرة
بمائة دينار غائبة في الذمة فهذا هو الربا حقا لا انتفاع الراهن بالرهن ولا انتفاع
المرتهن بالدر والركوب المباحين له بالنص من اجل نفقته على المركوب والمحلوب
وقالوا ايضا قد صح عن الشعبي انه كره ان ينتفع الراهن من رهنه بشيء قالوا وهو
راوي الحديث فلم يتركه الا لفضل علم عنده ن قال ابو محمد وهذا
من اسخف ما ياتون به ولقد كنا نظن ان في بلادهم بعض العذر اذ يحتجون بترك الصا

لما روى حتى اتونا بترك السنة من اجل ترك الشعبي لما روى وقد اوردنا الخبر بما روى من ذلك فليت شعري هكذا ليكون ترك مالك للاخذ بما روى حجة في اخذهم به وليكون ترك ابي حنيفة لما بلغه من الحديث حجة على المالكيين في اخذهم به وهكذا سفلا حتى يكون ترك كل احد للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه حجة قاطعة في رده وهذا مذهب ابليس ومن اتبعه ولا كرامة لاحد ان يكون حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو عليه السلام الحجة على الانس والجن واسلم الوجوه لمن خالف ما روى من صاحب لمن دونه من الائمة خاصة ان يظن بهم النسيان او التاويل الذي اخطئوا فيه قاصدين الخير فيؤجرون مرة واحدة واما من قدم عليه السلام ما صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اعتقد جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال وان لم يعتقد ذلك فهو فاسق قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال ابو محمد وقد روى عن ابن مسعود وعن ابن عمر وشريح ان لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن ولا يصح عن احد منهم لانه عن ابن مسعود منقطع وعن ابن عمر من طريق ابن لهيعة وعن شريح من طريق جابر الجعفي بل قد صح عن ابن سيرين والشعبي لا ينتفع من الرهن بشيء وهذا صحيح ان كانوا عند المرتهن وبه نقول الا الحلب والركوب ان انفق فقط والا فلا وبالله تعالى التوفيق ❊ وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو سليمان نفقة الرهن على راهنه وهذا صحيح لانه ماله الا ان الحنفيين قالوا ان مرض الرهن المرهون واصاب العبد جراحة او دبرت الدواب المرهونة فان كان الدين وقيمة العلاج سوا الرهن سوا فالعلاج كله على المرتهن وان كان الدين اقل من قيمة الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك وهذا كلام يشبه الهذيان الا انه اسوا حالا من الهذيان لانه حكم في الدين بالاراء الفاسدة التي لا نعلم احدا قالها قبلهم ولا متعلق لهم فيها بقران ولا بسنة ولا برواية ضعيفة ولا براي سديد ولا بقياس والقول ما تقدم ❊ **مسئلة** فان مات الرهن او تلف او ابق او كانت امة فحملت من سيدها او اعتقها او باع الرهن او وهبه او تصدق به او اصدقه فكل ذلك نافذ وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه ولا يكلف الراهن

[margin: او فسد صح]

عوضا

عوضا ولا شيئا من ذلك ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء الا ان يكون الراهن لا شيء له غيره فيبطل عتقه وصدقته وهبته ولا يبطل بيعه ولا اصداقه روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا اسرائيل عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابرهيم النخعي فيمن رهن عبده ثم اعتقه قال العتق جائز ويتبع المرتهن الراهن قال يحيى وسمعت الحسن بن حي يقول فيمن رهن عبدا ثم اعتقه العتق جائز وليس عليه سعاية ❊ برهان ذلك ان الدين قد ثبت فلا يبطله شيء الا نص قران او سنة ولا سبيل الى وجود ابطاله فيهما ولا يجوز تكليف عوض ولا استسعا لانه لم يامر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم والذمة بريئة الا بنص قران او سنة فاما العتق والبيع والصدقة والهبة والاصداق فان الرهن مال الراهن بلا خلاف وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القران والسنة والاجماع المتيقن الا من لا شيء له غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وقوله الصدقة عن ظهر غنى فمن ادعى ان الارتهان يمنع شيئا من ذلك فقوله باطل ودعواه فاسدة اذ لا سبيل له الى قران ولا سنة تصحح دعواه قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ❊ وقد اختلفوا في ذلك فقال عثمان البتي وابو ثور وابو سليمان ان العتق باطل بكل حال وهو قول عطا وقال مالك والشافعي ان كان موسرا انفذ عتقه وكلف قيمته يجعلها رهنا مكانه وان كان معسرا فالعتق باطل وقال احمد بن حنبل العتق نافذ على كل حال فان كان موسرا كلف قيمته تكون رهنا وان كان معسرا لم يكلف قيمته ولا كلف العبد استسعاء ونفذ العتق وقال ابو حنيفة العتق نافذ بكل حال ثم قسم كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى ❊ قال الشافعي وان رهن امة له فوطئها فحملت فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف رهنا مكانها وان كان معسرا فمرة قال تخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا تكلف هي شيئا ومرة قال تباع اذا وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهنا اخر والفرق بين الموسر هنا والمعسر وبيعها بعد وضعها دون ولدها اقوال فاسدة بلا برهان ❊ وقال ابو ثور هي خارجة من الرهن ولا يكلف هو ولا هي شيئا معسرا كان او موسرا ❊ وروي عن قتادة انها تباع ويكلف سيدها

[margin: وتكلف صح]
[margin: سوا صح]

ان يعتق ولدها. قال ابو محمد: اتكال الولد لا ندري وجهه، ولئن كان ما قالوا فلأي معنى يكلف؟ والله ما يتكلفه، وان كان حرا فلم يباع حتى يحتاج الى اتكاله. وروينا عن ابن شبرمة انها تستسعى، وكذلك العبد المرهون اذا اعتق.

قال ابو محمد: وهذا عجب، وما ندري من اين يجب اخذ مالها وتكليفها غرامة لم يكلفها الله تعالى قط اياها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وما جعل الله بينهما شركا للمرتهن فيستسعى له.

واما مالك فقال: ان كان موسرا كلف ان يأتي بقيمتها فتكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن، وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه وتأتيه فهي خارجة من الرهن ولا تتبع بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها، لكن يتبع بالدين الذي عليه فقط، وان كان يتسور عليها بيعت هي واعطي هو ولدها منها.

قال ابو محمد: في هذا القول خمسة اوجه من الخطأ، وهي تفريقه بين الموسر والمعسر في ذلك والحق عليهما واحد، وتكليفه احضار قطعة من ماله لترهن لم يعقد قط فيها رهنا، وتفريقه بين خروجها الى سيدها او بين تسوره عليها وهي امته في كلا الوجهين، وهي مرهونة في كلا الوجهين، وهذا عجب جدا، وبيعه اياها وهي ام ولد، واخراجه ولدها من حكم الرهن بلا تكليف عوض بخلاف الام، وكلاهما عنده لا يجوز رهنهما، وكل هذه اوجه فاحشة الخطأ لا متعلق لهم فيها بقرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا اجماع ولا دليل ولا قياس ولا راي له وجه ولا قول صاحب نعم ولا قول احد نعلمه قبله. وقال ابو حنيفة واصحابه: ان حملت فاقر بحملها فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين ان كان حالا او كلف رهنا بقيمتها ان كان الى اجل، وان كان معسرا كلفت ان تسعى في الدين الحال بالغا ما بلغ ولا ترجع على سيدها ولا تكلف ولدها سعاية، فان كان الدين الى اجل كلفت ان تسعى في قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها، فاذا حل الدين كلفت من ذي قبل ان تسعى في باقي الدين ان كان اكثر من قيمتها. قالوا: فان كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه، فما اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن ولم ترجع به على سيدها، وما اصاب الولد سعى في الاقل من الدين او من قيمته ورجع

به على ابيه ... على المرتهن كل ذلك. قالوا: فلو كان الرهن عبدا فاعتقه نفذ فيه العتق وخرج من الرهن، فان كان الراهن موسرا والدين حالا كلف غرم الدين، فان كان الدين الى اجل كلف السيد قيمة العبد تكون رهنا مكانه، وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته او الدين ورجع على سيده، ورجع المرتهن على الراهن بباقي دينه ان كان.

قال ابو محمد: ان في هذه الاقوال لعبرة لمن اعتبر، ونعوذ بالله من الخذلان، وان من العجب تفريقه بين ما تستسعى فيه الام وبين ما يستسعى فيه العبد المعتق وبين ما يستسعى فيه الولد وهو عنده حر لاحق النسب، فما بال امة خرجت ام ولد من سيدها يلزمها ...، وما بال انسان حر ابن حر ولد على فراش ابيه، وما بال عبد اعتق يكلفون الغرامات دون جناية جنوها ولا ذنب اقترفوه فتستباح اموالهم بالباطل ويكلفون ما لم يكلفهم الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام ولا احد من المسلمين قبل ابي حنيفة، ثم يكلفونهم ما ذكرنا ويبطلون صاحب الجناية عندهم من الغرامة، ما شاء الله كان. وكل ما يدخل على مالك مما ذكرنا قبل فانه يدخل على ابي حنيفة الا ان مالكا فرق بين خروجها اليه وبين تسوره عليها، ويزيد من التناقض والفساد في قول ابي حنيفة تفريقه بين الدين الحال والمؤجل في ذلك، وتفريقه بين ما تكلفه الام وما يكلفه الولد، وتفريقه بين اقراره بالحمل وبين اقراره بالولد بعد الوضع فيما يكلفه من الاستسعاء في الحالين، وتفريقه بين ما تكلفه ام الولد وبين ما يكلفه العبد يعتق، وتفريقه بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الغلام منهم وبين منعهم من الرجوع عليه مرة بذلك، واغرب من ذلك قوله ان الولد يستسعى، فليت شعري الى متى يبقى هذا الدين المسخوط حتى يولد المحمول به ويحيى ويطعم ويكبر ويبلغ ويتصرف، افان مات قبل ذلك ماذا يكون؟ كل هذا بلا دليل اصلا لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد من ولد آدم قبلهم ولا قياس اصلا ولا راي له وجه، ما مثل عقول انتجت هذه الاقوال مأمونة على ... فكيف على التحكم في الدين، وان نعمة الله تعالى علينا لعظيمة في توفيقه لنا الى اتباع كتابه وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يوهنون بان يقولوا اجتهدنا

ذلك على السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد [illegible]
ميته وهو معسر فان ذلك الحكم في عبد ملكه اثنان فصاعدا وليس [illegible]
غير المعتق عبده من المولاة منه ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين [illegible]
لانه قياس حكم على ما لا شبه به وعلى ما ليس منه في ورد ولا في صدر ولا
قال ابو محمد ثم نسألهم ما الفرق بين عتقه وبيعه وهبته واصداقه
اذ اجزتم البيع بغير اجماع ومنعتم من سائر ذلك واما هلاك الرهن بغير فعل
الراهن ولا المرتهن فللناس فيه خمسة اقوال فقالت طائفة يترادان الفضل
تفسير ذلك ان الرهن ان كانت قيمته وقيمة الدين سوا فقد سقط الدين عن الذي
كان عليه ولا ضمان عليه في الرهن فان كانت قيمة الرهن اكثر سقط الدين بمقداره من
الرهن وكلف المرتهن ان يؤدي الى الراهن مقدار ما كان يزيد قيمة الرهن على
قيمة الدين وان كان قيمة الرهن اقل سقط من الدين بمقداره وادى الراهن الى
المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن روينا من طريق الحكم وقتادة ان علي بن
ابي طالب قال يترادان الفضل يعني في الرهن يهلك ل وروي ايضا عن ابن
عمر وهو قول عبيد الله بن الحسن وابي عبيد واسحاق بن راهويه ل
وقالت طائفة ان كانت قيمة الرهن اكثر من قيمة الدين او مثلها فقد بطل
الدين كله ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين فان كانت
قيمة الرهن اقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وادى الراهن
الى المرتهن ما بقي من دينه روينا هذا من طريق مطر الوراق عن عطاء عن عبيد
ابن عمير عن عمر بن الخطاب ل ومن طريق وكيع عن صالح بن حي عن عبد الاعلى
ابن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب ل ومن طريق قتادة عن عبد
ربه بن [illegible] عن علي ل ومن طريق وكيع عن ادريس الاودي عن ابراهيم
ابن عمير قال سمعت ابن عمر يقول مثل ذلك وهو قول ابراهيم النخعي وقتادة وبه
يقول ابو حنيفة واصحابه ل وقالت طائفة ذهب الرهن بما فيه
سوا كانت قيمته الدين او اقل او اكثر اذا تلف سقط الدين ولا يغرم احدهما
للآخر شيئا صح هذا عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وشريح والشعبي

والزهري

[illegible] وصح عن طاوس في الحيوان يرهن ل روينا عن النخعي
لا الشعبي فيمن ارتهن عبدا فاعور عنده قال ذهب نصف دينه ل وقالت
طائفة ان كان الرهن مما يخفى كالثياب ونحوها فضمان ما تلف منها على المرتهن
بالغة ما بلغت ويبقى دينه بحسبه حتى يؤدى اليه بكماله وان كان الرهن مما
يظهر كالعقار والحيوان فلا ضمان فيه على المرتهن ودينه باق بكماله حتى يؤدى
اليه وهو قول مالك ل وقالت طائفة سوا كان مما يخفى او مما لا يخفى لا ضمان
فيه على المرتهن اصلا ودينه باق بكماله حتى يؤدى اليه وهو قول الشافعي وابي ثور
واحمد وابي سليمان واصحابهم ل وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام
ابن يحيى اخبرنا قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب قال في الرهن يترادان
الفضل فان اصابته جائحة برئ فصح ان علي بن ابي طالب لم يتراد الفضل
الا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما اصابته جائحة بل رأى البراءة له مما اصابته
جائحة وصح عن عطاء انه قال الرهن وثيقة ان هلك فليس عليه غرم يأخذ
الدين الذي له كله ل وعن الزهري انه قال في الرهن يهلك لم يذهب حق
هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه ل قال
ابو محمد اما تفريق مالك بين ما يخفى وما لا يخفى فقول لا برهان على صحته لا من
قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قياس ولا قول احد نعلمه قبله فسقط
واما بنوه على التهمة والتهمة ظن كاذب يأثم صاحبه ولا يحل القول به ولا التهمة
متوجهة الى كل احد وفي كل شيء ل واما قول ابي حنيفة فانهم احتجوا
بخبر مرسل روينا من طريق سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه لا يغلق الرهن
ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه ل قالوا فقد اجمع الصحابة على تضمين الرهن
والمرتهن امين فيما زاد من قيمة الرهن على قيمة دينه قال
ابو محمد اما قولهم ان المرتهن امين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه
فدعوى فاسدة وتفريق بلا دليل وما هو الا امين في الكل واما قولهم
اجمع الصحابة على تضمين الرهن فقول جروا فيه على عادتهم الخبيثة على [illegible]

من الكذب على الصحابة بلا مؤونة ويا للمسلمين هل جاء في هذا كلمة عن أحد من
الصحابة إلا عن عمر وعلي وابن عمر فقط ؟ فأما عمر فلم يصح عنه ذلك لأنه
من رواية عبيد بن عمير وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر أو أدركه صغيرا
لم يسمع منه شيئا ؟ وأما ابن عمر فلا يصح عنه لأنه من رواية إبرهيم بن عمير عنه
وهو مجهول وقد روى عنه ترادان الفضل ؟ وأما علي فمختلف عنه في ذلك وأصح
الروايات عنه إسقاط التضمين فيما أصابته جائحة كما أوردنا آنفا ثم أعجب شيء
زعمهم أن الصحابة أجمعوا على تضمين الرهن فإن صح ذلك فهم قد خالفوا الإجماع
لأنهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدين فهذا حكمهم
على أنفسهم ؟ وأما الحديث الذي ذكروا فمرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لما
كان لهم فيه حجة أصلا لأنه لا يدل على شيء من قولهم ولا تقسيمهم وإنما معناه لو
صح هو أن قوله لا يغلق الرهن ممن رهنه بضم الراء وكسر الهاء له غنمه وعليه
غرمه فوجب ضمان الرهن على المرتهن ولا بد بخلاف قولهم وقوله لا يغلق
الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه إن كان أراد بصاحبه مالكه وهو
الأظهر فهو يوجب أن يضمنه منه ولا يضمنه له المرتهن وإن كان أراد بصاحبه
المرتهن له فهو يوجب ضمانه له بكل حال فهو حجة عليهم بكل وجه ويبطل
قولهم ويقال لهم في أي الأصول وجدتم شيئا واحدا رهنا كله عن دين
واحد بعضه مضمون وبعضه أمانة وأنتم تردون السنن لخلافها للأصول
بزعمكم ثم خالفتموها جهارا بلا نص ؟ وأما من قال يترادان الفضل فما نعلم لهم
حجة أصلا إلا أنه استحسان وكأنه لما كان الرهن مكان الدين فما فيه وهذا
رأي والدين لا يؤخذ بالرأي ؟ وأما من قال ذهبت الرهون بما فيها فإنهم احتجوا بخبر
رويناه من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلا رهن فرسا فهلك عنده
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك ؟ قال
أبو محمد هذا مرسل ومصعب بن ثابت ليس بالقوي قال أبو محمد فإذ قد بطل
كل ما موهوا به فالواجب الرجوع إلى القرآن والسنة فوجدنا ما حدثناه أحمد بن قاسم
ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدي قاسم بن أصبغ حدثني محمد بن ابرهيم حدثنا يحيى

بن

بن أبي طالب الأنطاكي وجماعة من أهل الثقة ثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ثنا شبابة بن سوار ثنا
ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه
له غنمه وعليه غرمه ؟ فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب وادعوا
أن أبا عمر المطرز غلام ثعلب قال أخطأ من قال إن الغرم من الهلاك ؟ قال
أبو محمد وقد صح في ذم قوم في القرآن ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما أي يراه
هلاكا بلا منفعة فالقرآن أولى من رأي المطرز ؟ قال أبو محمد ووجدنا النبي صلى
الله عليه وسلم قد قال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلم يحل تغريم المرتهن شيئا ولا
أن يضمن الرهن بغير نص في تضمينه إلا أن يتعدى فيه أو يضيعه فيضمنه حينئذ بالعدا
في كلا الوجهين وكذلك الدين قد وجب فلا يسقطه ذهاب الرهن فصح يقينا
من هذين الأصلين الصحيحين بالقرآن والسنة أن هلاك الرهن من الراهن ولا
ضمان على المرتهن وأن دين المرتهن باق بحسبه لازم للراهن وبالله تعالى التوفيق
وأما ما تولد من الرهن فإننا روينا من طريق عمرو بن دينار أن معاذ بن جبل قضى فيمن
ارتهن أرضا فأثمرت فإن الثمر من الرهن ؟ ومن طريق طاوس أن في كتاب
معاذ من ارتهن أرضا فهو يحتسب ثمرها لصاحب الرهن ؟ قال أبو محمد الحكم في هذا
وشبهه قولان أحدهما أن الثمر لصاحب الرهن والأحباس من الرهن ؟ وقال
أبو حنيفة الولد والغلة والثمر رهن مع الأصول ثم تناقضوا فقالوا إن هلك
الولد والغلة والثمر لم يسقط من أجل ذلك من الدين شيء وإن هلك الأصل
والأم والشجر قسم الدين على ذلك وعلى النماء فما وقع للأصل سقط وما وقع
للنماء بقي ؟ قال أبو محمد وهذا تناقض فاحش لأن
كل ذلك رهن عندهم ثم خالفوا بين أحكامه بلا برهان ؟ وقال مالك أما الولد
فداخل في الرهن وأما الغلة والثمرة فخارجان من الرهن وهذا تقسيم فاسد
بلا برهان فإن قالوا إن الولد بعض الأم قلنا كذب من قال هذا وكيف يكون بعضها
وقد يكون ذكرا وهي أنثى ويكون مسلما وهي كافرة ثم يقال لهم والثمر أيضا بعض
الشجر دعوى كدعوى ؟ وقال الشافعي كل ذلك لصاحب الأصل ولا يدخل

ثمنه في الرهن وهو الحق لان الرهن هو ما تعاقدا عليه الصفقة واما ما لم يتعاقدا
عليه فكل ما ذكرنا شيء لم يتعاقدا عليه في الصفقة فكله غير الاصل وكل حادث فهو
لصاحب الاصل لانه له وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة فان مات
الراهن والمرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن الى الراهن او الى ورثته وحل
الدين المؤجل ولا يكون المرتهن اولى بثمن الرهن من سائر الغرماء جملة وذلك
لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فاذا مات المرتهن فانما كان حق الرهن
له لا لورثته ولا لغرمائه ولا لاهل وصيته وانما تورث الاموال لا الحقوق
التي ليست اموالا كالامانات والوكالات والوصايا وغير ذلك فاذا سقط
حق المرتهن بموته وجب رد الرهن الى صاحبه واذا مات الراهن فانما كان عقد
المرتهن معه لا مع ورثته وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته وانتقل ملكه
الى ورثته او الى غرمائه وهو احد غرمائه او الى اهل وصيته ولا عقد للمرتهن
معهم ولا يجوز عقد المسلم على غيره فيكون كاسبا عليهم فالواجب رده اليهم
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
وما نعلم لمن خالف هذا حجة اصلا ورويناه عن الشعبي فيمن رهن على يدي
عدل فمات ان الرهن له اي لورثته قال الحكم هو للغرماء ٥ مسألة
ومن ارتهن شيئا يخاف فساده كعصير يخشى ان يصير خمرا ففرض عليه ان
ياتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه ان كان غائبا او ينصف منه الغريم
المرتهن ان كان الدين حالا او يصرف الثمن الى صاحبه ان كان الدين موجلا
فان لم يمكنه السلطان فليفعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولان ثمن
الرهن هو غير الرهن وانما عقده في الرهن لا في ثمنه وانما هو مال من مال
مالكه كسائر ماله ولا فرق وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة
ولا يجوز بيع سلعة على ان تكون رهنا عن ثمنها فان وقع فالبيع مفسوخ
ولكن يجوز للبائع امساك سلعته حتى ينتصف من ثمنها ان كان حالا والا فليس له
ذلك برهان ذلك انه اشتراط منع المشتري من قبض ما اشترى مدة مسماة

وهذا

كان

[...] الشرط الذي ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وايضا فان المشتري لا يملك
ما اشترى الا بتمام عقد البيع بينهما والبيع لا يتم الا بما نذكره في كتاب البيوع ان شاء
الله تعالى من التفرق او التخيير فهو ما لم يتم البيع فانما الشيء المبيع ملك للبائع فانما
اشترط في المسألة المذكورة كون شيء من مال البائع المرتهن رهنا عنده لنفسه
وهذا في غاية الفساد وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما واما امساك
البائع سلعته حتى ينتصف فان حقه واجب في مال المشتري فان مطله بحق
قد وجب له عنده فهو ظالم متعدي لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني
ظلم فاذ هو ظالم فكل ظالم معتدي وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم والسلعة التي ابتاع مال من مال المشتري فللمطول
بحقه المعتدى عليه ان يعتدي في مال المعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه بنص القران
فله امساك السلعة حتى ينتصف ٥ روينا من طريق محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا هشيم وسفيان الثوري قال
سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمرو بن حريث قال فيمن
باع سلعة فنقده المشتري بعض الثمن فقال البائع لا اعطيك السلعة حتى تجيء
بالبقية فجعل عمرو بن حريث السلعة رهنا بالبقية وقال هشيم عن داود بن ابي
هند عن الشعبي ان عروة بن المغيرة بن شعبة جعل في ذلك اي السلعة رهنا
بالبقية فهذا عمرو صاحب لا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة ٥
مسألة ولا يكون حكم الرهن الا لما ارتهن في نفس عقد التداين واما ما
ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن وللراهن اخذه متى شاء لان الله تعالى
لم يجعل الرهن الا في التعاقد بالدين وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل ٥ مسألة ومن تداين فرهن في العقد رهنا صحيحا ثم
تداينا بعد ذلك ايضا وجعلا ذلك الرهن رهنا عن ذلك الدين الثاني فالعقد
الثاني باطل مردود لان ذلك الرهن قد صح في العقد الاول فلا يجوز نقله الى عقد
اخر اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل لانه لم تنعقد له صحة الا بصحة ما لا صحة له

ك

هذا

وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة ومن رهن رهنا صحيحا في دين ... من بعض دينه قلّ او اكثر فاراد ان يخرج عن الرهن بقدر ما ادى لم يكن له ذلك لان الرهن وقع في جميعه بجميع الدين فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن من اجل سقوط بعض الدين فلم يوجب ذلك قران ولا سنة وهو قول اصحابنا فان قيل كيف تمنعون من اخراج الرهن الا برضى المرتهن وتجيزون بيعه وعتقه والصدقة به وهذا اخراج له عن الرهن بغير اذن المرتهن قلنا ان الخروج بالبيع عن الرهن فليس له ابطال ما صححه الله تعالى فاذا اخرجه عن ملكه جملة فلم يمنعه الله تعالى قط من ذلك لا في قران ولا في سنة فاذا صار في ملك غيره فقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذي انتقل اليه الملك فلا يجوز له اتمام ما له عن غيره ونقول لهم ان جميعكم يعني المالكيين والحنفيين والشافعيين تجمعون على ان من قال لعبده انت حر اذا قدم ابي انه قد عقد فيه عقدا لا يحل له الرجوع فيه ابدا وانه حر متى قدم ابوه ثم لا خلاف عندكم في جواز بيعه قبل ان يأتي ابوه واصداقه وهبته فاي فرق بين الامرين ان تسمع السكوت ٥ مسئلة ولا يحل لاحد ان يرهن مال غيره عن نفسه ولا مال ولده الصغير او الكبير الا باذن صاحب السلعة التي يريد رهنها ولا بغير اذنه ولا مال يتيمه الصغير والكبير ولا مال زوجته وقال الحنفيون والمالكيون له ان يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير قال المالكيون وللوصي ان يرهن مال يتيمه عن نفسه وقالوا اذا اذن الاجنبي لغيره ان يرهن ملكه عن نفسه جاز واحتجوا في ذلك بان للاب وللوصي ان يودع مال الابن واليتيم فكذلك له في الذمة لحق الجواز قال ابو محمد وهذا باطل لانه لا يجوز لهما ايداعه ولا اقراضه الا حيث يكون ذلك نظرا وحياطة للصغير والا فلا اصلا فان رهنه الاب والوصي عن انفسهما فهو ضرر فهو مردود وايضا فان للانسان ان يودع الوديعة التي اودعت عنده اذا خشي هلاكها عنده وراى السلامة في ايداعها فالزموا بهذا الاستدلال المودع ان يكون له ان يرهنها عن نفسه واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن عائشة ام المؤمنين عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبكم وولده وان اولادكم من كسبكم ٥ ومن طريق الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ورويناها من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد واحمد بن زهير قال بكر نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة وقال احمد نا ابي نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود قال ابو محمد وهذان الخبران انما هما في الاكل وهكذا نقول يأكل منه ما شاء من بيته وغير بيته وليس في البيع ولا في الارهان ولا في الهبة ولا في الاخذ والتمليك فان قالوا قسنا ذلك على الاكل قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكنتم قد تناقضتم افحش تناقض من وجهين احدهما ان الله تعالى يقول ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الى قوله تعالى ان تأكلوا جميعا او اشتاتا فاباح تعالى الاكل من بيوت الاصدقاء والتي ملكتم مفاتحه وبيوت الاخوة والاخوات وسائر من ذكر في الاية فاجيزوا الارتهان منها قياسا على الاكل بغير اذن اهلها وانتم لا تفعلون ذلك فقد نقضتم قياسكم وتركتموه وقستم قياسا هو اهل للفساد جملة والثاني انكم لا تجيزون ان يبيع من مال ابنه الصغير الا لوجه النظر له وما ان ينال منه شيئا اصلا بغير الحاجة الا الارتهان خاصة وعند المالكيين ان يهبه عن نفسه خاصة فكم هذا التناقض والتحكم في الدين بالاراء الفاسدة المضطربة واحتجوا ايضا بما روينا من طريق البزار نا محمد بن يحيى بن عبد الكريم نا عبد الله بن داود الخريبي عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انت ومالك لابيك قال ابو محمد فاجازوا به ان يرهن الرجل من مال ابنه الصغير واسقطوا عنه الحد في وطء امة ابنه الصغير والكبير واسقطوا عنه الحد فيما سرق من مال ابنه الكبير والصغير وقضوا على الاب بضمانه ورده واباح المالكيون به ان يصدق من مال ابنه الصغير عن نفسه وان يعتق ... ابنه الصغير خاصة ونقض البتة في ذلك كله قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم

لانه اول عن حالته فلم يبح للاب من مال ابنه غير ما ذكرنا [illegible]
الزوجين من غيرهما فلا يجوز لهم تخصيصه بدعوى كاذبة ووجه آخر وهو انهم [illegible]
للرهان ولا صداق الا من مال الابن الصغير لا من مال الابن الكبير فخالفوا الخبر وجعلوه
في الدين المحرم والتحليل بالدعوى الباطلة بلا برهان فان ادعوا اجماعا كذبوا لانه
قد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا صنع شيئا
في ماله ولم يستاذن اباه فسال النبي صلى الله عليه وسلم او ابا بكر او عمر فقال
اردده عليه فانما هو سهم من كنانتك وقد صح ما روينا من طريق ابن الجهم نا ابو قلابة
الرقاشي نا روح هو ابن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يقول يأخذ الاب والام من مال ولدهما بغير اذنه ولا يأخذ الابن ولا الابنة
من مال ابويهما بغير اذنهما وصح مثله ايضا من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن
موسى العبسي عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد هو ابن
غفلة عن ام المؤمنين عائشة من قولها ومن طريق ابن الجهم نا بشر بن موسى
الاسدي نا احمد بن الوليد الازرقي نا الحباب بن فضالة من هوزن الحنفي قال قلت
لانس بن مالك جارية لي غلبني عليها ابي لم يخلصها قال لي فقال لي انس هي له
انت ومالك من كسبه انت ومالك له حلال وماله عليك حرام الا ما طابت
به نفسه ومن طريق ابن الجهم نا ابو قلابة نا ابو داود السجستاني نا محمد بن ابان
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اولادكم هبة الله لكم واموالهم
لكم وروينا من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب انه اتاه اب وابن والابن
يطلب اباه بالف درهم اقرضه اياها والاب يقول انه لا يقدر عليها فاخذ عمر
بيد الابن فوضعها في يد الاب وقال هذا وماله من هبة الله لك وعن علي
ابن ابي طالب نحو هذا وانه قضى بمال الولد للوالد وعن من قال غير هذا
ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن ابن جريج كان عطاء لا يرى باسا ان يأخذ
الرجل من مال ولده من غير ضرورة ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسرائيل عن
جابر عن الشعبي عن مسروق قال انت من هبة الله لابيك انت ومالك
لابيك ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله هو ابن نمير نا الحسن هو ابن حي عن

ليث

ليث عن مجاهد والحكم قالا يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء الا الفرج
ومن طريق شعبة عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الله بن ابي
بلال عن ابي موسى الاشعري انه خاصم اباه الى الشعبي في مال له فقال الشعبي لعبد
الله انت ومالك له يعني لوالده ومن طريق عبد بن حميد نا ابو نعيم الفضل
ابن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عن ابيه عن الشعبي قال الرجل في حل من مال
ولده ومن طريق عثمان المديني نا محمد بن ابي عدي اخبرنا ابن جريج عن عطاء بن
ابي رباح انه كان لا يرى باسا ان يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ما لم يضاره
ومن طريق عبد بن حميد نا يزيد بن هارون اخبرنا داود بن ابي هند عن سعيد
ابن المسيب قال الوالد يأكل من مال ولده ما شاء والولد لا يأكل من مال والده الا
باذنه ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن بكر البرساني عن هشام بن حسان
عن الحسن البصري قال يأخذ الوالدان من مال ولدهما ما شاءا ومن طريق
عبد بن حميد نا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال سمعت الحسن وساله سائل
عن شيء من امر والده فقال له الحسن انت ومالك لابيك اما علمت انك عبد
ابيك ومن طريق عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
الحسن قال يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء وان كانت جارية تسراها قال
قتادة لم يعجبني ما قال في الجارية ومن طريق ليث عن مجاهد قال يأخذ
الرجل من مال ولده الا الفرج وقد روينا عن الحسن ايضا الا الفرج وقال
ابن ابي ليلى لا يغرم الاب ما استهلك من مال ولده ويجوز بيعه لمال ولده
الكبير قال ابو محمد وما نعلم خلافا من الصحابة لمن
ذكرنا منهم في هذه المسئلة وهم عمر وعلي وابن مسعود وعائشة ام المؤمنين
وجابر بن عبد الله وانس وابن عباس الا رواية صحت عن ابن عمر
واخرى عن علي لم تصح ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفا في هذه المسئلة الا
ابن سيرين والنخعي ومجاهد باختلاف عنهما والزهري فانهم يقولون كقولنا
روينا من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد
ابن سيرين قال كل واحد منهما اولى بماله يعني الوالد والولد وبه الى عبد

اخبرني جعفر بن عون عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال ليس للاب من مال ابنه الا ما احتاج اليه من طعام او شراب او لباس ل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئا الا ان يحتاج فيستنفق بالمعروف يعوله ابنه كما كان الاب يعوله فاما اذا كان الابن موسرا فليس له ان يأخذ من مال ابنه فيبتغي به ماله او يضعه فيما لا يحل قال واذا كانت ام اليتيم محتاجة انفق عليها من ماله بيدها مع يده او الموسرة لا شيء لها ل ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال خذ من مال ولدك ما اعطيته ولا تأخذ منه ما لم تعطه ل ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال رجل لجابر بن زيد ان ابني عنده مال فقال له جابر كل من مال ابنك بالمعروف ل ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا فجاءه سائل فقال ابن عمر فقال ابن عمر ما بيدي فقال له حمزة يا ابتاه فانت في حل اطعم منها ما شئت ل ابن ابي شيبة عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال الرجل احق بمال ولده اذا كان صغيرا فاذا كبر واحتاز ماله فهو احق به اسرائيل ضعيف ل قال ابو محمد بقول ابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وجابر بن زيد نقول في كل شيء الا في الاكل خاصة فان للاب والام ان يأكلا من مال الولد حيث وجداه من بيت او غير بيت فقط لا شيء لهما ولا حكم في شيء من ماله لا بعتق ولا باصداق ولا بادنان الا ان كانا فقيرين فيأخذ الفقير منهما ما احتاج من مال ولده من كسوة واكل وسكنى وخدمة وما احتاجا اليه فقط ل واما الولد فيأكل من بيت ابيه ومن بيت امه ما شاء بغير اذنهما ولا يأكل من غير البيت شيئا كما جاءت النصوص لا يتعدى حدود الله فان احتاج اخذ ايضا كما قلنا في الوالدين لقول الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى تم الحدود والاحكام لازمة للاب في جارية ولده وفي مال ولده ولازمة للابن في جارية ابيه وامه وماليهما كما هي فيما بين الاجنبيين سواء سواء ل ومن العجب ان المحتجين بالا الكلبيت

سنفهون

يستحلون للاب الفاحب لا يعرف له منهم مخالف اذا وافق شهواتهم ويجعلونه اجماعا ثم لا يبالون في ذلك واقرب ذلك ما ذكرنا من دعوى المخالفين اجماع الصحابة على تضمين الرهن وليس فيه الا روايات لا تصح عن عمر وابنه وعلي فقط وقد صح عن علي رواية باسقاط التضمين ذا اصابته جائحة ثم لا يبالون ههنا ما قد صح عن عائشة وجابر وانس وابن عباس وروي عن علي وابن مسعود وعمر لا مخالف لهم يعرف من الصحابة حجة اصلا ولا يلتفتون اليه الا رواية عن عمر روينا ها من طريق شعبة عن ابي بشر عن محمد بن قدامة الجمحي عن رجل منهم ان رجلا خاصم اباه الى عمر بن الخطاب في مال اخذه له ابوه فقال عمر اما ما كان في يده فانه يرده واما ما استهلك فليس عليه شيء وهم قد خالفوا هذا ايضا مع انها لا تصح لانها عمن لا يدري من هو العيش هذا من عجب العجب وما ينبغي لذي الحياء ان يبادر به ولذي الدين ان يتورطه ل فان قيل فانتم القايلون بكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم استحللتم ترك الثابت عنه من قوله عليه السلام انت ومالك لابيك قلنا نعيذنا الله من ان نترك خبرا صح عنه عليه السلام ولو اجلب علينا من بين البحرين الا ان يصح نسخه وهذا الخبر منسوخ بلا شك فيه لان الله عز وجل حكم بميراث الابوين والزوج والزوجة والبنين والبنات من مال الولد اذا مات وابان في القرآن لكل مالك امة وطيها بملك يمينه وحرمها على من لا يملكها بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فدخل في هذا من له والد ومن لا والد له فصح ان مال الولد له بيقين لا لابيه ولا حق له فيه الا ما جاء به النص مما ذكرنا من الاكل او عند الحاجة فقط ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا اولادهما شيئا من ذلك لانه مال لانسان حي ولما كان يحل لذي والدان يطأ جاريته اصلا لانها لابيه كما نت تكون تعود يوم هذين الحكمين وبقائهما الى يوم القيامة ثابتين غير منسوخين ان ذلك الخبر منسوخ وكذلك ايضا صح بالنص والاجماع المتيقن ان من ملك امة او عبدا لها والدان ملكهما الا لكها لا لابيه فصح ان قوله عليه السلام انه لابيه منسوخ وارتفع الاشكال وبه احد وهذا احتجاجهم بالاثر

منسوخ

وخالفوا ذلك الاثر نفسه . واما رهن المرء السلعة تكون لغيره [illegible]
فان الرهن لا يجوز اخراجه عن الارتهان بلا عجز وجه عن ملك الراهن
او باستحالة حتى يسقط عنه الاسم الذي كان عليه حين رهن او ينفك [illegible]
الذي رهن عنه فالتزام غير الراهن الرهن هذا كله في سلعته شرط ليس في كتاب
الله تعالى فهو باطل وله اخذ سلعته متى شاء فالرهن باطل لانه ليس له حكم الرهن
فيما ذكرنا قبل رهنا وبالله تعالى التوفيق . **مسألة** واذا استحق
الرهن او بعضه بطلت الصفقة كلها لانهما انما عقداها بصحة الرهن ولم يتعاقدا
قط تلك المداينة الا على صحة الرهن وذلك الرهن لا صحة له فتلك المداينة لم تصح
قط وبالله تعالى التوفيق . **مسألة** واذا رهن جماعة
رهنا واحدا او رهن واحد عند جماعة فاي الجماعة قضى ما
عليه خرج حقه من ذلك الرهن عن الارتهان وبقي نصيب شركائه رهنا
بحسبه وكذلك ان قضى الواحد بعض الجماعة حقه دون بعض فقد سقط حق
المقضي في الارتهان ورجعت حصته من الرهن الى الراهن وبقيت حصص
شركائه رهنا بحسبها لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا
تزر وازرة وزر اخرى فصح ان لكل واحد منهم حكمه فقط وبالله تعالى
التوفيق . **مسألة** ولا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن
فان كانت امة فوطئها فهو زان وعليه الحد وذلك الولد رقيق
للراهن لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
والامة بلا خلاف ليست فراشا للمرتهن ولا ملك يمين له فهو
عاهر . **مسألة** ورهن الدنانير والدراهم جائز
طبعت او لم تطبع وقال مالك لا يجوز الا ان تطبع وهذا قول لا نعلمه لاحد
قبله ولئن كان يخاف انتفاع المرتهن بها فان ذلك لمخوف على كل ما يرهن
ولا فرق ولا سيما مع قوله ان الدنانير والدراهم لا تتعين وان من غصب
درهما او دينارا لم يقض عليه برده بعينه وان كانا حاضرين في يده وانما عليه
مثلها وهذا عجيب جدا مع قوله في طبعها في الرهن . وبالله التوفيق

بـ لمخوف

كتاب

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم استعنت بالحي الذي لا يموت

باب الحوالة

مسألة روينا من طريق البخاري ومسلم قال البخاري نا عبد الله
بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج وقال مسلم نا ابن رافع نا عبد
الرزاق نا معمر عن همام بن منبه ثم اتفق الاعرج وهمام كلاهما عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سنذكره ان شاء الله عز وجل في كتاب
البيوع باسناده انه قال اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فوجب من هذين
النصين ان كل من له عند آخر حق من غير البيع لكن من ضمان غصب او تعد
بوجه ما او من سلم سلف فيه او من قرض او من صلح او اجارة او صداق او من كتابة
او من ضمان فاحاله به على من له عنده حق من غير البيع لكن باحد هذه الوجوه
المذكورة ولا نبالي من وجه واحد كان الحقان او من وجهين مختلفين وكان
المحال عليه يوفيه حقه من ونه ولا يمطله فرض على الذي احيل ان يستحيل
عليه ويجبر على ذلك ويبرأ المحيل مما كان عليه ولا رجوع للذي احيل على الذي احاله
بشيء من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف اعسر المحال عليه اثر الاحالة عليه او لم
يعسر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره باتباع المحال عليه فلا يجوز له
اتباع غيره فان غره واحاله على غير ملي والمحيل يدري انه غير ملي او لا يدري فهو
عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملي ولا تجوز
الحوالة الا على ملي بنص الخبر وقال الشافعي لا يرجع على المحيل في كل ذلك
وهذا خطأ لما ذكرناه وقال ابو حنيفة ومالك كقولنا فان كان احد الحقين
من بيع والاخر من غير بيع نظر فان كان الحق على المحيل من غير بيع وكان حق المحيل
على المحال عليه من بيع او غير بيع جازت الحوالة فان كان الحق على المحيل من بيع
لم يجز الا بوجه التوكيل فيوكله على قبض حقه قبله فان قبضه الموكل له
فحين يقبضه يصير مقاصا لذلك الحق لنفسه ويبرأ المحيل وان لم يقدر على
قبضه لمانع ما اي مانع كان رجع على المحيل بحقه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم

عن جميع ما استحق حتى يقبضه وَاما براءة ذمة الموكل فلا فيصر الوكيل الذي هو مامور بان يقبضه لنفسه اذا ما وسيده فان فعل فقد استوفى حقه وان لم يفعل كان متعديا مضيعا مال موكله ظن منه ضمانه بالتضييع فما وسلم عليه لموكله في الدنيا وقال ابو حنيفة ان جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف رجع الذي احيل على المحيل بحقه وكذلك ان مات المحال عليه ولا مال له وقال ابو يوسف ومحمد كذلك اذا افلس القاضي المحال عليه واطلقه من السجن ايضا قال ابو محمد هذا قول فاسد لمخالفته امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهم مجمعون معنا على ان الحوالة اذا صح امرها فقد سقط الحق عن المحيل واذ قد اقروا بسقوطه فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه ولا اجماع يوجب رجوعه فان قالوا قد روى عن عثمان انه قال في الحوالات ليس على مال مسلم توى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر او عن غيره عن قتادة عن علي بن ابي طالب انه قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت وهو قول شريح والحسن والنخعي والشعبي كلهم يقول ان لم ينصفه رجع على المحيل وعن الحكم لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينصف فانه يرجع الى المحيل قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد رويناه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن علي بن عبيد الله عن سعيد بن المسيب انه كان لابيه المسيب دين على انسان الف درهم ولرجل آخر على علي بن ابي طالب الف درهم فقال ذلك الرجل للمسيب انا احيلك على علي واحلني انت على فلان ففعلا فانتصف المسيب من علي وتلف مال الذي احاله المسيب عليه فاخبر المسيب بذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ابعده الله فهذا خلاف الرواية عن عثمان والتي ذكرنا عن علي وهذه موافقة لقولنا واذا اختلف السلف فليس بعضهم اولى من بعض بالاتباع فكم معنا في ذلك ولسنا نرى احالة من احيل للمحال عنه لانه اكل مال بالباطل فانما يجوز عندنا مثل ما فعل علي والمسيب رضي الله عنهما على الضمان فانه اذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الآخر من غير شرط جاز ذلك ولزم وتحول الحق

الحق الذي على كل واحد منهما على الآخر ن وقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر المحال على قبول الحوالة واحتجوا في ذلك بان قالوا لو وجب اجباره لوجب ايضا اذا احاله المحال عليه على آخر ان يجبر على اتباعه ثم اذا احاله ذلك على آخر ان يجبر ايضا وهكذا ابدا ن قال ابو محمد هذه معارضة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ما فيه فكيف والذي اعترضوا به فاسد لانه مطل من غني او حوالة على غير ملي ومطل الغني ظلم والحوالة على غير الملي لم يامر بان يتبعها وانما الحوالة على من يعجل الانصاف فعلى هذا يقوله والا فليست حوالة بنص الحديث ن **مسئلة** واذا ثبت حق المحيل على المحال عليه باقراره او بينة عدل وان كان جاحدا فهي حوالة صحيحة ن وقال مالك لا تجوز الحوالة الا باقراره بالحق فقط وهذه دعوى بلا برهان واحتج له من قلده بانه قد يجرح البينة فيبطل الحق قلنا وقد يرجع عن اقراره بذلك الحق ويقيم بينة بانه قد كان اداه فيبطل ولا يجوز تخصيص ما لم يخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآراء الفاسدة وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ن **مسئلة** وتجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل الى مثل اجله لا الى ابعد ولا الى اقرب وتجوز الحوالة بالحال على الحال ولا تجوز بحال على مؤجل ولا بمؤجل على حال ولا بمؤجل على مؤجل الى غير اجله لان في كل ذلك ايجاب تاجيل حال او ايجاب حلول مؤجل ولا يجوز ذلك اذ لم يوجبه نص ولا اجماع واما المؤجل الى مؤجل الى اجله فلم يمنع منه نص ولا اجماع وهو داخل في امره عليه السلام من اتبع على ملي ان يتبعه وبالله تعالى التوفيق ن تم كتاب الحوالة والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم بالله اثق في كل حال

كتاب الكفالة ن

مسئلة الكفالة هي الضمان وهي ان تكون على المرء حق لآخر حق مال من بيع او من غير بيع من اي وجه كان حالا او الى اجل سواء كان الذي عليه الحق حيا او ميتا فضمنه له ذلك الحق انسان لا شيء عليه للمضمون

عن طيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق فقد سقط ذلك الحق عن الذي كان
عليه وانتقل الى الضامن ولزمه بكل حال ولا يجوز للمضمون له ان يرجع على المضمون
عنه ولا لاحد ورثته ابدا بشي من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف ومات الضامن او عاش
ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ولا على احد ورثته بشي مما ضمن عنه اصلا سوا رغب
في ان يضمن عنه او لم يرغب اليه في ذلك الا في وجه واحد وهو ان يقول له الذي عليه
الحق اضمن عني ما لهذا علي فاذا اديت عني فهو دين لك علي فها هنا يرجع عليه بما
ادى عنه لانه استقرضه ما ادى عنه فهو قرض صحيح ن واما قولنا ان الكفالة هي
الضمان والحمالة والزعامة والقبالة والضامن هو القبيل والكفيل والزعيم
والحميل فاللغة والديانة لا خلاف بينهم في ذلك ن واما جواز الضمان في كل
حق من بيع او غيره فلانه ليس فيه بيع اصلا وانما هو نقل حق فقط ن واما جواز
الضمان بغير رغبة المضمون عنه فلما روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى بن
سعيد القطان نا ابن ابي ذيب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري سمعت ابا شريح
الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا
القتيل وانا عاقله وذكر باقي الخبر فضمن النبي صلى الله عليه وسلم عنهم الدية بغير
رغبتهم في ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز الضمان الا بحضرة الذي له الحق الا في
موضع واحد وهو المريض يقول لورثته اضمنوا عني دين فلان على فيضمنونه
فيجوز بغير حضرة الطالب وهذا كلام في غاية الفساد لانه دعوى بلا برهان اصلا
واحتج له بعض المقلدين بانه عقد كالنكاح والبيع فلا يصح الا بحضرتهما
جميعا ن قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله فاسد ثم لو صح لكان هذا
منه عين الباطل اول ذلك انهم يتناقضون من قريب فيجيزون نكاح الصغيرة
بغير حضرتها ويجيزون الضمان لدين المريض بغير حضرة صاحب الحق ثم ان الضمان
ليس عقدا على المضمون له انما هو على الضامن وحده واما المضمون له فانما يقضى
من حقه فقط فان انتصف في مثل هذا والا فلا يلزمه ما لم يرض به وهو باق على
حقه كما كان وراموا الفرق بين مسالة المريض وغيرها بان قالوا ان الدين قد تعين
في مال المريض قال ابو محمد وقد كذبوا ما تعين قط في ماله الا

بعد موته

بعد موته وابو حنيفة لا يجيز ضمان دين على الميت الا ان يترك وفاء فقط فاذ
لم يترك وفاء واحتجوا في ذلك بان الدين قد هلك واجازوا الضمان عن الحي المفلس
والدين قد هلك وهذا تناقض فان قالوا قد يكسب المفلس مالا قلنا قد يطرا للميت
مال لم يكن عرف حين موته وهذا منهم خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد
وممن قال بقولنا في الضمان عن الميت الذي لا يترك وفاء مالك وابو يوسف ومحمد
ابن الحسن والشافعي وابو سليمان ن روينا من طريق البخاري نا مكي بن ابرهيم نا يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا
ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي
دينه فصلى عليه ففي هذا الخبر جواز ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء بخلاف
راي ابي حنيفة وفيه ان الدين يسقط بالضمان جملة لانه لو لم يسقط عن الميت وينتقل
الى ذمة ابي قتادة لكانت الحال واحدة وامتناعه عليه السلام من الصلاة
عليه قبل ضمان ابي قتادة الدين ثم صلاته عليه السلام عليه بعد ضمان ابي قتادة
برهان صحيح على ان الحالة الثانية غير الاولى وان الدين الذي كان امتنع به وقد
قد بطل وسقط بضمان الضامن ولزم ذمة الضامن بقول ابي قتادة الذي اقره
النبي عليه السلام علي دينه فصح ان الدين على الضامن لا بعد على المضمون عنه
وفيه ايضا جواز الضمان بغير حضرة الطالب الذي له الحق واذ قد سقط الدين
بالضمان كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا
اجماع وايضا الخبر الذي روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى اخبرنا حماد بن زيد
عن هرون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد
ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك وذكر باقي
الخبر فهو عليه السلام اباحه تحمل الحمالة عموما بكل حال وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا انه ان لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمه الابراء ووجب الضامن
حقه فليس له حينئذ الا اخذه منه او تركه جملة ولا طلب له على المضمون

عنه بعد ما كان لانه صاحب الحق ولم يات نص بلزوم ترك طلب غريمه الملي
حينئذ مطل له، وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم وامر عليه السلام باعطاء
كل ذي حق حقه فان انصف فقد اعطى حقه ومن اعطى حقه فلا حق له سواه فان
قيل فانتم اصحاب اتباع للاثار فمن اين اجزتم الصلاة على من مات وعليه
دين لا وفاء له بعد قلنا سبحان الله اوليس في قوله عليه السلام لهم صلوا على
صاحبكم بيان في انه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم وحده لا احد من المسلمين
سواه لا الامام ولا غيره فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال عليه دين قالوا نعم ديناران
فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مومن من نفسه من ترك
دينا فعلي قضاؤه وذكر الخبر وممن اجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك
وفاء ابن ابي ليلى ومالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وابو
سليمان وما نعلم لابي حنيفة سلفا في قوله وقال ابو حنيفة وسفيان
الثوري والاوزاعي وابو عبيد واسحاق واحمد والشافعي ومالك في
اول قوليه ان للمضمون له ان يطلب بحقه ان شاء الضامن وان شاء المضمون
وقال مالك في آخر قوليه اذا كان المضمون عنه مليا بالحق فليس لطالب الحق
ان يطلب الضامن وانما له طلب المضمون عنه الا ان ينتقص من حقه شيئا
فيوخذ من الضامن حينئذ والا ان يكون المضمون عنه غائبا او يكون عليه
ديون للناس فيخاف المضمون له محاصة الغرما فله في هذين الوجهين ان يطلب
الضامن حينئذ قال ابو محمد اما هذا القول الذي رجع اليه مالك
فظاهر العوار لانه دعوى كله بلا برهان وتقسيم بلا دليل لا من قرآن ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه من الصحابة او التابعين ولا قياس ولا راي
له وجه وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وابو سليمان وجميع اصحابنا
كما قلنا من ان الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له اليه

ابدا

ابدا انما حقه عند الضامن انصفه او لم ينصفه رويت من طريق ابن ابي شيبة
نا حفص بن غياث عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن ومحمد بن
سيرين قالا جميعا الكفالة والحوالة سوا وقد ذكرنا برهان ذلك من السنة
وايضا فان من المحال الممتنع ان يكون مال واحد معدود محدود هو كله
على زيد وهو كله على عمرو ولو كان هذا لكان للذي هو له عليهما ان ياخذهما
جميعا بجميعه فيحصل له العدد مضاعفا ولما سقط عن احدهما حتى يلزمه
باداء الاخر عن نفسه ما لزمه ايضا وهم لا يقولون بهذا فظهر تناقضهم واختلاط
قولهم وانه لا يعقل ولا يفهم فان قالوا انما هو له على ايهما طلبه منه قلنا
فهذا ادخل في المحال لانه على هذا لم يستقر حقه على واحد منهما بعد لا على
الضامن ولا على المضمون عنه فاذ هو كذلك فلا حق له على واحد منهما بعد
فان قالوا انكم تقولون في وارثين ترك مورثهما الفي درهم فاخذ كل واحد
منهما الف درهم ثم ظهر للميت غريم له على الميت الف درهم انه ياخذها من
ايهما شا وتقولون فيمن غصب مالا ثم وهبه لاخر فان المغصوب منه ياخذ
بالمال ايهما شا وتقولون فيمن باع شقصا مشاعا ثم باعه المبتاع من اخر
والثالث من رابع ان الشفيع ياخذ بالشفعة من ايهم شا قلنا نعم وليس
شي من هذا مما انكرناه من كون مال واحد على اثنين هو كله على كل واحد
منهما اما الوارثان فانهما اقتسما مالا لا يحل لهما اقتسامه وحق الغريم في ذلك
المال بعينه لا عند الوارثين اصلا فانما ياخذ حقه من مال الميت حيث وجده
ثم يرجع الماخوذ منه على صاحبه فيقتسمان ما بقي للغريم حينئذ والقسمة
الاولى فاسدة لان الله تعالى لم يجعل للورثة شيئا الا بعد الوصية والدين
واما الغاصب فان ما غصب بعينه حق المغصوب منه عند الغاصب وحق
الغاصب ان يرجع بما يودي على الذي وهبه اياه بغير حق فالمغصوب منه
ان طلب الغاصب طلبه بحقه عنده وان طلب الموهوب له طلبه بحق الغاصب
عنده من رد ما وهبه اياه بالباطل فاذا حصل مستحقه المغصوب منه بحقه
عند الغاصب وهكذا كل ما استقر ذلك المال بغير حق واما

عن بيع ما اشترى حتى يقبضه واما برآءة ذمة الموكل اذا قبض الوكيل الذي وكله مامورا بان يقبضه لنفسه اذا امره سيده فان فعل فقد استوفى حقه وان لم يتعد ولا اعتدى اذ ضيع مال موكله فلزمه ضمانه بالتضييع فصار مثله عليه للموكل في ذمته

وقال ابو حنيفة ان جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف رجع الذي احيل على المحيل بحقه وكذلك ان مات المحال عليه ولا مال له وقال ابو يوسف ومحمد كذلك اذا فلس القاضي المحال عليه واطلقه من السجن ايضا قال ابو محمد هذا قول فاسد لمخالفته امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهم مجمعون معنا على ان الحوالة اذا صح امرها فقد سقط الحق عن المحيل واذ قد اقروا بسقوطه فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه ولا اجماع يوجب رجوعه فان قالوا قد روي عن عثمان انه قال في الحوالات ليس على مال مسلم توا وي من طريق عبد الرزاق عن معمر او غيره عن قتادة عن علي بن ابي طالب انه قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت وهو قول شريح والحسن والنخعي والشعبي كلهم يقول ان لم ينصفه رجع على المحيل وعن الحكم لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينصف فانه يرجع الى المحيل قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد رويناه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن علي بن عبيد الله عن سعيد بن المسيب انه كان لابيه المسيب دين على انسان الف درهم ولرجل آخر على علي بن ابي طالب الف درهم فقال ذلك الرجل للمسيب انا احيلك على علي واحلني انت على فلان ففعلا فانتصف المسيب من علي وتلف مال الذي احاله المسيب عليه فاخبر المسيب بذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ابعده الله فهذا خلاف الرواية عن عثمان والتي ذكرنا عن علي وهذه موافقة لقولنا واذا اختلف السلف فليس بعض ما روي عنهم باولى من بعض بل نعم فكم معنا في ذلك ولسنا نرى احالة من لا حق للمحال عليه لانه اكل مال بالباطل فانما يجوز عندنا مثل ما فعل علي والمسيب رضي الله عنهما على الضمان فانه اذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الآخر من غير شرط جاز ذلك ولزم وتحول الحق

[illegible] الذي عليه الدين من ورثة او سلطان ولا انه على الميت اصلا القول الثاني لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو لم يمطل في حياته فلم يظلم واذ لم يظلم في حياته فليس في وسع الانصاف بعد موته وانما عليه الاقرار به فقط وبالله تعالى نتابد ۞ واما حديث ابي قتادة من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل فاعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة انصاف لان فيه نصا قول النبي صلى الله عليه وسلم للضامن عن الميت حق الغريم عليك وبرئ منها الميت قال الضامن نعم اليس في هذا كفاية لمن له مسكة دين واقل بيان ولكنهم قوم مفتونون فان قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذ قضاها الان بردت عليه جلده قلنا هذا لا متعلق فيه في بقاء الدين على الميت ولا في رجوعه عليه لان نص الخبر قد ورد فيه بعينه ان الميت قد برئ من الدين وان حق الغريم على الزعيم فلا معنى للزيادة في هذا واما قوله الان بردت عليه جلده فقد اصاب عليه السلام ما اراد وقوله الحق لا شك فيه لكن نقول انه قد يكون انه يريد زايد دخل عليه حين القضاء عنه وان كان لم يكن قبل ذلك في حرج كما نقول لقد سرني فعلك وان لم يكن قبل ذلك في هم ولا حزن وكالو تصدق عن الميت بصدقة لكان بذلك دخل عليه بها روح زايد ولا بد وان لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم ولكن ان كان [illegible] قد كان مطل وهو غني فحصل له الظلم ثم غفر الله تعالى له بذلك [illegible] والله اعلم ۞ الا انهم لا متعلق لهم في هذا اصلا وانما [illegible] ونحن نجد من سن سنة سوء في الاسلام كان له [illegible] ونجد من سن سنة خير في الاسلام كان له [illegible] يؤجر الانسان بفعل غيره ويعاقب بفعل [illegible] يدخل الروح على من ترك ولذا صالحا يدعو [illegible] يفعل وبالله تعالى التوفيق ۞ واما [illegible] بامر من ضمن عنه او بغير امره الا ان يكون المضمون [illegible] الحق عن المضمون عنه وبرائته منه واستقراره على الضامن [illegible] والظلم الواضح ان يطالب الضامن من اجل دابة جنى [illegible]

السفيع فانه مخير بين امضا البيع او رده فهو يمضي بيع من شا منهم ويرده ... لحق الشفعة فظهر فساد نظيرهم وبالله تعالى نتايد ن واحتجوا

بخبر انى قتادة الذى ذكرنا بخبر رويناه من طريق ابن ابى شيبة عن حسين

ابن على الجعفى عن زايدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال مات

رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه دين قالوا ديناران فقال

عليه السلام صلوا على صاحبكم فتحملهما ابو قتادة فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم حق الغريم عليك وبرى منها الميت قال نعم يا رسول

الله فصلى عليه فلما كان من الغد قال صلى الله عليه وسلم لابى قتادة ما فعل

الديناران قال يا رسول الله انما مات امس ثم اتاه بعد فقال له ما فعل

الديناران قال قضيتهما يا رسول الله قال الان بردت عليه جلده ن وبخبرين

آخرين فيهما احدهما نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه والآخر فيه

انه عليه السلام قال لعلى اذ ضمن دين الميت فك الله رهانك كما فككت

رهان اخيك ن قال ابو محمد وهذا من العجب احتجاجهم باخبار هي

اعظم حجة عليهم اما فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك فليس فيه

دليل ولا نص على ما يدعونه من بقا الدين على المضمون عنه ونحن نقول

انه قد فك رهانه لانه دينه فقط فانه تحول دينه على نفسه حيا كان المضمون

عنه او ميتا واما نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه فليس فيه انه

حكم المضمون عنه ولا انه حكم من لم يمطل بدينه بعد طلب صاحبه اياه منه

ونحن نقول ان المطالب بدينه فى الآخرة انما هو من مطل به وهو غنى

فصار ظالما فعليه اثم المطل اعسر بعد ذلك او لم يعسر وان كان حق الغريم

فيما يخلف من مال او فى سهم الغارمين من زكوات المسلمين ان لم يخلف مالا

وقد يمكن ان يغفر الله ذنب المطل اذا قضى عنه ما يخلف او من سهم الغارمين او

قضاه عنه الضامن ففى هذا جات الاحاديث فى تشديد امر الدين واما من لم

يمطل قط به فلم يظلم واذ لم يظلم فلا اثم عليه ولا تبعة وحق الغريم انما

الذى عليه الدين فيما يخلف او فى سهم الغارمين والظالم حينئذ من مطله

بعم

لغيبة موضع الذى عليه الدين من ورثة او سلطان ولا اثم على الميت اصلا لقول

الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو لم يمطل فى حياته فلم يظلم واذ لم

يظلم فى حياته فليس فى وسعه الانصاف بعد موته وانما عليه الاقرار به فقط

وبالله تعالى نتايد ن واما حديث ابى قتادة من طريق عبد الله بن

محمد بن عقيل فاعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة انصاف لان فيه نصا قول النبى

صلى الله عليه وسلم للضامن عن الميت حق الغريم عليك وبرى منها الميت

قال الضامن نعم اليس فى هذا كفاية لمن له مسكة دين او اقل تمييز ولكنهم قوم

مفتونون فان قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذ قضاها الان بردت عليه

جلده قلنا هذا لا متعلق لهم فيه فى بقا الدين على الميت ولا فى رجوعه عليه لان نص

الخبر قد ورد فيه بعينه ان الميت قد برى من الدين وان حق الغريم على الزعيم

فلا معنى للزيادة فى هذا واما قوله الان بردت عليه جلده فقد اصاب عليه السلام

ما اراد وقوله الحق لا شك فيه لكن نقول انه قد يكون انه برد زايد دخل عليه

حين القضا عنه وان كان لم يكن قبل ذلك فى حر كما نقول لقد سر فى فعلك وان لم

يكن قبل ذلك فى هم ولا حزن وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان يدخل

عليه بها روح زايد ولا بد وان لم يكن قبل ذلك فى كرب ولا غم ويمكن ان يكون

قد كان مطل وهو غنى فحصل له الظلم ثم غفر الله تعالى له ذلك الظلم بالقضا

والله اعلم ن الا انهم لا متعلق لهم فى هذا اصلا وانما هو حكم من احكام الآخرة

ونحن نجد من سن سنة سو فى الاسلام كان له اثم ذلك واثم من عمل بها ابدا

ونجد من سن سنة خير فى الاسلام كان له اجر ذلك واجر من عمل بها ابدا فقد

يوجر الانسان بفعل غيره ويعاقب بفعل غيره اذا كان له فيهما سبب وقد

يدخل الروح على من ترك ولدا صالحا يدعو له ويفعل الله ما يشا لا سبيل عما

يفعل وبالله تعالى التوفيق ن واما قولنا لا يرجع الضامن بما ادى سوا

بامر ضمن عنه او بغير امره الا ان يكون المضمون عنه استقرضه فلما ذكرنا من سقوط

الحق عن المضمون عنه وبراته منه واستقراره على الضامن فمن الباطل المتيقن

والظلم الواضح ان يطالب الضامن من اجل دينه حقا لزمه وصار عليه واستقر

عليه السلام

تحسن صح

من سن سنة حسنة فله اجرها

في ذمة من لا حق قبله لا له ولا للذي اداه عنه وهذا لا خفا به ولا ندري لمن قال
يرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى حجة اصلا ن وقال مالك يرجع الضامن على
المضمون عنه بما ادى عنه سوا امره بالضمان عنه او بغير امره وقال ابو حنيفة والحسن بن حي
والشافعي ان ضمن عنه بامره رجع عليه وان ضمن عنه بغير امره لم يرجع عليه وكلا القولين
فاسد لا دليل عليه اصلا وتقسيم فاسد بلا برهان وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو
ثور وابو سليمان مثل قولنا قال ابو محمد موه بعضهم بخبر واهي رويناه من طريق ابي
داود عن القعنبي عن الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان
رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله ما افارقك حتى تقضيني او تاتيني بحميل
فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها
خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد في احتجاجهم
بهذا الخبر عجب اول ذلك انه من رواية عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف ضعفه ابن
معين وغيره ن وقد تركوا روايته هذه في قتل البهيمة روايته من هذه الطريق نفسها
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها ثم لو صح لما كان لهم
فيه حجة لان فيه فاتاه بقدر ما وعده فصح ان المضمون عنه وعده عليه السلام بان
ياتيه بما تحمل عنه وهذا امر لا نا باه بل به نقول اذا قال المضمون للضامن انا اتيك بما
تحملت عني ثم العجب الثالث احتجاجهم بهذا الخبر وهم اول مخالف له لان فيه ان
ما اخذ من معدن فلا خير فيه وهم لا يقولون بهذا فمن اعجب ممن يحتج بخبر ليس فيه
اثر مما يحتج به فيه ثم هو مخالف لنص ما فيه ونسال الله العافية ن

مسألة وحكم الحر والعبد والمراة والرجل والكافر والمومن سوا لعموم
النص الذي اوردناه في ذلك ولم يات نص بالفرق بين شي مما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق ن

مسألة ولا يجوز ضمان ما لا يدرى مقداره مثل ان يقول
له انا اضمن عنك ما لفلان عليك لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولاخباره عليه السلام انه لا يحل مال
مسلم الا بطيب نفس منه ولا يكون التراضي وطيب النفس الا على معلوم القدر

هذا

هذا لا يعلم الا بالمشاهدة والحس ن **مسألة** ولا يجوز ضمان مال لم يجب بعد
كمن قال لاخر انا اضمن لك ما تستقرضه من فلان او قال له استقرض من فلان دينارا وانا اضمنه
عنك او قال له اقرض فلانا دينارا وانا اضمنه لك وهو قول ابن ابي ليلى ومحمد بن
الحسن والشافعي وابي سليمان لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولان
الضمان عقد واجب ولا يجوز الواجب في غير واجب وهو التزام ما لم يلزم
بعد وهذا محال وقول منا فاسد وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز ان يلزم
في ثان وفي حين لم يلتزم فيه وقد لا يقرضه ما قال له وقد يموت القايل لذلك قبل
ان يقرضه ما امره باقراضه فصح بكل هذا انه لا يلزم ذلك القول فان قال له اقرضني
كذا وكذا او ادفعه الى فلان او زن عني لفلان كذا وكذا او انفق عني في امر كذا فما
انفقت فهو علي او ابتع بامر كذا فهذا لازم لانها وكالة وكله لما امره به واجاز
ما ذكرنا بطلانه ابو حنيفة وابو يوسف ومالك وعثمان البتي واحتج لهم بعض المتحنبين
تقليدهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى زيد بن حارثة جيش الامراء
فان مات فالامير جعفر بن ابي طالب فان مات فالامير عبد الله بن رواحة قال فكما
تجوز المخاطرة في الولايات فهي جايزة في الضمان ن قال ابو محمد
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس صحيحا لكان هذا منه عين
الباطل لانه لا نسبة بين الولاية وبين الضمان ولا نسبة بين الوكالة والضمان
لان الولاية فرض على المسلمين الى يوم القيمة وليس الضمان فرضا ن واما الوكالة فحكم
جا به النص ثم نسالهم عمن قال انا اضمن لك ما اقرضته زيدا ثم مات
فاقرض المقول له ذلك زيدا ما امره به ايلزمونه ذلك بعد موته فهذا عجب ان لا
يلزمونه فقد تركوا قولهم الفاسد ورجعوا الى الحق وليس لزمه ضمان ذلك في ذمته
في حياته فهو لازم له في ماله ولا بد بعد موته من راس ماله ونسالهم عمن ضمن كل
ما يتداين به زيد الى انقضا عمره فان الزموه ذلك كان شنعة من القول وان لم
يلزموه تناقضوا ويقال لهم كما لم يجز الغرر والمخاطرة في البيوع ولا جاز اصداق
ما لم يخلق بعد فكذلك لا يجوز ضمان ما لم يلزم بعد فهذا اصح من قياسهم على الامارة
والوكالة والدلايل هاهنا على بطلان قولهم تكثر جدا وفيما ذكرنا كفاية ن

جايز

مسألة ولا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن واحد أن يأخذ بأيهما شاء لأنه
شرط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه ولا أن يشترط أن يأخذ المليء منهما عن
المعسر والحاضر عن الغائب وهو قول ابن شبرمة وأبي سليمان وأجاز هذا الشرط
شريح وابن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى وهو قول سفيان الثوري
وأبي حنيفة ومالك برهان صحة قولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وهذا شرط لم يأت بإباحته نص فهو باطل وأيضا فإنه ضمان لم
يستقر عليهما ولا على واحد منهما بعينه وإنما هو ضمان معلق على أحدهما بغير عينه لا يدرى
على أيهما استقر فهو باطل لأن ما لم يصح على المرء بعينه حين عقده إياه فمن الباطل
أن يصح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده ولا التزمه وهذا واضح لا خفاء به وبالله
تعالى التوفيق. **مسألة** فإن ضمن اثنان فصاعدا حقا على إنسان فهو بينهم
بالحصص لما ذكرنا فلو تبايع اثنان بيعا أو تداينا دينا على أن كل واحد منهما ضامن
عن الآخر فإن ما كان على كل واحد منهما فقد انتقل عنه واستقر على الآخر لا يجوز غير
هذا أصلا لما ذكرنا قبل بأن من الباطل المحال الممتنع كون مال واحد على اثنين فصاعدا
يكون كله على كل واحد منهما لأنه كان يصير الدرهم درهمين ولا بد أو يكون غير لازم
لأحدهما بعينه لا لهما جميعا وهذا من أمور لا تعقل وبالله تعالى التوفيق.
مسألة ولا يجوز أن يشترط في بيع ولا في سلم ولا في مداينة أصلا إعطاء
ضامن ولا يجوز أن يكلف أحد في خصومة إعطاء ضامن لئلا يهرب ولا يجوز أن يكلف
من وجب له حق من ميراث أو غيره ضامنا وكل ذلك جور وباطل لأنه كله شرط
ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولأنه تكليف ما لم يأت قط نص من الله تعالى به
ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فهو شرع لم يأذن به الله تعالى فإن احتج من يجيز
ذلك أو بعضه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فذكر كلاما وفيه
فقال ائتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج
في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ

خشبة

خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها
إلى البحر وذكر كلاما وفيه فرمى بها في البحر وذكر باقي الخبر وذكر البخاري هذا الخبر
منقطعا غير متصل فإن هذا خبر لا يصح لأنه من طريق عبد الله بن صالح وهو ضعيف
جدا ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه شريعة غير شريعتنا ولا يلزمنا غير شريعة نبينا صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والعجب أنهم أول
مخالف له فإنهم لا يجيزون البتة لأحد أن يقذف ماله في البحر لعله يبلغ إلى غريمه
بل يقضون على من فعل هذا بالسفه ويحجرون عليه ولو دونه فكيف يستسهل ذو حياء أن
يحتج على خصمه بما هو أول مخالف له وحسبنا الله وهو نعم الوكيل.
مسألة ولا يجوز ضمان الوجه أصلا لا في مال ولا في حد ولا في شيء من الأشياء
لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ومن طريق النظر أن نسألهم عمن تكفل
بالوجه فقط فغاب المكفول ماذا تصنعون بالضامن لوجهه ألزمونه غرامة ما على
المضمون فهذا جور وأكل مال بالباطل لأنه لم يلتزمه قط أم تتركونه فقد أبطلتم
الضمان في الوجه الذي جادلتم فيه الخصوم وحكمتم بأنه لا معنى له أم تكلفونه طلبه
فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله تعالى إياه قط وما لا منفعة
فيه ولعله يدل العدو على موضعهم أو يطلبه ولكن يشتغل بعينه وقولنا هذا هو أحد
قولي الشافعي وقول أبي سليمان وقال أبو حنيفة ومالك يجوز ضمان الوجه إلا أن مالكا
قال إن ضمن الوجه غرم المال إلا أن يقول الوجه خاصة فكان هذا التقسيم طريفا
جدا وما يعلم أحد فرقا بين قوله أنا أضمن وجهه وبين قوله أنا أضمن وجهه خاصة
وكلا القولين لم يلتزم فيه غرامة مال ولا ضمانه أصلا فكيف يجوز أن يؤخذ بغرامة
ما لم يضمنه قط وحسبنا الله ونعم الوكيل وما نعلم لمالك في هذا التقسيم سلفا
واحتج المجيزون ضمان الوجه بخبر رويناه من طريق العقيلي عن إبراهيم بن
الحسن الهمداني عن محمد بن إسحاق البلخي عن إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن
أبيه خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفل في تهمة
وبما رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصدقا على بني سعد هذيم

فذكروا الخبر وفيه انه وجد فيهم رجلا وطئ امة امرأته فولدت منه فاخذ حمزة بالرجل كفيلا
لا تقصد ذكروا له ان عمر عزره وانه لم ير عليه رجما لكن جلده مائة فلما اتى عمر الخبر به
الخبر فصدقهم عمر قال وانما درأ عنه الحد لانه عذره بالجهالة قال وخبر رويناه من طريق
اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود اتي بقوم يقرؤون قراءة مسيلمة
وفيهم ابن النواحة فاستتابهم فابى فضرب عنقه ثم ان ابن مسعود استشار اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباقين فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم واشار
عليه الاشعث بن قيس وجرير بن عبد الله باستتابتهم وان يكفلهم عشائرهم ونفاهم
الى الشام وذكروا ان شريحا كفل في دم وحبسه في السجن وان عمر بن عبد العزيز
كفل في حد قالوا وهذا اجماع من الصحابة كما ترى قال ابو محمد
في احتجاج من احتج بهذا كله دليل على رقة دين المحتج به وقلة ورعه وعلى قلة حيائه لانه
بالفضيحة العاجلة والخزي الآجل عند الله تعالى وما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا وكل
ذلك باطل واما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لانه من رواية ابراهيم
ابن خثيم بن عراك وهو وابوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ومعاذ الله من
ان يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا بتهمة وهو القائل اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث والتهمة ظن ولو جاز ان يكفل انسان بتهمة لوجب
الكفيل على كل من على ظهر الارض اذ ليس احد بعد الصدر الاول تقطع براءته من
التهمة وهذا تخليط لا نظير له والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون بما فيه من اخذ
الكفالة في التهمة فمن اضل ممن يحتج بخبر يطلقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ليس فيه منه شيء وهو يخالف كل ما في ذلك الخبر ويرى الحكم بما فيه جورا
وظلما نبرأ الى الله عز وجل من مثل هذا وانما خبر حمزة بن عمرو الاسلمي
فباطل لانه من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف ثم المحتجون به اول
مخالف لما فيه فليس فيهم احد يرى ان يجلد الجاهل في وطء امة امرأته مائة ولا ان
يدرأ الرجم عن غير الجاهل فكيف يستحلون ان يحتجوا عن عمر رضي الله عنه بما
هو عندهم جور وظلم امامه هذا عجب وعبرة ما شاء الله كان وايضا فكلهم
لا يجيز الكفالة في شيء من الحدود وهذا الخبر انما فيه الكفالة في حد فاعجبوا لهذه

الرجم

العجب

العجايب قال واما خبر ابن مسعود فانا رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان بن عيينة كلاهما عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابن مسعود قال ومن طريق الاعمش وشعبة وسفيان الثوري كلهم عن ابي
اسحاق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود قال وهذه الاسانيد هي انوار الهدى
لم يذكر احد منهم في روايته انه كفلهم ولا ذكر احد كفالة الا اسرائيل وحده وهو
ضعيف قال ولو كان ثقة ما ضر رواية من خالفه من الثقات ولكنه ضعيف ثم لو
صح لكان جميع المحتجين بها اول مخالف لها لانهم كلهم لا يجيزون الكفالة في
الردة تاب او لم يتب ولا يرون التغريب على المرتد اذا تاب وليس هذا مكانا
يمكنهم فيه دعوى نسخ بل هي احكام مجموعة اما صواب وحجة واما خطأ وغير حجة
الكفالة في الحدود في الردة والتغريب في الردة وجلد الجاهل المحصن في الزنا
مائة جلدة ولا يرجم فيا للمسلمين كيف يستحل من له مسكة حياء ان يحتج على خصمه
بما هو مخالف له وكذلك الرواية عن شريح وعمر بن عبد العزيز انما هي انهما كفلا
في حد ودم وهم لا يرون الكفالة فيهما اصلا وهي بعد عن شريح من طريق جابر الجعفي
وهو كذاب ولا يعرف هذا ايضا يصح عن عمر بن عبد العزيز فان كان ما ذكروا من هذه
الاكاذيب اجماعا كما زعموا فقد اقروا على انفسهم بمخالفة الاجماع فحسبنا وبعدا
لمن خالف الاجماع بقول فيهم كما قال الله تعالى فيمن اعترف على نفسه بالضلال فاعترفوا
بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير وشهدوا على انفسهم الا ان اولئك نادمون وهؤلاء
مصرون واما نحن فلو صحت هذه الروايات كلها لما كان فيها حجة لانها انما هي عن
خمسة من الصحابة رضي الله عنهم فقط واين هذا من صلاة معاذ مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم امامته قومه في مسجد بني سلمة في تلك الصلاة وخلفه بلا شك
اربعون بدريا مسمون باسمائهم وانسابهم سوى سائر اصحاب المشاهد منهم
فلم يروا هذا اجماعا بل ردوها صلاة فاسدة ومعاذ الله من هذا بل هي والله
صلاة مقتد متنفل صحيحة وصلاة المخالفين لها هي الفاسدة حقا واين هذا
من اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه ارض خيبر على نصف ما
يخرج منها من زرع او تمر الى غير اجل مسمى لكن يقرونهم ما شاؤوا ويخرجونهم

بالرجم

اذا شا واقل ما في هذا اجماعا بل رواه معاملة فاسدة مردودة وحاش لله من هذا بل هو والله الاجماع المتيقن والحق الواضح واقوال من خالف ذلك هي الباطل المردود حقا ونحمد لله على ما من به ثم اعلموا الان انه لم يصح قط انه جاء كما قالوا بعد لا عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن لا يجوز البتة وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم الله المستعان وعليه التكلان

كتاب الشركة

مسألة لا تجوز الشركة بالابدان اصلا لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عمل يد ولا في شي من الاشيا فان وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهم ما كسب فان اقتسماه وجب ان يقضى له باخذه ولا بد لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولقول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا كله عموم في الدنيا والاخرة لانه لم يات تخصيص شي من ذلك قران ولا سنة فمن ادعى في ذلك تخصيصا فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم واما نحن فقد قطعنا ان الله تعالى لو اراد تخصيص شي من ذلك لما اهمله ولبينه لنا رسوله صلى الله عليه وسلم المامور ببيان ما انزل الينا فاذ لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بتخصيص شي من ذلك فنحن على اليقين قاطعون بانه تعالى اراد عموم كل ما اقتضاه كلامه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل ان يقضى بمال مسلم او ذمي لغيره الا بنص قران او سنة والا فهو جور ولقول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فهذه ليست تجارة اصلا فهي اكل مال بالباطل

مسألة فان كان العمل لا ينقسم واستاجرهم صاحبه له اجرة واحدة فالاجرة بينهم على قدر عمل كل واحد ككمد ثوب واحد او بنا حائط واحد او خياطة ثوب واحد وما اشبه هذا وكذلك ان نصبا حباله معا للصيد بها وان ارسلا جارحين فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما والا فلكل واحد ما صاد جارحه وقال ابو حنيفة شركة الابدان جائزة في الصناعات اتفقت صناعتهما او اختلفت عملا في موضع

واحد

واحد او في موضعين فان غاب احدهما او مرض فما اصاب الصحيح الحاضر فبينهما ولا تجوز في الصيد ولا في الاحتطاب قال ابو محمد وهذا تقسيم فاسد بلا دليل وروي عنه ان شركة الابدان لا تجوز الا فيما تجوز فيه الوكالة وهذا في غاية الفساد لان الوكالة عنده جائزة في النكاح فيجب ان تجوز الشركة عنده في النكاح وقال مالك شركة الابدان جائزة في الاحتطاب وطلب العيش اذا كان كل ذلك في موضع واحد وكذلك اذا اشتركا في صيد الكلاب والبزاة اذا كان لكل واحد منهما بازي وكلب يتعاون البازان والكلبان على صيد واحد وتجوز الشركة عنده على التعليم في مكان واحد فان كانا في مجلسين فلا خير فيه واجاز شركة الابدان في الصناعات اذا كانا في دكان واحد كالقصار ونحوه اذا كان ذلك في صناعة واحدة فان مرض احدهما فالاجرة بينهما وكذلك ان غاب احدهما او عمل احدهما يوما والاخر يومين ولا يجوز عنده اشتراك الحمالين او الناقلين على الدواب ولا يجوز عنده الاشتراك في صناعتين مثل الحداد والقصار ونحو ذلك وهذا تحكم بلا برهان وقول لا نعلم لهم فيه سلفا وقولنا هو قول الليث وابي سليمان والشافعي وابي ثور واحتج من اجاز شركة الابدان بما رويناه من طريق ابي داود عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص فيما نصيب يوم بدر فجا سعد باسيرين ولم اجي انا وعمار بشي قال ابو محمد وهذا عجب عجيب وما ندري على ماذا يحمل عليه امر هولا القوم ونسال الله السلامة في التمويه في دينه بالباطل اول ذلك ان هذا خبر منقطع لان ابا عبيدة لا يذكر من ابيه شيا روينا ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة اتذكر من عبد الله شيا قال لا والثاني انه لو صح لكان اعظم حجة عليهم لانهم اول قائل معنا ومع سائر المسلمين ان هذه شركة لا تجوز وانه لا ينفرد واحد من اهل العسكر بما يصيب دون جميع اهل العسكر حاشا ما اختلفنا فيه من كون السلب للقاتل وانه ان فعل فهو غلول من كبائر

العنبر

الذنوب والثالث ان هذه شركة لم تتم ولا حصل لسعد ولعمار ولابن مسعود من ذلك الا سهم بل انما حصل لطلحة بن عبيد الله الذي كان بالشام ولعثمان بن عفان الذي كان بالمدينة وانزل الله عز وجل في ذلك قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فكيف يستحل من له ادنى عقل ان يحتج بشركة ابطلها الله تعالى ولم يمضها والرابع انهم يعني الحنفيين لا يجيزون الشركة في الاصطياد ولا يجيزها المالكيون في العمل في مكانين فهذه الشركة المذكورة في الحديث لا تجوز عندهم فمن اعجب ممن يحتج في تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده والحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا ن

مسألة ولا تجوز الشركة الا في اعيان الاموال فتجوز في التجارة بان يخرج احدهما مالا والاخر مالا مثله من نوعه او اكثر منه او اقل فيخلطا المالين ولا بد حتى لا يميز احدهما ماله من الاخر ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك والخسارة عليهما كذلك فان لم يخلطا المالين فلكل واحد منهما ما ابتاعه هو او شريكه به ربحه كله له وحده وخسارته كلها عليه وحده ن برهان ذلك انهما اذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعا به فمشاع بينهما واذ هو كذلك فثمنه اصله وربحه مشاع بينهما والخسارة مشاعة بينهما واما اذا لم يخلطا المالين فمن الباطل ان يكون لزيد ما ابتاع عمرو او ما ربح في مال غيره او ما خسر في مال غيره لما ذكرنا انفا من قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ن

مسألة فان ابتاع اثنان فصاعدا سلعة بينهما على السوا او ابتاع احدهما منها اكثر من النصف والاخر اقل من النصف فهذا بيع جائز والثمن عليهما على قدر حصصهما فان ربحا او خسرا فبينهما على قدر حصصهما لان الثمن بدل من السلعة وهكذا لو ورثا سلعة او وهبت لهما او ملكاها باي وجه ملكاها به فلو تعاقدا ان يبتاعا هكذا لم يلزم لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ن

مسألة ولا يحل للشريكين فصاعدا ان يشترطا ان يكون لاحدهما من الربح زيادة على مقدار ماله فيما بيع ولا ان لا يكون عليه خسارة ولا ان يشترطا ان يعمل احدهما دون الاخر فان وقع شيء من هذا فهو كله مردود وليس له من الربح الا ما يقابل ماله من المال وعليه من

الخسران

الخسارة بمقدار ذلك لانه كله شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان عمل احدهما اكثر من الاخر او عمل وحده تطوعا بغير شرط فذلك جائز فان ابى من ان يتطوع بذلك فليس له الا اجر مثله في مثل ذلك العمل ربحا او خسرا لانه ليس عليه ان يعمل لغيره فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتداء وعلى المعتدي مثل ما اعتدى فيه لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ن

مسألة فان اخرج احدهما ذهبا والاخر فضة او عرضا او ما اشبه ذلك لم يجز اصلا الا ان يبيع احدهما عرضه او كلاهما حتى يصير الثمن ذهبا فقط او فضة فقط ثم يخلطا الثمن كما قدمنا ولا بد لما ذكرنا قبل ويبيع احدهما من الاخر ما اخرج بمقدار ما يريد ان يشاركه به حتى يكون راس المال بينهما مخلوطا لا يتميز ولا بد لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة ومشاركة المسلم للذمي جائزة ولا يحل للذمي البيع والتصرف الا ما يحل للمسلم لانه لم يات قران ولا سنة بالمنع من ذلك وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وهم يهود بنصف ما يخرج منها على ان يعملوها باموالهم وانفسهم فهذه شركة في الثمر والزرع والغرس وقد ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بالمدينة ورهنه درعه فمات عليه السلام وهي رهن عنده وقد ذكرناه باسناده في كتاب الرهن من ديواننا هذا فمعاملة اليهودي جائزة ومعاملته جائزة ومن خالف هذا فلا برهان له ن ورويناه عن اياس بن معاوية لا باس بمشاركة المسلم الذمي اذا كانت الدراهم عند المسلم ويتولى العمل بها وهو قول مالك وكره ذلك اصحاب ابي حنيفة **قال** ابو محمد ومن عجائب الدنيا تجويز ابي حنيفة ومالك معاملة اليهود والنصارى وان اعطى دراهم الخمر والربا ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن بانهم يعملون بما لا يحل وهذا عجب جدا واما نحن فما ندري النصارى يستحلون الحرام كما ان في المسلمين من لا يبالي من اين اخذ المال الا ان معاملة الجميع جائزة ما لم يوقن حراما فاذا تيقن حرم اخذه من كافر ومسلم ن وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حصين قال قال علي بن ابي طالب في المضارب والشريكين الربح على ما اصطلحا عليه ن ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن هشام انه كتب

وعاصم الاحول واسماعيل الاسدي قال اسماعيل عن الشعبي وقال الشعبي عن [illegible]
جابر بن زيد وقال هشام عن ابراهيم النخعي قالوا كلهم في شريكين اخرج احدهما [illegible]
والاخر مائتين ان الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على راس المال
قال ابو محمد هذا صاحب لا نعرف له من الصحابة مخالفا وقد خالفه الحنفيون
والمالكيون وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين مسألة فان اخذ احد
الشريكين شيئا من المال حسبه على نفسه وتنقص من راس ماله ذلك القدر الذي اخذ
ولم يكن له من الربح الا بقدر ما بقي له ولا يحل لاحدهما ان ينفق الا من حصته من الربح
ولا مزية لما ذكرنا من ان الاموال محرمة على غير اربابها فان تكارما في ذلك جاز ما تنفذ
بطيب النفس ولم يلزم في المستانف ان لم تطب به النفس مسألة
ومن استاجرا اجيرا يعاونه في خياطة او نسج او غير ذلك بنصف ما يرد او بجزء
مسمى منه فهو باطل وعقد فاسد وله بقدر ما يعمل ولا بد فان تكارما بذلك عن غير
شرط فهو جائز ما دام تطيب نفوسهما بذلك فقط لقول الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل مسألة ومن كانت بينهما دابة مشتركة لم يجز ان يتشارطا
استعمالهما اياها اياما لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وقد يستعملها
احدهما اكثر مما يستعملها الاخر والاموال محرمة على غير اربابها الا بطيب انفسهم
فان تكارما في ذلك جاز ما دام تطيب نفوسهما بذلك لما ذكرنا من ان لكل احد
ان تطيب نفسه من ماله بما شاء ما لم يمنع من ذلك نص وكذلك القول في
العبد والرحى وغير ذلك فان تشاحا ملك كل واحد منهما على الاخر نصف اجرة
ما استعمل فيه ذلك الشيء المشترك او مقدار حصته من اجرتها فان واجراها
بحسن والاجرة بينهما على قدر حصصهما في ملك السلعة مسألة
ومن كانت بينهما سلعة مشتركة ابتاعاها للبيع فاراد احدهما البيع اجبر شريكه
على البيع لانهما على ذلك تعاقدا الشركة فان لم يكن للبيع لم يجبر على البيع من لا يريده
لانه لم يوجب ذلك نص ومن كانت بينهما دابة او عبد او حيوان اجبرا على النفقة
وعلى ما فيه صلاح كل ذلك ومن كانت بينهما ارض لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها

لكن

لكن يخلى بينه وبين من شاء حصته لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليزرعها اخاه او ليمسك ارضه مسألة ومن كانت بينهما دار او رحى او ما لا ينقسم اجبرا على
الاصلاح لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولقوله واعملوا من الطاعة لا
يحل ضرب بعضهم بعض وبيع الشريك فيما اشتركا فيه للبيع جائز على شريكه واشاعه
كذلك لانهما على ذلك تعاقدا فكل واحد منهما وكيل للاخر فان تعدى ما امر به فباع
بوضيعة او الى اجل او اشترى غبنا فعليه ضمان كل ذلك لانه لم يوكله لشيء من ذلك
فلا يجوز له في مال غيره الا ما اباحه له ولا يجوز اقرار احدهما على الاخر في غير ما وكله
به من بيع او ابتياع لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل واحد منهما
اذا اراد الانفصال فله ذلك ولا تحل الشركة الى اجل لانه شرط ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل وبالله تعالى التوفيق والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم — حسبي الله ونعم الوكيل

كتاب القسمة

مسألة القسمة جائزة في كل حق مشترك اذا امكن وعلى حسب ما
يمكن برهان ذلك قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة ام
المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذه
قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك فهذا نص ان عموم لكل قسمة
وليس لاحد ان يخصها في ميراث او بين الناس برايه وامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه برهان قاطع في وجوب القسمة اذا طلب
ذو الحق حقه وبالله تعالى نتايد مسألة ويجبر الممتنع منها عليها ويوكل
للصغير والمجنون والغائب من يعزل له حقه لما ذكرنا من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه فوجب ان ينفذ ذلك ويقضى به لكل من طلب
حقه واما المتقدم لمن ذكرنا فلقول الله عز وجل كونوا قوامين بالقسط وهذا
من القسط مسألة ويقرع على كل جزء حقه من المقسوم ان يعطى

مسمى

ونقول

حظ

منه من حضر القسمة من ذوي قربى أو مساكين ما طابت به نفسه ويعطيه الولي عن الصغير
والمجنون والغائب لقول الله تعالى وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وأمر الله تعالى فرض حتى يأتي نص ثابت بأنه ليس فرضًا وإلا فقول
من قال لا يلزم إنفاذ أمر الله تعالى لخصوص ادعاه أو لنسخ زعمه أو لندب أطلقه
بظنه قول ساقط مردود فاسد فاحش إلا أن يخبرنا بشيء من ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعًا وطاعة لأنه المبلغ عن الله تعالى أحكامه وأما من دونه
فلا روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد ومنصور
ابن المعتمر والمغيرة بن مقسم قال يونس ومنصور عن الحسن وقال المغيرة عن إبراهيم
ثم اتفق الحسن وإبراهيم قالا جميعًا في قول الله تعالى وإذا حضر القسمة أولوا
القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه هي محكمة وليست منسوخة وبه
إلى هشيم عن عوف هو ابن أبي جميلة عن ابن سيرين قال كانوا يرضخون لهم إذا
حضروا القسمة وابن سيرين أدرك الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق أحمد
ابن محمد بن إسماعيل الصفار النحوي نا جعفر بن مجاشع نا إبراهيم بن إسحاق نا عبيد الله
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان هو الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال هي واجبة
عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري في هذه الآية قال هي محكمة ما طابت أنفسهم عند أهل الميراث
فإن قيل قد روي عن الضحاك وابن المسيب وابن عباس أنها منسوخة
وقال قوم إنها ندب قلنا أما الاحتجاج بابن المسيب والضحاك فقول يستغني
عن تكلف الرد عليه بأكثر من إيراده فكيف وقد خالفهما الحسن وابن سيرين
والنخعي والزهري ومجاهد وغيرهم وأما ابن عباس فما قول أحد حجة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا كما روينا
من طريق أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار النحوي نا بكر بن سهل نا أبو صالح نا
معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وإذا حضر القسمة أولوا القربى
واليتامى والمساكين قال أمر الله عز وجل عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم

ويتاماهم

ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث وقد حكم
بهذه الآية في الميراث عبد الرحمن بن أبي بكر بعلم عائشة أم المؤمنين فلم تنكر
ذلك وإنا لنعجب أعجب ممن يأتي إلى ما قد صح عن ابن عباس من أن قول الله تعالى
فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم منسوخ بقول الله عز وجل وأن احكم بينهم
بما أنزل الله فلا يلتفت إليه وهو قول قد صح برهانه بإنكار الله تعالى حكم الجاهلية
وكل ما خالف دين الإسلام فهو حكم جاهلية سواء كان مفترى من عند أهله أو كان
من عند الله تعالى ثم نسخه بغيره كالصلاة إلى بيت المقدس وتربص المتوفى عنها
حولاً والتزام السبت وغير ذلك ثم يأتي صحيح بقول جاء عن ابن عباس في هذه
الآية قد جاء عنه خلافه وهذا هو اتباع الهوى والتحكم بالباطل في دين الله عز وجل
ولئن كان قول ابن عباس المختلف عنه فيها هنا حجة فأحرى أن يكون حجة حيث
لم يختلف عنه وإن كان ليس قوله هنالك حجة فليس قوله هنا حجة ثم إن قول
القائل بل هذه الآية منسوخة أو غير واجبة قول لا يحل اتباعه لأنه دعوى بلا برهان
ونهي عن اتباع أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بلا برهان وإباحة
لمخالفتهما كذلك وكل ذلك باطل متيقن إلا بنص ثابت من قرآن أو سنة وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز أن يجبر أحد من الشركاء على بيع حصته
مع شريكه أو شركائه ولا على تقاومها الشيء الذي هما فيه شريكان أصلا كان مما
ينقسم أو مما لا ينقسم من الحيوان لكن يجبران على القسمة إن دعا إليها أحدهما أو أحدهم
أو القسمة المانع منها إن كان لا يمكن القسمة ومن دعا إلى البيع قيل له إن شئت فبع
حصتك وإن شئت فأمسك وكذلك شريكك إلا أن يكون في ذلك إضاعة
للمال بلا شك من المانع النفع فيباع حينئذ لواحد كان أو لشريكين فصاعدًا
إلا أن يكون اشتراكا للتجارة فيجبر على البيع هنا خاصة من أباه برهان
ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض
منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
فصح بهذا أنه لا يحل أن يخرج مال أحد عن ملكه بغير تراض منه والإجبار على البيع
إخراج للمال عن صاحبه إلى من هو حرام عليه بنص القرآن والسنة وهذا ظلم لا

شك فيه فإن قيل إن في ترك أحدهما بالبيع ضررا بانتقاص قيمة ... الآخر
ذلك بل الضرر كله أن يجبر المرء على إخراج ملكه عن يده فهذا الضرر ... الذي لا ضرر
إنسان بأن لا يبيعه له هواه في مال شريكه وقد وافقنا المخالفون هنا على ...
أرض ودار صغيرة إلى جنبه أرض أو دار لغيره لو بيعا معا لتضاعفت القيمة لهما ولو
منفردين نقصت القيمة أنه لا يجبر أحد على ذلك إن أباه فمن أين وقع لهم هذا الحكم في
المشترك من الأموال دون المقسوم منها وقولهم هنا عار من الأدلة كلها وظلم لا خفاء
به وأما ما أبيح للتجارة والبيع فهو شرط فقد أبطله القرآن والسنة فلا يجوز الإبطال منهما
جميعا وبالله تعالى التوفيق ٥ ومن عجائب الأقوال أن الذين يجبرون على البيع مع
شريكه أو على التقاوم حتى يحصل لأحدهما كله لا يرون الشفعة في ذلك فيما عدا
الأرض والبناء فأوجبوا البيع حيث لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم وأبطلوه حيث أوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهما
بيع وبيع ٥ **مسألة** ويقسم كل شيء سواء أرضا كان أو دارا صغيرة أو كبيرة
أو حماما أو ثوبا أو سيفا أو لؤلؤة أو غير ذلك إذا دعا إلى القسمة أحد الشركاء حاشى
الرأس الواحد من الحيوان والمصحف فلا يقسم أصلا لكن يكون بينهم يؤاجرونه ويقتسمون
أجرته أو يخدمهم أياما معلومة برهان ذلك قول الله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والأقربون إلى قوله تعالى مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا وقال قوم إن لم
ينتفع واحد من الشركاء بما يقع له وانتفع سائرهم لم يقسم وقال آخرون إن انتفع بما يقع
له واحد منهم أجبر ولي القسمة وإن لم ينتفع الآخرون وقال قوم إن استضر أحدهم
بالقسمة في انحطاط قيمة نصيبه لم يقسم ٥ قال أبو محمد وهذه أقوال فاسدة
متناقضة لا دليل على صحة شيء منها لا قرآن ولا سنة ولا قياس ولا رأي سديد أما من منع
من القسمة إن كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فقد عجل الضرر لغيره منهم بمنعهم من أخذ
حقه والتصرف فيه بما يشاء فما الذي جعل ضرر زيد مباحا خوف أن يستضر عمرو
وكذلك نقول لمن راعى انحطاط قيمة حصة أحدهم بالقسمة ٥ وأما تناقضهم فإنهم لا
يختلفون في قسمة الأرض الواسعة وإن انحطت قيمة بعض الحصص انحطاطا ظاهرا
فظهر تناقضهم وفي المسألة التي قبل هذه زيادة في بيان فساد قولهم غنينا عن

تكرارها

فليت شعري ما الفرق بين قسمة السيف واللؤلؤة والثوب والسفينة وبين قسمة الدار
والحمام والأرض وقد يمنع المرء بكل ما يقع له من ذلك بكل ما يقع له من ذلك وقد يحط
من الأرض والدار من قيمة الحصص أضعاف ما يحط النصيب من
السيف والثوب واللؤلؤة ٥ ومالك والشافعي يريان قسمة الحمام إذا دعا
إلى ذلك أحدهما وإن لم ينتفع شريكه بما يقع له من ذلك وأبو حنيفة يرى ذلك إذا اتفقا
عليه وقد يسقط في هذا من القيمة ويبطل من المنفعة ما لا يسقط من ثمن اللؤلؤة إذا
قسمت والسيف إذا قسم ولا سبيل إلى وجود قول صاحب بخلاف هذا فكيف
دعوى الإجماع بالباطل فظهر فساد نظرهم وبطل احتياطهم بما احتجوا في موضع
ما منعوا به منه في آخر ٥ وأما الرأس الواحد من الحيوان فإن كان إنسانا
فتفصيل أعضائه حرام وإن كان مما لا يؤكل لحمه لم يحل ذبحه بغير إذن كل من له فيه
ملك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلا يحل
لأحد ذبح حصة شريكه بغير إذنه إلا أن يرى فيه موتا قريبا فيذبحه لأن تركه
حينئذ إضاعة للمال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال
وأما المصحف فلا يحل تقطيعه ولا تفريق أوراقه لأن ذلك كتاب الله عز وجل
منزل له من عنده فلا يحل وقد روينا عن مجاهد لا يقسم المصحف واحتج المانعون
من هذا بخبر فيه لا تعضية على أهل الميراث إلا فيما احتمل القسم وهذا مرسل ٥
رويناه من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ثم لو صح لكان حجة لنا لأن التعضية مأخوذة من
قسمة الأعضاء وإنما الأعضاء للحيوان فقط ٥ **مسألة** فإن كان المال
المقسوم أشياء متفرقة فدعا أحد المقتسمين إلى إخراج نصيبه كله بالقرعة
في بعض من أشخاص المال أو في نوع من أنواعه قضي له بذلك أحب شركاؤه
أم كرهوا ولا يجوز أن يقسم كل نوع بين جميعهم ولا كل دار بين جميعهم ولا كل ضيعة
بين جميعهم إلا باتفاق جميعهم على ذلك وتقسم الرقيق والحيوان والمصاحف
وغير ذلك فمن وقع في سهمه عبد وبعض آخر بقي شريكا في الذي وقع حظه
فيه برهان ذلك أن من قال غير قولنا لم يكن له بد من ترك قوله هذا والرجوع

الى قولنا او ابطال القسمة جملة وتكليف ما لا يطاق وذلك انه ان قال المخالف
منا في قولك يقسم كل دار منهم وكل ضيعة منهم ومن كل غنم منهم وكل
وكل رقيق منهم وكل ثياب منهم ومن اخر قال بل يقسم كل شيء منهم
كل جدار منهم لانه اذا جعلت لكل واحد منهم حصة في كل شيء تركه الميت لم يخل
هذا الذي الزمناك ولابد فان قال ان الله تعالى يقول مما قل منه او كثر نصيبا
مفروضا قلنا نعم هذا الحق وهذه الآية حجة عليك لانك اذا حملتها على ما
قلت لزمك ما قلنا ولابد والآية موجبة لقولنا لان الله تعالى انما اراد هنا ما قد
جعله في وجهنا فانما اراد تعالى ما قل مما تركه الميت او كثر فقط ولم يرد تعالى
قط من كل جزء من المقسوم اذ لو اراد ذلك لكان تعالى قد كلفنا ما ليس
في الوسع من قسمة كل جزء منه ولو كان في قدر الصوابة فظهر فساد
قولهم وايضا فان الخبر الثابت الذي رويناه من طريق البخاري عن علي بن الحكم
الانصاري نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن
خديج عن جده رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنيمة
فعدل عشرة من الغنم ببعير في حديث فهذا نص قولنا لانه عليه السلام
اعطى بعضهم غنما وبعضهم ابلا فهذا على الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا مخالف لهم منهم وهو قول ابي ثور وغيره ل مسألة وتقسم كل ما
لا يحل بيعه اذا حل ملكه كالكلاب والسنانير والثمر قبل ان يبدو صلاحه والماء
وغير ذلك كل ذلك بالمساواة والمماثلة لان القسمة تمييز حق كل واحد عليهم
وليست بيعا ولو كانت بيعا لما جاز ان تأخذ البنت دينارا والابن دينارين
وكذلك تقسم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرقة فيخرج بعضهم الى بلده
والاخر الى اخرى لما ذكرنا وكل قول خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول الى التناقض
والى الرجوع الى قولنا وترك قولهم اذ لابد من ترك بعض واخذ بعض وبالله
تعالى التوفيق ل وقال ابو حنيفة لا تقسم الحيوان الا اذا كان معه غيره ولا
نعرف هذا عن احد قبله ل مسألة ولا يجوز ان يقع في القسمة لاحد
المقتسمين علو بناء وللاخر سفله وهذا مفسوخ ابدا ان وقع برهان ذلك ان الهواء

دون

دون الارض لا يتملك ولا يمكن ذلك فيه اصلا لوجهين احدهما انه لا سبيل لاحد
الى ان يستقر في الهواء وهذا ممتنع والثاني انه متموج غير مستقر ولا مضبوط
يحوز له العلو فانما يملكه بشرط ان يبني على جدارات صاحبه وسطحه
وبشرط ان لا يهدم صاحب السفل جداراته ولا سطحه ولا ان يعلي شيئا من ذلك
ولا ان ينقص ولا ان يعبث سطحه ولا ان يبدي فوق جدرانه ولا ان يفتح فيها افواها
وكل هذه شروط ليست في كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله
احق وشرط الله اوثق ل وقد علمنا ان كل من له حق فهو مسلط اياه يتصرف
فيه كيف شاء ما لم يمنعه قرآن او سنة فبطلت هذه القسمة بيقين لا اشكال
فيه وصح ان ابتياع العلو على قراره حيث هو اكل مال بالباطل وانما يجوز بيع
الانقاض فقط فاذا ابتاعها فليس له امساكها على جدرات غيره الا ما دام تطيب
نفسه بذلك له ثم له ان يأخذه بازالتها عن حقه متى شاء وقد منع الشافعي من
اقتسام سفل لواحد وعلو لاخر ل مسألة ولا يحل لاحد من الشركاء
انفراد بشيء من المشترك دون شريكه في جزء معين ماله فيه شريك وانه كله سواء قل
ذلك الجزء او كثر لا ببيع ولا صدقة ولا هبة ولا اصداق ولا اقرار فيه لاحد ولا
تحبيس ولا غير ذلك كمن باع ربع هذا البيت او ثلث هذه الدار وما اشبه
ذلك ان كان شريكه حاضرا ومقاسمته له ممكنة لان كل ما ذكرنا كسب على غيره
لانه لا يدري ايقع له عند القسمة ذلك الجزء ام لا وقد قال الله عز وجل ولا
تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ولقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ل مسألة فان وقع شيء مما
ذكرنا فسخ ابدا سواء وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصته او لم يقع لا ينفذ
شيء مما ذكرنا اصلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا
فهو رد وايضا فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب ابطاله فمن المحال الباطل
ان يجوز في وقت اخر لم يعقد فيه وكل قول لم يصدق حين نطق به فمن الباطل الممتنع
ان يصدق حين لم ينطق به الا ان يوجب شيء من ذلك نص مكان من الممكنة قرآن

او سنة فيسمع له ويطاع وبالله تعالى التوفيق • ومن كان بينه وبين غيره ... او حيوان او عرض فباع شيئا من ذلك او وهبه او تصدق به او اصدقه فان كان شريكه غائبا او لم يجبه الى القسمة او حاضرا تعذر عليه ان يضمه الى القسمة او لم يجبها الى المطالبة فله تعجيل حقه والقسمة والعدل فيها لانه لا فرق بين قسمة الحاكم اذا عدل وبين قسمة الشريك اذا عدل اذ لم يوجب الفرق بين ذلك قرآن ولا سنة ولا معقول ومنعه من اخذ حقه جور وكل ذي حق اولى بحقه فسقط حينئذ فان كان اخذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القسمة بالعدل عن شريكه ولا محاباة لنفسه بشيء اصلا فهي قسمة حق وكل ما اخذ من ذلك فهو جائز نافذ احب شريكه او كره فان كان حابى نفسه فسخ كل ذلك لانها صفقة جمعت حراما وحلالا فلم تنعقد صحيحة وان عمل بغير رضا وعمد نفذ كل ذلك في مقدار حقه وفسخ بازاء الذي لشريكه ولا حق له في بنائه وعمارته في غير حقه الا قلع عين ماله لانه غصب ولا فرق فلو كان طعاما فاكل منه مثل ما زاد على مقدار حقه فان كان مملوكا فاعتق ضمن حصة شريكه وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال

مسألة لا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمي الا بما اباح الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة فنقل ماله عنه الى غيره او الوجه الذي اوجب الله تعالى به ايضا كذلك نقله عنه الى غيره كالهبات الجائزة والتجارات الجائزة او القضاء الواجب بالديات والقصاص وغير ذلك فمن اخذ شيئا من مال غيره او صار اليه بغير ما ذكرنا فان كان عامدا عالما بالنهي مميزا فهو عاص لله عز وجل وان كان غير عالم او غير عامد او غير مخاطب فلا اثم عليه الا انهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه او في وجوب ضمان مثله ان كان ما صار اليه من مال غيره قد تلف عينه او لم يقدر عليه برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم

حرام

اخذ

شريكه

حرام وهذا نقل من طرق منها عن البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا قرة بن خالد نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يسئل عليه السلام عالما من غير عالم ولا مكلفا من غير مكلف ولا عامدا من غير عامد •

مسألة من غصب شيئا او اخذه بغير حق لكن ببيع محرم او هبة محرمة او بعقد فاسد وهو يظن انه له ففرض عليه ان يرده ان كان حاضرا او ما بقي منه ان تلف بعضه اقل او اكثر ومثل ما تلف منه او يرده ومثل ما نقص من صفاته او مثله ان فاتت عينه وان يرد كل ما اغتل منه وكل ما تولد منه كما قلنا سواء سواء الحيوان والدور والشجر والارض والرقيق وغير ذلك سواء كل ما قلنا فيرد ما اغتل من الشجر ومن الماشية من لبن او صوف او نتاج ومن العقار الكراء وان كانت امة فاولدها فان كان عالما فعليه الحد حد الزنا ويردها واولادها وما نقصها وطؤه وان كان جاهلا فلا شيء عليه من حد ولا اثم ولكن يردها ويرد اولاده منها رقيقا لسيدها ويرد ما نقصها وطؤه ولا شيء لكل من ذكرنا على المستحق فيما انفق كثر ام قل برهان ذلك ما ذكرناه آنفا من القرآن والسنة وكل ما تولد من مال المرء فهو له بلا خلاف من خصومنا معنا فمن خالف ما قلنا فقد اباح اكل المال بالباطل واباح المال الحرام وخالف القرآن والسنن بلا دليل اصلا • روينا من طريق مالك والليث وعبيد الله بن عمر وايوب السختياني واسماعيل بن امية وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين • وقد اختلف الناس في هذا فقال بعض التابعين وبعض المتأخرين كل ذلك للغاصب وللمستحق عليه ضمانه • وقال آخرون ما تولد من لبن او صوف او اجارة فهو للغاصب وللمستحق عليه واما الولد فللمستحق • وفرق آخرون في ذلك بين المستحق عليه وبين

اورا

وبين الغاصب فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه ولم يجعلوه للغاصب
وفرق آخرون بين ما وجد من ذلك قائما وبين ما هلك منه فلم يضمنوه
قال أبو محمد وهذه كلها آراء فاسدة متخاذلة وحجتهم
إنما هي الحديث الذي لا يصح الذي انفرد به مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد
الزنجي أن الخراج بالضمان ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه إنما جاء فيمن اشترى
عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده وكان خراجه له وهكذا نقول نحن
لأنه قد ملكه ملكا صحيحا فاستغل ماله لا مال غيره ومن الباطل أن يقاس
الحرام على الحلال لو كان القياس حقا فكيف وهو باطل كله وأن يحكم
للباطل بحكم الحق وللظالم بحكم من لم يظلم فهذا الجور وتعدي حدود الله
عز وجل ثم لو صح هذا الخبر على عمومه لكان تقسيم من فرق بين الغاصب
وبين المستحق عليه وبين الولد وبين الغلة وبين الموجود والتالف باطلا
مقطوعا به لأنه لا بهذا الخبر أخذ ولا بالنصوص التي قدمنا أخذ بل خالف
كل ذلك فلم يبق الكلام بيننا وبين من رأى الغلة والولد للغاصب وللمستحق
عليه بالضمان فقط فالنصوص التي ذكرنا توجب ما قلنا وأيضا فإن الرواية صحت
من طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا
أيوب هو السختياني عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو
ابن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحيا أرضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق فنسألهم عمن صار إليه مال أخذ بغير حق
أعرق ظالم هو أم لا فإن قالوا لا خالفوا القرآن والسنن وتركوا قولهم
وقول أهل الإسلام ولزمهم أن لا يرد إلى المستحق شيئا لأنه ليس بيد
المستحق عليه ولا بيد الغاصب والظالم بعرق ظالم وإن لم يكن عرق ظالم
فهو عرق حق إذ لا واسطة بينهما قال تعالى فماذا بعد الحق إلا الضلال وهم لا
يقولون بهذا وإن قالوا بل بعرق ظالم هو بيده لزمهم أن لا حق له في شيء مما سرى
فيه ذلك العرق وهذا في غاية الوضوح ولله تعالى التوفيق وأما من
فرق بين الولد وسائر الغلة فكلام في غاية السخف والفساد ولو عكس

عليهم

عليهم قولهم لأخذنا ما انفصلوا منه وأما من فرق بين الأولاد والحبا فرأى ردهم
مع المغصوبة التي لم يردهم فيقال لهم هل وجب عليه رد كل ما نتجت الأمهات حين
كانت في يد سيدها وسيدهم أم لا فإن قالوا لا لزمهم أن لا يقضوا بردهم
أحياء وجدوا أم أمواتا وإن قالوا نعم قلنا فسقوط وجوب ردهم بموتهم
كلام باطل لا حجة به ولهم في أولاد المستحقة ممن استحقت عليه أقوال
غير قالوا يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ومرة قالوا يأخذها فقط ولا شيء له
في الولد لا قيمة ولا غيرها ومرة قالوا يأخذ قيمتها وقيمة ولدها قال
أبو محمد وهذه أقوال في غاية الفساد ونسألهم عن هذه الأولاد هل وقع
عليهم قط في أول خلقهم أو حين ولادتهم ملك سيد أمهم أم لم يقع له قط
عليهم ملك ولا ثالث لهذين القولين فإن قالوا بل قد وقع عليهم ملكه قلنا ففي أي
دين الله عز وجل وجدتم أن يجبر على بيع عبده وأمته بلا ضرر كان منه إليهم
وما الفرق بين هؤلاء وبين من يزوج أمته فاسترق وله منها فهلا أجبرتم
سيدها على قبول قيمة أبيهم فإن قالوا في هذا دخل الناكح ولم يبن المستحق
له على ذلك قلنا فكان ماذا وما حرمت أموال الناس عليهم بيان غيرهم
فيها أو أين وجدتم هذا الحكم وهذا ما لا سبيل إلى وجوده وأيهم في ملكه
فهم له بلا شك وإن قالوا لم يقع ملكه قط عليهم قلنا فبأي وجه تنصفونه بقيمتهم
وهذا ظلم لأبيهم بين وأكل لماله بالباطل وإباحة للمحرم الذي حرمه الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم ونسأل من قال يأخذ منه الأم فقط أتأخذها
فقط ولأي شيء يأخذها أو قيمتها فإن قالوا لأنها أمته قلنا والأولاد أمته عبيده
بلا شك فلم أعطيتموه بعض ما ملك عينه ومنعتموه البعض أو لم تجبروه على بيعه
وهو لا يريد بيعه فإن روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد أن رجلا باع جارية
لأبيه فتسراها المشتري فولدت له أولادا فجاء أبوه فخاصم إلى عمر بن الخطاب
فردها وولدها إليه فقال المشتري دع لي ولدي فقال له دع له ولده قال
قال أبو محمد وهذه شنعة عن عمر رضي الله عنه ورغبة وليس
تسخا للقضاء به بها وبولدها لسيدها وأما من طريق ابن المثنى نا عبد الأعلى نا

سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيئا فزعمت أنها
حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له أولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى
بها عثمان بن عفان أنها وأولادها لسيدها وأن لزوجها ما أدرك من متاعه
وجعل فيهم الدية أو السنة كل رأس رأسين ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن منصور عن الحكم بن عتيبة أن امرأة وابنها باعا جارية لزوجها
وهو أبو الولد فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي بن أبي طالب
فقال لم أبع ولم أهب فقال له علي قد باع ابنك وباعت امرأتك قال ان كنت ترى
لي حقا فأعطني قال فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له فلما
رأى الزوج ذلك أنفذ البيع فهذا علي قد رأى الحق أنها وولدها لسيدها
وقضى بذلك وسجن المرأة وولدها وهما أهل لذلك لتعديهما والأخذ بالخلاص
وقد يكون المراد به رد الثمن وهذا حق ٥ ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي
بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي في رجل اشترى جارية فولدت
له ثم استحقها آخر ببينة قال علي ترد عليه ويقوم ولدها فيغرم الذي باعه
بما عز وهان ٥ وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أخبرنا مطرف
هو ابن طريف والمغيرة قال مطرف عن الشعبي وقال مغيرة عن إبراهيم ثم اتفق
الشعبي وإبراهيم في ولد الغارة أن عليا أسهم أن يفديهم بما عز وهان ٥ وعن الحسن
يفدون بعبد عبد ٥ وقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن
عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمن بن يسار قال قضى عمر في أولاد
الغارة بالقيمة ٥ وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن
أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال غرت امرأة قوما
وزعمت أنها حرة فتزوجت فيهم فولدت أولادا فوجدوها أمة فقضى
عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة ٥ وقضى الشعبي وابن المسيب في
ولد المغرور بغرة وهو أيضا قول أبي ميسرة والحسن مكان كل واحد غرة
وقال إبراهيم على أبيهم قيمتهم ولم يفدهم عنه من القيمة شيء وقولنا هو قول أبي
ثور وأبي سليمان وأصحابنا وقول الشافعي إلا في ولد المستحق عليه منهم فقط فإنه

نافر

بلغها

ابن

٥٢٥ ٢٩٩

... بشريح قريب ٥ وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا إسمعيل بن علية عن عبد
[illegible] عمرو أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم جاء رجل فادعاه فخاصم إلى إياس
ابن معاوية فيه واستحقه فقضى له بالعبد وبغلته وقضى للرجل على صاحبه الذي
اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته قال ابن عون فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين
فقال هو فهم فهذا إياس بن معوية ومحمد بن سيرين يقولان كقولنا في رد الغلة
في الاستحقاق ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال إذا
اشتريت غنما فنمت ثم جاء أمر يرد البيع فيه قال يردها ونماها والجارية
إذا ولدت كذلك فإن قالوا فرقتم بين الغاصب والمستحق فألحقتم الولد
بالمستحق عليه ولم تلحقوه بالغاصب قلنا نعم لأنه لم يختلف اثنان من مؤمن وكافر
في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث والناس وفيهم أولاد المنكوحات
النكاح الفاسد والمتملكات بغير حق والمتملك والناكح يظنان أن ذلك
النكاح والملك حق فألحقهم بآبائهم ولم يلحق قط ولد غاصب أو زان بمن وضعه في
بطن أمه بل قال عليه السلام وللعاهر الحجر والغاصب والعالم بفساد عقده
ملكا كان أو زواجا عاهران فلا حق لهما في الولد وبالله تعالى التوفيق ٥
وهذا مكان خالفوا فيه عمر وعثمان وعليا ولا يعرف لهم من الصحابة في
ذلك مخالف الرواية عن أبي بكر بن عياش عن مطرف بن طريف عن الشعبي
أن رجلا اشترى جارية فولدت له فأقام رجل البينة أنها له فقال علي ترد إليه
ويقوم عليه الولد فيغرم الذي باع بما عز أو هان فادعوا أنهم تعلقوا بهذه وقد
كذبوا لأنهم لا يغرمون البائع ما يفدي به ولده ولا الدية المقطعة التي ذكرنا
قبل عن عمر أنها في أولاد الغارة بقيمتهم والقيمة قد صحت عن عمر في ذلك
أنها عبد مكان عبد أو عبدان مكان عبد فقد خالفوا هذا أيضا وخالفوا كل من
ذكرنا والحسن وقتادة والشعبي وهم جمهور من روي عنه في هذه المسألة
قول في فداء ولد الغارة والمستحقة بعد ٥ وأما قولنا إنه يضمن كل ما مات
من الولد والنتاج وما تلف من الغلة ويضمن الزيادة في الجسم والقيمة لأن كل
ذلك مال المغصوب منه وكان فرضا عليه رد كل ذلك فهو متعد بإمساكه

فعليه ان يعتدي عليه بمثل ما اعتدى فان قالوا ليس متعديا بالامساك بانه غصب الولد وانما هو بمنزلة ريح القت ثوبا في منزل الانسان قلنا هذا باطل لان الذي رمت الريح الثوب في منزله ليس متملكا له ولو تملكه للزمه ضمانه وهذا المشتري او الغاصب متملك لكل ما تولد من غلة او زيادة او نتاج او ثمرة حايل بينه وبين صاحبه الذي افترض الله تعالى رده عليه وحرم امساكه عنه فهو متعد بذلك يقينا فعليه ان يعتدي عليه بمثل ما اعتدى

واما الزيادة في الثمن فانه حين زاد ثمنه كان فرضا عليه رده الى صاحبه بجميع صفاته فكان لازما له ان يرده اليه وهو يساوي تلك القيمة فاذ لزمه ذلك ثم نقصت قيمته فانه لا يسقط رد ما لزمه رده واما الكرا فانه اذ حال بين صاحبه وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فضمنها ولزمه اداوها منه بحقه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه وكرا متاعه من حقه بلا شك فوجب عليه ما نعمه اعطاه حقه ومن عجايب الدنيا قول الحنفيين بان الكرا للغاصب والغلة ولا يضمن ولدها الولد ثم يقولون فيمن صاد ظبية في الحرم فامسكها ولم يقتلها حتى ولدت عنده اولادا فماتوا ولم يذبحهم انه يجزيها ويجزي اولادها فلو عكسوا لاصابوا وما الزم الله تعالى صايد الظبية ضمانها عاشت او ماتت الا ان يقتلها عامدا ولا ملا فهم ابدا يحرفون كلام الله تعالى عن مواضعه واعجب شي احتجاج بعض متصدريهم بالجهل بان قال واي ذنب للولد حتى يسترق فقلنا ما علمنا ذنبا يوجب الاسترقاق والرق وقتل المومن عمدا وترك الصلاة وزنا المحصن اعظم الذنوب وليس شي من ذلك يوجب استرقاق فاعله واولاد الكفار يسترقون ولا ذنب لهم فليس يعترض بمثل هذا الهوس الا من لا عقل له ولا دين واما اسقاطنا المهر في وطي الغاصب والمستحق فلانه لم يوجبه قران ولا سنة ومال الغاصب والمستحق عليه حرام الا ما اوجبه النص ولا مهر الا في نكاح صحيح او للتي نكحت بغير اذن وليها فقط على ما جاء به النص وانما عليه ضمان ما نقص وطيه اياها بزنا الغاصب او

بجهل

بجهل المستحق عليه فقط لانه استهلك بعض صفة امة غيره فقط واما القضا بالمثل فان الناس اختلفوا فقال بعضهم لا يقضى الا بالقيمة في كل شي روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق الشيباني في من استهلك حنطة ان له طعاما مثل طعامه قال سفيان وقال غيره من فقهاينا له القيمة وقال ابو حنيفة ومالك اما ما يكال او يوزن فعليه مثله من نوعه واما ما عدا ذلك من العروض والحيوان فالقيمة وقال اصحابنا المثل في كل ذلك ولا بد فان عدم المثل فالمضمون له مخير بين ان يمهله حتى يوجد المثل وبين ان ياخذ القيمة قال ابو محمد وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه وما نعلم لمن قضى بالقيمة حجة اصلا الا ان بعضهم اتى بطامة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على من اعتق شركا له في عبد بان يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من استهلك حصة غيره من العبد بالقيمة قال ابو محمد وهذا من عجايبهم فانهم اخطوا الخطا في هذا الاحتجاج في وجهين احدهما احتجاجهم به فيمن استهلك والمعتق نصيبه من عبد بينه وبين اخر لم يستهلك شيا ولا غصب شيا ولا تعدى اصلا بل اعتق حصته التي اباح الله تعالى له عتقها وانما هو حكم من الله تعالى ابتداه لا للتعدي من المعتق اصلا والثاني عظيم تناقضهم لانه يلزمهم ان كان المعتق المذكور مستهلكا لحصة شريكه ولذلك يضمن القيمة ان يوجبوا ذلك عليه معسرا كان او موسرا كما يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون هذا فكيف يستحل من يدري ان الله تعالى سايله عن كلامه في الدين وان عباد الله تعالى يتعقبون كلامه على هذه المجاهرة القبيحة الفاسدة من احالة السنن عن مواضعها وتشغيبهم في ادحاض الحق بذلك وليس لهم ان يدعوا هنا اجماعا لان ابن ابي ليلى وزفر بن الهذيل يضمنونه معسرا او موسرا وما نبالي بطرد هذين اصلهما في الخطا لانهما في ذلك مخالفان لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه عليه السلام لم يضمن المعسر شيا وانما امر بذلك في الاستسعا للعتق فقط وروينا

من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يحدث ان زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة فاخذت القصعة فضربت بها الارض فكسرتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وقال لعائشة لك التي كسرت فهذا قضاء بالمثل لا بالدراهم بالقيمة ل وقد روي عن عثمان وابن مسعود انهما قضيا على من استهلك فصلانا بفصلان مثلها ل وعن زيد بن ثابت وعلي انهما قضيا بالمثل فيمن باع بعيرا واستثنى جلده وراسه وسواقطه ل وعن عمر وعثمان والحسن والشعبي وقتادة في فداء اولاد الغارة بعبد لا بالقيمة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قضى في قصار شق ثوبا ان الثوب له وعليه مثله فقال رجل او ثمنه قال شريح انه كان احب اليه من ثمنه قال انه لا يجد قال لا وجد ل وعن قتادة انه قضى في ثوب استهلك بالمثل ل قال ابو محمد لم نورد قول احد ممن اوردنا احتجاجا به وانما اوردناه لئلا يحتجوا بدعوى الاجماع جراة على الباطل فان قالوا افتحكم في المغصوب بالمكسور للكاسر فتتركها الحديث حاش لله من ذلك لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فعلمنا انه عليه السلام لا يعطي احدا غير حقه ولا اكثر من حقه ولم ينقل عليه السلام انها لك من اجل كسرك اياها فقد كذب عليه من نسب اليه هذا الحكم من غير ان يقوله عليه السلام فصح بذلك يقينا ان تلك الكسارة التي اعطى لعائشة رضي الله عنها لا تخلو من احد وجهين اما انها لم تصلح لشيء فالقاها كما يجد كل انسان متى يسد جانبه من متاع غيره ولم ينتفع منه بشيء واما ان قصعة عائشة التي اعطي كانت خيرا من التي كانت لزينب رضي الله عنها فجبر عليه السلام تلك الزيادة بتلك الكسارة والامر على يقين من انه عليه السلام لا يعطي احدا مال غيره بغير حق وانما حق المجني عليه في عين ماله لا في غيره ما دامت العين او شيء منها موجودين فلا حق له في غير ذلك فان عدم جملة فحينئذ نقل

لم

ملأ
مثلاها فلأ
المجنى

لم يكن الا المثل قال ابو محمد فاذا عدم المثل من نوعه فكلها فا ومثله هو ايضا مثل له من هذا الباب الا انه اقل مثلية مما هو من نوعه فلذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق وبالله تعالى التوفيق ل ٥

مسألة

ومن هدم لآخر شيئا او جرح له عبدا او حيوانا او خرق له ثوبا قوم كل ذلك صحيحا كما هو عليه ثم قوم كما هو الآن وكلف الجاني ان يعطي صاحب الشيء ما بين القيمتين ولا بد ولا يجوز ان يعطى الشيء المجني للجاني لما ذكرنا آنفا وانما عليه ان يعتدي عليه بمثل ما اعتدى فقط وهذا وسواء كانت الجناية صغيرة او كبيرة لأجل هذا وللحنفيين هنا اضطراب وتخليط كثير كقولهم من غصب ثوبا فانه يرد على صاحبه فان وجده وقد قطعه الغاصب فصاحب الثوب مخير بين اخذه كما هو وما نقصه القطع وبين ان يعطيه للغاصب ويضمنه قيمة الثوب فان لم يوجد الا وقد خاطه قميصا فهو للغاصب بلا خيار وليس عليه الا قيمة الثوب وكذلك قولهم في الحنطة تغصب فتطحن والدقيق يغصب فيخبز واللحم يغصب فيطبخ او يشوى قال ابو محمد ملك في المجاهرة بتأييد الظلمة اكثر من هذا او سبب في تعليم الظلمة اكل اموال الناس اكثر من هذا فيقال لكل فاسق اذا اردت اخذ قمح جارك او اكل غنمه واستحلال ثيابه وقد امتنع من ان يبيعك شيئا من ذلك فاغصبها واقطعها ثيابا على رغمه واذبح غنمه واطبخها واغصبه حنطة واطحنها وكل ذلك حلالا طيبا وليس عليك الا قيمة ما اخذت وهذا خلاف القرآن في نهيه تعالى ان تؤكل اموال الناس بالباطل وخلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ل وما شك احد من اهل الاسلام في ان كل ثوب قطع من شقة فانه لصاحب الشقة وكل دقيق طحن من حنطة انسان فهو لصاحب الحنطة وكل لحم شوي فهو لصاحب اللحم وهم يقولون هذا ثم لا يبالون بان يقولوا ان الغصب والظلم والتعدي يحل اموال المسلمين للغصاب واحتجوا في ذلك بامر القصعة المكسورة التي ذكرنا قبل وهو

او لغالب لذلك الخبر فخالفوه فيما فيه واحتجوا به فيما ليس فيه منه شي
واحتجوا بخبر المراة التي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام
فاخبرته انها ارادت ابتياع شاة فلم تجدها فارسلت الى جارة لها ابتغي
الي ان الزوج لم وجد فبعثت بها اليه فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشاة ان تطعم الاسارى قال هذا الجاهل المفتري فهذا يدل على
ان حق صاحب الشاة قد سقط عنها اذ شويت ل قال ابو محمد وهذا
الخبر لا يصح ولو صح لكان اعظم حجة عليهم لانه خلاف لقولهم اذ فيه انه عليه
السلام لم يبق ذلك اللحم في ملك التي اخذتها بغير اذن ربها وهم يقولون
انه للغاصب حلال وهذا الخبر فيه انه لم يجد رايا في ذلك فصح انه ليس
لهم فيه حجة عليهم قال ابو محمد والمحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف
هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد
ابن سيرين ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا اهل ما
وفيهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فانطلق النعمان فجعل يقول لهم يكون
كذا وكذا فيهم ياتونه بالطعام واللبن ويرسل هو بذلك الى اصحابه
فاخبر ابو بكر بذلك فقال اراني اكل كهانة النعمان منذ اليوم ثم ادخل يده
في حلقه فاستقاء ل ومن طريق محمد بن اسحاق في مغازيه عن يزيد بن حبيب
عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر
قسمة الجزور بين القوم وانهم اعطوه منها فاتى به الى اصحابه فطبخوه
فاكلوه ثم سأله ابو بكر وعمر فاخبرهما فقالا لا والله ما احسنت حين
اطعمتنا هذا ثم قاما يتقيان ما في بطونهما ل ومن طريق مالك عن زيد
ابن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال عنه فاخبر انه
حلب له من نعم الصدقة فادخل عمر اصبعه فاستقاءه ومن طريق سعيد
ابن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه ان اهل الكوفة قالوا انه قد
شرب على بيت الجسر قال سليمان فقلت لهم هذا ابو اسحاق الهمداني يحدث
ان علي بن ابي طالب لما اخبر انه بيت جسر فقال ل نا احمد بن عمر بن انس

العذري

العذري نا عبد الله بن محمد السرقسطي نا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة نا
الجوهري نا شبويه قال سمعت عبد الرزاق يقول دخل معمر على اهله فاذا
عندها فاكهة فاكل منها ثم سال عنها فقالت له اهدتها الينا فلانة النائحة فقام
معمر فتقيا ما اكل ل قال ابو محمد فهذا ابو بكر وعمر وعلي بحضرة
الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام الماخوذ ملكا
لاخذه وان اكله بل يرون عليه اخراجه وان لا يبقيه في جسمه ما دام يقدر
على ذلك وان استهلكه فباي شيء يتعلق هؤلاء القوم في اباحة الحرام جهارا
قال ابو محمد وبهذا نقول فما دام المرء يقدر على ان يتقيا فرض عليه ذلك
ولا يحل امساك الحرام اصلا فان عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها
وهذا مما خالفوا فيه القران والسنن بارائهم الفاسدة وتقليد بعض
التابعين في خطا اخطاه وبالله تعالى التوفيق ل وقالوا ايضا قسنا
هذا على العبد يموت فيضمن قيمته قال ابو محمد هذا عليهم لا لهم لانه لا
يملكه الغاصب ل **مسألة** ومن غصب دارا فهدمت كلف
رد بنائها كما كان ولا بد لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو قد اعتدى على البناء المؤلف فحال بينه
وبين صاحبه وهو باجماعهم معنا واجماع اهل الاسلام مامور برده في
كل وقت الى صاحبه فلا يجوز ان يسقط عنه بهدمه ما لزمه وليت شعري
اي فرق بين دار تنهدم وبين عبد يموت فكان احتجاج صاحبهم ان الدور
والارضين لا تغصب فكان هذا عجبا جدا وما نعلم لابليس داعية في
الاسلام اكثر ممن يطلق الظلمة على غصب دور الناس وارضيهم ثم يبيح لهم
كراها وغلتها ولا يرى عليهم ضمان ما تلف منها ونعوذ بالله من مثل هذا
مسألة ومن غصب ارضا فزرعها او لم يزرعها فعليه ردها وما
نقص منها ومراعي مثلها لما ذكرنا من انه حال بين صاحبها وبين منفعة
ارضه ولا منفعة للارض الا الزرع والمزارعة على ما ذكرنا في المزارعة ان شاء الله
عز وجل وقال الحنفيون الارض لا تغصب وهذا كذب منهم لان الغصب هو

لأخذ الشيء بغير حقه ظلمًا ٥ وقد روينا من طريق البخاري ومسلم من ابراهيم [لعبد] الله بن المبارك نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين فصح ان الارض تؤخذ بغير حق فصح انها تغصب ٥

مسألة ومن غصب ارضا فزرعها او نوى فغرسه او ملوخا فغرسها فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة يضمنه له الزارع وكل ما نبت من النوى والملوخ فلصاحبه وكل ما اثمرت تلك الشجر في الابد فله لا حق للغاصب في شيء من ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ولان كل ما تولد من مال المرء فله وانما يحل للناس من ذلك ما لا يخطب له مما تبرا منه صاحبه فطرحه مبيحا له من اخذه من النوا ونحو ذلك فقط لا ما لم يبحه وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة وكل من عدا عليه حيوان متملك من بعير او فرس او بغل او فيل او غير ذلك فلم يقدر على دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان ٥ وقال الحنفيون يضمنه واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار ٥ وبالخبر الذي رويناه من طريق عبد الكريم ان انسانا عدا عليه فحل ليقتله فضربه بالسيف فقتله فاغرمه ابو بكر اياه وقال بهيمة لا تعقل ٥ وعن علي بن ابي طالب نحوه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال من اصاب العجماء غرم ٥ ومن طريق سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن اشياخ لهم ان غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد اولياء الغلام فعقروها فابطل عمر بن الخطاب دم الغلام واغرم والد الغلام ثمن الناقة ٥ وعن شريح مثل هذا ٥ قال ابو محمد اما الحديث جرح العجماء جبار ففي غاية الصحة وبه نقول ولا حجة لهم فيه لانه لم يختلف احد في ان ما جرحته العجماء لا غرم وليس فيه الا هذا بل هو حجة عليهم في تضمينهم الراكب والسائق والقائد ما اصابت العجماء ما لم يحمله

عليه

عليه فهم المخالفون لهذا الاثر حقا ٥ واما حديث عمر بن الخطاب وشريح فيه فنقول لمن ملك بهيمة ليه فمن تعدى بعد جنايتها فقتلها فهو ضامن لها لانها لا ذنب لها ٥ واما قول ابي هريرة فصحيح ومن اصاب العجماء قاصدا غير مضطر فهو غارم ٥ واما الرواية عن ابي بكر وعلي فمنقطعة ولا حجة في منقطع لو كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف عمن دونه ثم لو صح لما كان فيه حجة وكم قصة خالفوا فيها ابا بكر وغيره حيث لا يجوز خلافهم فيه اقرب ذلك ما اوردنا عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم من تقسيمهما اكلوا وشربوا ما لا يحل فخالفوهم فانما هم حجة عليهم حيث وافقوا ابا حنيفة لا حيث خالفوه وهذا تلاعب بالدين والعجب انهم يقولون ان الاسد والسبع حرام قتله في الحرم وعلى قاتله الجزاء الا ان يعتدي على المحرم بادي فله قتله ولا جزاء فيه فكم هذا التناقض والهوس والباطل لقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول الصاحب اذا وافقهم والقائلين بان المرسل والمسند سواء ان يقولوا بهذا ولكنهم مما ناقضوا فيه ٥ قال ابو محمد لا يخلو من عدت البهيمة عليه فخشي ان تقتله او ان تجرحه او ان تكسر له عضوا او تفسد ثيابه من ان يكون مامورا باباحة ذلك لها منهيا عن الامتناع منها ودفعها وهذا ما لا يقولونه ولو قالوه لكان زائدا في ضلالهم لان الله تعالى يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذا عمومه او يكون مامورا بدفعها عن نفسه منهيا عن امكانها من روحه او جسمه او ماله او اخيه المسلم وهذا هو الحق لما ذكرنا فاذ هو مامور بذلك ولم يقدر على النجاة منها الا بقتلها فهو مامور بقتلها لان قتلها هو الدفع الذي امر به فهو محسن واذ هو محسن فقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل ٥

مسألة واما ما جنى صاحب البهيمة بما جنته في مال او دم ليلا او نهارا لكن يؤمر صاحبه بضبطه فان ضبطه فذلك وان عاد ولم يضبطه بيع عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار وهو قول ابي حنيفة وابي سليمان وقال مالك والشافعي يضمن ما جنته ليلا ولا

يضمن ما جنته نهارا وهو قول شريح وحكم الشعبي واحتجوا في ذلك بحديث
ناقة البراء بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن على أهل الحوائط حفظها
بالنهار وعلى أهل الماشية ما أصابت بالليل. قال أبو محمد: لو صح
هذا لما سبقونا إلى القول به، ولكنه خبر لا يصح لأنه إنما رواه الزهري عن حرام
ابن محيصة عن أبيه، ورواه الزهري أيضا عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن
ناقة للبراء، فصح أنه مرسل؛ لأن حراما ليس هو ابن محيصة لصلبه إنما هو ابن سعد
ابن محيصة، وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو أمامة، ولا حجة في منقطع، والعجب
كان يلزم الحنفيين القائلين أن المرسل والمسند سواء أن يقولوا به، ولكن هذا
مما ناقضوا فيه. واحتجوا أيضا بأعجب من هذا كله، وهو ما روينا من طريق عبد
ابن عمير والزهري ومسروق ومجاهد في قول الله عز وجل: وداود وسليمان
إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها
سليمن وكلا آتينا حكما وعلما، وأن سليمان صلى الله عليه وسلم قضى في
ذلك في غنم أفسدت حرث قوم بأن دفع الغنم إلى أهل الحرث لهم صوفها
وألبانها حتى يعود العنب أو الحرث كما كان. قال أبو محمد: وهذا
عجب من عجائب الدنيا، والذي لا يشك فيه أن بين هؤلاء المذكورين وبين
سليمان عليه السلام مسافي رياح ومهامه فيحا، ولو أرسلوا ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قامت به حجة لأنه مرسل، ثم لو صح لكان المحتجون به
أول مخالفين له؛ لأنهم لا يحكمون بهذا الحكم، فيا [illegible] لسان مسلم بأن
يحتج على خصمه في الدين بحكم لا يحل عنده، أي وأبو حنيفة، حسبنا الله. وعجب
آخر من الشافعي وهو أنه لا يرى القول بالمرسل، ثم أباح ههنا الأموال بمرسل
لا يصح أصلا. قال: وأما منع ما تعدى من البهائم فلقول الله تعالى: تعاونوا على
البر والتقوى، ومن البر والتقوى حفظ الزروع والثمار التي هي أموال
الناس، فلا يعان على فسادها، فإبعاد ما تفسدها فرض، ولا سبيل إلى ذلك إلا
بالبيع المباح. وههنا آثار عن الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوها، كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول

ردوا البعير والبقرة والحمار الضواري إلى أهلهن ثلاثا إذا حظر الحائط ثم يعقرن.
قال ابن جريج: وسمعت عبد العزيز بن عبد الله يذكر عن عمر بن الخطاب أنه كان
يأمر بالحائط أن يحظر ويشد الحظر من الضاري ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات
ثم يعقر. ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال
حدثني مكاتب لبني أسد أنه أتى بغنم من السواد إلى الكوفة، فلما أتى إلى جسر
الكوفة جاء مولى لبكر بن وائل فتخلل الغنم على الجسر فخرقت منها نقرة فقطر الرجل
في الفرات، فأخذت فأموالي إلى مواليه فعرض موالي عليهم صلحا ألفي درهم ولا
يرفعوهم إلى علي، فأبوا، فأتينا علي بن أبي طالب فقال: لم إن عرفتم النقرة بعينها
فخذوها، وإن اختلطت عليكم فمثلوها. قال أبو محمد: إن في الحنفيين
والمالكيين لعجبا أن يحتجون في إبطال السنن الثابتة في أن المتبايعين لا بيع بينهما
حتى يتفرقا بهذه الرواية عن شيخ من بني كنانة أن عمر قال: البيع عن صفقة أو عن خيار، ثم
يردون هذه الرواية عن عمر بن الخطاب وهذه الأخرى عن علي، فهلا قالوا: مثل
هذا لا يقال بالرأي، ولكن هذا حكم التوسع في دينهم، فليحمد الله أهل السنن
على عظيم نعمته عندهم.

مسألة: ومن كسر آنية فضة أو آنية ذهب
فلا شيء عليه، وقد أحسن لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقد
ذكرنا منع الوضوء والأطعمة والأشربة، وكذلك من كسر صليبا أو أهرق خمرا
لمسلم أو لذمي. وقال الحنفيون: إن أهرق خمر الذمي مسلم فعليه قيمتها، وإن
أهرقها ذمي فعليه مثلها. قال أبو محمد: وهذا باطل، ولا
قيمة للخمر، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها وأمر بهرقها، فلا يحل
بيعها ولا ملكها، فلا ضمان فيه. فإن قالوا: هي أموال أهل الذمة، قلنا: كذبتم، وما
جعل الله تعالى قط حرامها مالا لأحد، ولكن أخبرونا أهي حلال لأهل الذمة
أم هي حرام عليهم؟ فإن قالوا: هي لهم حلال كفروا، لأن الله تعالى قد أخبرنا
نصا عليهم أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق، ولا خلاف
منا في أن دين الإسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين، وأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبعوث إليهم كما بعث إلينا، وأن طاعته فرض عليهم كما هي

علي فان قالوا ليس عليهم حرام فلنا [illegible] ما لا يحل [illegible] الحسن
وما شنع عليه ق واحتجوا برواية رويناها من طريق سفيان [illegible]
ابن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب بلغه ان [illegible]
يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال له بلال انهم ليفعلون فقال لا
ولوهم بيعها ق ومن طريق ابي عبيد عن الانصاري عن اسرائيل عن ابراهيم بن
عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر بن الخطاب ان عمالك يأخذون الخمر
والخنازير في الخراج فقال لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم من
الثمن ق قال ابو محمد هذا لا حجة فيه لان حديث سفيان الذي هو الصحيح
ليس فيه ما زاد اسرائيل وانما فيه ولوهم بيعها وهذا كقول الله تعالى نوله ما تولى
واسرائيل ضعيف ثم لو صح فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان من العجب ان خالفوا عمر رضي الله عنه في تفريقه بين ذوي المحارم من المجوس
ونهيه لهم عن الزمزمة ثم يقلدون هنا رواية ساقطة مخالفة للقرآن والسنن
وان كانت الخمر من اموالهم فان الصليب والاصنام عندهم احل من الخمر فيجب على
هؤلاء القوم ان يضمنوا من كسر لهم صليبا او صنما حتى يعيده سالما صحيحا والا فقد
تناقضوا ق روينا من طريق ابي داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة
والخنازير فيا ليت شعري كيف يستحل مسلم ان يبيح ثمن بيع حرمه الله تعالى
ام كيف يستحل مسلم ان يقول انها مال من اموال اهل الذمة يضمن لهم حاش
لله من هذا ق **مسألة** ومن كسر حلية فضة في سرج او لجام او مهاميز
او سيف او تاج او غير ذلك او حلي ذهب لامرأة او لرجل بجهله او للبيع
كلف اعادته صحيحا كما كان لما ذكرنا قبل فان تراضيا جميعا على ان يضمن له ما بين
قيمته صحيحا ومكسورا جاز ذلك لانه مثل ما اعتدى به وجائز ان يضمنا من
ذلك في حلي الذهب على ذهب وفي حلي الفضة على الفضة وله ان يؤخذ به
ما شاء لانه ليس بيعا وانما هو اعتداء بمثل ما اعتدى به عليه فقط وبالله

تعالى التوفيق

[illegible] ولا تزر وازرة وزر اخرى
فلا [illegible] على غيره [illegible] بالباطل ومصالحه عن غيره لا يخلو ابدا
[illegible] الحق الذي صولح عنه باطلا كان باطلا ومطلوبا بحق ولابد من احدهما فان
كان مطلوبا بباطل فحرام على الطالب اخذ شيء مما فوقه او شيئا اصلا لطلب
باطل [illegible] لكل مال بالباطل وان كان الذي صولح عنه مطلوبا بحق فان كان المتبرع
بالصلح [illegible] ما على المطلوب فهذا جائز والحق قد تحول حينئذ على المتبرع
[illegible] عن غيره وعن حق يأخذ به الطالب كله ان شاء
وهذا [illegible] لا يمنع منه وكذلك ان ضمن عنه بعض ما عليه ولا فرق وانما يمنع
من ان يصالح عن غيره دون ان يضمن عنه الحق الذي عليه وهذا غاية البيان وبالله
تعالى التوفيق فقد صح بهذا ان كل صلح على غير الاقرار فهو عمل حرام وحكم جائر
عدا ان الاثر لو صح لكان حجة لنا عليهم قاطعة ق واما المسلمون عند شروطهم فان
شروط المسلمين هي الشروط التي جاء بها القرآن والسنة بايجابها واباحتها ق واما
كل شرط لم يأت النص باباحته او ايجابه فليس من شروط المسلمين بل هو من
شروط الكافرين او الفاسقين لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وليس الباطل من شروط المسلمين بلا شك ق ولعمري
[illegible] هو خبر سوء بعيد الله عليا في [illegible] وفضله وامانته من ان ينفذ الجور
وهو يدري انه جور ويا سبحان الله هل يحل لمسلم ان يستجيز جورا [illegible] هنا ليعقد
الزنا والربا والغارة على اموال الناس لانه كله جور والآفة في هذا الخبر والبلية من قبل
الارسال لان الشعبي لم يسمع قط من علي كلمة فانما اخذ هذا الخبر بلا شك من مثل
الحارث واشباهه وهذا حكم المرسل ثم العجب من احتجاجهم بهذه البلية وهم اهله
مخالفون له فلا يرون انفاذ الجور لانه صلح وانه جور وهذا تلاعب بالديانة وضلال
واضلال فان قالوا قد جاء عن عمر انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء
يورث بين القوم الضغائن قلنا هذا لا يصح عن عمر اصلا انما رويناه من طريق محارب
ابن دثار عن عمر ومحارب لم يدرك عمر فهو مرسل [illegible] عن [illegible]
هنا [illegible] ذي الحق ولا يقضى له بحقه وهذا الظلم والجور الذي [illegible] الله تعالى

عن في امامته ودينه وصرامته في الحق ان تعوه بعلمه لئن شعري انما المحسنون في هذا التردد
الذي لم يصح قط فرجونا ما حد هذا التردد الذي تصيبون بالمأثم المانعين منه
عنه وتعيبون به وتأمرون به اتردده ساعة ام يوما ... في اللغة فلا يشك احد
ام تردده جمعة ام مرة ام شهرا ام تردده سنة ام ... تردده باقي العمر وكل هذا تردد يقع وليس
بعض ذلك باسم التردد باولى من بعض وكل من حد في هذا حدا فهو كاذب على
الله في دين الله عز وجل وايضا فان ترك الحكم بينهم حتى يمل المحق على حكم الباطل
او يترك الطلب او يمل من طلب المبطل فيعطيه ماله بالباطل اشد ... للقضاء
من فصل القضاء بلا شك والحمد لله الذي جعل الاسناد في ديننا ...
وان ذكر ذاكر الخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البخاري نا ادم نا ابن ابي
ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون له دينار ولا
درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
صاحبه فحمل عليه فان هذا الخبر من اعظم حجتنا في هذا الباب لان فيه ايجاب التحلل
من كل مظلمة والتحلل ضرورة لا يكون بانكار الحق اصلا بل هذا اصرار على الظلم وانما
التحلل بالاعتراف والتوبة والندم وطلب ان يجعل في حل فقط وهو قولنا وليس
ايضا فيه صلح اصلا وانما فيه الخروج الى الحل ولا يكون ذلك الا بالخروج عن الظلم
فمن كان قبله مال انصف منه او تحلل منه ومن كان قبله سب عرض طلب التحلل
ومن كان قبله قصاص فمكن من نفسه او تحلل منه بالعفو وكل مندوب وبالله تعالى التوفيق

مسألة فاذا صح الاقرار فالصلح في المال لا يجوز الا باحد وجهين لا ثالث لهما
اما ان يعطيه بعض ماله عليه ويبريه الذي له الحق مما بقي فيه باختياره ولو شاء ان لا
يبرئه منه لفعل فهذا حسن جائز بلا خلاف وهو فعل خير واما ان يكون الحق المقر
به عينا معينة حاضرة او غائبة فيتراضيا على ان يبيعه منه فهذا بيع صحيح يجوز فيه
ما يجوز في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد وبالاجارة حيث تجوز الاجارة
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة قال الله عز وجل واحل الله
البيع ٥ وروينا من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج حدثني عبد

٤٤ الباطل

الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فمر بهما النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك
نصفا. **مسألة** ولا يجوز في الصلح الذي يكون ابراء من البعض شرط اصلا
لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لكنه يكون حالا في الذمة يطلبه به ما شاء
بلا شرط ان يحل جبرا. **مسألة** ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر لقول
الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي
لا يكون البتة في مجهول اصلا اذ قد يظن المرء ان حقه قليل فتطيب نفسه به فاذا علم
انه كثير لم تطب نفسه به لكن ما عرف قدره جاز الصلح فيه وما جهل فهو موقوف الى يوم
القيامة وقد احتج من اجاز ذلك بما رويناه من طريق محمد بن اسحق في مغازيه عن حكيم بن حكيم
عن عباد بن حنيف عن ابي جعفر محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علي
الى بني جذيمة يعني اذ وقع بهم خالد فبعثه عليه السلام بمال فودى لهم الدماء والاموال
حتى انه ليدي لهم ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شيء من مال ولا دم الا وداه بقيت معه بقية
من المال فقال لهم هل بقي لكم دم او مال قالوا لا قال فاني اعطيكم هذه البقية من المال
احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا يعلم ولا تعلمون ففعل ثم رجع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له اصبت واحسنت. قال
ابو محمد هذا لا يصح لانه مرسل ثم عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف ثم لو صح لما كانت لهم
فيه حجة اصلا لانه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول وهذا هو الذي انكرنا
وانما هو تطوع لقوم لا يدعون حقا اصلا بل هم مقرون بانهم لم يبق لهم طلب اصلا ونحن
لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق بل هو فعل خير وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة ولا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الاموال الواجبة المعلومة بالاقرار
او البينة الا في اربعة اوجه فقط وهي الخلع ونذكره ان شاء الله تعالى في كتاب
النكاح قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان
يصالحا بينهما صلحا والصلح خير او في كسر سن عمدا فيصالح الكاسر في اسقاط القود
او في جراحة على عوض من القود او في قتل نفس عوضا من القود باقل من
الدية او باكثر وبغير ما يجب في الدية برهان ذلك ما ذكرنا قبل من قول الله تعالى

فقالوا

ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل اعطاء المال الا حيث جاء النص بإباحة ذلك او ايجابه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والصلح شرط فهو باطل الا حيث اباحه النص ولا نص يبيح الصلح الا حيث ذكرنا فقط ل روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد الطويل عن انس قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امراة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بارش اخذوه

فان قيل فان هذا الخبر رويتموه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس فذكر انها كانت جراحة وانهم اخذوا الدية ل ورويتموه من طريق بشر بن المفضل وخالد الحذاء كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكر انهم عفوا ولم يذكر دية ولا ارشا ورويتموه من طريق ابي خالد الاحمر ومحمد بن عبد الله الانصاري كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكر امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقط قلنا نعم وكل ذلك في غاية الصحة وليس شيء منه مخالفا لسائر ذلك لان سليمان وثابتا وبشرا وخالدا ارا دوا كلهم في اسنادهم خالد والانصاري العفو عن القصاص ولم يذكر الانصاري وابو خالد لا عفوا ولا انهم لم يعفوا وزيادة العدول مقبولة وزاد سليمان وثابت على الانصاري وابي خالد وخالد وبشر ذكر قبول الارش فلم يذكرها ولا خلاف ذلك وزيادة العدول مقبولة وقال ثابت دية وقال سليمان ارش وهذا ليس اختلافا لان كل دية ارش وكل ارش دية الا ان من ذلك ما يكون موقتا محدودا ومنه ما يكون غير موقت ولا محدود والموقت لا يؤخذ الا بنص وارد به فوجب حمل ما روياه على عمومه وجواز ما تراضوا عليه وبالله تعالى التوفيق ل واما الخلاف فان ثابتا وسليمان قال احدهما وهو ثابت جراحة وان ام الربيع هي التي اقسمت ان لا يقتص منها ل وقال سليمن كسر سن وان انس ابن النضر اقسم ان لا يقتص منها فيمكن ان يكونا حديثين في قضيتين ويمكن ان يكون حديثا واحدا في قضية واحدة لان كسر السن جراحة لانه يدمي ويؤثر في اللثة فهي جراحة فزاد سليمان بيانا انه كسر سن وبالله تعالى التوفيق ل واما الجراحة فرويناها

من طريق محمد بن رافع نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لهم رسول الله لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فهذا الصلح عن الشجة بما اصطلحوا عليه فان قيل فان هذا خبر رويتموه من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالاسناد المذكور وفيه فضربه ابو جهم ولم يذكر شجة قلنا هذه بلا شك قصة واحدة وخبر واحد ومحمد بن داود بيان ذكر شجة لم يذكرها محمد بن رافع وزيادة العدل مقبولة ل واما الصلح في النفس فلما روينا من طريق مسلم قال ثنا زهير ابن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد فتح مكة ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل فان قيل فان هذا خبر رويتموه من طريق ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا قلنا نعم كلاهما صحيح وحق وجائز ان يلزم ولي القتيل القاتل الدية وجائز ان يعطيه القاتل ما يرضيه به فكلا الخبرين صحيح وبالله تعالى التوفيق ل **مسئلة** ومن صالح عن دم او جراحة او كسر سن وعن شيء معين بعينه فبشيء معين فذلك جائز فان استحق بعضه او كله بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره لانه انما ترك حقه لشيء لم يصح له والا فهو على حقه فاذا لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه وكذلك لو صالح من سلعة بعينها ليسكن دارا او خدمة عبد فمات العبد او انهدمت الدار واستحقها بطل الصلح وعاد على حقه

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ولي الله الذي نزل الكتاب

كتاب المداينات والتفليس ل

مسئلة ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال او مما يوجب غرم مال ببينة عدل او باقرار منه صحيح بيع عليه كل ما يوجد له وانصف الغرماء ولا يحل له ان يسجن اصلا الا ان يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع كمن عليه دراهم ووجدت له دراهم او عليه طعام ووجد له طعام وهكذا في كل شيء لقول الله

تعالى كونوا قوامين بالقسط والتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
كل ذي حق حقه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فالمدين [illegible]
في انصاف غرمائه مدة ظلم لهم معا وحرام بالنص حبسه الله تعالى فقط [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سجن قط [illegible]
ابا عبيد القاسم بن سلام نا احمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحاق عن [illegible]
قال قال علي بن ابي طالب حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين
ظلم ق وقال الحنفيون لا يباع شيء من ماله لكن يسجن وان كان ماله حاضرا حتى يكون هو
الذي ينصف من نفسه ثم ناقضوا فقالوا الا ان كان الدين دراهم فوجد له دنانير او كان
الدين دنانير فوجد له دراهم فان الذي يوجد له من ذلك يباع فيما عليه منه فليت شعري
ما الفرق بين بيع الدنانير وابتياع دراهم وبين بيع العروض وابتياع ما عليه وانما اوجب
الله تعالى علينا وعلى كل احد انصاف ذي الحق من انفسنا وممن عندنا ومنع تعالى من
السجن بقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وافترض حضور الجمعات
والجماعات فمنعوا المدين من حضور الصلوات في الجماعة ومن حضور الجمعة ومن المشي في
مناكب الارض ومنعوا صاحب الحق من تعجيل انصافه وهم قادرون على ذلك فظلموا
الفريقين واحتجوا باثار واهية منها رواية من طريق ابي بكر بن عياش عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ق ومن طريق عبد الرزاق عن بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة
ومن طريق ابي مجلز ان غلاما من جهينة كان بينهما غلام فاعتقه احدهما فحبسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمته ق وعن الحسن ان قوما اقتتلوا
فقتل بينهم قتيل فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم ق
قال ابو محمد كل هذا باطل اما حديث انس ففيه ابو بكر بن عياش وهو
ضعيف وانفرد به عنه ابراهيم بن زكريا الواسطي ولا يدرى من هو ق
وحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ضعيف ق ومن هذه الطريق بعينها
فيمن منع الزكاة انا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا فان احتجوا به في
الحبس في التهمة فليأخذوا بروايته هذه والا فالقوم متلاعبون بالدين فان قالوا

هذا

تعالى التوفيق ق **مسألة** وكل ما جني على عبد او امة او بعير او فرس
او بغل او حمار او كلب يحل تملكه او سنور او شاة او بقرة او ابل او ظبي او
كل حيوان متملك فان في الخطأ في العبد والامة وفي سائر ما ذكرنا خطأ او عمدا
ما نقص من قيمته بالغا ما بلغ واما العبد والامة فما جني عليهما عمدا ففيه القود
وما نقص من قيمتهما اما القود فللمجني عليه واما ما نقص من القيمة فللسيد
فيما اعتدي عليه من ماله وكذلك لو ان امرا استكره امة فقتلها لكان عليه الغرامة
لسيدها والحد في زناه بها ولا يبطل حق حقا وقد امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه واما القود بين العبد والحر فقد ذكرناه ان شاء
الله تعالى في كتاب القصاص واما ما نقص فللناس ههنا اختلاف
وكذلك في الحيوان وقولنا في الحيوان هو قول ابي سليمان ومالك والشافعي
وقال ابو حنيفة كذلك الا في الابل والبقر والبغال والحمير والخيل خاصة
في عيونها خاصة فانه قال في عين كل ما ذكرنا ربع ثمنه ق واحتجوا في ذلك
بآثار رويناها من طريق قاسم بن اصبغ نا زكريا بن يحيى الناقد نا سعيد بن سليمان عن
ابي امية بن يعلى نا ابو الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض في الراس الا في ثلاث المنقلة والموضحة
والامة وفي عين الفرس بربع ثمنه ق وبرواية عن عمر بن الخطاب من طريق
سفيان وعمرو بن دينار ومعمر قال سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح
عن عمر وقال عمرو بن دينار اخبرني رجل ان شريحا قال له قال لي عمر وقال
معمر بلغني ان عمر بن الخطاب ثم اتفقوا انه قضى في عين الدابة بربع ثمنها
ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني
عروة البارقي من عند عمر بان في عين الدابة ربع ثمنها ق ومن طريق ابي قلابة عن
ابي المهلب عن عمر في عين الدابة ربع ثمنها ق ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم
ان علي بن ابي طالب قضى في عين الدابة بربع ثمنها ق قال
ابو محمد الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح لانها من طريق اسمعيل بن يعلى
الثقفي وهو ضعيف عن عمرو بن وهب عن ابيه وهما مجهولان ثم ليس فيه الا

الفرس بلا نص خصوصا كما جاء عن [illegible] فاستووا على جميع ذوات الاربع [illegible]
وعمر رضي الله عنهما فمراسيل كلها ثم لو صحت لما كان فيها حجة لوجهين او لهما [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه لا حجة [illegible] فقد خالفوا عمر وعليا [illegible]
كما ذكرنا عنهما آنفا من تمام ما اشرنا اذ على انه لا يحل [illegible] القضية [illegible]
من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي قال كتب عمر مع [illegible] البارقي [illegible]
عين الدابة ربع ثمنها واحق ما صدق به الرجل عند موته ان يتقي من ولده [illegible] ومن
طريق عبد الرزاق عن [illegible] عن محمد بن جابر عن الشعبي ان عليا قضى في عين الفرس [illegible]
عينه بنصف ثمنه ومن طريق سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قضى
في عين جمل اصيبت بنصف ثمنه ثم نظر اليه بعد فقال ما اراه نقص من قوته [illegible]
فقضى فيه بربع [illegible] شعري ما الذي جعل احدى قضيتي عمر وعلي اولى من الاخرى
وهلا اخذوا بهذه القضية [illegible] في عين [illegible] بنصف ثمنه وقد اضعف
عمر على حاطب قيمة الناقة التي انتحرها عبيده وجاء بذلك اثر كما روينا عن ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رجلا من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في حريسة الجبل
قال هي ومثلها والنكال فهذا اخبار صح من جهتهم في عين الفرس ربع ثمنه واصح من
جهتهم عن عمر فظهر فساد قولهم من كل جهة وقد كان يلزم المالكيين القائلين بقلد الصاحب
وبان المرسل كالمسند ان يقولوا بهذه الاثار والا فقد تناقضوا ق واما ما جني
على عبد فيما دون النفس او على امة كذلك فقال قوم كما قلنا انما فيه للسيد ما نقص
من قيمته فقط وهذا قول الحسن وقال قوم جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته
بالغا من بلغ العبد والامة ما بلغ في عين العبد نصف ثمنه ولو انه الف دينار
وفي عين الامة نصف ثمنها ولو بلغ عشرة الاف دينار وهكذا في سائر الاعضاء
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جراحات
العبد في ثمنه كقدر جراحات الاحرار في دياتهم وهو قول شريح والشعبي والنخعي
وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين واحد قولي سفيان الثوري والحسن بن حي الا
ان الحسن قال ان بلغ جميع القيمة لم يكن له الا ان يسلمه ويأخذ قيمته او يأخذ ما نقصه

وروينا

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن
[illegible] ان عمر بن الخطاب قال في عقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته ق [illegible]
[illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان رجالا من
العلماء ليقولون العبد والامة سلعة فينظر ما نقص ذلك من اثمانهما قال ابو محمد وهذا
قولنا وقالت طائفة فيه ما نقص الا ان تكون الجناية استهلاكا كقطع اليدين
او الرجلين او فقء العينين فصاحبه مخير بين ان يأخذ ما نقص ذلك من قيمته او يسلمه
الى الجاني ويأخذ منه قيمته صحيحا وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن ق وطائفة
قالت جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته فان كانت الجناية ما لو كانت على حر
لكانت فيه الدية كلها اسلمه الى الجاني ولا بد والزمه قيمته صحيحا وهو قول النخعي والشعبي
وطائفة قالت يدفع الى الجاني ويلزم قيمته صحيحا وهو قول اياس بن معوية
وقتادة روينا من طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معوية في رجل قطع يد عبد
قال هو له وعليه ثمنه ق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن جدع
اذن عبد او انفه او اشل يده انه يدفع اليه ويغرم لصاحبه ثمنه ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان شج عبدا او فقا عينه فقيمته كما فقده وروى
في موضحته نصف عشر قيمته ق وقول ابي حنيفة ومحمد من قتل عبدا خطا فقيمته
على العاقلة ما لم يبلغ قيمته عشرة الاف درهم فاكثر ليس فيه الا عشرة الاف درهم
غير عشرة دراهم وفي الامة قيمتها كذلك ما لم تبلغ خمسة الاف درهم فصاعدا
فان بلغتها فليس فيها الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم على العاقلة قال
ابو حنيفة وحده واما ما دون النفس من قيمتها مثل ثلث الجناية على الحر من ديته
فاذا بلغ ارش ذلك من الحر انتقص بقيمته من عشرة دراهم او خمسة دراهم هكذا
حكاه ثم رجع عن الاذن والحاجب خاصة فقال فيهما ما ينقصهما فقط فان كانت
الجناية مستهلكة فليس له الا امساكه كما هو او اسلامه اذا سلمه واخذ ما
كان يأخذ لو قتل خطا وقال ابو يوسف في قتل العبد خطا او الجناية عليه قيمته
ما بلغت ولو تجاوزت ديات ووافقه محمد فيما دون النفس واتفقوا كلهم في الجناية
المستهلكة على قول ابي حنيفة الذي ذكر وقد روي عنهما انه ان امسكه اخذ قيمة

ذكرنا عنه

حكاها
من قيمته عشر [illegible]
الا الجناية في [illegible]
[illegible]

الجاني المستهلكة وهو روى عن ابن لهيعة عن يوسف فهذا دون النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
سواء في ذلك الحاجب والاذنة عينه لما ذكرنا للاثبة اختلاف [illegible]
[illegible] دون النفس مثل قول ابي حنيفة الاخرى ومثل قوله الاول [illegible]
في قوله في السن ل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال [illegible]
او فقا عينه فقيمته كما اصيبت وراي في موضحة نصف عشر ثمنه ل وقال [illegible]
طائفة جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته الا ان يبلغ منه الجرح [illegible] الى درهم
فصاعدا او يبلغ من الامة خمسة الاف درهم فصاعدا فلا بأس بارش تلك الجراح [illegible]
من دية الحر او الحرة لكن يحط من ذلك حصيصا من عشرة دراهم في العبد وحصة [illegible]
دراهم في الامة الا ان يكون قطع اذن فبرا او نتف حاجب فبرا ولم ينبت فليس فيه الا
ما نقصه من القيمة وهو قول ابي حنيفة فان بلغ من الجناية على العبد ما لو جنى على حر
لوجبت فيه الدية كلها فليس له الا امساكه كما هو ولا شي له او اسلامه الى الجاني واخذ
جميع قيمته ما لم يبلغ عشرة الاف درهم فصاعدا فليس له الا عشرة الاف غير عشرة دراهم
وفي الامة نصف ذلك وتفسيره انه ان فقئت عين امة تساوي خمسة الاف درهم فما فوق
ذلك الى مائة الف فاكثر فليس عليه الا الفا درهم وخمس مائة درهم غير درهمين ونصف
وان فقئت عين عبد يساوي عشرة الاف درهم فما زاد فليس عليه الا خمسة الاف
درهم غير خمسة دراهم وهكذا في سائر الجراحات فلو ساوت الامة مائتي درهم والعبد
مائة درهم لم يلزم في عين العبد الا خمسون درهما فقط وفي عين الامة مائة درهم
فقط وهكذا العمل في سائر القيم وطائفة قالت ان مثله العبد وما مومته وجائفته
وموضحته منه بالغا ما بلغ كهي من الحر في ديته ففي موضحة العبد نصف عشر ثمنه
ولو انه الف الف درهم وفي منقلته عشر ثمنه كذلك وفي جائفته وما مومته ثلث
ثمنه بالغا ما بلغ واما سائر الجراحات وقطع الاعضاء فانما فيه ما نقصه فقط وهو
قول مالك وقد روي عن مالك ايضا انه اذا قطع يدي عبده او فقا عينيه اعتق عليه
وغرم قيمته كاملة لسيده وقال الليث بن سعد من خصى عبد غيره فعليه قيمته كلها
لسيده ويعتق العبد لسيده سواء زاد ذلك في قيمته او نقص ل قال
ابو محمد اما من قال جراح العبد في قيمته كجراح الحر في ديته فقول لا دليل على صحته لا

وتفسر عن قيمته كما [illegible]

[illegible] قيمته والعجب وانه فاسد لكنهم قاسوه على الحر لانه انسان مثله ل
فقال [illegible] ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الفاسد لان كثيرا من ديات اعضاء
[illegible] ولا نقص وقد اتفقنا نحن وخالفنا هنا على ان دية اعضاء العبد
[illegible] الاختلاف في ذلك فانما قدمنا وحرا لمجوس دية [illegible] فتكون دية عينه عندهم
خمسة [illegible] الا دية [illegible] يكون دية عينيه الفي درهم وخمسمائة
درهم غير [illegible] وتكون دية عينيه عند بعضهم عشرة الاف درهم فقد
[illegible] على ان الديات في ذلك غير محدودة وعلى جواز التفضيل دية عضو المراة
على دية عضو الرجل خلاف الاحرار والحرائر فظهر فساد قياسهم جملة بهذه الدلائل
وبغيرها فسقط هذا القول بيقين ل ثم نظرنا في قول من قال يسلم
وياخذ قيمته فوجدناه ايضا غير صحيح لانه لا يحل اخراج مال عن يد صاحبه بلا
عوض بغير تراض منهما الا ان ياتي بذلك نص ولم ياتي ها هنا نص اصلا فسقط ايضا
جملة ل ثم نظرنا في قول مالك وابي حنيفة فوجدناهما اشد الاقوال فسادا
لانه لم ياتي بشي منه قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب اصلا ولا قياس
ولا راي له وجه بل ما نعرف هذين عن احد من الامة قبل هذين الرجلين ل واما
قول ابي حنيفة فظلم بين لا خفا به ان يكون يقطع يد جارية تساوي عشرة الاف دينار
فلا ينقص لصاحبها الا ثماني دينار وخمسين دينارا غير ما يساوي من الذهب درهمين
ونصفا ويكون يغصب له خادم اخرى قيمتها الف دينار فيموت عند الغاصب فيغرم
له الف دينار كاملة على هذا الحكم الدثار والدمار ونحن نبرا الى الله تعالى منه في الدنيا
ويوم يقوم الاشهاد ل واما قول مالك فمتيقن في غاية الفساد ولو عكس عليهم
قولهم ما انفصلوا منه لو قيل لهم بل في المنقلة والجائفة والمامومة ما نقص فقط
واما سائر الجراحات ففي ثمنه بقدر ما من الحر في ديته ومثل هذا لا يشتغل
به الا محروم واحتج له بعض مقلديه بان قال هذه جراحات يشفق عليه منها
فيمكن ان يتلف ويمكن ان يبرا ولا يبقى لها اثر ولا ضرر فقلنا نعم فاجعلوا هذا بالمكسر
في ان لا يكون فيها الا ما نقص فقط ل قال ابو محمد والحكم عندنا
الجاني بما نقص فيما جنا في العبد من خطا او مامومة او جائفة او قطع عضو او غير

دينار

نسخة

ذلك ما قل او كثر من الجنايات انما يكون في رقبته وبمنزلة ما لو تعلق بها في سفه
اسف اليه جالد من تلك الجناية واستحق ان منه من مال سيده فيحوه كما على
ما بين القيمتين ولا ينتظر به عتقه ولا يخص الصغار الا في كل حال من الحوال
ما ليس تلك الجناية فهو على الجاني عليه في كل تلك الاحوال وعليه في كل حال
ما ينقص بجنايته من مال سيده فلا شك لقول الله تعالى والحرمات قصاص
ما عوقبتم به ولقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم فان جنى العبد او الامة وتجاوزت تلك الجناية سن ثنايا كالقطع
او قطع اصبع زائدة او ما اشبه ذلك فمن رزقا الله تعالى للسيد ولا رجوع للجاني
من اجل ذلك بشيء ما غرم وكذلك لو لم يغرم شيئا حتى صح المجني عليه فانه يغرم كما ذكرنا
ولا بد لانه قد لزمه اذا مثل ما اعتدى فيه فلا يسقط عنه بيبس الجناية وكذلك
من قطع شجرة لانسان فانه يضمن قيمتها سواء نبتت بعد ذلك او نمت او لم تنبت
ولا نمت لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ٤ واما ان قتل المرء عبدا
لغيره او امة عمدا او خطأ فقيمتها ولا بد لسيدها بالغا ما بلغت لما ذكرنا وقد
اختلف الناس في هذا فروينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن
الشعبي ان عبدا قتل خطأ وكانت قيمته عشرة الاف فجعل سعيد بن العاص ديته
اربعة الاف وصح عن النخعي والشعبي انه لا يجاوز بدية العبد دية الحر
وروينا ايضا عن عطاء والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وبه يقول
سفيان الثوري قال ينقص منها الدرهم ونحوه وقال عطاء لا يجاوز به دية الحر
وصح ايضا عن حماد بن ابي سليمان ٤ وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد ان كان عبدا
فقيمته ما لم يبلغ عشرة الاف درهم فان بلغها وتجاوزها بما قل او كثر لم يغرم
قاتله الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم وان كانت امة فقيمتها ما لم يبلغ
خمسة الاف درهم فان بلغتها وجاوزتها بما قل او كثر لم يغرم قاتلها الا خمسة
الاف درهم غير خمسة دراهم ٤ وقالت طائفة يغرم القيمة بالغا ما بلغت
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي
ابن ابي طالب وابن مسعود وشريح قالوا عنه وان خلف دية الحر وصح هذا

ايضا

ايضا عن سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي ايضا وعمر بن
[illegible] الزهري وروينا ايضا عن عمر بن عبد العزيز واياس بن معاوية
[illegible] وهو قول مالك وابي يوسف والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
وابي سليمان وجميع اصحابهم ٤ قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة
في [illegible] [illegible] احدا ما [illegible] من ذلك يحفظ عن احد قبله انما هو
عن رايه ايضا [illegible] وقال [illegible] ينقص من ذلك ما تقطع فيه اليد فلنا ومن اين
لكم هذا ثم هبكم فان شئتم فاسقطوا من دية المراة خمسة دراهم وليس تقطع فيها
اليد في قولكم فقد ابطلتم ما اصلتم من كثب ثم نقول لهم وهلا اسقطتم من الدية
ما يقطع من الاربعين درهما في جعل الاربعة ذا كان لصا وهلا اسقطتم من الدية
ما يجب فيه الزكاة وهل هذا الا راي مجرد وكل قول لم يقم عليه دليل
اصلا ولا كان له سلف فاولى قول بالاطراح ٤ ثم نظرنا في قول من قال لا يبلغ
بدية العبد دية الحر فوجدناه قولا فاسدا لا دليل عليه ثم هم متناقضون فيقولون
فيمن قتل كلبا يساوي الفي دينار انه يعطي الفي دينار وان قتل خنزيرا لذمي يساوي
الف دينار ادى الف دينار وان قتل عبدا جعل الله تعالى الولد وام الولد يعطى
فيه دية المسلم فالمسلم لا يبلغ بكلب وخنزير من هو شر من الكلب والخنزير
دية المسلم ولا يبلغ ببلال لو قتل قبل ان يعتق دية مسلم نعم ولا دية كافر بعد الصلب
وهو خير من كل مسلم على ظهر الارض اليوم عند الله تعالى وعند اهل الاسلام فهل
سمع بسخف من هذا التناقض ٤ ثم جعلوا دية العبد عشرة الاف درهم غير درهم
او غير عشرة دراهم فجاوزوا بها دية الحر المسلم وهذه وساوس يغني ذكرها
عن تكلف الرد عليها وقد روي ما ذكرنا عن ابن مسعود وعلي وما نعلم لهما مخالفا
من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فخالفوهما وقد جسر بعضهم فقال قد اجمع على
المقدار الذي ذكرنا واختلف فيما زاد قلنا كذبت وافكت هذا سعيد بن العاص
امير الكوفة لعثمان رضي الله عنه وامير المدينة ومكة لمعاوية لا يجاوز بدية العبد
اربعة الاف درهم ٤ قال ابو محمد والعبد والامة مال
فعلى متلفها مثل ما تعدى فيه بالغا ما بلغ وبالله تعالى التوفيق ٤

وأما جناية العبد على مال غيره فمن مال العبد إن كان له مال فإن لم يكن له مال فهي دين عليه يتبع بها حتى يكون له مال في رقه أو بعد عتقه وليس على سيده فداؤه بقليل ولا بكثير ولا إسلامه في جنايته ولا بيعه فيها وكذلك جناية المدبر والمكاتب وأم الولد والمأذون وغير المأذون سواء البيع والجناية في كل ذلك سواء لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا يجوز أن يؤخذ أحد بجريرة أخيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم والعبد مال من مال سيده وكذلك ثمنه وكذلك سائر مال السيد فليسأل من خالفنا ههنا بأي كتاب الله تعالى أم بأي سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم استحللتم أخذ مال السيد لغيره ولم يجن شيئا ولعله صغير أو مجنون أو غائب في أرض بعيدة أو نائم أو في صلاة إن هذا لعجب عجيب.

قال أبو محمد واحتج المخالفون بخبر رويناه من طريق مروان الفزاري عن دهثم بن قران اليماني عن نمران بن جارية بن ظفر عن أبيه أن مملوكا قطع يد رجل ثم لقي آخر فشجه فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد إلى المقطوع يده ثم أخذه منه فدفعه إلى المشجوج فصار له ورجع سيد العبد والمقطوعة يده بلا شيء.

قال أبو محمد هذا لا يصح لأن دهثم بن قران ضعيف متفق من أهل النقل على ضعفه ونمران مجهول فلم يجز القول به ولو صح لما سبقونا إلى الأخذ به وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب على أهل الإسلام الإجماع على أن جناية العبد في رقبته وقد كذب هذا الجاهل وأول ما جاء في هذا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم فسنذكره إن شاء الله تعالى وما فاتنا بحول الله تعالى في ذلك شيء ثابت أصلا ولعله أيضا لم يفتنا معلول.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن حجاج بن أرطاة عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث هو الأعور عن علي قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه وهذا حصين والحجاج والحارث وأحدهم كان يكفي وهم قد خالفوا علي بن أبي طالب في إسلام الشاة إلى أولياء الذي نطحت فغرق في الفرات فما الذي جعل حكمه

هنالك

هنالك أولى من حكمه هنا لو صح عنه فكيف وهو باطل ثم قد خالفوا عليا في [illegible] فأبو حنيفة يقول ما جنى العبد من دم عمد فليس في رقبته [illegible] رقبته وما يعرف سيده ولا يدفعه إنما هو القود أو العفو وما قالوا [illegible] ومالك يقول جناية العبد في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال فحينئذ يرجع في رقبته إن شاء فهو يقول لا يلزم السيد أن يفدي عبده ولا أن يسلمه لكن يباع في جنايته فقط. وحدث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت فقطع أيديهم ثم قال عمر لحاطب إني أراك تجيعهم لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال أربع مائة درهم قال فأعطه ثمان مائة درهم وهم يخالفون عمر في هذا فليت شعري ما الذي جعل بعض حكمه في قضية واحدة حقا وبعضه في تلك القضية نفسها باطلا إن هذا لهو الضلال المبين. ورويناه من طريق وكيع نا ابن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي الأعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جناية المدبر على مولاه وهذا باطل لأن السلولي الأعور لا يدرى من هو في خلق الله تعالى ثم قد خالفوا هذه الرواية فمالك يقول لا يخرج عن سيده ما جنى ولا يدفعه إنما الحكم أن يستخدم في جنايته فقط وكذلك يقول أبو حنيفة إنما جنايته في الأموال فإن كان ذلك إجماعا فهم أول من خالف الإجماع فمن أضل ممن يجعل مثل هذا إجماعا ثم لا يرى صوابا فكيف [illegible] إجماعا دفعه كلهم أموال خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر إلى غير أجل لكن يقرهم ما أقرهم الله ويخرجهم إذا شاء مدة حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم مدة أبي بكر ثم مدة عمر رضي الله عنهما لا أحد يخالف في ذلك فأي عجب أعجب من هذا ولم يروا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الحاضرين من أصحابه رضي الله عنهم ولم يخف ذلك على من غاب منهم بعد أن بدأ أبو بكر بالصلاة بهم صوابا ولا سنة ولا إجماعا. قال أبو محمد ثم هم مختلفون فقالت طائفة لا يباع المأذون له في التجارة في دينه ولا يسلم ولا يفدي به سيده وأما غير المأذون فهو الذي يباع أو يسلم أو يفدى. وقالت طائفة

لا يباع المأذون ولا غير المأذون في دين ولا يسلم ولا يفدى واما جنايته فيباع فيها او يسلم
او يفديها قوم كذا لست طائفة المأذون وغير المأذون سواء والدين والجناية سواء كلاهما يباع في
كل ذلك او يقبله سيده او يفديه بهذه اقوال كما ترونها ما يحتج بشيء منها الا الدعوى
ان كل طائفة تحتج على الاخرى وتبطل قولها وكلها باطل ل وقال ابو حنيفة واصحابه ان قتل
العبد حرا فليس الا القود او العفو وهو للسيد كما كان ان عفا عنه وكذلك المدبر
وام الولد قالوا فان قتل العبد حرا او عبدا خطأ وجنى جناية دون النفس من جراح عمدا
او خطأ قلت الجناية او كثرت كلف سيده ان يدفعه الى المجني عليه او الى اولياء
المجني عليه ان قتلوا او يفديه بجميع اروش الجنايات قالوا فان جنى في مال فليس
عليه ولا على السيد الا ان يباع في جنايته فان وفى ثمنه بالجنايات فذلك وان لم يف بها
فلا شيء على السيد ولا على العبد وان فضل فضل كان للسيد قالوا فان جنى المدبر فقتل
خطأ او جنى فيما دون النفس فعلى سيده الاقل من قيمته او من ارش الجناية او الدية
ليس عليه غير ذلك الا ان تكون قيمة الجاني عشرة الاف فصاعدا فلا يلزم السيد
الا عشرة الاف غير عشرة دراهم فان قتل آخر خطأ فلا شيء على السيد لكن يرجع كل من
جني عليه معه في ذلك على المجني عليه اولا فيشاركه فيما اخذ وهكذا ابدا وهكذا
ام الولد في جنايتها في قتل الخطأ وما دون النفس ل وقال ابو حنيفة فان جنى
المدبر وام الولد فعليهما السعي في قيمة ما جنيا ولا شيء على سيد ام الولد ل

قال ابو محمد هذا الفصل موافق لقولنا وكذلك ينبغي ان يكون سائر
جنايات الاموال وجنايات العبد ولا فرق وهذه مقارنة لا يحفظ عن احد قبل ابي حنيفة
ولو ادعى مدع في هذه التخاليط خلاف الاجماع لما بعد عن الصدق وقالوا ان جنى
المكاتب فقتل خطأ او فيما دون النفس فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته او من ارش
الجناية ولا شيء عليه غير ذلك فان جنى في مال سعى في قيمته بالغا ما بلغت ل
وقال مالك جناية العبد في الدماء والاموال سواء فان كان للعبد مال فكل ذلك
في ماله وان لم يكن له مال فسيده مخير بين ان يفديه بارش الجناية او بمقدار المال او يدفعه
فان جنى المدبر فكذلك في ماله فان لم يف استخدم في الباقي فان جنت ام الولد فعلى
سيدها ان يفديها بالاقل من قيمتها او من ارش الجناية فقط في كل ما جنته كان عليه

ان

ان يفديها كذلك فان جنى المكاتب كذلك كلف ان يؤدي ارش ما جنى فان عجز
اداء رق وعاد الى حكم العبيد وهذه مقارنة لا يحفظ ايضا عن احد من الناس قبله
ولو ادعى مدع خلاف الاجماع عليه لما بعد عن الصدق اما قوله ان الجنايات
العبد والمدبر فهو صحيح لو لم ينقضه بما ذكرنا ل وقال الشافعي كل ما جنى المدبر او
العبد من دم او في مال او فيما دون النفس فانما يلزم السيد بيعه فيها فقط فان وفى
فذلك وان فضل فضل فلسيده وان لم يف فلا شيء عليه ولا على العبد غير ذلك وليس
عليه ان يسلمه ولا ان يفديه فان جنت ام الولد فداها سيدها بالاقل من قيمتها او من
ارش الجناية فان جنت ثانية فقولان احدهما يفديها ايضا وهكذا ابدا والثاني
يرجع الآخر على الذي قبله فيشاركه فيما اخذ ولا شيء على السيد وهذا ايضا قول لا
يحفظ عن احد قبله ل وكل هذه الاقوال كلها ليس على صحة شيء منها دليل لا من قرآن
ولا سنة ولا من رواية فاسدة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي له وجه
وما كان هكذا فلا يجوز القول به فان موهوا بان العبد لا مال له ولا يملك شيئا قلنا
هذا باطل بل يملك كما يملك الحر ولكن هبكم انه لا يملك كما تدعون عدوانا
وانتم تقرون به اذا ملك يوما ما كما يملك الغني سواء سواء ولا فرق والله تعالى يقول
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
فقد وعدهم الله او من شاء منهم بالغنى فانقطع وابتم فلك الغنى ملكه والبرهان على
صحة ملك العبد قد ذكرناه ل روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد
العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ويقاد المملوك من المملوك
في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فان اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول
على مال القاتل او الجارح قال ابو محمد هذا قولنا ولله الحمد ل
وبيان ان عمر بن الخطاب يرى العبد مالكا ل ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى
ابن سعيد الانصاري قال اخذ عبد اسود ابق قد عدى على رجل فشجه ليذهب
برقبته فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيئا وهذا قولنا وقد جاء هذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل قال نا معاذ بن
هشام الدستوائي قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن الحصين ان

نفديها

غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه شيئا

قال أبو محمد لم يبلغه ولا باعه ولا الرهن إلا بإذنه ولا الزم سا جاره ... والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر وأعن

كتاب الصلح

مسألة لا يجوز الصلح على الإنكار ولا على السكوت الذي لا إنكار معه ولا إقرار ولا في إسقاط يمين قد وجبت ولا على أن يصالح مقر على غيره وذلك الذي صولح عنه منكر وإنما يجوز الصلح مع الإقرار بالحق فقط وهو قول ابن أبي ليلى إلا أنه جوز الصلح على السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار وهو قول الشافعي إلا أنه جوز الصلح في إسقاط اليمين وأن يقر إنسان عن غيره ويصالح عنه بغير أمره وهذا نقض لأصله ثم وافق قول ابن أبي سليمان إلا أنه جوز الصلح في إسقاط اليمين وهذا نقض لأصله وروينا من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال كان لرجل على رجل حق فصالحه عليه ثم رجع فيه فخاصمه إلى شريح فقال شريح شاهدان ذوا عدل أنه تركه ولو شاء أديته إليه فهذا شريح لم يجز الصلح إلا مع ... صاحب الحق في أخذ حقه بأداء الذي عليه الحق إليه حقه وتسخطه إذا لم يكن كذلك وهو قولنا ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن إسمعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن شريح قال أيما امرأة صولحت عن ثمنها ولم يتبين لها ما ترك زوجها فتلك الريبة كلها وهذا أيضا بيان أنه لم يجز الصلح إلا على إقرار بمعلوم وقال أبو حنيفة ومالك الصلح على الإنكار وعلى السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار

قال أبو محمد برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فصح أن كل مال فحرام على غير صاحبه ويحرم على صاحبه أن يبيحه لغيره إلا حيث أباح القرآن والسنة إخراجه ولم يأت نص بجواز الصلح على شيء مما ذكرنا والحديث المشهور من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا إن أعرابيا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال أحد الخصمين إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم فافتديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وذكر باقي الخبر فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح المذكور وفسخه

قال أبو محمد احتج المخالفون المجيزون للصلح على الإنكار وعلى السكوت المذكور بقول الله عز وجل والصلح خير وبقوله تعالى أوفوا بالعقود وبما رويناه من طريق كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد عن أبيه عن جده وعن الوليد بن رباح عن أبي هريرة كلاهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم وبما حدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا الخليل بن أحمد السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف ابن موسى القطان نا عبد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما وبما رويناه من طرق كثيرة منها سفيان بن عيينة ووكيع وهشام وابن أبي زائدة كلهم عن إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال أتى علي بن أبي طالب في شيء فقال إنه لجور ولولا أنه صلح لرددته واحتجوا أيضا بقول الله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم قالوا والصلح على الإنكار تجارة عن تراض منهما

قال أبو محمد هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم في شيء منه بل كله حجة عليهم على ما نبين إن شاء الله عز وجل أما قوله عز وجل والصلح خير وأوفوا بالعقود فالحق لعمري لنا في هذه المسألة وجميع أهل الإسلام موافقون لنا على أن كل هذا ليس لنا على عمومها وأن الله تعالى لم يرد قط كل صلح ولا كل عقد وأن من صالح على إباحة فرجه أو فرج امرأته أو على خمر أو خنزير أو على ترك الصلاة أو على إرقاق حر وعقد على نفسه كل هذا كان صلحه باطلا لا يحل وعقدا فاسدا مردودا فإذ لا شك في هذا فلا يكون صلح ولا عقد

يجوز امضاؤها الصلح اذ عقد [illegible] القران [illegible] فالمسلمون [illegible]
وكل عقد التزمان الاصلح او عقد احل الحرام او الحرمة ما حلل [illegible]
وقد جاء القران بالطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل فصح ان كل شرط [illegible] ابطال الاشتراط [illegible]
القران والسنة وكل عقد وكل صلح فهو ملابس شرط حكمه الابطال الا ان [illegible]
بيجها مرات وسنة وليس في القران ولا في السنة تصحيح الصلح على الانكار ولا
على السكوت ولا على اسقاط اليمين ولا صلح انسان على من لم يامره ولا اقرار له
غير فبطل كل ذلك بيقين ق واما حديث الصلح جائز وكلام عمر رضي الله عنه
فكلاهما لا يجوز الحكم به اما الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فما قطعه لانه
انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو وهو ساقط متفق على اطراحه وان الرواية
عنه لا تجوز ق واما الرواية عن عمر فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن
ابيه وكلاهما لا شيء ثم لو صحا لكان حجة لنا لان الصلح على الانكار وعلى السكوت لا يخلو
ضرورة من احد وجهين اما ان يكون الطالب طالب حق والمطلوب مانع
حق او ماطل بحق او يكون الطالب طالب باطل ولا بد من احدهما فان كان الطالب
محقا فحرام على المطلوب بلا خلاف من احد من اهل الاسلام ان يمنعه حقه او ان
يمطله وهو قادر على انصافه حتى يضطره الى اسقاط بعض حقه او اخذ غير حقه
فالمطلوب في هذه الجهة اكل مال الطالب بالباطل والمطل والكذب وهذا حرام
بنص القران ولعمري انا يطول عجبنا كيف خفي هذا الذي هو اشهر من الشمس على
من اجاز الصلح بغير الاقرار واذ لا بد فيه ضرورة من اكل مال محرم بالباطل [illegible]
المشتاء الحبس في كلي الوجهين واما الصلح على ترك اليمين فلا يخلو [illegible] الذي
يطلب بها المنكر من ان يكون صادقا في ان حلف بها او [illegible] كاذبا [illegible]
ولا سبيل الى ثالث فان كان المطلوب كاذبا ان حلف فقد قدمنا انه اكل مال
خصمه بالباطل والظلم والكذب ولا يحل له ذلك وان كان المطلوب صادقا ان
حلف فحرام على الطالب ان ياخذ منه فلسا فما فوقه بالباطل وهذا لا خفاء به على
احد [illegible] ق واما مصالحة المرء عن غيره واقراره على غيره فهذا ابطله

[illegible] ان يقول لكم والحبس في التهمة منسوخ بقوله
[illegible] كذب الحديث والحبس في التهمة منسوخ بوجه
[illegible] حديث [illegible] باع غنمه مرسل ولا حجة في مرسل ولو
[illegible] لعتمه فحبس ليعها وهذا حق لا نكره
وليس فيه الحبس الذي [illegible] ولا انا سمع من سمعه وقد يكون الضمير الذي في باع
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون هذا الحبس انما كان في المدينة وليس
[illegible] انه حبس في سجن فلا حجة لهم فيه اصلا وحديث الحبس مرسل وايضا فانما هو
حبس في قتيل وحاش لله ان يكون عليه السلام حبس من لا يصح عليه قتل فسجن البهري
مع التطت هذا فعل اهل الظلم والعدوان لا فعله عليه السلام والله لقد قتل عبد الله
ابن سهل رضي الله عنه وهو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم بين اظهر اليهود وهم
اليهود عليهم لعنة الله فما استجاز عليه السلام سجنهم فكيف ان يسجن في تهمة فرنا مسلمين
فهذا الباطل الذي لا شك فيه ثم ليت شعري الى متى يكون هذا السجن في التهمة في الدم وغيره
فان حدوا حدا زادوا في التحكم بالباطل وان قالوا الى الابد تركوا قولهم ثم انهم عكسوا في
ثلاث الخطا واحتجوا ايضا بقول الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا وهذه احكام منسوخة لمن اصل عن يستشهد باية قد نسخت وبطل حكمها
[illegible] في ايه وفيما ليس فيها منه لا نص ولا دليل ولا اثر والحق في هذا هو قولنا كما
روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن بكير بن الاشج عن
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك فهذا نص جلي على ان ليس لهم شيء غير ما وجدوا له وانه ليس لهم حبسه
وان ما وجد من ماله للغرماء وهذا الحق الذي لا يحل سواه فان قيل قد روي ان صلى
الله عليه وسلم باع لهم ماله معاذا قلنا هكذا نقول وان لم يصح من طريق السند لانه مرسل لكن
الحكم انه انما نقضى لهم بعين ماله ثم باع لهم وقسم عليهم بالحصص لانه لا سبيل الى انصافهم
بغير هذا فان موهوا بما روي عن عمر وعلي وشريح والشعبي فان الرواية عن عمر انما هي من

نا [illegible] نا ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب وعبيد
عن [illegible] عن غالب القطان عن ابي المهزم عن ابي هريرة فذكره
[illegible] حبس الدين هل تعلم له عين مال
[illegible] لا قال فهل تعلم له عقارا اكسره قال لا ثم ذكر نحو ما عن ابن عتبة كما
اوردنا [illegible] وعن عمر بن عبد العزيز انه قضى في ذلك بان يقسم ماله بين الغرماء ثم
يترك حتى يرزقه الله ومن طريق محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي عن عمرو
ابن ميمون بن مهران ان عمر بن عبد العزيز كان يواجر المفلس في شيء صنعته
قال ابو محمد امر تعالى بالقيام بالقسط ونهى عن المطل فالسجن مطل وظلمة
ومنع الذي له الحق من تعجيل حقه مطل وظلم ثم ترك من صح افلاسه ابراء لغرمائه
مطل وظلم فلا يجوز شيء من ذلك وهو منفق من عليه انفاق عن مائه واعطاء حقهم
فانا منع من ذلك وهو قادر عليه بالاجارة اجبر على ذلك وبالله تعالى التوفيق
ومن طريق ابي عبيد حدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي
جعفر في المفلس قال يحبسه وذكر من سلمه تسعى في دينه وهو قول الليث بن سعد
وبه يقول ابو سليمان واصحابه وبالله تعالى التوفيق

مسألة

فان لم يوجد له مال فان كانت الحقوق من بيع او قرض الزم الغرم وسجن حتى
يثبت العدم ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ولا يمنع خصمه من لزومه
والمشي معه حيث مشى او وكيله على المشي معه فان ثبت عدمه سرح بعد ان يحلف
ما له مال باطن ومنع خصمه من لزومه واوجر لخصومه ومتى ظهر له مال انصف منه
وان كانت الحقوق من نفقات او صداق او ضمان او جناية فالقول قوله مع يمينه
انه عديم ويخلى سبيله حتى يثبت خصمه ان له مالا لكن يواجر كما قدمنا وان صح ان
له مالا غيبه ادب وضرب حتى يحضره او يموت لقول الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر
نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال ابو سعيد الخدري سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع

طريق سعيد بن المسيب ان عمر حبس عصبة [illegible] ينفقون على [illegible]
وان نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن امية [illegible]
يرضى عمر فلصفوان اربع مائة وهذا [illegible]
على الصبي انما هو امساك وحكم وقصر [illegible] ان من الباطل [illegible]
امتاع ثم هم لا يقولون بايجاب النفقة على العصبة فقد خالفوا عمر فكيف يحتجون
به هم اول مخالف له واما الخبر الثاني فكلهم [illegible] بل فاسدا [illegible]
فكيف يستجيز مسلم ان يحتج بحكم يراه باطلا والمحفوظ عن عمر مثل قولنا على ما نذكر
هذا ان شاء الله تعالى والرواية عن علي انه حبس في دين هي من طريق جابر
وهو كذاب وقد روي عن علي خلاف هذا كما ذكرنا ونذكر واما شريح
والشعبي فما علمنا حكمهما حجة واقرب ذلك انهما قد ثبت عنهما ان الاجير والمستاجر
كل واحد منهما يفسخ الاجارة اذا شاء وان كره الآخر وكلهم مخالف لهذا الحكم فالشعبي
وشريح حجة اذا اشتهوا وليس حجة اذا اشتهوا اف لهذه العقول والاديان وقد
ذكرنا قبل عن علي انكار السجن وقد روينا عن عمر ما روينا من طريق مالك عن عمر بن عبد
الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الى اجل فيغالي بها فافلس فرفع
الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع بني جهينة رضي من دينه
وامانته بان يقال سبق الحاج وانه ادان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه شيء
فليغد بالغداة فانا قاسمون ماله بالحصص ورويناه ايضا من طريق حماد بن سلمة
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ومن طريق ابي عبيد نا ابن ابي زائدة
عن اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن ابي طالب اذا
اتاه رجل برجل له عليه دين فقال احبسه قال له علي اله مال فان قال نعم قد الجاه
قال اقم البينة على انه الجاه والا حلفناه بالله ما الجاه ومن طريق ابي عبيد نا احمد
ابن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سليم عن غالب القطان عن ابي المهزم
عن ابي هريرة ان رجلا اتاه بآخر فقال له ان لي على هذا دينا فقال للآخر ما تقول
قال صدق قال فاقضه قال اني معسر فقال للآخر ما تريد قال احبسه قال ابو هريرة
لا ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله قال غالب القطان وشهدت الحسن وهو

عل

فعليه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان [illegible]
قال ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج [illegible]
حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد ومن المنكر مطل الغني
[illegible] ومنع حقه فقد اتى منكرا وظلما وكل منكر ظلم فوجب على الحاكم تغييره
باليد ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يجلد احد في غير حد اكثر من عشرة
اسواط فواجب ان يضرب عشرة فان انصف فلا سبيل اليه وان تمادى على المطل فقد
احدث منكرا اخر غير الذي ضرب عليه فيضرب ايضا عشرة وهكذا ابدا حتى
ينصف ويترك الظلم او يقتله الحق وامر الله تعالى واما التفريق بين وجوه الحقوق
فان من كان اصل الحق عليه من دين او بيع فقد صح انه قد ملك مالا ومن صح انه قد ملك
مالا فواجب ان ينصف من ذلك المال حتى يصح ان ذلك المال قد تلف وهو في تلفه
مدع وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبينة على المدعي ومن كان اصل
الحق عليه من ضمان او جناية او صداق او نفقة فالاصل الذي لا شك فيه عند
كل احد هو ان كل احد ولد عريانا لا شيء له فالناس كلهم قد صح لهم الفقر ثم على
ما صح منهم حتى يصح انهم كسبوا مالا وهو يدعي انه قد كسب مالا ادعى عليه وقد
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه وهذا قول ابي سليمان
ومحمد بن شجاع البلخي وغيرهما وخالف في هذا بعض المتعسفين قال قال الله
عز وجل الله خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم فقد صح ان الله تعالى رزق
الجميع قال ابو محمد لم يخالفه في الرزق بل الرزق مستقر واوله لبن
الذي ارضعته فلولا رزق الله تعالى ما عاش احد يوما فما فوقه وليس من كل الرزق
ينصف الغرماء انما ينصفون من فضول الرزق وهي التي لا يصح ان الله تعالى اتاها
لانسان الا ببينة وبالله تعالى التوفيق واما المواجرة فلما ذكرنا قبل في المسألة
المتقدمة لهذه فان قيل ان قول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يمنع
من استيجاره للعامل يوجب استيجاره لان الميسرة لا تكون الا بحدوث [illegible]

بسر

[illegible] وابتغوا من فضل الله فيجبر على
[illegible] قائم وتلزمه الكسب لنفسه
[illegible] لنفسه ولا بد له من ضيع نفسه وعياله والحق اللازم له
[illegible] ولا يخلو المطلوب بالدين من ان يكون موجدا له ما يقضيها عليه
[illegible] فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته فينصف منه غرماؤه ومالك
من عين المال قبل ان يباع عرضه [illegible] مصيبة الغرماء ان حقهم في ذمته
لا في شيء بعينه من ماله او يكون كل ما يوجد له لا يفي بما عليه ولا يفضل له شيء عنه فلا
شيء عليه هذا الا ان يقضي بما وجد لها الغرماء كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يباع لهم ان اتفقوا على ذلك فما بلغ بيعه اقتسموا ماله فيقع بقية الغرماء
ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك لان غيره ماله قد صار لهم ان شاؤوا اقتسموه
بالقيمة وان اتفقوا على بيعه بيع لهم وبالله تعالى التوفيق برهان ذلك انه
اذا وفى بعض ماله بما عليه فليس لهم شيء اولى بان يباع في ذلك من شيء اخر
غيره فينظر اي ماله هو غني عنه فيباع ويبقى ما هو محتاج اليه فلا يباع لان
هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك المضارة فان كان كله لا غنى به
عنه اقرع على اجزاء المال فايها خرجت بيع فيما لزمه ه مسألة ويقسم
مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة كما يقسم الميراث
على الحاضرين الطالبين الذين حلت اجال حقوقهم فقط ولا يدخل فيهم حاضر
لا يطلب ولا غائب لم يوكل ولا حاضر او غائب لم يحل اجل حقه طلب او لم يطلب
لان من لم يحل اجل حقه فلا حق له بعد ومن لم يطلب فلا يلزم ان يعطى ما لم يطلب
لكنه وجب فرضا انصاف الطالب الحاضر فلا يحل مطله فليس ما قدره وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغرماء الحاضرين خذوا ما وجدتم وليس لكم
الا ذلك وقد ملكه فلا يحل لاحد شيء ما ملكه وهو قول ابي سليمان واصحابه
واما الميت المفلس فانه ينصف لكل من حضر او غاب طلب او لم يطلب ولكل ذي دين
كان الى اجل او حالا لان الاجال تحل كلها بموت الذي له الحق او الذي عليه الحق
لما قد ذكرنا في كتاب القرض واما من لم يطلب فلقول الله تعالى في المواريث من

من بعد وصية يوصي بها او دين فلا [illegible]
اخراج الديون الى اربابها والوصايا الى [illegible]
تعالى التوفيق ٥ **مسألة** واقرار المفلس بالدين [illegible]
مع الغرماء لقيام الاقرار واجب قبوله وليس لاحد ابطاله [illegible]
فان اقر بانه ان قضى ماله للغرماء لزمه في ذمته ولم يدخل مع الغرماء
قد قضى الى بعض ما كان قبل اقراره وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة**
وحقوق الله عز وجل مقدمة على ديون الناس مبدا بما فرط فيه من زكاة او
كفارة في الحي والميت وبالحج في الميت فان لم يف بذلك على كل هذه الحقوق
تحاصص لا يبدا منها شي على شي وكذلك ديون الناس ان لم يف ماله بجميعها اخذ
كل واحد بقدر ماله مما وجد لما ذكرنا في كتاب الحج والزكاة من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى فاقضوا الله فهو احق بالوفاء كتاب
الله احق وشرط الله اوثق ٥ **مسألة** ومن فلس من حي او ميت ا
فوجد انسان سلعته التي باعها بعينها فهو اولى بها من الغرماء وله ان ياخذها
فان كان قبض من ثمنها شيئا اكثر او اقل رده وان شاركها وكان اسوة الغرماء
فان وجد بعضها اكلها فسواء وجد اكثرها او اقلها لا حق له فيها وهو اسوة
الغرماء ولا يكون مفلسا الا من لم يف ماله بجميع الغرماء ويبقى له فضل
اذ المفلس من لا يبقى له شي بعد حق الغرماء واما من وجد عين ما اخذ
منه او ما باعه بيعا فاسدا او اخذ منه بغير حق فهو له ضرورة واجبا له بيع
عن ان ملكه لم يزل قط عنه واما من وجد سلعته التي باعها بيعا صحيحا
او اقرضها فبخبر كما ذكرنا برهان ذلك ما رويناه من طريق زهير بن حرب
والليث بن سعد ومالك وهشيم وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ويحيى
ابن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من

غيره

غيره [illegible] شي من المعنى ٥ ومن طريق
[illegible] الانصاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
[illegible] العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند
[illegible] قد افلس فهو احق به من سواه من الغرماء ٥ ومن طريق مسلم
نا ابن ابي عمر نا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج حدثني ابن ابي حسين
ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث
ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الرجل يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه ٥
ورويناه ايضا من طريق شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة
كلهم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ٥ ومن طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهو نقل تواتر كافة لا يسع احدا خلافه وهذا عموم لمن مات
او فلس حيا وبيان جلي انه ان فرق منه شي فهو اسوة الغرماء وعموم لمن تقاضى
من الثمن شيئا او لم يتقاض منه شيئا وبه قال جمهور السلف ٥ رويناه من طريق
ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال
فلس مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من
حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له ٥
ومن طريق ابي داود نا محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا ابن ابي ذئب عن
ابي المعتمر عن عمرو بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال
لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات
فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به ٥ ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه اذا افلس الرجل فوجد الرجل
متاعه بعينه فهو احق به ٥ وصح عن عطاء اذا ادرك ماله بعينه كما هو قبل
ان يفرق منه شيئا فهو له وان فرق بعضه فهو بين الغرماء بالسوية ٥ ومن طريق

معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان وجد سلعته [illegible]
المشتري قد استهلك منها شيئا قليلا [illegible]
جريج عن عطاء ومن طريق حماد بن سلمة [illegible]
للبائع لو افلس لكان البائع احق بمتاعه ومن الحسن هو اسوة
الغرماء وقد اختلف في هذا عن الحسن والشعبي قال
ابو محمد وقولنا في هذا هو قول الاوزاعي وعبيد الله بن الحسن و[illegible]
حنبل واسحاق بن راهويه وداود وقد روي في هذا خلاف فروينا من
طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي
طالب قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل وعليه
دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو اسوة الغرماء وهو قول ابرهيم
النخعي والحسن ان من افلس او مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها فهو
فيها اسوة الغرماء وقال الشعبي فيمن اعطى انسانا مالا مضاربة فمات فوجد
كيسه بعينه فهو والغرماء فيه سوا وقول ابي حنيفة وابن شبرمة ووكيع
كقول ابرهيم وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم
افلس فهو اسوة الغرماء وهو قول الزهري وقال قتادة من وجد بعض سلعته
قل او كثر فهو احق بها من سائر الغرماء وقال مالك هو احق بها او بما وجد
منها قبض من الثمن شيئا او لم يقبض هو احق من الغرماء في التفليس في الحياة
واما بعد الموت فهو اسوة الغرماء فيها وقال الشافعي ان وجدها
او بعضها فهو احق بها او بالذي وجد منها من الغرماء ولم يخص حياة من موت
قال فان كان قبض من الثمن شيئا فهو احق بما قابل ما بقي له فقط وقال احمد هو احق
بها في الحياة واما في الموت فهو اسوة الغرماء قال ابو محمد اما
من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل وقالوا انما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد وديعة او ما غصب منه قال ابو محمد وهذا
كذب مجرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد جا النص كما اوردنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لصاحبه الذي باعه وزاد بعضهم في [illegible]

الكذب

الكذ[illegible] با شهد برقة دينه وضعفه في [illegible]
[illegible] بانه احق بسلعته من قبض
[illegible] هو مفلس فيكون البائع احق بما باع
[illegible] من الثمن بما باع له من الغرماء ومن اشترى سلعة في مرضه [illegible]
[illegible] ثم مات فصاحب السلعة احق بها من الغرماء الذين لهم
[illegible] لعله اراد بني تميم خاصة او اهل جرجان خاصة ومثل هذا من التخليط
ما يأتي به ذو دين ولا ذو عقل ولا ينسب هذا الوسواس هذا الباطل الذي
اتى به هذا الجاهل الى النبي صلى الله عليه وسلم الا من خذله الله
تعالى وقال بعضهم لعله من لفظ الراوي فقلنا من استجاز خلاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعجز في كل حديث يأتي ان يقول لعله من لفظ
الراوي فيبطل الاسلام بذلك واحتج بعضهم بقول الله تعالى ولا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وبحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا يحل
مال مسلم الا بطيب نفسه وهذا لا حجة لهم فيه لان ما قضى به النبي
صلى الله عليه وسلم فهو الحق وهو الذي تطيب به نفس المؤمن واما الباطل
والضلال فقضاؤهم بمال المسلم للغاصب الفاسق وللكافر الجاحد فيقولون
ان كراء الدور المغصوبة للغاصب وان ما اخذه الكفار من اموال المسلمين
فحلال لهم فلو اتقوا الله تعالى لكان اولى بهم واحتجوا بخبرين موضوعين
احدهما من رواية ابي عصمة نوح بن ابي مريم قاضي مرو عن الزهري عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه
وابو عصمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاخر من رواية صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن
ابي مليكة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعا
فوجده بعينه وقد افلس الرجل فهو ماله بين غرمائه وعمر بن قيس
ضعيف جدا ثم لو صحا وقد اعاذ الله تعالى من ذلك لكان الثابت عن ابي هريرة

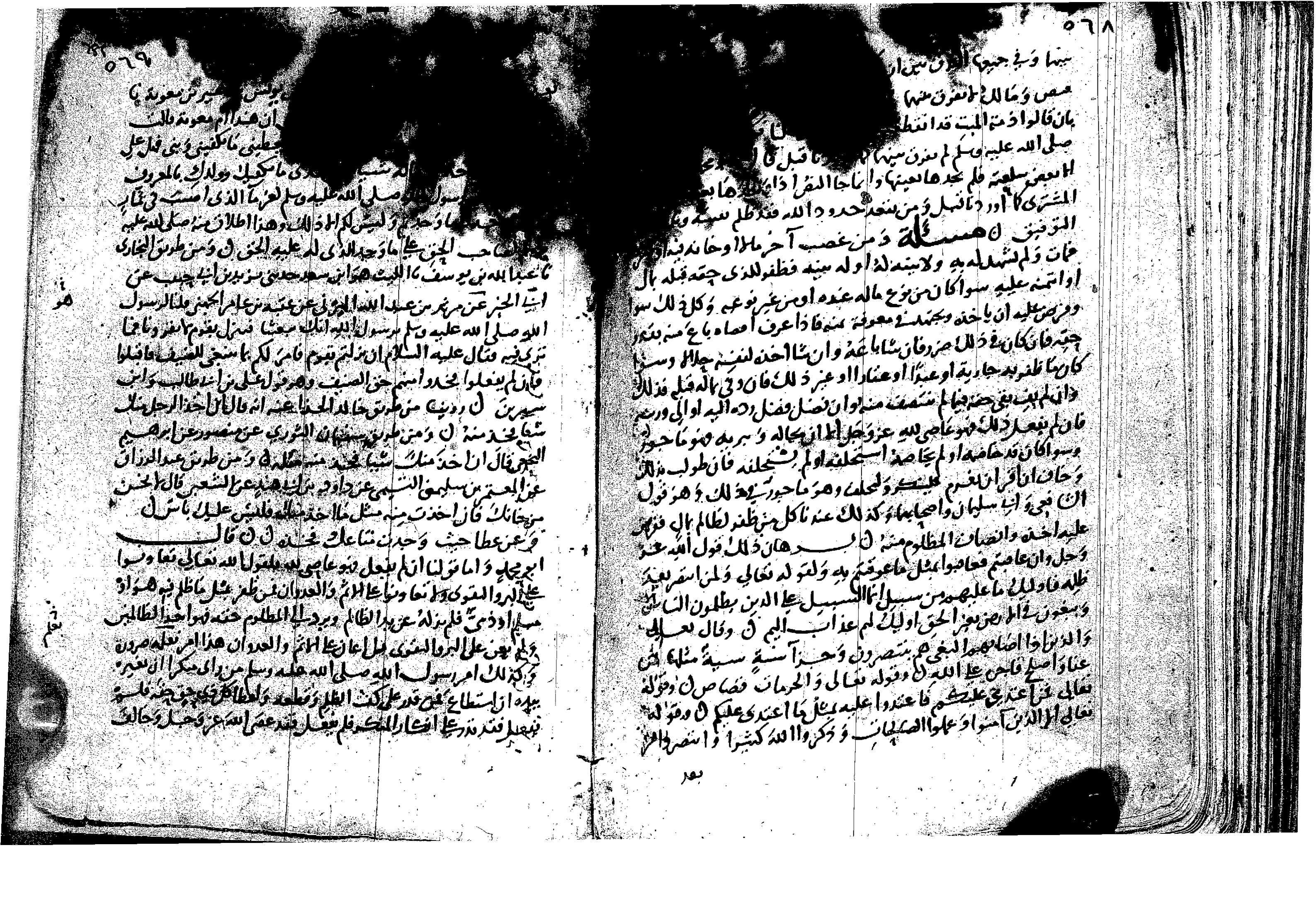


زايداً وكان هذان موافقين لـ[illegible]
الذي لا يجوز غيره والعجب من [illegible]
ثم خالفها دل ذلك على بطلانها [illegible]
الأثر بين المكذوب وبين الموضوعين فلا جعلوا ذلك [illegible]
معكوسة لأنهم يردون السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه [illegible]
مثل غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً وغير ذلك بالروايات المكذوبة
أن الراوي لها تركها ثم لا يردون الروايات الموضوعة بأن من أسندت إليه
صح عنه خلافها فتعساً لهذه العقول ونحمد الله على السلامة وقالوا
لا يخلو المشتري من أن يكون ملك ما اشترى أو لم يملكه فإن كان لم يملكه فشراؤه
باطل وأنتم لا تقولون هذا وإن كان قد ملكه فلا يجوز أن يكون للبائع فيه
رجوع وهو للغرماء كلهم كسائر ماله قال أبو محمد اعترضوا
بهذا في الشفعة أيضاً فأمرهم سواء لكن بأهون من هذا الذي اعترض به رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي قال الله تعالى فيه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم والذي يقول فيه
ربه عز وجل النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أيا يعارض به من قال الباطل
[illegible] الفاسد فجعل شراء المسلم من الحربي ما غنمه من المسلمين شراء صحيحاً
يملكه إلا أن يريد الأول أخذه بالثمن فهو أحق فيقال له هل ملك المشتري من
الحربي ما اشتراه أو لم يملكه فإن كان اشتراه وملكه فلم يكون الذي غنم
منه أحق به بالثمن أو بغير الثمن وإن كان لم يملكه فهذا قولنا لا قولكم ومن جعل
للواهب أن يرجع فيما وهب فيقال له هل ملك الموهوب ما وهب له أم لم
يملك فإن كان لم يملكه فلم يحلون له الانتفاع والوطء والبيع وإن كان ملكه فبأي
شيء يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه فهذا كان أولى بهم من الاعتراض على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بآرائهم المنتنة التي لا تساوي رجيع كلب ٥
روينا من طريق أبي عبيد أنه ناظر في هذه المسألة محمد بن الحسن فلم يجد
عنده أكثر من أن قال هذا من حديث أبي هريرة قال أبو محمد

غنم

نعم

[illegible] من حديث مثل محمد بن الحسن
[illegible] أو محمد بن الحسن فقال قلنا لها
[illegible] من باع سلعة فلم يقبضها
[illegible] البائع أحق [illegible] وهذا هو الذي أنكروا ولا فرق بين
[illegible] من لم يقبض ٥ وأما من فرق بين الموت والحياة
[illegible] يدفع من الثمن شيئاً أو لا يدفع منه شيئاً فإنهم احتجوا بآثار مرسلة
منها من طريق مالك ويونس بن عبيد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد
الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وعن عمر بن عبد العزيز أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وإسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن
ابن أبي مليكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسند من طريق إسماعيل
ابن عياش وفيه كلاهما عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسماعيل و[illegible]
ضعيفان ٥ وآخر من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حوتي عن عبد الرزاق عن
مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع رجلاً متاعاً فأفلس المبتاع ولم
يقبض الذي باع من الثمن شيئاً فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها وإن
مات المشتري فهو أسوة الغرماء ٥ فإن إسحاق بن إبراهيم بن حوتي مجهول
وهذا غير معروف من حديث مالك ٥ وخبر آخر من طريق عبد الرزاق عن
حديث عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري هكذا لم يذكر عنه
بطل النقلة ثم هو منقطع لأن قتادة لم يسمعه من بشير بن نهيك إنما سمعه من النضر
ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة وهكذا رويناه من طريق شعبة
وسعيد بن أبي عروبة والدستوائي كلهم عن قتادة مثل قولنا كما أوردنا ٥
قبل فسقط كل ما شغبوا به ثم لو صحت هذه الآثار لكانت هي مخالفة لقول
مالك والشافعي لأن فيها جميعاً الفرق بين الموت والحياة والشافعي لا يفرق



بينهما وفي جميع [illegible] ان
حصص وما لك لا تعرف منها [illegible]
بان قالوا ذمة الميت قد انقطعت [illegible]
صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما [illegible] قبل [illegible]
لا يعرف سلعته فلم يجدها بعينها وانما جا النص اذا [illegible] بها
المشتري [illegible] ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وبالله
التوفيق ٥ مسألة ومن غصب آخر مالا او خانه فيه او [illegible]
فمات ولم يشهد له به ولا بينة له او له بينة فظفر للذي جحده قبله بال
او ائتمنه عليه سواء كان من نوع ماله عنده او من غير نوعه وكل ذلك سوا
وفرض عليه ان ياخذه ويجتهد في معرفة ثمنه فاذا عرف اقصاه باع منه بقدر
حقه فان كان في ذلك ضرر فان شاء باعه وان شاء اخذه لنفسه حلالا وسوا
كان ما ظفر به جارية او عبدا او عقارا او غير ذلك فان وفي بماله فذلك
وان لم يف بقي حقه فيما لم ينتصف منه وان فضل فضل رده اليه او الى ورثته
فان لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل الا ان يحالله ويبريه فهو ماجور
وسوا كان قد حاصه او لم يحاصه استحلفه او لم يستحلفه فان طولب بذلك
وخاف ان اقر ان يغرم فلينكر وليحلف وهو ماجور في ذلك وهو قول
الشافعي و ابي سليمان واصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض
عليه اخذه وانصاف المظلوم منه ٥ برهان ذلك قول الله عز
وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولقوله تعالى ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ٥ وقال تعالى
والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن
عفا واصلح فاجره على الله ٥ وقوله تعالى والحرمات قصاص ٥ وقوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ٥ وقوله
تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من

بعد

[illegible] يونس [illegible] بن معونة [illegible]
[illegible] ان هند ام معاوية قالت
[illegible] يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي
[illegible] ما يكفيك وولدك بالمعروف
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر الذي اصبت في ثمار
[illegible] ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا اطلاق منه صلى الله عليه
[illegible] صاحب الحق على ما وجد الذي له عليه الحق ٥ ومن طريق البخاري
نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني قلنا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما
ترى فيه فقال عليه السلام ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف وهو قول علي بن ابي طالب وابن
سيرين ٥ روينا من طريق خالد الحذاء عنه انه قال ان اخذ الرجل منك
شيئا فخذ منه ٥ ومن طريق سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم
النخعي قال ان اخذ منك شيئا فخذ منه مثله ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن المعتمر بن سليمان التيمي عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال الخن
من خانك فان اخذت منه مثل ما اخذ منك فليس عليك باس ٥
وعن عطا حيث وجدت متاعك فخذه ٥ قال
ابو محمد واما قولنا ان لم يفعل فهو عاص لله فلقول الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو او
مسلم او ذمي فلم يزله عن يد الظالم ويرد الى المظلوم حقه فهو احد الظالمين
ولم يعن على البر والتقوى بل اعان على الاثم والعدوان هذا امر نعلمه ضرورة
وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا ان يغيره
بيده ان استطاع فمن قدر على كف الظلم وقطعه واعطا كل ذي حق حقه فلم
يفعل فقد قدر على انكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالف

هو

تعلم



١٠٥٧

أمهوا إنه صلى الله عليه [illegible]
والذي لا يرى مهلكته حبا [illegible]
يا خذ منه شيئا وقالت طائفة [illegible]
عنه وقالت طائفة ان وجد من [illegible] فأخذ منه [illegible]
من غير او عبه واحتجت هذه الطائفة بما روينا من طريق
ابن ماهان قال كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه [illegible]
درهم فأداها اليهم فأدركت لهم من مالهم مثلها قلت أقبض الألف التي [illegible]
بها منك قال لا حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ٥ ونحوه عن طلق بن غنام عن
شريك وقيس هو ابن الربيع عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ٥
ومن طريق عبد بن حميد عن هشام بن القاسم عن المبارك بن فضالة عن
الحسن قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي حق على رجل فجحدني فدان
له عندي حق أفأجحده قال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن رجل من بني سدوس يقال له ديسم
قلنا لبشير بن الخصاصية لنا جيران ما تشذ لنا قاصية الا ذهبوا بها
وانه تعرض لنا من اموالهم اشياء فنذهب بما قال لا ٥ قال
ابو محمد ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا شيء ٥ حديث
فلان عن ابيه لا يلتفت لهذا السند ليت شعري من فلان نبرأ الى الله
تعالى من كل دين أخذ عن فلان الذي لا يدرى من هو ولا ما اسمه
ولا من ابوه ولا اسمه ٥ والآخر طلق بن غنام عن شريك وقيس
ابن الربيع وكلهم ضعيف ٥ والثالث مرسل وفيه المبارك بن فضالة
وليس بالقوي ٥ وحديث بشير عن رجل يسمى ديسم مجهول
ثم لو صحت لما كان فيها حجة لان فيها لا تخن من خانك واد الامانة الى من ائتمنك
وليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وانكار منكر وانما

الخاتم

[illegible] الطاهر عن الله عليه ٥٧١
286 [illegible] حقا له ولتجبهود المطالبة
[illegible] لا حجة في هذه الاخبار
[illegible] أمانة [illegible] أخذ ما وجد من نوع ماله فقط
[illegible] لغيره وبالله تعالى التوفيق ٥

يتلوه ان شاء الله عز وجل بعونه وحسن
توفيقه في السفر الرابع كتاب
الجارات والاجراء ٥
كان الفراغ منه ليلة اليوم الرابع عشر لشهر جمادى
الاولى من سنة اربع وثلثين وسبعمائة بدمشق

على يد العبد الفقير محمد الفقير الى الله الغني عبد الرحمن
[illegible] لله الكريم المالكي المغربي حامدا
لله على جميع احواله ما علم منه وما جهل نسأل الله تعالى مصليا
على اشرف المرسلين محمد بأفضل الصلوات ونوافل
التحيات نترى ابدا وعلى آله وصحبه والتابعين ومسلما

اللهم اجعله كاتبه من اهل الغفران واصحبه معارف
الرضوان واقطعه قصورا لجنان ودوام الديمة واحسانه
ومن سأل اللهم له ذلك ولجميع المسلمين بفضلك ومنك
وجودك يا ارحم الراحمين ٥
ثم حسبي الله وكفى ونعم الوكيل وحسبي الله العلي
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥

